

كتاب الخبائر  
الجامع لمذاهب علماء الأمتار

تأليف الإمام المجهد المحدث السيد  
أحمد بن محمد بن الرضا المتوفى سنة ٨٤٠ هـ

وقيل  
كتاب جواهر الخبائر والآثار

ولمّا أتم القارئ الحقايق تعلقات من راجع مختلفه لخصه  
القاضي السيد عبد الكريم البهائي

الجزء الثاني

دار الحكمة البهائية  
مشهد، ص ١١٠٤

الجزء الثاني

من

# كِتَابُ الْبَحْرِ الْخَارِ

الجامع لمذاهب علماء الأماص

تأليف الإمام المجتهد المهدي لدين الله

أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ

وبنيته

# كِتَابُ جَوَاهِرِ الْاِخْبَارِ وَالْاَشَارِ

المستخرجة من لجنة البحر الزخار

للعلامة المحقق محمد بن يحيى ببهرازي الصعدي المتوفى سنة ٩٥٧ هـ

ولتأليف الفائدة الحفنا به تعليقات من مراجع مختلفة لمصححه

القاضي عبد بن عبد الكريم البحراني

دار الحكمة اليمنية

صنعاء - ص.ب ( ١١٠٤١ )



الكتاب هـ

تصوير ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٨ م

الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ = ١٩٤٧ م

دار الحكمة البعلبية

ج.ع.ي. - صنعاء - شارع القصر الجمهوري - ص.ب (١١٠٤١) - برقية: (حكمة)  
س. ت ٧٦٩٦ هاتف ٢٧٢٤٧٤ ، ٧٢٥٨٤ - تليكس HEKMA 2943 YE

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### باب

### صلاة الجمعة

« مسألة » : دليل فضل اليوم قوله ﷺ « خير يوم في الأسبوع » الخبر. والساعة المذكورة فيه ، الأصح أنها آخر ساعة ، لتفرق الصحابة على ذلك بعد المذاكرة فيها ، وقيل من بعد العصر ، وقيل بين الفجر والشروق ، وقيل من الزوال إلى إحرام الامام ، وقيل من خروجه إلى فراغه « مسألة »

### باب

### صلاة الجمعة

(قوله) « خير يوم في الأسبوع » الخبر . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق الله آدم ، وفيه أهبط ، وفيه تيب عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والانس ، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه » أخرجه الستة إلا البخاري ومسلماً بروايات عدة ، في بعضها قصة ، وفي معناه أحاديث أخر ، وليس في شيء من ذلك قوله في الأسبوع ، والله أعلم .

(قوله) « لتفرق الصحابة على ذلك الخ » . قال في الانتصار : وقد اختلف العلماء في هذه الساعة ، فقيل : إن أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا ، وتذاكروا فيها ، فتفرقوا ولم يختلفوا في أنها آخر ساعة من يوم الجمعة . انتهى . قلت : ولم أقف على هذه القصة في شيء من كتب الحديث ، لكن في إحدى روايات حديث أبي هريرة المتقدم ما لفظه : قال أبو هريرة : فلقيت عبد الله بن سلام وذكرت له هذا الحديث ، فقال أنا أعلم تلك الساعة . فقلت : أخبرني بها ولا تضن (١) بها على قال : هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس . قلت : كيف تكون بعد العصر ، وقد قال رسول الله ﷺ لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي ، وتلك الساعة لا يصلي فيها =

(١) لا تبخل

والصلاة واجبة إجماعاً للآية ، وقوله ﷺ « الجمعة واجبة » الخبر ونحوه (الأكثر) وهي فرض عين لما مر (بعض) كفاية، وغلطه أصحابه «مسألة» وإنما تتعين على مكاف حر ذكراً صحيح واقف ، لقوله ﷺ « إلا على امرأة » الخبر ونحوه ، فلا تتعين على النساء (ش) إلا على العجائز بإذن الزوج ،

فقال عبد الله بن سلام : أليس قد قال رسول الله ﷺ « من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة . قات : بلى . قال هو ذلك » وحكى الحافظ عبد العظيم عن الترمذي ما صورته رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الساعة التي ترجي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس ، وبه يقول أحمد وإسحاق . وقال أحمد : أكثر أهل الحديث في الساعة التي ترجي فيها إجابة الدعوة إنما بعد صلاة العصر . انتهى . وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « اطمئنا الساعة التي ترجي يوم الجمعة بعد صلاة العصر إلى غيبوبة الشمس » أخرجه الترمذي . وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة » . وقال النسائي ثنتا عشرة ساعة فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله ، فالتمسوها آخر الساعة بعد العصر » أخرجه أبو داود والنسائي . وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال « إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه إياداً » . قالوا يا رسول الله : أية ساعة هي قال : حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها » . أخرجه الترمذي . وعن أبي بردة قال : قال لي عبد الله ابن عمر : سمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن الجمعة ؟ قال قلت نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هي ما بين أن يجلس الامام إلى أن تنقضي الصلاة » أخرجه مسلم وأبو داود .

(قوله) « الجمعة واجبة » الخبر ونحوه . عن ابن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال « الجمعة على من سمع النداء » أخرجه أبو داود ، وروى موقوفاً . وعن طارق بن شهاب أن رسول الله ﷺ قال « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا على أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » . أخرجه أبو داود . قلت : والظاهر أنه مرسل ، لأن طارقاً لم يدرك (١) النبي ﷺ ، وفي ذلك أحاديث أخر . وفي الثفاء ما نقله . وروى عن النبي ﷺ أنه قال « الجمعة واجبة على كل حالم إلا أربعة : الصبي ، والعبد ، والمرأة ، والمريض » انتهى ، وهو الذي أشار إليه في الكتاب .

(قوله) « إلا على امرأة » الخبر ونحوه تقدم بمعناه .

(١) وفي الخلاصة طارق بن شهاب الاحمسي كوفي مخضرم له رؤية قاله ابو داود وعن أبي بكر وعمر وعلى وابن مسعود وابي موسى وعنه قيس بن مسلم وعلقمة بن مرثد وثقه ابن معين قال خليفة مات سنة اثنين وثمانين وقال محمد بن عمير سنة اربع ا هـ

لقوله ﷺ: «لا تمنعوا إمام الله الخبر، ولا الخنثى، لتجويزه امرأة، ولا العبد إلا عن (د) مطلقاً للعموم (بص ده) في المكاتب وذى الضريبة لشبههما بالحر، لنا قوله ﷺ: «أو مملوك» والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وندب أن يحضرها بالأذن، ولا على المريض (ي ح) وفي حكمه الأعمى ولو وجد قائداً للخرج (ش فو) إن وجد قائداً وجبت كالبصير (بعصش) وإن لم يجد إن أمكنه بالعصا، لنا ليس على الأعمى حرج، وفي ذلك حرج، ولا على المسافر السائر، لقوله ﷺ: «أو مسافر» (هق ع ط هر خعي) وتلزم الواقف، لقوله تعالى «فاسعوا» (زن باى م ها) لا إذ خصصه الخبر والخرج قلت: شدد في الجمعة في ترك الاشتغال، لقوله تعالى «وذروا البيع»، فشددنا على الواقف أحسناً من ذلك دون السائر للخبر وللخرج «مسألة» (ه ح) وهي رخصة في حقهم، فتجزئ بهم (فر) لا تجزئ بهم، إذ لا تجب عليهم. قلنا: بل تجب تخبيراً (ش) لا تجزئ بالنساء والعبيد وغير المكلفين. قلت: الظاهر الترخيص لتقدم عموم الخبر، وكالمسافر «مسألة» وأعدار الجماعة أعدارها، وتلزم الأعمى والمريض إن حضر لارتفاع العذر ما لم يتضررا بالوقوف، وللعذور غيرها الانصراف ما لم يجرموا، فإن أحرموا ثم أرادوها ظهراً لم تصح عندنا (ش) لا يجوز للمريض والمسافر الانصراف لتعينها بالاحرام، وفي المرأة والعبد وجهان: يجوز إذ ليسا من أهل فرضها، ولا، لما مر (فرع). وندب أن يؤخر الظهر حتى يقعد الامام في ثانية الجمعة (الحداد<sup>(١)</sup>) فإن صلى المعذور ظهراً، ثم أقيمت الجمعة وزال عذره لزمته. قلت: ومن جعلها منا أصلاً فكذلك (ط ي) لا يلزم، لقوله «لاظهاران في يوم» (ي) فأما الخنثى إذا انكشف ذكراً فكمن صلى الظهر قبلها لغير عذر «مسألة» (ع ط ح ك) ويكره تجميع المعذرين لايهام توهين أمر الامام (ش) لا، إذ لم تفصل أدلة الجماعة، لكن يجب الاخفاء للايهام (ي) إن كان العذر ظاهراً، كالعنى والزمانة لم يكره. وإلا كره «مسألة» (هق

(قوله) «لا تمنعوا إمام الله» الخبر تقدم .  
 (قوله) «أو مسافر» . روى عن جابر أن النبي ﷺ قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا على مريض أو مسافر» حكاه في الشفاء . وحكى في رواية أخرى «إلا على امرأة أو مسافر أو عيب أو مريض» وحكى هذه الرواية في التلخيص ونسبها إلى الدارقطني والبيهقي ثم ضعفها .

ن طى ح ف ) والأصل الظهر ، إذ التوقيت في الأصل له ، إذ هو الذي فرض ليلة الاسراء وإذ لم يجمع ﷺ إلا بعد الهجرة ( مع ك محمد ش فرحق ) بل هي أصل لقوله « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة » . « إن الله افترض عليكم » الخبر . قلت : وهذا هو الحق للاجماع على أنه مخاطب بها على التعيين لا على التخيير ، ولا على الجمع ، ولا ينكر سبق الظهر قبل تحتمها . وأما كونه يقضيها ظهراً فلا أنه عند خروج وقت الجمعة يخاطب بالظهر ، فإذا تركه لزمه قضاؤه . ( فرع ) فمن صلى الظهر قبل الجمعة بلا عذر لم يصح عنده من جعل الجمعة أصلاً . قالوا : فان فات وقتها قضى ظهراً لأنه بدل عنها عند فوت شرطها . قلت : بل لأنه تجدد الخطاب بالظهر عند خروج وقتها ، إذ لا دليل على البدلية ، وصحت عنده من جعل الأصل الظهر ، لأنه المخاطب به ، ثم اختلفوا ( ح ) وتلزمه الجمعة ، فان صلاها بطل الظهر ، إذ لا ظهران ، وإن تأخر أجزاء وعصى ( قش ) كقول ( ح ) إلا أنه قال « يحتسب الله أيهما شاء ( فو ) يصح ظهره و يبطل بالاحرام بالجمعة . قلنا : لا نسلم أن الظهر هو المخاطب به عند إمكان الجمعة « مسألة » ولا يعتبر سماع النداء في موضعها إجماعاً ، إذ لم تعتبر الآية ، فأما من خارجه : فتلزمه عند ( ه ن ك ) إن كان بحيث يسمع نداء الصيعة من سور المدينة في يوم هاد ولا صمم ،

( قوله ) « إذ هو الذي فرض ليلة الاسراء » تقدمت الاشارة إلى ذلك .

( قوله ) « و إذ لم يجمع ﷺ إلا بعد الهجرة » . روى أن النبي ﷺ لما قدم المدينة مهاجراً نزل قباء على بنى عمرو بن عوف . وأقام بها يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس وأسس مسجدهم ، ثم خرج يوم الجمعة عامداً إلى المدينة ، فأدركته الجمعة في بنى سالم بن عوف ، في بطن واد لهم ، فصلى الجمعة . فكانت أول جمعة جمعها رسول الله « هكذا في بعض كتب السيرة . قال في التاخيص : وروى البيهقي في المعرفة عن مغازي ابن إسحاق ، وموسى بن عقبة : أن النبي ﷺ حين ركب من بنى عمرو بن عوف في هجرته إلى المدينة مر على بنى سالم ، وهي قرية بين قباء والمدينة ، فأدركته الجمعة ، فصلى فيهم الجمعة ، وكانت أول جمعة صلاها حين قدم » ، انتهى .

( قوله ) « إن الله افترض » الخبر . روى عن جابر قال : « خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا ، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا . وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له ، وكثرة الصدقة في السر والعلانية : ترزقوا وتنصروا وتجبروا ، إن الله افترض عليكم الجمعة في مقامى هذا ، في يومى هذا ، في شهرى هذا ، في عامى هذا ، إلى يوم القيامة . فمن تركها في حياتى أو بعدى ، وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً لها ، فلا جمع الله شمله ، ولا بارك له في أمره . ألا ولا صلاة له ، ولا زكاة له ، ولا حج له ، ولا صوم له ، ولا بركة له حتى يتوب ، فمن تاب تاب الله عليه » . رواه ابن ماجه ،

ولا هرج ، لقوله ﷺ « من سمع النداء » الخبر (زم باحصن) لا يلزم ، لقوله ﷺ « إلا في مصر جامع » (ح) ولو خرج بخطوة ، قلنا : معارض بتجميعه ﷺ في الوادي ، وتجميع أسعد في حرة بني بياضة ، ولعله أراد الأفضلية كصلاة لجان المسجد (ش مد عبد الله بن عمرو يب ثور) إن كل الصدق جمعوا حيث هم للآية ، إذ لم تفصل ، وإن نقص ففكقولنا . قلنا : إن كان تجميعهم في الليل لم يصح كما سيأتي (زه عم أنس ي) يجب حضورها على من يؤويه الليل ، لقوله ﷺ « من كان الليل يؤويه » الخبر . قلت : يجعل يومه بقوله ﷺ « من سمع النداء » الخبر . (ط) (الزم من على عشرة أميال (هر) ستة (عه) أربعة (ك) ثلاثة ، ولم حضور من حول المدينة وهم على ذلك . قلنا : قوله ﷺ « من سمع النداء » أضط وأصرح ، ولعلمهم حضوروا الفضل ، لا للرجوع . « مسألة » (ه ز م ط) وتفسير بند ج أحد السيد رخصة لتبديل الأمام وثلاثة مع الأمام

« آثار الخائف عبد العظيم إلى ضعفه ، ورواه الطبري من طريق آخر أخصر منه ، والله أعلم .  
(قوله) « من سمع النداء » الخبر تقدم في صلاة الجمعة ، وتقدم في أول الباب . قوله ﷺ « الجمعة على من سمع النداء »

(قوله) « إلا في مصر جامع » - زوى عن الص ﷺ أنه قال « لا الجمعة ولا شربق إلا في مصر جامع » حكاه في الشفاء وغيره ، وضمه أحمد ، وحكي فيه أيضا عن علي عليه السلام « لا الجمعة إلا في مصر جامع »

(قوله) « معارض بتجميعه ﷺ في الوادي » تقدم .

(قوله) « وتجميع أسعد في حرة بني بياضة » - يرى أن الأنصار قبل هجرة النبي ﷺ إليهم اجتمعوا ، فقالوا لليهود يوم يجمعون فيه في كل أسبوع ، وللنصارى مثل ذلك ، فهاجروا بجعل لنا يوما نجتمع فيه ، فذكر الله تعالى ونصلي ، فقالوا : يوم السبت لليهود ، ويوم الأحد للنصارى ، فاجعلوا يوم العروبة ، فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة ، فصلى بهم يومئذ ركعتين ، وذكرهم « فسموه يوم الجمعة لاجتماعهم فيه » ، فأنزل الله عز وجل آية الجمعة ، فهي أول جمعة جمعت في الإسلام ، هكذا في بعض كتب السيرة ، وليس فيه ذكر حرة بني بياضة . إنها ذلك في حديث كعب بن مالك وسيأتي ، والصواب أسعد لأسعد . وفي التلخيص نحو ما ذكرته ، ونسبه إلى تفسير عبد بن حميد ، عن ابن سيرين ، وإلى عبد الرزاق أيضا . ثم قال : ورجاله تفات إلا أنه مرسل .

(قوله) « من كان الليل يؤويه » الخبر . عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « الجمعة على من آواه الليل إلى أهله » أخرجه الترمذي وضعفه .



لقوله ﷺ « فمن شاء أجزاءه عن الجمعة » وإنما يجمعون ونحوه (قش) أكثر (ها) لا ترخيص ، إذ دليل وجوبها لم يفصل (ش) إلا لمن خارج المصر ، لقول ٣ « فمن أراد من أهل العالية » الخبر قلت : لا يخص قوله ﷺ بقول ٣ (عطا) تسقط الجمعة عن الجميع ، لفضل ابن الزبير ، وقول (ع) أصاب السنة . (فرع) ومن تركها في الميد صلى الظهر . إذ الترخيص لثلاث لسأم الخطبتان (طا) لا صلاة إلا العصر . قلت : بل يلزم الظهر ، كلو سقطت لخلل شرطها . « مسألة » (حص) ويجوز السفر يوم الجمعة مطلقا . قلت : المذهب ما لم تحضر الخطبة ، إذ هي كالركعتين . لنا تجهيزه ﷺ جيش مؤتة يوم الجمعة (عائمه لش) يحرم بعد طلوع الفجر (ابن الزبير) وعن (عم أبو عبيدة لش) يحرم بعد الزوال ، إلا إلى ما فيه جمعة . لهم : توجه الوجوب في اليوم ، فلا يجوز التفریط . قلنا : سوغه تجهيز جيش مؤتة (مد) يجوز للجهاد للخبر . قلنا : وغيره مقيس عليه (ي) يحرم إلا لعذر ، كفوت

(قوله) « فمن شاء أجزاءه » البخ . عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزاءه من الجمعة ، وإنما يجمعون » أخرجه أبو داود . وعن زيد ابن أرقم ، وقد سأله معاوية ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ عيدتين اجتماعاً في يوم؟ . قال : نعم . قال : فكيف صنع؟ قال : صلى العيد ثم رخص في الجمعة ، ثم قال : من شاء أن يصلي فليصل » أخرجه أبو داود وللنسائي نحوه .

(قوله) « لقول عثمان البخ » . روى عن عثمان أنه قال في خطبته : « أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم هذا ، فمن أراد من أهل العالية أن يصلي معنا الجمعة فليفعل ، ومن أحب أن ينصرف فليفعل » حكاه في الانتصار ، والله أعلم .

(قوله) « تفعل ابن الزبير البخ » . عن عطاء بن أبي رباح . قال : صلى ابن الزبير يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ، ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا ، فصلينا وحداناً ، وكان ابن عباس بالطائف ، فلما قدم ذكرنا له ذلك ، فقال : أصاب السنة ، هذه إحدى روايتي أبي داود ، وللنسائي نحوه .

(قوله) « لنا تجهيزه ﷺ جيش مؤتة يوم الجمعة » عن ابن عباس قال « بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية ، فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا أصحابه ، وقال : أتخاف فأصلي مع رسول الله ﷺ ثم ألحقهم ، فلما صلى مع رسول الله ﷺ رآه ، فقال : ما منعك أن تغدو مع أصحابك ، فقال : أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم ، فقال « لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم » أخرجه الترمذي .

القافلة ، أو إلى ما فيه جمعة لتوجه الوجوب . قلت : لم يفصل الدليل ، وهو تجهيز جيش مؤتة .  
 « مسألة » ولا يكره البيع ونحوه قبل الزوال ، ويكره بعده ( عه الضحاك ) يحرم . قلنا : لا . ما لم يقع  
 النداء ، لقوله تعالى « إذا نودي للصلاة » فان كان ممدوراً جاز ، إذ لم يحرم إلا للسعي ( ك ) يحرم  
 مطلقاً ، لظاهر الآية ، وحيث أحد البيوع معذور عصى بالاعانة ، والتحريم لا يفسد العقد ، إذ لم  
 يتعلق النهى بنفس البيع ، بل بترك الصلاة ، فهو كالذبح بالغصب .

## فصل

وشروطها خمسة<sup>(١)</sup>

الأول : إمام الجماعة إجماعاً ، وفي الإمام الأعظم خلاف ( هـ ح ) يعتبر لقوله ﷺ « أربعة  
 إلى الولاية » الخبر ونحوه وإذ لم يقمها إلا هو أو واليه ( ش ) لا . إذ أقامها على وعثمان محصور ،  
 وكغيرها ، لكن تندب الولاية منه لما مر . قلنا : الإمام على عليه السلام : سلمنا فقير ما يوس ،  
 وفرق بينها وبين غيرها بما مر . ( فرع ) ( هـ ) وتعتبر عدالته ، لقوله تعالى : « ولا تركنوا إلى الذين

## فصل

## وشروطها خمسة

( قوله ) « أربعة إلى الولاية » تمامه الجمعة والحدود والنبي ، والصدقات . وروى إلى الأئمة  
 حكاة في الشفاء وغيره

( قوله ) ونحوه وذلك قوله ﷺ وله إمام عادل أو جائر » وقد تقدم

( قوله ) « إذ أقامها على وعثمان محصور » . قلت : والذي في المذهب « فان أقيمت الجمعة  
 من غير إذنه جاز لما روى أن علياً عليه السلام وكرم الله وجهه صلى العيد وعثمان رضي الله عنه  
 محصور » . وفي التلخيص ما لفظه . قوله « روى أن علياً عليه السلام أقام الجمعة وعثمان محصور ،  
 مالك والشافعي عنه ، وابن حبان بسنده إلى أبي عبيد هولى ابن ازهر قال : شهدت العيد مع على  
 وعثمان محصور ، وكان الرافعي أخذه بالقياس لأن من أقام العيد لا يبعد أن يقيم الجمعة انتهى

(١) الف السيد الحافظ محمد بن اسميل الامير رسالة سماها الجمعة في شرائط الجمعة بين فيها ضعف الشروط  
 المذكورة سوى الجمعة لعدم قيام الادلة الناعضة بها

ظلموا» ، وقوله ﷺ « لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه » (ح) لا تعتبر لقوله ﷺ « أو جأر » . قلنا : أراد باطناً لا ظاهراً ، جمعاً بين الأدلة . سلمنا : فعارض بالآية والخبر (م) ويرجعهما إجماع (هـ) وإجماعهم هنا آحادى ، فلا يخطأ مخالفه . (فرع) وتعتبر توليته في بلده ، لقوله ﷺ « أربعة إلى الولاية » (المنتخب طى) ولمن صحت له إمامته إقامتها قبل توليته لما منع من وصوله إذ رضا الجماعة مع اعتزائه إلى الإمام كتوليته ، وكما ولي المسلمون خالداً في مؤتة ، ولم ينكر ﷺ (م) وتحصيله (ح عى) لا يجوز كالحسود وأخذ الزكاة كرها . قلنا : الجمعة شعار له ، فان أمكن اتئذانه لزم وإلا جاز لخشية قوت المصلحة ، وفيه نظر ، اذ هو شرط . «مسألة» (د) ولا تقدم خمبوس ما يوس لبطلان ولايته (ح عهد) ان مات أو حبس نصبوا من يصلى بهم ، اذ هي فرض عين . قلنا : والامام شرط «مسألة» واذا اجتمع صلوات قدم ما خشى فوته ، ثم الأهم ، وهو فرض العين ثم الكفاية ، ثم السنة المؤكدة ، ونذب للامام وغيره المشى إليها راجلاً ، لقوله ﷺ : « بشر المشائين » الخبر ، وحافيا ، لفعل على عليه السلام ، فأما بعدها فما شاء «مسألة» ويحرم حضور

(قوله) « لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه » تقدم في صلاة الجماعة

(قوله) « وكما ولي المسلمون خالداً في مؤتة » . عن ابن عمر قال : أمر النبي ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة ، وقال « ان قتل زيد فجعفر ، وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة » . أخرجه البخارى في جملة حديث ، وأخرج ايضا في حديث آخر من رواية أنس ان النبي ﷺ نهي زيدا وجعفر وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم ، وقال : اخذ الراية زيد فأصيب ثم اخذها جعفر فأصيب ، ثم اخذها عبد الله بن رواحة فأصيب حتى اخذ الراية سيف من سيوف الله تعالى ، يعنى خالد بن الوليد حتى فتح الله عليهم » ، قلت : وفي بعض كتب السيرة ان النبي ﷺ قال لهم حين جهزهم « فان اصيب عبد الله بن رواحة فليتربص المسلمون منهم رجلاً » فليجملوه عليهم ، والله اعلم ، وفيه ان ثابت بن أقرم اخذ اللواء فدفعه الى خالد بن الوليد بعد قتل الثلاثة وانهمزام المسلمين ، والله اعلم

(قوله) « بشر المشائين » الخبر . عن بريدة أن رسول الله ﷺ قال « بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة » أخرجه ابوداود والترمذى . (قوله) « لفعل على عليه السلام » . روى عن على عليه السلام « أنه كان يأتي الجمعة حافيا » حكاه في الشفاء .

جمعة أئمة الجور، كما روى عن (زوالنفس الزكية، وإبراهيم بن عبد الله، وعلى بن الحسين، وصا ون وق وم) عليهم السلام من التحريم في ذلك والتأيم، ولقول على عليه السلام: «من سود علينا فقد أشرك في دماننا». (فرع) فان حضر أعاد مطلقاً إن علم، وفي الوقت فقط إن جهل. (ي) وينتقض وضوء الخطيب للمصيبة «مسألة» (ه أ كثرها) ولا تقام في البلد الواحد إلا الجمعة واحدة، إذ لم يتم في المدينة إلا واحدة، وقال «كما رأيتموني» (ط) تجوز كغيرها. قلنا: اختصت بالأجماع «مسألة» (ط) فان كان مصرًا متباينًا كبغداد وواسط، جاز لمشقة الاجتماع بالكثرة (ش) لا، لما مر، (ق أبو الطيب) من (صش) إن توسطها نهر عظيم جازت في الجانبين (مجد) تجوز في مسجدين استحسانًا لا قياسًا، ولا تجوز في ثلاثة، ولا نص لأ (ح) لنا ما ذكر (ط) وذلك حيث بينهما ميل لما سيأتي. «مسألة» فان أقيم جمعتان في دون الميل ولم يعلم تقدم إحدهما، أعيدت جمعة إذ لم يتخلصوا عنها بيقين، فان علم أعاد الآخرون ظهراً، وان كان معهم الامام الأعظم في الأصح، لصحة الأولى، وان التبسوا أعادوا جميعاً ظهراً في الأصح لتيقن سقوطه. «مسألة» وتصح للمقيم مع الامام المسافر (فر) لا، لقوله ﷺ «لا تختلفوا» ولا للامام لانحرام العدد. قلنا لم يفصل الدليل «مسألة» واذا انكشف اختلال شرط بطلت كحدث الامام أو الجماعة قولاً واحداً لا شرطهما **الثاني العدد**، ولا خلاف في اعتباره (ال) لنا لم يقمها ﷺ إلا في جماعة، وقال «كما رأيتموني». قلت: الاحتجاج بقوله تعالى (فاسمعوا) لا وجه له، إذ

(قوله) «كما روى - إلى قوله - والتأيم». قال في الشفاء ما لفظه: وقد أتم القاسم بن إبراهيم من صلاحها مع أئمة الجور، وكذلك زيد بن علي ومحمد بن عبد الله: النفس الزكية عليهم السلام. وسئل إبراهيم بن عبد الله صاحب باحرا عليه السلام: هل تجوز جمعة مع الامام الجائر، فقال: ان على بن الحسين عليه السلام، وكان سيد أهل البيت كان لا يعتد بها معهم. ومثل جعفر الصادق بن محمد الباقر عليهما السلام عن صلاة الجمعة مع الامام الجائر. وقال السائل أصلي خلفه واجعلها تطوعاً، فقال: لو قبل التطوع قبلت الفريضة. قال المؤيد بالله عليه السلام: والأظهر أنه إجماع أهل البيت عليهم السلام، يعني: اشتراط أن يكون في الزمان إمام حق، انتهى.

(قوله) «ولقول على عليه السلام «من سود علينا فقد أشرك في دماننا» حكاه في الاتصار إلا أنه قال قد شرك.

الأمر للجماعة لا يقتضى اجتماعهم على المأمور به لغة ولا عرفاً، وكقوله تعالى «أقيموا. وآتوا. وجاهدوا». «مسألة» (مطح) وأقل ما يجزىء الامام وثلاثة ولو معدورين، إذ التزامه ﷺ الاجتماع فيها كشف عن أن المخاطب بقوله تعالى ( فاسعوا ) جماعة، وأقلها ثلاثة ، ولا وجه للاحتجاج بالآية على غير هذا التدريج لما مر (ع) وتحصيله ( ف نورعى ث ) اثنان مع الامام ، إذ هو داخل في الخطاب، فصاروا جماعة . قلت : إنما النداء بعد حضوره لفعله ﷺ ، فالأمور بالسعى غيره ، والاثنان ليس يجمع (ش عمر بن عبد العزيز) بل أقلها أربعون ، وفي كون الامام أحدهم وجهان ، كجمعة ابن زرارة في رواية كعب ، ولقول جابر « مضت السنة » الخبر . قلنا : ليس فيهما تصريح ، وإنما أخبر كعب بأنهم كانوا أربعين ، ولقول جابر : إن في كل أربعين جمعة ، ولم يتعرض لما دونها (ع) باثني عشر لرواية مصعب في جمعة ابن زرارة (مه)

(قوله) « لفعله ﷺ » سيأتي .

(قوله) « في رواية كعب » . عن كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد ابن زرارة قال عبد الرحمن ابنه فقلت له إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة ، فقال : إنه لأول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بنى بياضة في نقيع ، يقال له نقيع الخضات . قلت : كم كنتم أنتم يومئذ . قال أربعون . أخرجه أبو داود (ح) الهزم — بفتح الهاء وسكون الزاي — اسم موضع ، وهو في الأصل ما يتشقق من الأرض وما انخفض منها . والنبيت — بفتح النون وكسر الباء الموحدة ، ثم مثناة من تحت سا كنة ، ثم مثناة من فوق — قبيلة من الأنصار وحي من اليمن . والنقيع — بالنون — موضع يجتمع فيه الماء . والخضات — بخاء وضاد معجمتين مفتوحتين : وحره بنى بياضة — هو موضع على ميل من المدينة ، وبنو بياضة بطن من الأنصار . وقال في التلخيص : الخضات — بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة موضع معروف

(قوله) « ولقول جابر الخ » . روى عن جابر أنه قال « مضت السنة ان في كل ثلاثة إماما ، وفي كل أربعين فمافوق ذلك جمعة واضحى وفطر » ، حكاه في المهذب ، وذكره في التلخيص ، ونسبه إلى الدارقطني والبيهقي من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن بن خصيف ، عن عطاء ، عن جابر ، ثم قال وعبد العزيز . قال أحمد أضرب على أحاديثه فاتها كذب أو موضوعة وحكى تضعيفه أيضا عن جماعة من الأئمة

(قوله) « لرواية مصعب : في جمعة ابن زرارة قد توهم العبارة أن راوى الحديث المذكور مصعب ، وليس كذلك ، والمذكور في بعض كتب السيرة أن رسول الله ﷺ بعث مصعب بن عمير إلى المدينة داعياً ومعلماً قبل ان يهاجر ﷺ ، وأن مصعباً أول من جمع

ثمانية إذا انفضوا عنه ﷺ وبقى معه ثمانية (بص) إمام ومأموم (ك) لا أحد في ذلك حداً ، بل عدد أمكنهم المقام في قرية (لح) الإمام وحده . قلنا : اختلفت روايات العدد ، فرجع إلى الآية ، إذ هي قطعية المتن ، وأقل الجمع ثلاثة . « مسألة » (ط) ويجب كون العدد من تجزئته ، ولو مشهوراً . قلنا : أما النساء فمع رجل (ش) لا تجزئ . بمشهور إلا لمرض أو خوف أو مطر ، إذ لا تنعقد إلا بمن وجبت عليه ، وفي المسافر والمقيم وجهان تنعقد لوجوبها عليه ، ولا إذ لم يقمها بأهل مكة في عرفات ، وهي دار إقامتهم . قلنا : من أجزأته انعقدت به ، إذ المقصود الصحة . « مسألة » (هـ ش) ويعتبر العدد في الخطبة ، لقوله تعالى : (إلى ذكر الله) . والذكر : الخطبة (عح) لا يعتبر ، إذ المقصود الصلاة ، فهما كذا ذكر تقدم صلاة الجماعة ، فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة للصلاة أجزأ . قلنا : هما بدل الركعتين فاعتبر العدد وطهارته فيهما كالصلاة ، وإنما تعتبر في القدر الواجب منهما ﴿ الثالث ﴾ الوقت « مسألة » (هـ قين) وأول وقت الخطبة

بالمسلمين هنالك وهي جمعة ابن زرارة التي تقدم ذكرها ، وكانوا يومئذ اثني عشر رجلاً ، في رواية غير ابن إسحاق . وقتل مصعب المذكور شهيداً يوم أحد . قال في التلخيص : وروى الطبراني في الكبير والأوسط عن أبي مسعود الأنصاري قال : أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير ، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة جمعهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ وهم : اثنا عشر رجلاً ، وفي إسناد صالح بن أبي الأخضر ، وهو ضعيف ، ويجمع بينه وبين الأول بأن أسعد كان أميراً ، ومصعب كان إماماً انتهى .

(قوله) « إذا انفضوا عنه ﷺ » الخ . عن جابر : بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ اقبلت غير تحمل طعاماً فالتفوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً فنزلت هذه الآية ( وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً ) . وفي رواية أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً ، فجاءت غير من الشام ، وذكر نحوه ، وقال : إلا اثني عشر رجلاً . فيهم : أبو بكر وعمر ، وفي أخرى : إلا اثني عشر رجلاً أنا فيهم » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي ، فقوله في الكتاب وبقى معه ثمانية . وقوله في الانتصار ولم يبق معه إلا ثمانية مخالف لما ورد في الحديث المذكور ، والله أعلم .

(قوله) « إذ لم يقمها ﷺ بأهل مكة في عرفات ، وهي دار إقامتهم لفظه في المذهب ، وقال أبو إسحاق لا تنعقد بهم . لأن النبي ﷺ خرج إلى عرفات . وكان معه أهل مكة وهم في ذلك الموضع مقيمون غير مستوطنين . فلو انعقدت بهم الجمعة لأقامها . قال في التلخيص : =

والصلاة من الزوال ، لفعله ﷺ ، وقال « كما رأيت منى » (مد) تجوزان قبله . واختلف أصحابه ، فقيل : أوله وقت صلاة العيد ، وقيل الساعة السادسة ( لهم ) فاسعوا ، ولم يوقت ، لكن خرج الوقت المكروه بما مر . قلنا : قوله من يوم الجمعة مجمل ، بينه فعله ﷺ ، قالوا : روى سلمة « وتنصرف وليس للحيطان ظل » . قلنا : وروى « نستظل به » سلمنا فعارض برواية فعلها بعد الزوال (ك) تجوز الخطبة فقط ، إذ هي ذكر . قلنا : ذكر مفروض فلم يجز قبله ، كالأذان والصلاة ، وفعله ﷺ « مسألة » (يه الناصرية) ، وآخره آخر اختيار الظهر إذ هي بدله ، ولا يخرج إلا بالزيادة ، إذ آخره مشترك (ش) بل يخرج بالمثل ، فإذا بلغ المثل وهو فيها أمها عنده ظهراً ، وفي وجوب نية إتمامها ظهراً وجهان . قلنا : بناء على إبطال وقت المشاركة (حص) بل آخره المثان (ى ك) بل آخر اضطرار الظهر ، إذ هي بدله . قلنا : لا اضطرارى لها إذ لم لم يؤثر . « فرع » وفيمن أحزم ثم شك في خروج الوقت وجهان : يتمها جمعة ، إذا الأصل البقاء ولا ، إذا الأصل الظهر ، ومهما بقي من وقتها ما يتسع للواجب وجبت ، وإلا فالظهر « الرابع » المكان وشرطه : أن يكون مستوطناً لطائفة مسلمين ، ولا عبرة باقاة من ليس بمستوطن ، كالمنتجع للكلاء وإن طال لبثه ، وهو معتبر إجماعاً إذ لم يقمها ﷺ في غير مستوطن ، وإنما الخلاف في اعتبار المصر والمسجد (يه) لا يعتبر المصر لقوله : فاسعوا ، ومن سمع النداء . من كان الليل يؤويه . ولم يفصل (زبام حص) لا تجب إلا في مصر جامع ، لقوله ﷺ « لا جمعة ولا تشرىق إلا في مصر جامع » الخبر

= اما كون ذلك اليوم كان يوم جمعة فتأبث في الصحيحين . واما كونه لم يجمع فيه فأخذوه من حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم ففيه . ثم اذن بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر (قوله) « لفعله ﷺ » . عن انس ان النبي ﷺ كان يصلى الجمعة حين تزول الشمس

اخرجه البخارى و ابو داود والترمذى وفي ذلك احاديث اخر

(قوله) « روى سلمة الخ » عن ابن الاكوع قال كنا نصلى مع رسول الله الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء ، وفي اخرى : « ظل يستظل به » . وفي اخرى : « كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع النبي » اخرجه البخارى ومسلم . واخرج ابوداود الاولى والنسائي الثانية .

(قوله) « وفعله ﷺ » هو ما تقدم آتفاً .

(قوله) « من سمع النداء - إلى قوله - في بطن الوادي » تقدمت تلك الاخبار .

ونحوه (ح) وهو أن يكون فيه سلطان وسوق للأثم وجامع ومنبر ومنبر جار . قلت : معارض باقامتها في الوادي إن اعتبروه للصحة ، وإلا فالظاهر منهم . وأما المسجد فاشتراطه (هـ) إذ لم تقم إلا فيه (ي) والظاهر أنه شرط في الوجوب لا في الصحة ، فجزئي بخارجه (م ح ش) لا يشترط إذ لم يفصل دليلها . قلت : وهو قوي إن صحت صلاته في بطن الوادي : (الخامس) : الخطبتان قبلها مع عدهما ، وهما مشروعتان إحصائياً لفعله ﷺ (هـ ش ك) وواجبتان لقوله ﷺ « كما رأيتهم » (بص ، دا الجويني) مندوبتان ، إذ مجرد الفعل لا يقتضي الوجوب قلنا : الوجوب بقوله تعالى : فاسمعوا ، وفعله ﷺ بيان (ح) الواجب خطبة ، إذ قصد الحديث عليها الرخصة ، وإذ خطب عمار فأوجز ، وتكمل (٣) حين أنصرف . قلنا دليل الاثنتين دليل الواحدة وهو قوله ﷺ ، والأبجاز يصح في اثنتين ، وفعل (٣) ليس بمحجة ، ولعله بعد أن أتى بالواجب « سألني (ي) والطهارة من الحدث والستر مشروعتان فيها إجماعاً ، وعليه السابق (ع ط ش) وشرط غيرها للأمام والمأموم كتسكيرة الأحرام (ح ك قح)



(قوله) « وفعله ﷺ » من ابن عمر قال : « من رسول الله ﷺ يخطب في خطبتين وكان يجلس إذا قصد المنبر حتى يفرج المؤذن ثم يقوم فيصلي ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب » انظر في السنة إلا المرتأ ، وتفظه لأبي داود .

(قوله) « وإذ خطب عمار فأوجز » عن أبي وائل قال : « خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل ، قلنا يا أبا اليقظان : لقد أبلغت وأوجزت ، فلو كنت تنامت ، فقال : إني صمت رسول الله ﷺ يقول « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مائة من فضله فاتصروا الخطبة وأطيلوا الصلاة ، وإن من البيان سميراً » أخرجه . (ح) المراد بعلة الصلاة حيث لا يكون إماماً لورود الأحاديث السابقة بأمر الإمام بالتحقيب ، وسيأتي في متن الكتاب .

(قوله) « وتكمل (٣) » حين أنصرف ، روى أن عثمان صعد المنبر بعد أن يربح له ، وأراد أن يخطب فارتج عنيه ، فقال : أيها الناس ، إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مثالا وإنك إني إمام فقال أخرج منكم إلى امام فقال وبن أعض فضماتكم الخطب على وجهها وأنا استتمت الله لي ونسكم ، هكذا وجدته في بعض كتب التاريخ ، ولا حجة للمصنف في هذين الخطبتين ، إذ لا يربح في أيهما بأن ذلك وقع في حقه . السنة ، والله أعلم . تسكن في التلخيص ما لفظه حديث أن رجلاً دخل والنبي ﷺ يخطب . ليلة ، فقال « متى الساعة ؟ فأما الناس إليه بالسكوت فلم يلبس ، وأعاد الكلام ، فقال له النبي ﷺ : في الثالثة وما أعددت لها ؟ قال : عيب الله ورسوله ، قال : إنك مع عن أحببت ، إن تجرؤة وأحمد والنسائي والبيهقي ، من حديث حماد بن



لا يشترطان كالأذان . قلنا : الأذان ليس بشرط في الصلاة ، وهما شرط كالتكبير ( ي ) والنجس كالحديث ( السيد ح ) لا . قلت : وهو أقرب « مسألة » والقيام مشروع فيهما لفعله ﷺ ( ع ح مد ) ولا يجب ، إذ لا دليل ( ي ش ) بل واجب إلا لعذر ، لفعله ﷺ في رواية جابر بن سمرة ، وقال : « كما رأيتموني » . قلت : وهو قوي كالمواجهة . وهكذا الخلاف في القعدة بينهما ، فإن خطب قاعداً لعذر فصل بسكته « مسألة » ولا بد فيهما من الحمد ، والصلاة على النبي وآله ( ي ) إجماعاً ( هـ ب ) ويندب في الأولى الوعظ وسورة ، وفي الثانية الدعاء للامام : صريحاً أو كناية ، ثم للمسلمين ( ي ) يجب ذلك كله لفعله ﷺ ، وقال : « كما رأيتموني » ، وحكاها لاء ( ط ) وفي الحكاية نظر ( ش ) تجب القراءة لذلك ، وعنه : لا تجب ( ش ط ) ومحلها آخر الأولى ( بعصش ) بل آخرهما ( بعصش ) بل آخر إحداهما على التخيير ( م ) لا يجب ذكر الامام : أى اسمه ، وصحح المذهب ( ي ط ) بل يجب لعمل المسلمين به ، وكذلك الدعاء له وللمسلمين . قلنا : لا دليل ، والحمد والصلاة على النبي وآله يعتبر لفعله ، لا الوعظ ( ي ) وأقل ما يجزئ : الحمد لله ، والصلاة على نبيه وآله ، أطيعوا الله يرحمكم الله ، وقرأ آية ( ح ) يجزئه : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ( فوعك ) لا يجزئ .

= ابن أبي عمير عن أنس وفي الصحيحين من حديثه بينا النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة ، فقام أعرابي ، فقال : يا رسول الله « هلك المال » فذكر حديث الاستسقاء ، انتهى . وذكر في ذلك حديث أبي رفاعة العدوي وحديث سليك الغطفاني وغيرهما ( ح ) . قوله ارتج عليه هو بضم المهمزة وسكون الراء وكسر التاء الفوقانية ثم جيم مخففة ماخوذة من ارتاج الباب ومعناه استغلق عليه الكلام وامتنع .

( قوله ) « والقيام فيهما مشروع لفعله ﷺ » قد تقدم ما يتضمن ذلك ، وفيه أحاديث أخر ( قوله ) « لفعله ﷺ في رواية ابن سمرة » قلت : ربما يوم ظاهر العبارة أن في رواية ابن سمرة أن النبي ﷺ « خطب جالساً لعذر » وليس كذلك ولفظ الحديث ؛ عن جابر بن سمرة ، قال : كان النبي ﷺ « يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً » فمن نبأ أنه كان يخطب جالساً فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة ، هذه إحدى روايات مسلم ولأبي داود والنسائي قريب من ذلك ، قلت : لم يرد بقوله أكثر من ألفي صلاة أنها جمع كلها إذ لا يستقيم ذلك كما لا يخفى .

( قوله ) « يجب ذلك كله لفعله ﷺ » قلت : المأثور عنه ﷺ في الخطبة هو حمد الله والثناء عليه والوعظ وتلاوة القرآن ، وأما الدعاء للامام فلم يؤثر عنه ﷺ بل ، روى عن عطاء

إلا ما يسمى خطبة « مسألة » ( هـ ) وفرض المأموم الاستماع لا السماع ، إذ لم يأمر ﷺ إلا بالاستماع والانصات ، وبدليل أجزاء الحضور من الأصم ، « مسألة » : وندب أن يأتي بما يقرب إلى فهم السامع من العربية ، ومجزىء بالفارسية للعذر ، وندب تقصير الخطبة وتطويل الصلاة ، لقوله ﷺ « طول صلاة الرجل » الخبر . قلت : لعله أراد المفرد ، لخبر معاذ . ويرتفع الخطيب كفعله ﷺ ، ولا يتعدى ثلثة المنبر ، إذ كان منبره ثلاث درجات . قلت : إلا لبعده سامع ، إذ المقصود بالارتفاع الاسماع ، ووضعها عن يمين المحراب كمنبره ﷺ ، ويسلم الامام عند دخول المسجد ، ويصلى التحية ثم يصعد ، وفي إعادته التسليم بعد الصعود وجهان ، يسلم كفعله ﷺ ، ويكره كقول ( ح ) إذ قد سلم أولاً ، قلت : إنما سلم على البعض عند دخوله فتندب الاعادة لتعم . وندب إذا صعد أن يسمى ، والدعاء عند الصعود ، وبسط الكف عند الدعاء لقوله ﷺ « أسألوا الله ببطون

ابن أبي رباح أنه سئل عن ذلك ، فقال : إنه محدث ، وإنما كانت الخطبة تذكيراً ، حكى ذلك في المهذب وغيره .

( قوله ) « إذ لم يأمر ﷺ إلا بالاستماع والانصات » سيأتي ذكر ذلك إن شاء الله تعالى .

( قوله ) « طول صلاة الرجل » الخبر تقدم .

( قوله ) « خبر معاذ » تقدم .

( قوله ) « ويرتفع الخطيب كفعله ﷺ » فانه ﷺ كان يخطب على المنبر ، وقد وردت

أحاديث كثيرة تتضمن ذلك ، وعن ابن عمر ، قال : كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع ، فلما اتخذ المنبر تحول إليه ، فخن الجذع ، فأتاه فمسح بيده عليه « أخرجه البخاري والترمذي وفي ذلك أحاديث أخر .

( قوله ) « يسلم كفعله ﷺ » روى عن جابر ، أن النبي ﷺ « لما صعد المنبر سلم على

الناس » وروى عن ابن عمر أن النبي ﷺ « كان إذا استقبل الناس بوجهه وهو على المنبر سلم ثم جالس »

حكماهما في الشفاء ، وقال في التلخيص : حديث أن النبي ﷺ « كان إذا دعا من منبره سلم على من

عند المنبر ، ثم صعد فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ، ثم قعد » ابن عدي وضعفه وفيه عن الشعبي

قال : كان رسول الله ﷺ « إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس ، فقال : السلام عليكم »

الحديث وهو مرسل انتهى ، وفيه أحاديث أخر ، نحو ما تقدم ، والله أعلم . وعن ابن مسعود ،

قال : كان رسول الله ﷺ « إذا استوى على المنبر ، استقبلناه بوجوهنا » أخرجه الترمذي .

( قوله ) « سلوا الله ببطون أ كفكم » عن مالك بن يسار بالمتناة من تحت وسين مهجلة مخففة

السكوني بفتح السين وبعد الواو نون ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا سألتم الله عز وجل =

أ كفكم ، ، ويكره الابتهاال ، إذ لم يفعله ﷺ إلا في الاستسقاء . قلت : ويوم بدر . والقاعد يبسط يديه على فخذه ، والتضرع رفعهما قليلا ، والابتهاال الى حذاء الصدر . وأن يسلم عقيب التفاته ، ثم يقعد للاستراحة من الصعود ، ثم يقع الأذان ، فاذا فرغ قام فخطب ( ي ) بل يسلم عند قيامه للخطبة ( ي ) ونذب اتحاد المؤذن ، إذ لم يكن له ﷺ إلا واحد ، والاعتماد على سيف أو نحوه ، كفعله ﷺ ، وأن لا يشتغل يديه عن العبث بالارسال ، أو وضع اليمين على الشمال ، أو على جانبي المنبر ويكره دق المنبر بالسيف عند الصعود إذ لم يؤثر فهو بدعة ، ويواجه الناس مستدبر القبلة وجوبا ( ش ) يجوز عكسه ، ويكره وفي التفاته يمينا وشمالا حال الخطبة وجهان : ( ش ) يمنع لحصول السماع . دونه ( ح ) ينذب كالأذان . ويفتح عليه إن أحصر ، لقوله ﷺ : لا بئس بهلا رددت علي « فرع » ( هـ )

= فاسألوه ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها « أخرجه أبو داود .

( قوله ) « إذ لم يفعله ﷺ إلا في الاستسقاء » تقدمت وسيأتي .

( قوله ) « قلت ويوم بدر » هو في حديث أخرجه مسلم والترمذي ، قال : فيه فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة ثم مد يديه ، فجعل يهتف بربه ، يقول : اللهم أنجز لي ما وعدتني ، اللهم أنتني ما وعدتني ، ان تهلك هذه العصاة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض » فما زال يهتف بربه ماداً يديه حتى سقط رداؤه عن منكبيه .

( قوله ) « إذ لم يكن له ﷺ إلا واحد » عن السائب بن يزيد ، قال : « كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة ، فاذا نزل أقام ، ثم كذلك في زمن أبي بكر وصهر » زاد في رواية ، ولم يكن لرسول ﷺ إلا مؤذن واحد ، أخرجه الستة إلا الموطأ ومسماها واللفظ للنسائي .

( قوله ) « كفعله ﷺ » عن الحكم بن حزن ، بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة ثم نون الكافي بضم الكاف وفتح اللام ثم فاء ، قال : « وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة ، فدخلنا عليه ، فقلنا : يا رسول الله زرنك ، فأدع الله لنا بخير » فدعا لنا ، وأمر لنا بشيء من التمر والشأن إذ ذلك دون فأقننا بها أياما وشهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ متوكئا على عصا ، أو قوس « حمد الله وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات » ، ثم قال : « أيها الناس إنكم لن تطيقوا . أو أن تعملوا كما أمرتم ولكن سدّدوا » ويسروا ، أخرجه أبو داود .

( قوله ) « هلا رددت علي » قد تقدم ولفظه ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ « صلى صلاة فقرا فيها فلبس عليه فلما انصرف ، قال : لاني أصليت معنا ؟ قال : نعم ، قال : شامتك أن تمتح »

وعدالة الخطيب شرط ، اذ هي بدل الركعتين . والخلاف مع من جوز إمامة الفاسق « فرع » ( ش ) وله الشرب حالها لتسكين العطش ( ك ) لا يجوز ( عى ) فان فعل بطلت . قلنا : لا كالكلام « فرع » وله السجود للتلاوة ، كفعل عمر ، فان أخرج كفعله أيضا ، والقعدة بين الخطبتين قدر سورة الاخلاص ، ويجعل المقيم آخر اقامته عند بلوغ الامام المحراب « مسألة » ( هب ش ك فو ) ويباح الكلام قبل الخطبة وان خرج الامام ، اذ شرع الانصات لسماعها ، وكذا بعدها قبل الصلاة ، اذ كان ﷺ يكلم من كلمه عند نزوله ( ح ) يكره بعدها ، اذ كانوا يتكلمون حتى تبثدى ، الخطبة . « مسألة » ( هب حص ش ) ، ويجوز أن يصلى غيره كالاذان ( قش ) لا يجوز كما لا يصلى بعض الصلوات لغير عنبر . « مسألة » ( ه ن ح ك مد ) ويحرم الكلام حال الخطبة ، لقوله ﷺ لمن تكلم « لا جمعة لك » ونحوه ( ق وابنه تضى وعبد ) يجوز الخفيف ، لقوله ﷺ حالها « أنت مع من

= أخرجه أبو داود ، وأخرج أيضا ، عن المسور بن يزيد ، أن رجلا قال للنبي ﷺ : يا رسول الله « تركت آية كذا وكذا ، قال : فهلا أذكر تذيها » ( ح ) المسور هذا بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها ، وأما المسور بن مخزومة فهو بكسر الميم وسكون السين وتخفيف الواو وفتحها .

( قوله ) « كفعل عمر » إلخ . تقدم في سجود التلاوة .

( قوله ) « اذ كان ﷺ يكلم من يكلمه » الخ عن أنس ، قال : « كان النبي يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر » أخرجه الترمذى ، وفي رواية أبي داود والنسائى ، « رأيت النبي ﷺ ينزل من المنبر فيعرض له الرجل فى الحاجة ، فيقوم معه حتى يقضى حاجته ، ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلى » ( قوله ) « إذا كانوا يتكلمون » الخ . عن ابن شهاب ، قال : قال ثعلبة بن أبى مالك القرظى « إنهم كانوا فى زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب ، فاذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن ، قال ثعلبة : وجاسنا نتحدث ، فاذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب انصتنا فلم يتكلم منا أحد » ، قال ابن شهاب : فخرج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام أخرجه الموطأ .

( قوله ) « لقوله ﷺ لمن تكلم لاجمعة لك » ونحوه ، روى أن النبي ﷺ « رأى رجلا يتكلم فى حال الخطبة ، فقال : النبي ﷺ لا جمعة لك » حكاه فى الشفاء . وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب ، فقد لغوت » أخرجه الجماعة .

( قوله ) « انت مع من أحببت » عن أنس أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الساعة ، فقال متى :

أحبيت . قلنا : لعله في غير الجمعة ، سلمنا فخبيرنا أرجح وأشهر للحظر « مسألة » ( هـ ق ن ش ) :  
 وندب أن يقرأ في الصلاة مع الفاتحة الجمعة في الأولى ، والمناقين في الثانية ، لفعله ﷺ ، أو سبح  
 والغاشية ( ك ) بل الغاشية في الثانية ، وفي الأولى : الجمعة ( ز ) في الأولى : السجدة ، وفي الثانية :  
 الدهر ( حص ) يقرأ ما شاء ، لنا فعله ﷺ ، وفعل على عليه السلام . « فرع » ( الأ أكثر ) والجهر فيها  
 فرض ( بعض التابعين ) بل الأسرار ، لقوله ﷺ « صلاة النهار عجماء » . قلنا : أراد الأ أكثر  
 وإلا لزم في الفجر .

## فصل

وغسلها سنة لما مر ، وفي كونه لليوم ، أو الصلاة وجهان : للصلاة ، لقوله ﷺ « من جاء منكم

= « الساعة ؟ قال : وما أعددت لها ، قال : لا شيء ، إلا أني أحب الله ورسوله ، فقال أنت مع من  
 أحبيت » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي بروايات متعددة يتضمن بعضها زيادات وفي  
 معناه أحاديث آخر ، لكن ليس في شيء من جميع ذلك أن ذلك كان حال الخطبة ، لكن قد تقدم  
 ما يتضمن ذلك فيما ذكر في التلخيص من رواية غيرهم ، والله أعلم .

( قوله ) « لفعله ﷺ » عن عبد الله بن أبي رافع ، قال : « استخلف مروان أبا هريرة على  
 المدينة وخرج إلى مكة . فصلى لنا أبو هريرة الجمعة ، فقرأ بعد الحمد سورة الجمعة في الأولى ، وإذا  
 جاءك المنافقون في الثانية » قال : فادركت أبا هريرة حين انصرف ، فقلت له : إنك قرأت سورتين  
 كان على بن ابى طالب يقرأ بهما في الكوفة ، قال أبو هريرة : فاني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ  
 بهما » أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود ، إلا أنه لم يذكر حديث استخلاف مروان ، وعن  
 سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ « كان يقرأ في الجمعة سبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك  
 حديث الغاشية » أخرجه أبو داود والنسائي .

( قوله ) « لنا فعله ﷺ وفعل على عليه السلام » تقدم آنفا .

( قوله ) « صلاة النهار عجماء » تقدم .

## فصل

وغسلها سنة . إلخ

( قوله ) لما مر تقدم في باب الغسل .

( قوله ) « من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل » أخرجه الستة من رواية ابن صمر عن النبي ﷺ

الجمعة فليغتسل « فيجزىء قبل الفجر إن حضر به ويعاد للحدث قبلها. ولليوم، لقوله ﷺ « غسل يوم الجمعة واجب »، فينعكس الحكمان (ي) يسن لهما جميعاً ، جمعاً بين الأخبار. قال : وندب للجنب غسلان : لها وللجنابة ، لقوله ﷺ « أطيب وأطهر » ، ويجزىء واحد لفعل (عم) ، ولا يجزىء لأيهما إن نوى الجمعة فقط ، ولا للجمعة إن نوى الجنابة فقط . قال : وتجزىء نية الجمعة للعيد والعكس . وندب فيه إزالة الشعر وتقليم الظفر ، لقوله ﷺ « يطلب أحدكم » الخبر . وندب التماس الطيب ، ولباس

(قوله) « غسل يوم الجمعة واجب » عن أبي هريرة أنه كان يقول « غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة » أخرجه الموطأ ، هكذا موقوفاً وليس فيه لفظ يوم وسيأتي نحوه قريباً وعن البراء ، قال : قال رسول الله ﷺ حق على المسامين أن يغتسلوا يوم الجمعة ولئس أحدكم من طيب أهله ، فإن لم يجد ، فإماء له طيب » أخرجه الترمذى .

(قوله) « أطيب وأطهر » تقدم في غسل الجنابة ، ولا دلالة فيه على المطلوب هنا .

(قوله) « لفعل عم » قيل روى نافع أن ابن عمر « كان يغتسل يوم الجمعة غسل واحد للجنابة والجمعة » حكاه في الانتصار .

(قوله) « يطلب أحدكم » الخبر . روى عن النبي ﷺ أنه قال : يطلب أحدكم خبر السماء وأظفاره كخالب الطير . حكاه في الانتصار قال : وأراد بخبر السماء ادراك العلوم الدينية لأنها من أخبار السماء .

(قوله) « وندب التماس الطيب » عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال : الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يمس طيباً إن وجد أخرجه البخارى وغيره . وعن أبي السباق أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع : يا مسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك . أخرجه الموطأ . وعن سامان قال : قال رسول الله ﷺ لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهور ويدهن من دهن ويمس من طيب بيته ثم يخرج ولا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى أخرجه البخارى والنسائى نحوه أو قريب منه . وعن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته إن كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلبس عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغا أو تخطى رقاب الناس كانت له ظهراً أخرجه أبو داود . وعن أوس بن أوس الثقفي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام ولم يلبس واستمع كان له بكل خطوة أجر عمل سنة صيامها وقيامها أخرجه أبو داود والنسائى وللترمذى نحوه . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من اغتسل يوم الجمعة =

أحسن ثيابه، والتبكير إلى المسجد، تقول (ره) «ثم راح في الساعة الأولى» الخبر، وفي تعيين ابتدائها تردد (ي) الأصح من طلوع الفجر، إذ هو أول اليوم بالنظر إلى الساعات، ويستحب ذلك للعبيد إن حضروا، وللنساء التنظف فقط. وأفضل الثياب: البيض، لقوله ﷺ: «البسوا البياض» ونحوه، ولم يلبس ﷺ سواداً إلا العمامة يوم الفتح، فإن لم يجد البيض: فعصب اليمن وندب الرداء والعمامة، لفعله ﷺ، وقوله «اعتموا» ونحوه. والتدب لجميع ذلك في حق الامام

غسل الجنابة ثم راح فكأتما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأتما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأتما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأتما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأتما قرب بيضة، فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر، وفي رواية قال قال رسول الله ﷺ إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر أخرجه الستة بروايات متقاربة.

(قوله) «البسوا البياض» ونحوه. عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم أخرجه أبو داود والترمذي. وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ: البسوا البياض فانها أطهر وأطيب وكفتموا فيها موتاكم. أخرجه الترمذي والنسائي.

(قوله) «ولم يلبس ﷺ سواداً» الخ عن جابر أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. قلت: وعن عمرو بن أمية قال كاني أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه. أخرجه النسائي.

وعن عمرو بن حرث - بضم الحاء مصغراً و آخره ثاء - أن رسول الله ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء هذه رواية مسلم ولأبي داود والنسائي قريب منه وقال النسائي حرقانية (ح) وهي بفتح الحاء والراء المهملتين ثم قاف منسوبة إلى حرق النار وهو لها

(قوله) «اعتموا» ونحوه عن أبي المليح قال قال رسول الله ﷺ اعتموا تزدادوا حاماً وقال قال علي عليه السلام. العمام تيجان العرب أخرجه أبو داود. وعن محمد بن ركانة قال إن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ قال ركانة وسمعت النبي ﷺ يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلائس أخرجه أبو داود والترمذي

آ ك د . ويقول عند دخول المسجد « اللهم اجعلني » الخبر . « مسألة » ويكره تخطي الرقاب ، قوله  
« ولم يخط الرقاب » إلا الإمام العسقلاني ، لأنه عليه السلام في مرضه . وإزالة النسي من مجلسه ،  
أمره عليه السلام ، ولكن يقول : تفسحوا « ولا يكره إن قام له غيره لسكن يكره للفاعل إن تأخر إلى غيره  
في الفضل ، إذا أثر غيره في القرية ، وأمر من يتحيز ككأنما تم تحول الحبي والأمر جائز ، كفضل ابن سيرين  
وعنه وحده فرأى غيره لم ير له ، ولا يستعمله ، ومن نسي تحول ليستيقظ ، ولا يشبك الأصابع ، ولا

( قوله ) « ويقول عند دخول المسجد » الخبر من الأمام يحيى يستحب إذا بلغ باب المسجد  
أن يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقول اللهم اجعلني من أوليها من توجه إليك وأقرب من تقرب  
إليك وأخرج من طالب إليك وقد تقدم غير ذلك .

( قوله ) « ولم يخط الرقاب » تقدم . وعن ابن جرير رفته قال كان يقول لأبي بصير  
استدكم بظهر الحرم خير له من أن يمسه متى إذا قام الإمام يخطب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة  
أخرجه أبو طاهر . وعن معاذ بن أنس أخى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تخطي رقاب الناس يوم  
الجمعة أخط جسداً إلى جهنم أخرجه الترمذي .

( قوله ) لعنه عليه السلام في سورة هود في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال في إحدى رواياته يخرج  
تجدي بين جانبي (أ) أحدهما المياب حتى جلس إلى أبي بكر وهو يوم الناس الخميس وقد  
تقدم بعض رواياته

( قوله ) « ولم يكن يقول تفسحوا » لعنه من خبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقرب  
استدكم أقدام يوم الجمعة ثم يخالفه إلى مقدمه فيمنع يده ويضرب ويقول تفسحوا أخرجه مسلم  
وهو تابع قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقسم الرجل الرجل من مقدمه  
ويحس فيه قول النافع في الجمعة قال في الجمعة ونحوها أخرجه البخاري ومسلم .

( قوله ) « كفضل ابن سيرين » روى أن عبد بن سيرين كان يأمر غلامه أن يحول له موضعاً  
يوم الجمعة فإذا جاء السيد تنحي الفلام عنه

( قوله ) « تحول ليستيقظ » الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إذا نسي استدكم يوم الجمعة  
فليتحول من مجلسه ذلك أخرجه الترمذي

( قوله ) « ولا يشبك الأصابع ولا يخطي » عن كعب بن عجرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
يقول إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج عائداً إلى المسجد فلا يشبك يديه فإنه في صلاة  
أخرجه أبو داود والترمذي . وعن معاذ بن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التحبوة يوم الجمعة  
والإمام يخطب أخرجه أبو داود والترمذي

(١) والذي لم يسم هو علي بن أبي طالب كرم الله وجهه



يحتج بالخبر (عم) يجوز. وندب تلاوة الكهف ليلتها أو يومها ، لقوله ﷺ « من قرأ » الخبر .  
وتكرار الصلاة على النبي فيهما للخبر . « مسألة » (ى) ويصلى قبلها وبعدها ما يعتاده مع الظهر ،  
ويجوز الكلام عند قعود الامام بين الخطبتين وقبلهما ، وفي جواز رد السلام تردد ، الأصح :  
لا يرد كفى الصلاة . ويكره التسبيح حال الخطبة ، والصلاة على النبي ﷺ (ى) إلا سرا إن لم  
يشغل عن السماع ، ويشار إلى المتكلم بالسكوت ، كفعل الصحابة ، ولا يحصب بالخصي

(قوله) « وعن (عم) يجوز » قلت : وعن شداد بن اوس قال شهدت مع معاوية بيت  
المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جل من في المسجد اصحاب رسول الله ﷺ محتبون والامام يحط  
اخرجه ابو داود قال وكان ابن عمر يحتج والامام يحط ، وانس بن مالك ، وصعصعة بن  
صوحان ، وسعيد بن المسيب ، ونعيم بن سلامة قال : لا بأس بها ولم يبلغني ان احداً كرهه  
الإعبادة بن نسي (١)

(قوله) « من قرأ » الخبر عن أبي سعيد الخدرى ان رسول الله ﷺ قال من قرأ سورة  
الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه النسائي والبيهقي مرفوعا والحاكم  
مرفوعا وموقوفا ورواه الدارمى موقوفا على أبي سعيد ولفظه « من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة  
أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من قرأ  
سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدميه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيامة وغفر  
له ما بين الجمعتين . رواه أبو بكر ابن مردويه في تفسيره باسناد لا بأس به .

(قوله) وتكرار الصلاة على النبي ﷺ فيهما للخبر روى عن النبي ﷺ أنه قال أكثروا  
من الصلاة على يوم الجمعة فان صلاتكم معروضة على ذكره في عدة الحصن الحصين ونسبه إلى  
أبي داود وابن حبان وفيه أيضاً عنه ﷺ ليس أحد يصلى على يوم الجمعة إلا عرضت على صلاته  
ونسبه إلى المستدرک . وعن أوس بن أوس قال قال رسول الله ﷺ إن من أفضل أيامكم يوم  
الجمعة فأكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على فقوالوا يارسول الله كيف  
تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت قال يقول بليت قال إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء  
ذكره النووى في الأذكار ونسبه إلى سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه . وروى عن النبي ﷺ  
أنه قال إن أقربكم الى الجنة أكثركم على صلاة فأكثروا من الصلاة على في الليلة الغراء واليوم  
الأزهر يعنى ليلة الجمعة ويومها حكاه في الانتصار

(قوله) « كفعل الصحابة » عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ « قرأ يوم الجمعة تبارك =

(١) في الخلاصة عباد بن نسي يضم النون وفتح المهملة وتشديد النحتانية الكندى قاضى طبرية مات سنة ثمان عشرة ومائة .

(عم) : يحضب ، وتنكر الزائحة الطيبة للنساء ، لقوله ﷺ « أيما امرأة تطيبت للجمعة » الخبر .  
« مسألة » : ومن أدرك من الخطبة قدر آية صحت جمعته إجماعا ، إذ هي كالركعتين (٢ طاهر) ثم  
(هـ) فإن لم يدرك شيئا أتمها ظهرا إذ قال (٢) في الملاء : من لم يدرك الخطبة صلاحها أربعا ، ولم ينكر  
وإذ هي شرط ، فأشبهه فوت الوقت (عوم أنس مدعى كثقين زمى) بل جمعة ، لقوله ﷺ

= وهو قائم » ، يذكر بأيام الله وأبو ذر يغمز أبي بن كعب ، فقال : متى أنزلت هذه السورة ؟  
فأني لم أسمعها إلا الآن ، فأشار إليه أن اسكت ، فلما انصرفوا ، قال : سألتك متى نزلت هذه  
السورة فلم تخبرني ، فقال : أبي ليس لك من صلاتك إلا ما اعوت ، فذهب إلى رسول الله ﷺ  
فأخبره بالذي قال أبي ، فقال رسول الله ﷺ « صدق أبي » رواه ابن ماجه ورواه ابن خزيمة  
عن أبي ذر أبسط منه ، وقال سورة براءة ، قلت : وهو الأصح ، وعن جابر ، قال : دخل عبد الله  
ابن مسعود المسجد والنبي ﷺ يحطب ، فجاس إلى جنب أبي بن كعب ، فسأله عن شيء أو  
كله بشيء ، فلم يرد عليه أبي ، فظن ابن مسعود أنها موجدة ، فلما انقضى النبي ﷺ من صلاته  
قال ابن مسعود : يا أبي ، ما منعك أن ترد علي ، قال : إنك لم تحضر معنا الجمعة ، قال : لم ، قال :  
تكلمت والنبي ﷺ يحطب ، فقام ابن مسعود فدخل على النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال  
النبي ﷺ : صدق أبي أطمع ابيا » رواه أبو يعلى وابن حبان .

(قوله) (عم) « يحضب » قلت : الذي أخرجه الموطأ عن نافع أن ابن عمر رأى رجلين  
يتحدثان والامام يحطب يوم الجمعة فحصبهما أن اصمعا .

(قوله) « أيما امرأة تطيبت للجمعة » الخبر . قلت : وكذا في الاتصاف والذي في الجامع ،  
عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء  
الآخرة » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ، وفي رواية لأبي داود قال : لقيته امرأة فوجد منها  
ريح الطيب ولذيلها إعصار ، فقال : يا أمة الجبار جئت من المسجد ، قالت : نعم ، قال :  
وله تطيبت ، قالت : نعم ، قال : فاني سمعت حبي أبا القاسم ﷺ يقول لا يقبل الله صلاة  
امرأة تطيبت للمسجد حتى تغتسل غسلها من الجنابة » وفي رواية للنسائي « إذا خرجت المرأة  
إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة » وعن زيد بن امرأة ابن مسعود ،  
قالت : قال رسول الله ﷺ « إذا شهدت أحديكن المسجد فلا تمس طيبا » أخرجه  
مسلم مع رواية أخرى ، وعن أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ « كل عين زانية ، وإن  
المرأة إذا استعطرت فرت بالمجلس فهي كذا وكذا ، يعني زانية » أخرجه الترمذي وليس في  
الجامع في شيء من روايات هذه الأحاديث ولا غيرها ذكر الجمعة ، والله أعلم .

(قوله) « إذ قال عمر » الخ . روى عن عمر بن الخطاب أنه قال « أيما جعلت الخطبتان =

« من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى » ونحوه . قلت : وقول ( ٢ ) صريح اجماعي وقياسي وهذا يَحْتَمِلُ فيمَن قد سمع شيئاً من الخطبة ثم اشتغل حتى فاتته ركعة « مسألة » ( زى ش ) فان أدركه بعد ركوع الثانية ، أو شك في إدراك الركوع صلى معه ظهراً ، لقوله ﷺ « ومن أدرك دون الركعة صلاتها ظهراً » . قلت : يعنى منفرداً لما مر ( عم عو أنس ك عى قش ) بل يتمها معه الجمعة ، لقوله ﷺ « فليكن على الحال التي أنا عليها » ( ح ) ، وكذا لو أدركه قبل سجود السهو ، أو فيه دخل معه وقد أدرك الجمعة ، إذ هما من تتمتها ، إنما صار في الجماعة « مسألة » ( ي هب ح ش ثور مد حق ) : وإذا تعذر السجود ، إلا على عضو من إنسان : أجزأ مهما انخفض الرأس على المجيزة ، لقول ( ٢ ) « فليسجد أحدكم على ظهر أخيه » ، ولم ينسك . قلت : في جعله للمذهب نظر ، لمنع السجود على الحيوان ( بص قش ) يخبر بين ذلك وبين انتظار مكان السجود على الأرض إذا العسر يبيحهما ( ي

= مكان ركعتين فمن لم يدرك الخطبة صلاتها أربعا » حكى ذلك في الانتصار .  
 ( قوله ) « من أدرك » الخ . روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى » وروى عن النبي ﷺ أنه قال « من أدرك ركعة من الجمعة فقد أركبها ، ومن أدرك دون الركعة صلاتها ظهراً » هكذا حكى هذين الخبرين في الانتصار والصحيح أن ذلك من كلام الزهري ، وقد ذكر ذلك في الشفاء وغيره حكى في الشفاء عن الموطأ عن ابن شهاب وهو الزهري أنه كان يقول « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى » وهي السنة ، ثم احتج ، يعنى الزهري على ذلك بقوله ﷺ « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » انتهى ، قلت : وهذا الحديث الذي احتج به الزهري هو المعروف من رواية أبي هريرة ولفظه في الجامع ، « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » أخرجه الستة نعم في التلخيص روايتان ، نحو ما في السكتاب ، ونسبهما إلى الدارقطني وضعفهما لفظاً إحداهما « من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليصنف إليها أخرى ، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة ، فليصل الظهر أربعا » ولفظ الرواية الأخرى « إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة ، فقد أدرك ، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى » ثم ذكر روايات نحوهما للحاكم وغيره ، وحكى عن الحفاظ تضمينها جميعاً وإن متن الحديث « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها ، ( قوله ) « ومن أدرك دون الركعة » الخ . تقدم قريباً وفيه ما سبق ذكره .  
 ( قوله ) « فليكن على الحال التي أنا عليها » تقدم ذكره .  
 ( قوله ) « لقول صهر » الخ . روى عن عمر بن الخطاب انه قال « إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه » حكى ذلك في الانتصار .

كـ هر طا الطبرى ) بل يتمين الانتظار، إذ التأخر عن الامام أخف حكماً، ثم يتابعه ولو بعد أركان .  
 « مسألة » وفي تعيين النافلة للإمام معها روايتان ( هـ ) ركعتان قبلها، واثنان بعدها يتحول لها  
 يمينا أو يساراً . وفي الترمذى : اثنان قبلها، وأربع بعدها : لقول على عليه السلام، وهو :  
 توقيف، ولرواية ( ره ) « فليصل أربعاً » الخبر ( ش مد ) ركعتان بعدها في بيته إذ كان يفعلهما . قلت :  
 لعله بعد الأربع ( سالم عن عمر ) ركعتان ولم يذكرهما في بيت ( عو ) أربع قبلها وبعدها أربع .

## فصل

( ي ) وإذا مات الإمام الأعظم حال الخطبة، أتمت الجمعة إجماعاً إذ هو شرط في انعقادها، لافي تمامها،  
 وكوته في الصلاة، إذ الخطبتان كالركعتين ( هـ ي ) وإن مات الخطيب أو أحدث فيهما استخلف

( قوله ) « وفي الترمذى » الخ . عن جابر ان النبي ﷺ قال « إذا جاء احدكم يوم الجمعة  
 وقد خرج الامام فليركع ركعتين » أخرجه البخارى ومسلم والترمذى، وفيه روايات اخر .  
 ( قوله ) « لقول على عليه السلام » روى عن على عليه السلام « انه امر ان يصلى قبل الجمعة  
 ركعتين وبعدها ركعتين » رواه الهادى عليه السلام، وليس المراد ان الترمذى احمق لذلك  
 بقول على عليه السلام كما يوهمه ظاهر العبارة وكان الأوضح في العبارة ان يقال ركعتان قبلها  
 واثنان بعدها، لقول على عليه السلام، وفي الترمذى الى آخره .

( قوله ) « ولرواية ابى هريرة » الخ . عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال « إذا صلى  
 احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعاً » أخرجه مسلم، وفي رواية له ولأبى داود والترمذى « من كان  
 منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل اربعاً » .

( قوله ) « في بيته »، إذ كان يفعلهما ﷺ « عن نافع ان ابن عمر راى رجلاً يصلى ركعتين  
 يوم الجمعة في مقامه فدفعه، فقال : أتصلى الجمعة اربعاً، قال . وكان عبد الله يصلى يوم الجمعة  
 ركعتين في بيته، ويقول : هكذا فعل رسول الله ﷺ، وفي رواية اخرى، كان ابن عمر إذا  
 صلى الجمعة، انصرف فسجد سجدة في بيته، ويحدث ان رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك،  
 هذه من روايات حديث أخرجه الستة إلا الموطأ . وروى عن سالم عن عمر بن الخطاب، قال :  
 « كان رسول الله ﷺ يصلى بعد الجمعة ركعتين، ولم يذكر انهما يكونان في البيت » . وروى  
 عن ابن مسعود، قال : « كان النبي ﷺ يصلى قبل الجمعة اربعاً وبعدها اربعاً » حكى هاتين  
 الروايتين في الاتصاف عن الترمذى، وحكى عنه خمسة اقوال للعلماء في المسنون من الصلاة قبل  
 الجمعة وبعدها وهي المشار إليها في الكتاب، والله اعلم .

كالركعتين، لكن يستأنف الخليفة كالمفرد، وقيل يبنى كالجماعة (ي م) لا يستخلف، كالأذان، فإن أحدث بعد كمالهما (الواقي) استخلف للصلاة من قد سمع، وإن أحدث في الصلاة استخلف مؤتمراً مجمعاً. قلت: والأقرب أن الجماعة لا يستخلفون هنا لافتقار الجمعة إلى الولاية، بخلاف غيرها، وإنما يستخلف الامام فقط، فإن مات: استؤنفت من ذى ولاية إن أمكن «مسألة» (ي) وإذا انحرم العدد ثم كمل قبل مضي ركن منها بهم أو بغيرهم بنى، وإلا استأنف، إذ لا فائدة فيها إلا استماع العدد، وإن انحرم بعد كمالها ولم يطل الفصل بنى، وإلا استأنف، وإلا أتم لوجوب الموالاة بينهما وبين الصلاة، وإن انحرم في الصلاة أتمت ظهراً عند (ع لش) كخروج الوقت (م) وتحصيله (لش) إن بقى الامام واثنتان فجمعة كموت الامام (لش) بل واحد مع الامام (ن لش) ولو وحده (ح فو ن ك) ان انحرم بعد ركعة فجمعة، لقوة التلبس فيها «مسألة» (ط) وتحصيله (ش) وإذا خرج وقتها أتمت ظهراً لبطلان شرطها (ح) بل يستأنف ظهراً إذ هما فرضان مختلفان. قلنا: بل واحد لاتحاد الوجه (م) بل يتم جمعة إذا انعقدت صحيحة. قلنا: بل يتعين البديل في البعض كالكل.

### باب

ونفل الصلاة أفضل النفل، وفرضها أفضل الفرض بعد الإسلام

لقوله ﷺ «اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» ونحوه، وأفضل النفل المؤكد، وأفضله: الرواتب. قلت: لقوله ﷺ «أدومها»: «مسألة» وهي ركعتا العجر، لقوله ﷺ «حافظوا

### باب

ونفل الصلاة، إلخ.

(قوله) «اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» ونحوه تقدم.

(قوله) «أدومها» لفظه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «الكلفوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يعل حتى تموا»، وإن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل» أخرجه الستة بروايات عدة وهذا اللفظ لأبي داود.

(قوله) «حافظوا على ركعتي العجر» ونحوه. روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «حافظوا على العجر، فإن فيهما رغب الدهر» جكاه في الشفاء. وعن أبي هريرة أن رسول الله =

على ركعتي الفجر» ونحوه، وندب التغليس عقيب المنتشر فلا تؤخران لما مر والتخفيف لفعله ﷺ ومع الفاتحة: الكافرون. وفي الثانية: الاخلاص تلخبر (عو) ثم ركعتا المغرب لفعله ﷺ، وقوله ﷺ «لا تدعن» الخبر، وقرائتها كسنة الفجر، ثم ركعتا الظهر لمواظبته ﷺ، وظهر أم سلامة والوتر

ﷺ قال «لا تدعوها ولو طردتكم الخيل» أخرجه ابو داود، وعن عائشة، قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر» أخرجه البخاري ومسلم والمسلم أن النبي ﷺ قال «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» وللباقين إلا الموطأ نحو من ذلك. (قوله) «لفعله ﷺ» عن عائشة أن النبي ﷺ «كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح» وفي رواية «كان يصلي ركعتي الفجر» فيخففهما حتى يقول «هل قرا فيهما بأم القرآن» أخرجه البخاري ومسلم وفيه روايات اخر وفي معناه احايث .

(قوله) «خبر عو» عن ابن مسعود قال «ما احصى ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد» أخرجه الترمذي. وعن ابن عمر، قال «رقت النبي ﷺ شهرا وكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد» أخرجه الترمذي، وفي رواية للنسائي قال «رمت النبي ﷺ عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد». وعن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ «قرا في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد» أخرجه مسلم وابو داود والنسائي .

(قوله) «ثم ركعتا المغرب» الخ. عن ابن عمر قال «صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين بعد المغرب في بيته» أخرجه الترمذي. وعن مكحول يبلغ به النبي ﷺ قال «من صلى بعد المغرب ركعتين» وفي رواية «اربع ركعات رفعت صلاته في عليين» وعن حذيفة نحوه وزاد وكان يقول عجولوا الركعتين بعد المغرب فانهما ترفعان مع المكتوبة ذكره رزين. وروى عن علي عليه السلام انه قال «لا تدعن صلاة ركعتين بعد المغرب في سفر ولا حضر فانهما قول الله تعالى وإدبار السجود» حكاه في مجموع زيد مع زيادة .

(قوله) «ثم ركعتا الظهر» الخ. عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي. وعن علي عليه السلام قال كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين أخرجه الترمذي. وعن أم سلامة أن رسول الله ﷺ صلى في بيته بعد العصر ركعتين مرة واحدة وأنها ذكرت ذلك له فقال هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما حتى صليت العصر هذا لفظ رواية النسائي وهو في رواية البخاري ومسلم وأبى داود أبسط :

لقول على عليه السلام : سنة سنهنا رسول الله ﷺ ونحوه « فرع » وهو أفضلها ، لنا كيد الأمر فيه حتى قيل بوجوده ، ثم ركعتا الفجر لكثرة الأثر فيهما (قش) العكس لذلك ، وعنه سواء ثم ركعتا الظهر ، ثم ركعتا المغرب (م) سواء ، إذ دليلهما : المواظبة ، والأول : أصح لخبر أم سلمة ، ولأننا كيد في ركعتي العشاء إذ لم يواظب عليهما ﷺ « مسألة » (هـ ش ك فو) والوتر ليس بواجب ، إذ سئل ﷺ عن الفروض ، فقال « خمس » ، ولقول على عليه السلام : ليس فريضة ونحوها (ح : الحسن ابن زياد) واجب (عح فر) فرض ، وعنه كقولنا لهم\* « إن الله قد زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم » ، وقوله ﷺ « أوتروا » . قلنا : أخبرنا صرفته إلى الندب . قالوا : قال « الوتر حق واجب » قلنا : قال في آخره « فمن شاء فليوتر » الخبر وأشبهت المغرب فوجبت . قلنا : لا يثبت مثله بالقياس « مسألة » (زهق ن م باصا زين العابدين ح) كان ﷺ يوتر بثلاث الخبر (زوعا)

(قوله) « والوتر لقول على عليه السلام » الخ عن على عليه السلام قال الوتر ليس بحتم كصلاة المكتوبة ولكن سنه رسول الله ﷺ قال إن الله وتر يحب الوتر فآوتروا يا أهل القرآن وفي رواية ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة ولكنه سنة سنهنا رسول الله ﷺ هذه رواية الترمذى وعند أبي داود والنسائي قال يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر

(قوله) « خبر أم سلمة » تقدم قريبا

(قوله) « إذ سئل ﷺ عن الفروض الخ » تقدم في أول كتاب الصلاة

(قوله) « ولقول على عليه السلام ليس فريضة » ونحوها تقدم ما يتضمن معنى ذلك

(قوله) « إن الله قد زادكم صلاة » الخبر لفظه عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول

الله ﷺ يوما فقال قد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر أخرجه أبو داود والترمذى (قوله) أوتروا تقدم .

(قوله) « الوتر حق واجب » عن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال الوتر حق على كل

مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل أخرجه أبو داود والنسائي .

(قوله) « فمن شاء أوتر تقدم لفظه في حديث أبي أيوب آتفا ولفظه في الشفاء الوتر واجب

فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة

(قوله) « كان ﷺ يوتر بثلاث » روى عن زيد بن علي عن آبائه عن على عليه السلام أن

النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرتهن يقرأ في الأولى بسبوح اسم ربك

للأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد هكذا حكاه في الشفاء وحكي =

و (هو) و (أم سلمة) كان يوتر ثلاث (شك) وأثله ركة ، إذ القصد الوتر . قلنا : نهي عن البتيرا ، وهي : أن يوتر بركعة « فرع » (هقن ح لش) ويسلم في آخره لرواية (زعنا أم سلمة زين العابدين باصاش عك) بل يسلم على اثنتين ، ثم على واحدة ، لرواية (عم لش) لا إلا أن يكون الثتان نافلة غيره (لش) إن صلى وحده فصله . لنا ماصر ، وهو أظهر نقلا (ش) وأكثره إحدى عشرة لنا ماصر « فرع » وأفضل ما يقرأ فيه مع الفاتحة عن علي التسع المأثورة (ز) المؤذنين في الأولتين

فيه أيضا عن أم سلمة وابن مسعود أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن وستأتي رواية عائشة والله أعلم .

(قوله) « نهي عن البتيرا » شكنا مكانه من الضم

(قوله) لرواية (زوعا وأم سلمة) أما رواية زيد بن علي فنقدت قريبا ، وأما بقية فعن عبد العزيز بن جريح ، قال : سألت عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ ؟ قالت : « كان يقرأ في الأولى بسم الله الرحمن الرحيم ، وفي الثانية بسم الله الرحمن الرحيم ، وفي الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم والمؤذنين » أخرجه أبو داود والترمذي ، وأما رواية غيره أيضا أيضا أن رسول الله ﷺ « كان لا يسلم في ركعتي الوتر » أخرجه النسائي ، يعني أم سلمة قالت : « كان النبي ﷺ يوتر بسم الله الرحمن الرحيم ، وفي رواية له أخرى « لا يسلم في بنتين سلام وقد كاذب » .

(قوله) « لرواية » (عم) أي ابن عمر أن رسول الله ﷺ « كان يسلم في الركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته » أخرجه المروزي وأخرج البخاري نحوه عن ابن عمر موقوفا عليه .

(قوله) « وأكثره إحدى عشرة » قلت : ولعل دليله ما ورد عن عبد الله بن أبي قيس ، قال : سألت عائشة بكم كان يوتر رسول الله ﷺ قالت : « كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثلاث وثلاث وعشر وثلاث لم يكن يوتر بأكثر من أربع ولا بأكثر من ثلاث حتى يأنفخ أبو ذؤاد . وعن أم سلمة قالت : « كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة ، فلما كبر ركعتي الوتر يسبح » أخرجه الترمذي ، والنسائي ، كرهه أبو عمرو ، وإنما روى عن النبي ﷺ في الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشرة وأربع وسبع وخمسة وستة وسبعة ، وقال إسحاق بن إبراهيم معنى ما روى أنه كان يوتر بثلاث عشرة ، ثم كان يعطي في الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فاصبحت صلاة الليل إلى الوتر . قلت : يعني أنه كان يوتر بثماني ركعات ثم يوتر بثلاث ، ثم يصلي ركعتي العجزة فطابقه الراوي اسم الوتر على نحو ما استكونه في جهتها ، وسبب ما يقرأ على ذلك .

(قوله) « التسع المأثورة » شكنا في التسع التي هي التسع بتقديم الفاتحة عن علي بن مسعود



والاخلاص في الثانية (باصا) الاخلاص ثلاثاً ثلاثاً (ن) بل في الثالثة خمس مرات (هـ) بسبح في الأولى ، والكافرون في الثانية ، والاخلاص في الثالثة ، لفعله ﷺ (ش) : بسبح في الأولى ، والكافرون في الثانية . والاخلاص والمعوذتين في الثالثة (ح) كذلك إلا المعوذتين (خي) ، لا يتعينان ، ولا ما قبلهما ، بل يستحب قدره لنا فعله ﷺ «مسألة» (الأكثر) والرواتب في السفر كالحضر لفعله ﷺ والصحابة ، وأسقطها (عم وزين العابدين) في السفر كالتقصير ، لنا ما مر «مسألة» :

الخبر . عن علي عليه السلام ، قال « كان رسول الله ﷺ يقرأ فيهن تسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرتهن قل هو الله أحد » هكذا أخرجه الترمذي ، وقال في التلخيص حديث علي رواه أحمد بن إبراهيم الدورقي في مسند علي له عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع سور من المفصل يقرأ الهامك التكاثر والقدر وإذا زلزات والعصر وإذا جاء نصر الله والكوثر وقل يا أيها الكافرون وتبت وقل هو الله أحد في كل ركعة ثلاث سور انتهى .

(قوله) « لفعله ﷺ » تقدمت في ذلك رواية زيد بن علي . وعن ابن عباس قال « كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر بسبع اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ، في ركعة ركعة » أخرجه الترمذي . وفي ذلك روايات وأحاديث أخر نحو ما ذكر .

(قوله) « والمعوذتين في الثالثة » قلت : ودليله وحجته حديث عائشة التي تقدم .

(قوله) « لنا فعله ﷺ » يعني ما سبق ذكره قريباً .

(قوله) « لفعله ﷺ والصحابة » عن عائشة قالت « صلاتان لم يكن رسول الله ﷺ يتركهما سراً وعلانية في سفر ولا حضر : ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي . وعن ابن عمر قال « صليت مع رسول الله ﷺ في السفر والحضر والظهر وصليت معه الظهر في الحضر أربعاً وبعدها ركعتين ، وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئاً ، والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات لا تنقص في سفر ولا في حضر ، وهي وتر النهار وبعده ركعتين » أخرجه الترمذي .

(قوله) « وأسقطها عم » الخ . عن ابن عمر « أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها ، إلا من جوف الليل ، فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت » هذه رواية الموطأ ، وفي رواية لمسلم عن عاصم قال : صحبت ابن عمر في طريق مكة ، قال : « فصلي لنا الظهر ركعتين ، ثم أقبل وأقبلنا حتى جاء رحله ، وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرائي ناساً قياماً ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون ، قال لو كنت مسبحاً لأعمت صلاتي ، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله ، ثم صحبت أبا بكر فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله ، ثم صحبت عمر فلم يزد علي ركعتين

والرواتب أفضل مما يسن فيه الجماعة لما مر ، وقيل : بل هي أفضل للجميع (ي) سواء لاختصاص كل بوجه ، وأفضل للمجمعات : العيد ، إذ قد قيل بوجوبه ، ثم الكسوف لمواظبته ﷺ ، ثم الاستسقاء « مسألة » : ومن السنن الشعبانية ، لقوله ﷺ « من صلى هذه الليلة » للخبر ، والرغائب

= حتى قبضه الله ، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله « وقد قال الله تعالى ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ) أخرجه الستة بروايات متقاربة . قلت : ومن الأحاديث الجامعة في الرواتب ما أخرجه الستة من رواية ابن عمر ، قال في إحدى رواياته : حفظت عن رسول الله ﷺ « ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء » وفي بعض رواياته : وركعتين قبل الغداة . وفي أخرى : وركعتين بعد الجمعة . ولبعضهم عن عائشة نحوه .

(قوله) « من صلى هذه الليلة » الخبر . روى عن النبي ﷺ أنه قال « من صلى في هذه الليلة خمس عشرة من شعبان مائة ركعة أرسل الله إليه مائة ملك ثلاثون يبشرونه بالجنة وثلاثون يؤمنونه من عذاب النار، وثلاثون يدفعون عنه آفات الدنيا، وعشرة يدفعون عنه مكايد الشيطان » حكى ذلك في الانتصار ، قال فيه « وهي مائة ركعة ، بخمسين تسليمة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص عشر مرات » قلت : وسيأتي الكلام على ضعف هذا الحديث قريبا إن شاء الله تعالى .

(قوله) « والرغائب » للخبر . قال في الانتصار « هي أول جمعة في رجب يصلي اثنى عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة والاخلاص عشر مرات ، وسورة القدر ثلاث مرات فاذا فرغ من الصلاة صلى على النبي ﷺ سبعين مرة يقول اللهم صل على محمد النبي الأمي الطاهر الزكي وعلى آله وسلم ثم يسجد ويقول في سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة ، ثم يرفع رأسه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت العلي الأعظم سبعين مرة ، ثم يسجد فيقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة ، ثم يسأل حاجته » انتهى . ولم يرفعه إلى النبي ﷺ ، لكن في جامع الأصول عن أنس « أن رسول الله ﷺ ذكر صلاة الرغائب » وهي أول ليلة جمعة من رجب يصلي بين المغرب والعشاء اثنى عشرة ركعة بست تسليمات ، كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة والقدر ثلاثا وقل هو الله أحد اثنى عشرة مرة ، فاذا فرغ من صلاته ، قال : اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم - بعدما يسلم - سبعين مرة ، ثم يسجد سجدة ويقول في سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة ، ثم يرفع رأسه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت العلي الأعظم » وفي رواية أخرى العلي الأكرم ، سبعين مرة ، ثم يسجد ويقول مثل ما قال في السجدة الأولى ، ثم يسأل الله وهو ساجد = ( ٥ - بحر ثاني )

للخير، وأما التراويح فتندوبة للمنفرد (ش) صلاة المنفرد أحب إلى (ه) فأما التجسيع فيها فبدعة لقول علي عليه السلام «صلاة الضحى بدعة، وصلاة النوافل في رمضان جماعة بدعة (ح كى مند)

حاجته، فإن الله لا يرد سؤاله» قال ابن الأثير مصنف الجامع: هذا الحديث ما وجدته في كتاب رزين ولم أجده في واحد من الكتب الستة والحديث مطعون فيه، انتهى، قلت: قد اتفق الحفاظ على أن صلاة الشعبانية وصلاة الرغائب المذكورتين لا يصح فيهما حديث عن النبي ﷺ وأن حديثيهما موضوعان، وفعلهما بدعة ممن يعتقد ههنا، وإلا فالصلاة خير موضوع ولم يذكرهما الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب مع كثرة اطلاعه واستقصائه في جميع ما روى عن النبي ﷺ وما كانت روايته ضعيفة نبه عليها، وقال ابن الجزري في كتاب عدة الحصن الحصين ما لفظه: «وأما صلاة الرغائب أول خميس في رجب، وصلاة ليلة النصف من شعبان فلا يصحان، وصلاة القدر من رمضان وسندها موضوع باطل، انتهى. وقال النووي في شرح المهذب: هما بدعتان مذمومتان، قال: ولا يعتبر الحديث المذكور فيهما فإنه باطل. ومن ذكر ذلك العلامة الحافظ أبو أسامة المقدسي فإنه صنف في ذلك وأوضح أنه لأصل لهما.

(قوله) «فأما التراويح» الخ. قلت: هي عندنا عشرون ركعة بعشر تسليمات، كل ليلة من ليالي رمضان بجزء من القرآن بعد صلاة العشاء، وهذه السكيفية إنما هي استحسان منهم ولم يرد بها نص عن النبي ﷺ، وإنما المأثور عنه ﷺ أنه كان يرغب في قيام رمضان من غير تقدير ولا تعيين، فمن ذلك ما رواه أبو هريرة، قال: «كان النبي ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، فيقول من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر كذلك في خلافة أبي بكر وصدرت من خلافة عمر» الحديث أخرجه الستة بروايات عدة وفي معناه أحاديث أخر قال في التلخيص ما لفظه: «وفي الموطأ وابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر أنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم في شهر رمضان عشرين ركعة» الحديث. وروى البيهقي من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ «كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر» زاد سايم الرازي في كتاب الترغيب له «ويوتر بثلاث» انتهى.

(قوله) «لقول علي عليه السلام» روى عن جعفر الصادق عن أبيه الباقر عن علي عليه السلام عن الرسول ﷺ «أنه خرج يوماً على بعض أصحابه في بعض ليالي رمضان وهم يصلون النوافل جماعة فقال «صلاة الضحى بدعة، وصلاة النوافل في رمضان جماعة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ثم قال قليل في سنة خير من كثير في بدعة» هكذا حكاه في الانتصار. والأقرب أنه موقوف على علي عليه السلام إن صححت الرواية عنه.

بل قرينة (ابن سيرين وغيره) وأفضل من الانفراد ، لقوله ﷺ «عرفت اجتماعكم» الخبير ، ولفعل (٢) إذا خرج القناديل لها ، وتصويب على عليه السلام إياه ، ولفعل على عليه السلام ، ولقول عمر: ونعمت

(قوله) «عرفت اجتماعكم» الخبير . لفظه عن عائشة قالت : إن النبي ﷺ «صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثير الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم ، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم ، وذلك في رمضان» أخرجه الستة إلا الترمذي وهذا اللفظ لأبي داود . وعن زيد بن ثابت قال «احتجز النبي ﷺ حجيذة بخصفه أو حصيره ، قال عفان في المسجد ، وقال عبد الأعلى في رمضان ، فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها فتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته قال ثم جاءوا إليه فحضروا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم ، فلم يخرج إليهم ، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب ، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضبا ، فقال لهم : ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته ، إلا الصلاة المكتوبة» وفي حديث عفان «ولو كتب عليكم ما قتم به» وفيه «فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» هذه رواية البخاري ومسلم ، ولأبي داود والنسائي نحو ذلك ، وفي معناه غيره . (قوله) «ولفعل ٢» إلخ . روى أن عمر جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب وأخرج القناديل إلى المسجد فجعلهم جماعة واحدة ، فكان أبي يصلي بهم عشرين ليلة ، ثم يقعد في بيته ويتم بهم تيمم الداري باقي الشهر» حكى ذلك في الانتصار قال فيه . وروى أن عليا عليه السلام «رأى القناديل في المساجد ، فقال : رحم الله عمر نور مساجدنا نور الله قبره» انتهى . والذي في الجامع عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : «خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل نفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، قال عمر : نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ، يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أواها» أخرجه البخاري والموطأ . وعن السائب بن يزيد ، قال : أمر عمر أبي بن كعب وتيمم الداري أن يقوموا للناس في رمضان باحدى عشرة ركعة ، وكان القاريء يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام ، فما كان ينصرف إلا في فروع الفجر» أخرجه الموطأ . وفي ذلك أحاديث أخر .

(قوله) «ولفعل على عليه السلام» روى عن علي عليه السلام «أنه صلى بالناس في شهر رمضان فكان يسلم بهم من كل ركعتين ، يقرأ في كل ركعة بخمس آيات من القرآن» حكاه في الانتصار .

(قوله) «ونعمت البدعة» تقدم .

البدعة . قلت : كلام على أصرح وأرجح للحظر ، وكل ما ذكرنا محتمل ، وتصويبه التجميع مع أبي  
يحتمل كونه فريضة ( هق ط ) ، فأما الضحى في وقتها بنيتها فبدعة لما مر ( على بن الحسين  
وإدريس بن عبد الله قين ) بل سنة ، إذ صلاها ﷺ يوم الفتح ، وخبير أبي ذر ، قلنا : خبر أبي جعفر  
أصرح ، وفعله ﷺ يوم الفتح وغيره يحتمل النفل « مسألة » وصلاة الأسبوع مأثورة ، وصلاة التهجد

( قوله ) « وتصويبه ﷺ التجميع مع أبي » عن أبي هريرة قال : « خرج رسول الله  
ﷺ على الناس في رمضان وهم يصلون في ناحية المسجد ، فقال : ما هؤلاء ؟ قيل له هؤلاء  
ناس ليس معهم قرآن ، وأبي بن كعب يصلي بهم وهم يصلون بصلاته ، فقال : أصابوا ، ونعم  
ما صنعوا » أخرجه أبو داود وضعفه .

( قوله ) « لما مر » يعني حديث جعفر الصادق المتقدم عن أبيه .

( قوله ) « إذ صلاها ﷺ يوم الفتح » عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : ما حدثنا أحد  
أنه رأى النبي ﷺ « يصلي الضحى غير أم هانئ » ، فأنها قالت : إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم  
فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات ، فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود »  
أخرجه الستة واللفظ للصحيحين ، وأبي داود والترمذي . وفي رواية لمسلم قالت : « قلم أراه  
سبحها قبل ولا بعد » ، وفي رواية لأبي داود عنها « أن رسول الله ﷺ صلى الضحى ثماني  
ركعات يسلم من كل ركعتين » وفي رواية للنسائي قالت « فصلى الضحى فما أدري كم صلى حين  
قضى غسله » .

( قوله ) « وخبير أبي ذر » عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال « يصبح على كل سلامي من  
أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة  
صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة ، ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما  
من الضحى » هذه رواية مسلم ، ولأبي داود نحوه ، وزاد « وإمالة الأذى عن الطريق صدقة ،  
وبضعه أهله صدقة » وفي ذلك أحاديث أخر .

( قوله ) « وصلاة الأسبوع مأثورة » قالت : لسكنها غير معروفة عند أهل الحديث ولا مذكورة  
في كتبهم المعتمدة .

( قوله ) « وصلاة التهجد فرض عليه ﷺ » الخ . عن عائشة ، قالت : أن كان رسول الله  
ﷺ ليوقظه الله من الليل فما يجيء السحر حتى يفرغ من حزيبه ، وفي رواية من جريه « أخرجه  
أبو داود . وعن بلال وأبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : « عليكم بقيام الليل فإنه دأب  
الصالحين قبلكم وإن قيام الليل قرابة إلى الله ، ومنهاة عن الآثام ، وتكفير للسيئات ، ومطردة  
للداء عن الجسد » أخرجه الترمذي . وعن زيد بن خالد ، قال : « قلت لا رمقن الليلة صلاة



وللحاجة مأنورة أيضا ، وصلاة التسبيح والفرقان ،

= تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ، اللهم وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ، قال : ويسمى حاجته « أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي .

(قوله) « وللحاجة » عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : قال رسول الله ﷺ « من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم ، فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثني على الله تعالى وليصل على النبي ﷺ ثم ليقل : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم ، لا تدع لي ذنبا إلا غفرته ، ولا هما إلا فرجته ، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين » أخرجه الترمذي .

(قوله) « وصلاة التسبيح » عن ابن عباس وأبي رافع أن النبي ﷺ قال للعباس ابن عبد المطلب « يا عباس يا عمه ألا أعطيك ألا أمنحك ، ألا أجيزك . ألا أفعل لك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره ، قديمه وحديثه ، خطاه وعمده ، صغيره وكبيره سره وعلانيته ، عشر خصال ، أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم ، قلت : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً ثم تهوى ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً ثم تسجد فتقولها عشراً ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات ، إن استطعت أن تصلها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ، ففي كل شهر مرة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة » أخرجه أبو داود عن ابن عباس ، وأخرج الترمذي عن أبي رافع قريبا منه .

(قوله) « والفرقان » روى السيد (م بالله) . عن علي عليه السلام يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال « من صلى ركعتين يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وخاتمة سورة الفرقان أولها ( تبارك الذي جعل في السماء بروجا ) إلى آخرها ، ويقرأ في الثانية صدر سورة المؤمنين إلى قوله تعالى ( فتبارك الله أحسن الخالقين ) ويقول في ركوعه سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث مرارة ، ويقول في سجوده سبحان الله الأعلى وبحمده ثلاث مرات ، أعطاه الله عشرين خصلة » هكذا حكاه في الانتصار والله أعلم ..

وَمَكَلَاتِ الْحُسَيْنِ مَأْتُورَةٌ أَيْضًا «مسألة» والنفل في الليل أفضل ، وأفضله النصف الأخير ، لقوله تعالى ( بِالْأَشْجَارِ ) ، ومن جعله أثلاثًا فالوسط أفضل . لقوله ﷺ « أحب الصلاة إلى الله صلاة أخي داود » الخبر . ويكره قيام الليل كله ، لقوله ﷺ « عليكم من الطاعة » الخبر ونحوه « مسألة » ( هـ شـ كـ مد ) وأقله وأفضله مثنى ( ح ) الأربع في النهار أفضل ، ولا تجوز الزيادة ، وفي الليل إلى

( قوله ) « ومكالات الحسين » قال في الانقضاء ما لفظه : وروى زيد بن علي قال كان أبي لا يفرط في صلاة الحسين ، وقد فسرها زيد بن علي : فقال « سبع عشرة الفرائض ، وثمان قبل الظهر وأربع بعدها ، وأربع قبل العصر وأربع بعد المغرب ، وثمان صلاة السجدة ، والنوتر ثلاث ركعات وركعتان قبل الفجر » انتهى . وروى عن علي عليه السلام انه قال « ثمان ركعات قبل الظهر هي صلاة الاوابين » حكى نحوه في مجموع زيد ، وعن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال « صلاة الاوابين حين ترمض الفصال » وفي رواية « إذا رمضت الفصال » أخرجه مسلم ( ح ) معنى رمضت انفصال اصحابها حر الرمضاء في اخفافها من شدة حر الشمس ، وهو جمع فصيل وهو الصغير من اولاد الابل .

( قوله ) « والنفل في الليل أفضل » قد تقدم بعض ما يدل على ذلك ، وعن عبد الله وهو ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ « أفضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية » رواه الطبراني . وعن أسماء بنت زيد عن رسول الله ﷺ قال « يحشر الناس في صعيد واحد يوم القيامة فينادى مناد فيقول من الذين كانوا يتجافى جنوبهم عن المضامع صيمومون وهم قليل ، فيدخلون الجنة بغير حساب ، ثم يؤمر بسائر الناس إلى الحساب » رواه البيهقي . وعن أسد يرفعه ، قال : صلاة في مسجدك تسدل بعشرة آلاف صلاة ، وصلاة في المسجد الحرام تسدل بمائة ألف صلاة ، والصلاة في أرض الرباط تسدل ألف صلاة ، وأكثر من ذلك كله الركعتان يصليهما العبد في جوف الليل ، لا يريدهما إلا ما عاهد الله عز وجل » رواه أبو الشيخ وأحاديث ذلك كثيرة .

( قوله ) « أحب الصلاة إلى الله » الخ . عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ قال « أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، وأحب الصيام إلى الله صيام داود ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ، وكان يصوم يومها وينظر يومها » رواه البخاري ومسلم وغيرهما ( قوله ) « الخبر » ونحوه . عن عائشة قالت « كان عندي امرأة من بني أسد ، فدخل علي رسول الله ﷺ فقال : من هذه ؟ فقلت فلانة ، لا تنام من الليل تذكر من صلاتها ، فقال له : عليكم من الأعمال ما تطيقون ، فان الله لا يعمل حتى تخلوا ، وكان أحب الدين مادام عليه صاحبه » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ( ح ) قيل معنى الحديث ، أن الله تعالى لا يترك إثابة العبد على



ست وثمان ، لنا قول على عليه السلام « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، ( ش ) يُحرم بما شاء ، وسواء عين العدد أم لا ، فان أراد التسليم تشهد « مسألة » ويستحب تحية المسجد ، لقوله ﷺ « وتحية المسجد ركعتان » فان قامت جماعة قبلها دخل فيها ، لقوله ﷺ « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة » الخبر . والفريضة بدلها لاستغنائه ﷺ بالفجر .

العمل حتى يترك العبد العمل مللا ، فسمى ترك الاثابة مللا لأجل المشاكلة ، والافان الله تعالى لا يجوز عليه الملل حقيقة . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لكل شيء شره ، ولكل شره فترة ، فان صاحبكم سدد وقارب فارجوه وإن أشير إليه بالأصابع فلا تعدوه » أخرجه الترمذى ( ح ) الشرة النشاط والرغبة في العمل ، ومعنى سدد وقارب أى توسط في الأمور ولم يبالغ فيه جدا وفي هذا المعنى أحاديث أخر .

( قوله ) « لنا قول على عليه السلام صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » هكذا في الانتصار ونسبه في التلخيص إلى أحمد وأصحاب السنن وغيرهم ، ثم حكى اختلافا بين الحفاظ في ذكر النهار والله أعلم لكن في مجموع زيد بن علي عن علي بن عبد الله السلام ، قال « صلاة الليل مثنى مثنى ، وصلاة النهار إن شئت أربعاً وإن شئت مثنى » انتهى . وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة الليل مثنى مثنى ، فاذا رأيت الصبح مدركك فأوتر بواحدة ، فليل : لابن عمر ما مثنى مثنى ، قال : تسلم في كل ركعتين » هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة إلا أبا داود . وعن يحيى بن سعيد الأنصارى ، قال « ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسمون في كل اثنتين من تطوع النهار » ويذكر ذلك عن عمار وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري ، هكذا في الجامع ولم يسم من أخرجه .

( قوله ) « وتحية المسجد ركعتان » روى عن النبي ﷺ أنه قال « لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان » حكاها في الانتصار . وعن أبي قتادة ، أن رسول الله ﷺ قال « إذا دول أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » أخرجه الستة .

( قوله ) « إذا أقيمت الصلاة » الخبر تمامه ولا صلاة إلا المكتوبة ، وقد تقدم .

( قوله ) « لاستغنائه ﷺ بالفجر » فان المأثور عنه ﷺ أنه كان يصلي ركعتي الفجر في بيته ثم يضطجع أو يمتجى حتى يأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة فيخرج فيصلى الفريضة ويستغنى بها عن ركعتي التحية لكن لقائل أن يقول لا حجة في ذلك لأنه ﷺ انها كان يترك ركعتي التحية لأن بلالا كان يقيم حال خروجه ﷺ من بيته كما تقدم ، وقد قال ﷺ « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » كما سبق والله أعلم .

## باب

## والقصر مشروع إجماعاً

لفعله ﷺ وقوله تصدق الله بها عليكم، ونحوه « مسألة » ( على عد ٢ عوبازسايه ) وهو واجب لقول (ع) فرضت الصلاة ركعتين. الخبر. وقول (٢) تمام غير قصر (ع) بل رخصة لقوله تعالى (فليس عليكم جناح) قلنا: أراد قصرًا لصفة للاقتصار على ركعة مع الامام، بدليل إن ختم قالوا: آتت (ع) فصوبها ﷺ؛ قلنا: يَحْتَمِلُ فِي دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، قَات: فان لم يكن أقوى،

## باب

## والقصر مشروع. إلخ.

(قوله) « لفعله ﷺ » فان المأثور عنه ﷺ أنه كان يقصر في جميع أسفاره، وسيأتي ذكر شيء من ذلك.

(قوله) « تصدق الله بها عليكم » ونحوه. عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يقتنمكم الذين كفروا) فقد آمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال « تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته » أخرجه الستة إلا البخاري والموطأ. وعن حارثة بن وهب، قال « صلى بنا رسول الله ﷺ ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه بمنى ركعتين » هذه رواية البخاري ومسلم والترمذي ولأبي داود والنسائي نحوه.

(قوله) « فرضت الصلاة ركعتين » الخبر. عن عائشة قالت « فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين، ثم آتتها في الحضر واقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى » أخرجه الستة إلا الترمذي واللفظ للصحيحين.

(قوله) « وقول ٢ تمام غير قصر » ونحوه. عن عمر أنه قال « صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة المسافر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي ﷺ » أخرجه النسائي. وعن ابن عباس، قال « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

(قوله) « قالوا آتت عائشة فصوبها ﷺ » عن عائشة أنها « اعتمرت مع رسول الله =

قالوا : أتم وقصر في بعض أسفاره ، قلنا : يحنمل انكشاف مقتضى القصر بعد التمام (ن) ولا قصر مع الأمن للآية ، قلت : هي في قصر الصفة كما صر (ي ش) يبطل اعتبار الخوف بقوله « صدقة » ونحوه ، « مسألة » (هق ح عى نى ث) سفر الطاعة والمعصية سواء ، إذ لم يفصل الدليل ، وكلاهما (ن ش) لا ترخيص في سفر المعصية ، لقوله تعالى في ترخيص الميتة (غير باع ولا عاد) أى على المسلمين . قلنا : بل في الزيادة على سد الرمق (عو) لا قصر إلا في سفر الجهاد ، لقوله تعالى (إذا ضربتم في الأرض) ولا ضرب في وقته إلا الجهاد ، قلنا : بل وغيره (طا) لا قصر في سفر مباح إذ لم يسافر إلا قربة . لنا ما صر « مسألة » وقول على لا يجوز القصر لعشرة ، الخبر . محمول على من لم يعزم مسافة القصر ، جريا على القياس « مسألة » (با صا سا هق) ومسافته بريد فصاعداً لقوله ﷺ « لا تسافر امرأة بريداً » الخبر ، فجعله سفرًا وقصره إذ خرج من مكة إلى عرفات وهو بريد (ح) بل أربعة وعشرون فرسخا لما سياتى (ش) ستة وأربعون ميلا ، الميل اثني عشر ألف قدم ، وعنه ثمانية وأربعون ، وعنه

= ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة ، قالت : يا رسول الله ، بأبى أنت وأمى قصرت وأتممت وافطرت وصمت ، قال : أحسنت يا عائشة وما عاب على « أخرجه النسائي .  
 (قوله) « قالوا أتم وقصر في بعض أسفاره » قلت : كذا في الانتصار ولفظه . روى عن النبي ﷺ « أنه كان في بعض أسفاره يصلى أربعا وتارة يصلى ركعتين » انتهى .  
 (قوله) « صدقة » الخبر ونحوه تقدم ذلك وفيه أيضا . عن عبد الله بن خالد بن أسيد أنه قال لابن عمر كيف تقصر الصلاة وإنما قال الله عز وجل ( ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتهم ) فقال ابن عمر : يا ابن أخي ، إن رسول الله ﷺ أتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نصلى ركعتين في السفر أخرجه النسائي ،  
 (قوله) وقول على عليه السلام لا يجوز القصر لعشرة » الخبر . روى عن علي عليه السلام أنه قال « لا يجوز قصر الصلاة لعشرة : المكاري والجمال والملاح والراعى والمنتجع للقطر متبعا أثره والعيد الأبق والساعى في الأرض فسادا والصيدا والسلطان يدور في سلطانه وصاحب الضياع يدور في ضياعه يعمرها « حكاة في الشفاء ، وقال فيه : قد ذكر الاخوان أنه ضعيف .  
 (قوله) « لا تسافر امرأة » الخبر لفظه . عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا يحل لامرأة أن تسافر بريدا إلا معها ذو محرم منها » أخرجه أبو داود .  
 (قوله) « ولقصره ﷺ إذ خرج من مكة إلى عرفات » هكذا في الانتصار وفيه نظر ، لأنه ﷺ كان يقصر مدة إقامته بمكة كما هو معروف وإنما كان يستقيم ما ذكره لو أتم بمكة كما لا يخفى

أكثر من أربعين ، وعنه أربعون . قال أصحابه : وكلها راجعة إلى أربعة برد ، لقول (ع) لا تقصروا في أقل من أربعة برد ، وعنه من مكة إلى عسفان ، إلى الطائف ، وقيل : بل تقدر بالزمان ، ثم اختلفوا (زن الزكية الداعي م ط ث عح خي) ثلاثة أيام بسير الابل والأقدام ، لقوله ﷺ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام بسير الابل والأقدام ، وأسرع السير في اليوم الواحد للخيل عشرون فرسخا ، وللابل ثمانية ، وللبقر أربعة ، فيقصر في أربعة وعشرين فرسخا (ش) ليلتان للابل والأقدام ، وعنه يومان ، وعنه يوم وليلة . لما مر (أنس عي) يوم لقوله ﷺ « لا تسافر المرأة يوماً أو يومين » الخبر (د) ما يسمى سفراً أقل أو أكثر ، قلنا : خبر اليوم مطابق للبريد ، وخبر الثلاث لم يصرح بالنفي فيما دونه ، وقول (ع) ليس بحجة لاحتمال الاجتهاد ، وقول (د) معارض

(قوله) « لقول ع لا تقصروا ، إلخ لفظه في الانتصار قالوا . روى ابن عباس عن الرسول ﷺ أنه قال « يا اهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان إلى الطائف انتهى . والظاهر انه موقوف على ابن عباس . ولفظه في الجامع عن مالك بلغه أن ابن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف ، وفي مثل ما بين مكة وعسفان ، وفي مثل ما بين مكة وجدة ، قال مالك : وذلك أربعة برد » أخرجه الموطأ . وفي مذهب الشافعية ما لفظه : وسأل عطاء ابن عباس « أقصر إلى عرفة فقال : لا ، فقال : إلى مريد ؟ فقال : لا ، لكن إلى جدة وعسفان والطائف » انتهى .

(قوله) « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام فصاعداً ، إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم منها » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي . وفي الصحيحين أيضاً « لا تسافر امرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها » وفيهما من رواية أبي هريرة « مسيرة يوم وليلة » وفي رواية أخرى مسيرة يوم . وفي آخر « مسيرة ليلة » وفي الرواية التي تقدمت لأبي داود يريد . والله اعلم .

(قوله) « لا تسافر المرأة يوماً أو يومين » الخبر . هذه الرواية بهذا اللفظ غير معروفة عن النبي ﷺ والله أعلم ، وإنما ذكر نحوه في الانتصار من كلامه في معرض الاحتجاج ، ولفظه قالوا : روى عن الرسول ﷺ انه قال « لا تسافر المرأة يوماً إلا مع محرم » وفي هذا بطلان تعليقه بالثلاث ، قلنا : المراد بالخبر هو أن السفر إذا زاد على ثلاثة أيام فلا يحل للمرأة أن تخرج من بيتها مسيرة يوم أو يومين إلا مع محرم . انتهى .

برواية إتمامه ﷺ في قبا، وبينه وبين المدينة دون بريد «مسألة» (الأكثر) ولا قصر على من لم يفارق البلد، إذ لا يسمى مسافرا (ع. عطا الحارث) بل يقصر عند النية ولو في منزله، قلنا: لا يصير بهاء مسافرا (فرع) (ه) ويصير مفارقا للبلد بالخروج من ميلها، إذ كان ﷺ إذا خرج سار فرسخا ثم قصر، قلت: ولعله يقول لا قائل باعتبار فوق الميل فتعين (م ش) بل مجاوزته العمران (ي) وهو الدور ولو خرابات مرجوة لأمأ يوسة، لا البساتين ولا المصلى، إذ قصر ﷺ في ذي الحليفة (حص) بمجاوزته باب المصر أو ما يجري مجراه (هد) بل بأن يسمى إن سار نهارا، أو يصبح إن سار ليلا، إذ لا يفارق إلا باستغراق أحد طرفي النهار. قلنا: القصد مفارقة البلد ومن في ميلها لا يسمى مفارقا عرفا، إذ الميل كالساحة للدار والزيادة تحكم (فرع) قلت: فان جاوز الميل لانية السفر ثم عزم لم يقصر بمجرد العزم حتى يمشي ولو قليلا، إذ لا يسمى مسافرا بمجرد النية، ولا وجه لاعتبار الميل هنا، ويتم في الدخول حيث لا يقصر في الخروج على الخلاف. وتوسط النهر لا يقطع البلد كبغداد واتصال البلد بالبلد يصيرهما كالبلد الواحد، ولا عبرة بالتسمية بل بالاتصال «مسألة» ولا قصر على من لم يعزم البريد. ولا يجزئ الإتمام في السفر عند من حتمه، واختلف أهل الرخصة (ي وغيره) هو أفضل إذ هو الأصل (ك) بل القصر لمواظبته ﷺ ولا جزائه بالاجماع. وقوله «خير عباد الله» الخبر. وقيل سواء «مسألة» (هـ ب قش الاسفرايني) ولو أتى الطريق الأطول لغرض القصر قصر لحصول السبب، لا على القول بأنه رخصة إلا أن يأتيه لغرض، لقوله ﷺ «إن الله يبغض المشائين

(قوله) «معارض باتمامه في قبا» إلخ. لفظه في الانتصار «وأما ثانيا فلأن الرسول ﷺ قد كان يخرج إلى قبا، فتدركه الصلاة فلا يقصرها، وبينه وبين المدينة مقدار فرسخ». انتهى (قوله) «إذ كان ﷺ إذا خرج سار فرسخا ثم قصر» حكاه في الشفاء بنحوه (قوله) «إذ قصر ﷺ في ذي الحليفة» عن أنس قال «صليت الظهر مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعا وخرج يريد مكة فصلى بندي الحليفة العصر ركعتين» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. وعن نافع أن ابن عمر «كان إذا خرج حاجا أو معتمرا قصر الصلاة بندي الحليفة» أخرجه الموطأ.

(قوله) «خير عباد الله» الخبر. تمامه «الدين إذا سافروا قصرُوا» وزاد في بعض الروايات وافطروا ذكره في التلخيص بألفاظ متقاربة من طرق شتى، والله اعلم.

(قوله) «إن الله يبغض المشائين في غير أرب» هو كالذي قبله.

من غير أرب» ومن لم يعزم البريد أتم وإن تعداه وقصر راجعا «مسألة» قس وإذا صلى المسافر الجمعة لزمه الاتمام أربعا، إذ الجمعة تامة فنيها كنية التمام، قلنا: الجمعة تجزىء المسافر لما مر «مسألة» والمبرة في القصر بحال الأداء (نبي ابن سريج. المغربي) من أصحاب (د) بل بحال الوجوب، فلو سافر أتم ما كان قد تمكن من أدائه في الحضر. قلنا: بل كعيد أعنتق، ثم أقيمت الجمعة (فرع) فلو قصر ثم رفض السفر لم يعد اعتبارا بحال الأداء «مسألة» (هـ ح ش) ومن سافر آخر الوقت فأدرك ركعة قبل الغروب صلى العصر قصرا وقضى الظهر تماما بخلاف (نبي وابن سريج) ومن قال إن المدرك هو الركعة الأولى والثانية قضاء (ح) يقصر وإن لم يدرك إلا الافتتاح، إذ هو ركن الركعة، قلنا: الخبر يدفعه.

## فصل

## في الإقامة والاستيطان

«مسألة» (ع ٢ ن سا الامامية ح) أقل الإقامة عشر لقول علي عليه السلام «إذا أتت عشراً فأتم الصلاة» ونحوه، وهو توقيف (ح) بل خمسة عشر يوما لقول (عم و ع) بذلك وهو توقيف

(قوله) «قلنا الخبر يدفعه» يعني ما تقدم من قوله ﷺ «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها» ونحوه.

## فصل

## في الإقامة والاستيطان

(قوله) «لقول علي عليه السلام» إلخ. روى عن جعفر الصادق عن آبائه عن علي عليه السلام «أنه قال: إذا أتت عشراً فأتم الصلاة» وعنه أيضا بهذا الإسناد أنه قال يتم الذي يقيم عشرًا والذي يقول اليوم أخرج غدا أخرج يقصر شهرا» حكى ذلك في الشفاء

(قوله) «لقول ع عم بذلك» روى عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا «إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها» لعله حكاة في الانتصار والله أعلم والذي في الجامع، عن ابن عمر انه أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة إلا ان يصلحها

قلنا: قول علي أرجح لعلمه وعصمته (٣ يب ش ك ثور) بل أربعة أيام غير يوم الدخول والخروج لقضه ﷺ المهاجر على إقامة ثلاث في مكة، فالزيادة إقامة لا قدر الثلاث. قلنا: الثلاث قدر قضاء الحوائج لا لسكونها غير إقامة (ع) اثنا عشر يوماً (عه) يوم ولية (بص) بدخول البلد (عا) بوضع الرجل (ي) ولا يعرف لهم مستند شرعي، وإنما ذلك اجتهاد من أنفسهم. لنا: قول علي وهو أرجح «مسألة» (هق ن م ط ش ك ف) العمران وغيره سواء في ذلك، إذ لم يفصل الدليل (ح محمد) لإقامة في المفازة والبحر ودار الحرب، إذ ليس بمقر، قلنا: بل يصلح (فرع) ولو نوى إقامة العشر في موضعين بينهما ميل لم يتم «مسألة» (هق الامامية) ومن لم يعزم العشر كمنتظر الفتح قصر إلى شهر ثم أتم، لقول علي عليه السلام به وهو توقيف (ي حص لش) يقصر أبداً، إذ الأصل السفر ولفعل (عم وأنس) يتم بعد أربع، وعنه سبعة عشر يوماً، لنا قول علي أصرح «مسألة» ويصير وطناً بالنية ولو في المستقبل أخذ (لاه) من قوله في الأحكام: وإن كان له في السفر موضعان

مع الامام فيصلها بصلاته « وفي رواية أخرى قال «أصل صلاة المسافر ما لم اجمع مكثاً وإن حبسني ذلك اثنى عشرة ليلة» أخرجه الموطأ، وفي رواية لأبي داود. عن ابن عباس قال «أقام النبي ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة» وفي رواية للنسائي نحوه، وفي رواية للبخاري «قال أقام النبي ﷺ تسع عشرة، فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا، وإن زدنا أتمنا» ولترمذي نحوه وفيه روايات أخر.

(قوله) «لقضه ﷺ المهاجر على إقامة ثلاث في مكة» قال في المهذب لأن المهاجرين رضي الله عنهم حرم عليهم الإقامة بمكة ثم رخص لهم النبي ﷺ أن يقيموا بمكة ثلاثة أيام، فقال: يكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً انتهى.

(قوله) «لقول علي عليه السلام» هو ما تقدم.

(قوله) «لفعل عم وأنس» روى عن ابن عمر أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة نسبه «في التلخيص إلى البيهقي وصححه سنده. وروى عن أنس أنه أقام بنيسابور سنة أو سنتين يقصر الصلاة، وإن اصحاب النبي ﷺ أقاموا برامهرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة حكى ذلك كله في الشفاء.

(قوله) «وعنه سبعة عشر يوماً» قلت: ودليله على ذلك ما ورد في بعض روايات حديث ابن عباس الذي تقدم أن رسول الله ﷺ «أقام سبعة عشر يوماً بمكة يقصر الصلاة» قال: ابن عباس ومن أقام سبعة عشر قصر ومن أقام أكثر أتم» أخرجه أبو داود والأحاديث في ذلك كثيرة مختلفة.

يشترطها لم يقصر إذا بلغ واحداً منها (ع) أو أن ينظر في استطاعته إغلت ليس في لفظه ما يقتضي  
 ذلك ، لكن وجه ذلك نالته إلى أمر التعريف هو كونه يسمى مستوطناً لأبيه ، ولو لم يكن فيها فسكانت  
 البلد ككيفية بخلاف المقيم (فرع) (ص) ولو نوى الإقامة بعد سنة لم يقصر وطناً «مسألة» قلت ولا يقصر  
 على من لم يسم حال الصلاة مسافراً إيجاباً ، إلا في سببه ، فمن عزم البريد لسكن مع نية إقامة عشر بين  
 وجهه ومقصده قبل بلوغ المقصد أتم بين وطنه وموضع إقامته ، إذ لا يسمى مسافراً في الحال ، والإلزام  
 لو عزم على إقامة سبعين قبل تمام السفر ولا فائز به ، ويقصر بين مقصده وموضع إقامته ولو دون يريد  
 منه ويدخله حكم النية الأولى ، بطلان الإقامة إذ هو إضراب تقييد ، فلم يطل به السفر على الإطلاق  
 بل منتهى المضرب به قسط (فرع) (ع) ولو عزم على الإقامة في إياها لأدعابه يقصر بين وطنه وموضع إقامته  
 ولو عزم يريد ، إذ يعود عليه حكم النية الأولى كما مر (فرع) (ع) فان تمدى ميل موضع إقامته لا إلى يريد  
 غيرها على الحد لتعمم الإقامة لم يقصر إذ لا يقصر به مسافراً ، ولا يخرج من كونه مقبلاً لئلا يعرف ، وقد  
 قيل يقصر حتى يغلب محض لا وجه له (فرع) (ع) (هـ) وتوسط الوطن يتقطع حكم السفر ، فلو عزم  
 سفر يريد ماراً بوطنه قصر حتى يدخله ، ثم إذا خرج أتم إذ من تمدى وطنه إلى دون البريد لا يسمى  
 مسافراً ، بل بدخوله صار كالمضرب ، بخلاف دار الإقامة (ي) وتوسط دار الإقامة كتوسط الوطن ،  
 قلت : ليس على إطلاقه ، إذ يخرج من تمام سفره يموت عليه حكم السفر فيقصر ، إذ لا يصير  
 بدخوله كالمضرب بخلاف الوطن (فرع) فيمنع من الوطن ودار الإقامة في أنه يصير مستوطناً بمجرد النية  
 لا سيما إلا بانع الدخول ، وإن لم يقترنا ، وإن كان قد يؤثر عزم الإقامة في قطع السفر كما مر ، وفي أنه  
 لا يقصر من الوطن إلا لبريد مطلقاً ، بخلاف دار الإقامة في حال قدم ، ويتفقان في بطلانها بالترجيع  
 مع الأضراب ، وإن لم يقترنا ، وفي قطعها حكم السفر دخولاً وتوسطاً «مسألة» (أكثره قين) فلو أحرم  
 قاصراً ثم نوى الإقامة أتم ونهى (ع) بل يستأنف لاختلاف الفرض ، قلنا : الوجه واحد ، وإن عاندنية  
 السفر لم يعد القصر إذ لا تسكفي النية عند الأكثر كما مر «مسألة» (ي) وتجب نية القصر عند  
 الموجب والمرخص كنية القضاء ، ولا تجزئ في أثنائها (في) تجزئ (ح) لا تجب على الموجب ،  
 قلت : وهو الأقرب للمذهب ، كنية العدد «مسألة» (م) ولو تردد في قدر المسافة أتم ، وإلا أعاد إن لم  
 تتكشف الصحة (ي) ومن نوى التمام جاهلاً فملم فسلم على ركعتين أعاد ولو بعد الوقت ، ولو جعلناه  
 عزيزة . قلت : قياس (هـ) الصحة كسألة السفينة ، ولعله ينازع فيها والله أعلم ببناء على وجوب  
 نية القصر (فرع) وإذا انكشف مقتضى التمام وقد قصر أعاد تماماً ، لا العكس إلا في الوقت



لأجل الخلاف . قلت : وانقضاء السفر كخروج الوقت ، لارتفاع الخطاب حينئذ ( فرع ) ( ي ) وياتم من يعتبر البر يديعتبر الثلاث في الأصح ، ومن لم ينو خروجا ولا إقامة قصر الى شهر كما مر ، إذ الأصل السفر ، وقيل : يصير كمنتهى سفره فيتم ، قلت : ومنتهى السفر كثيره ما لم ينو الإقامة ، إلا أن يكون مجمعا عليه « مسألة » ويصير مقيا بإقامة من يريد ملازمته كالإمام . قلت : ويقصر الأسير إن ظن ذهابهم به مسافة القصر « مسألة » والملاحون كغيرهم في القصر ( ش ) التمام لهم أحب ، إذ السفن مستقرهم ( مد ) لا قصر في حتمهم لذلك ، قلنا : مسافرون . ومن لا وطن له كمتبع الكلاب لا يقصر ما لم يعزم بريدا .

### باب

( الأكثر ) وصلاة الخوف ثابتة بعده ﷺ لوجوب التأسي ( في عو ) لا إذ لا حاجة إليها لقوة الاسلام ، قلنا : لم يفصل الدليل وقيل مختصة به ﷺ لقوله تعالى ( وإذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة ) لنصلاة حذيفة بالجيش في طبرستان ولم ينكر ( وشر وطها ) ثلاثة : ( الأول ) : السفر لقوله تعالى ( وإذا ضربتم في الأرض )

### باب

#### وصلاة الخوف الخ

( قوله ) « لنا صلاة حذيفة » الخ . عن ثعلبة بن زهدم ، قال : كنا مع سعيد بن العاصي بطبرستان فقام فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا فصلى بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا . قال أبو داود : وروى بعضهم أنهم قضوا ركعة أخرى . وفي رواية النسائي ، فقال حذيفة : أنا فوصف ، فقال صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة ركعة خلفه وطائفة أخرى بينه وبين العدو صلى بالطائفة التي تليه ركعة ، ثم ركض هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة » وفي رواية له أخرى ، قال حذيفة : « أنا فقام حذيفة وصف الناس خلفه صقين صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مقام هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا .

إلى قوله ( إن ختم ) و إذ لم يصلها ﷺ في الحضرة ( زنى قين ) تصح في الحضرة لقوله تعالى ( وإذا كنت فيهم ) ولم ينصل ، واذ فعلها ﷺ في النخيلة . قلنا : حكاية فعل فالقول أرجح ( و الثاني ) : آخر الوقت عند ( عمق ع ) إذ هي بدل ، ولا تجزئ إلا عند الإياس من الأصل كالمدة بالأشهر ( نى قين ) بل تصح في أول الوقت لقوله تعالى ( لدلوك الشمس ) لنا ما مر في التيمم ، وان زال الخوف وفي الوقت بقية : فالأولون كالتيتم وجد الماء « مسألة » ( به حص ) ولا يجب حمل السلاح حالها كصلاة الأمان ، والأمر به للندب ( نى ش ) بل يجب للأمر ، وقوله ( لا جناح ) الآية . قلت : والأقرب أن العبرة بالخوف وشدته إذ هو العلة « مسألة » والقتال الواجب ما أزيل به منكر ، والمندوب الدفع عن الغير مع اختلال شرط الوجوب ، والمباح الدفع عن مال نفسه حيث لا تأثير له وكلها مصححة لصلاة الخوف ، إذ لم يفصل الدليل « الثالث » أن لا يصلها طالب العدو ولو محققاً إلا لخشية الكر ، فان هجم الطالب المحق صلاحها « مسألة » ( على عوعوم رزید أبو موسى سهل بن أبي حنمة ثم هق م ع ) وصفتها أن يصلى الامام بطائفة ركعة ، ويطول في الأخرى حتى يخرجوا ، ويدخل الباقيون للآية ، وكصلاة

( قوله ) « واذ فعلها ﷺ النخيلة ، روى عن النبي ﷺ » أنه صلى بالنخيلة الظهر أربعاً فكانت أربعاً ولههم « هكذا في الانتصار . وفيه أيضاً عن أبي بكر أن رسول الله ﷺ « صلى صلاة الخوف أربعاً ، فصلى بطائفة ركعتين و بطائفة ركعتين » ثم قال الامام يحيى : وفي هذا دلالة صريحة على أنه كان مقياً « انتهى . قلت : الحديث الأول غير محفوظ ، والنخيلة غير معروفة ، والحديث الثاني عن أبي بكر لا عن أبي بكر ، ولا دلالة في أى الحديثين على أن ذلك كان في الحضرة ، وإنما يصلح دليلاً للشافعى على صحة صلاة المتنفل بالمفترض ، كما هو مذكور في كتاب الصلاة ، ولفظ حديث أبي بكر في الجامع ، قال صلى رسول الله ﷺ « في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه و بعضهم بإزاء العدو ، فصلى ركعتين ثم سلم ، فانطلق الذين صلوا فوققوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه ، فصلى ركعتين ، ثم سلم فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين » وبذلك كان يفتى الحسن . قال أبو داود وكذلك في المغرب يكون للامام ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث « أخرجه أبو داود والنسائي . وفي أخرى للنسائي أن رسول الله ﷺ « صلى بالقوم في الخوف ركعتين ثم سلم ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين ثم سلم ، فصلى النبي ﷺ أربعاً » انتهى . وبه يظهر ما ذكرته ، والله أعلم .

( قوله ) « وكصلاة ذات الرقاع في رواية خوات » قلت : هكذا في الانتصار ، وقال . في رواية خوات بن جبير ، انتهى والصواب صالح بن خوات ، كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى . = ( ٢ - ٧ بمرثاني )

ذات الرقاع في رواية خوات (ن) كذلك إلا أنه قال ينظر في الثانية قاعداً ، وينظر الأولون والآخرون تسليماً ، لقوله في خبر خوات « ثم ثبت قاعداً حتى سلم الكل بتسليمه » (ح) (ع) بل كرواية (عم) وهي أن يصلي الإمام ببعض ركعة ثم يواجهون العدو محرمين ثم يحرم معه الفريق الثاني في الثانية ويسلم لاهم ثم يواجهون العدو محرمين ، فيتم الأولون منفردين

== (ح) خوات : بفتح الحاء المهملة وتشديد الواو وبعد الألف تاء فوقانية ، وفي التلخيص ما نفظه : قوله أشهر في كتب الفقه نسبة هذه الرواية إلى خوات بن جبير ، والمنقول في أصول الحديث رواية صالح عن سهل بن أبي حثمة ، ورواية صالح عن النبي ﷺ قال : فلعل هذا المبهم هو خوات أبو صالح ، انتهى . وظاهره أنه لا يوجد في أصول الحديث من رواية صالح بن خوات ، والأمر بخلاف ذلك ، فقد أخرجه البيهقي من طريق الشافعي : أنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن عمر ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات بن جبير ، عن أبيه عن النبي ﷺ بمعنى حديث يزيد بن رومان ، قال البيهقي : وقد روينا عن عبد العزيز الأريسي عن عبد الله بن عمر بأسناده ، هكذا موصولاً قلت وهو في المعرفة لابن منده في ترجمة خوات ، انتهى . والحديث عن سهل بن أبي حثمة ، بفتح الحاء المهملة وسكون الشاء المثناة « أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف ، فصنعهم خلفه صفين ، فصلى بالذين يلونه ركعة ، ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الدين خلفه ركعة ، ثم تقدموا وتأخر الدين كانوا قد أمهم فصلى بهم ركعة ، ثم قعد حتى صلى الدين خلفوا ركعة ، ثم سلم » وفي رواية عن يزيد بن رومان : يضم الراء المهملة ، عن صالح بن خوات عن النبي ﷺ يوم ذات الرقاع ، صلاة الخوف ، أن طائفة صلت معه وطائفة وجاءه العدو ، فصلى بالتي همم ركعة ، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً فأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم » أخرجه البخاري ومسلم . وفي رواية الموطأ : عن صالح بن خوات أن سهل بن أبي حثمة حدثه « أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالدين معه ، ثم يقوم ، فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون ، والإمام قائم فيكونون وجاء العدو ، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكونون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يسلمون » انتهى . وللباقين نحو ذلك .

(قوله) « لقوله في خبر خوات ثم ثبت قاعداً حتى سلم الكل بتسليمه » قلت لا تصرح بذلك في خبر خوات لكن الرواية الأولى من حديث سهل المذكور تحتل ذلك ، والله أعلم . (قوله) « بل كرواية عم إلخ . عن ابن عمر قال : « صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف

لقوله تعالى : ( فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ) دلت على أن كل طائفة تذهب إلى العدو عند سجود الأخرى ، إذ الفاء للتعقيب فتبقى محرمة ثم يواجهون ويتم الآخرون منفردين . قلنا روايتنا عن خوأت أرجح لكثرة العامل وقلة الأفعال . ( عف ) يجرمون مع الامام جميعاً ، ويركعون ويعتدلون ، ثم يسجد الذين يلونه معه ، فاذا رفعوا سجد الآخرون ، فاذا رفعوا تقدموا وتأخر

باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ، ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة « وفي رواية ، قال « صلى النبي ﷺ صلاة الخوف ، قال : فكبر فصلى خلفه طائفة منا وطائفة مواجهة العدو فركع بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا ولم يسموا وأقبلوا على العدو فصفوا مكانهم وجاءت الطائفة الأخرى فصلوا خلف رسول الله ﷺ فصلى بهم ركعة وسجدتين ثم سلم رسول الله ﷺ وقد أتم ركعتين وأربع سجديات ثم قامت الطائفتان فصلى كل إنسان منهما لنفسه ركعة وسجدتين » أخرجه الستة بروايات متقاربة . وقال أبو بكر ابن السني : إن الزهري سمع من ابن عمر ولم يسمع منه هذا الحديث ، انتهى . قلت : وليس في شيء من روايات هذا الحديث أن الطائفة الثانية بعد أن يسلم النبي ﷺ يواجهون العدو محرمين فيتم الأولون منفردين كما في الكتاب فليتأمل ، والله أعلم .

( قوله ) يجرمون مع الامام جميعاً ، إلى قوله لفعله ﷺ بعسفان « هو بضم العين وسكون السين المهملتين ثم فاء ، موضع قريب من مكة بينهما أربعة برد كما تقدم . عن أبي عياش : بالياء المثناة من تحت وبعد الآف شين معجمة ، الزرقى : بضم الزاى المعجمة وفتح الراء المهمة ثم قاف ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان ، وعلى المشركين خالد بن الوليد ، فصلينا الظهر ، فقال المشركون : لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة ، فنزلت آية القصرين الظهر والمصرفا حضرت الصلاة قام النبي ﷺ مستقبلاً القبلة والمشركون أمامه قام فصف خلف رسول الله ﷺ صف و صف بعد ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً وسجد وسجد الصف الذى يليه ، وقام الآخرون يجرسونهم ، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا ، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذى يليه إلى مقام الآخرين ، وتقدم الصف الآخر إلى مقام الصف الأول ، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذى يليه ، وقام الأولون يجرسونهم ، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذى يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً ، فسلم رسول الله ﷺ عليهم جميعاً « هذه رواية أبي داود وللنسائي نحوه وأخرج مسلم رواية جابر في غزوة قبل نجد نحوه .

الأولون و فعلوا كما فعلوا أولا لفعله ﷺ بعسفان . قلنا الآية تدفعه (ش) وتجاوز كفعله ﷺ في بطن النخل ، وهو أن يصلى بكل ركعتين ، إذ يجوز الفرض خلف المتنقل . قلنا : منسوخ ، أو في الحضر « مسألة » ونذب التخفيف في الأولى وبعد العزل للحذر ، ولا تنقص الطائفة عن ثلاثة للآية ، فان كانوا خمسة كانت الأولى ثلاثة « فرع » ( به حص قش ) وفي المغرب يصلى بالأولى ركعتين و ينتظر فراغهم متشهداً ويقوم لدخول الباقيين ، لفعل على عليه السلام ، وهو توقيف ( ن قش ) بل يصلى بالأولى ركعة ثم كما مر إذ روى عن علي عليه السلام . قلنا : روايتنا أرجح للعادلة ، وإذ يحرم العزل ، إلا لعذر ، ولا عذر هنا إلا خشية فوتها على الأخرى ( ش ) مخير ، وفي الأفضل وجهان ، أصحهما

( قوله ) « وكفعله ﷺ في بطن النخل » لفظه في الجامع . عن جابر ، قال : خرج النبي ﷺ إلى ذات الرقاع من نخل فلقى جمعا من غطفان فلم يكن قتال وأخاف الناس بعضهم بعضا فصلى النبي ﷺ ركعتي الخوف « هكذا في رواية للبخاري ، وفي رواية لمسلم « أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ، ثم صلى بأخرى ركعتين ، ثم سلم » انتهى . ولعل هذا الحديث هو الذي أراده الامام يحيى بقوله ، إذ فعلها ﷺ بالنخيلة ، وفيه ما عرفت وتقدم في مثله حديث أبي بكر .

( قوله ) « لفعل على عليه السلام » إلخ . روى عن علي عليه السلام في صلاة الخوف في المغرب قال « يصلى بالطائفة ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة وتقضى الطائفة الأولى ركعة وتقضى الطائفة الثانية ركعتين » هكذا في مجموع زيد بن علي عليه السلام .

( قوله ) « إذ روى عن علي عليه السلام » روى عن علي عليه السلام أنه صلى بالطائفة الأولى في صلاة المغرب ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين ، ثم قال : « إنما أردت أن تدرك كل طائفة فضيلة القراءة وسماع فاتحة الكتاب والسورة » حكاه في الانتصار ، وحكى في المهذب ما لفظه ، قال : في الاملاء والأفضل أن يصلى بالأولة ركعة وبالثانية ركعتين لما روى أن عليا كرم الله وجهه صلى ليلة الهرير هكذا » انتهى . وفي التلخيص ما لفظه : حديث أن عليا صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين ، قال البيهقي ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير ، وقال الشافعي : وحفظ عن علي عليه السلام أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير ، كما روى صالح بن خوات ، عن النبي ﷺ ( ح ) ليلة الهرير يراء بين مهملتين بينهما ياء مثناة من تحت هي من ليالى حرب صفين بكسر الصاد بين علي و معاوية ، سميت بذلك لكثرة الأصوات وضجة القتال .

ركعتان بالأولى لفعله ﷺ «مسألة» (ع) وينتظر الثانية متشهداً . قلت : لما مر وإذا الانتظار فوري فيفعله في الركن الذي وجب فيه ويقوم لدخولها، فإن قام أتمم به الأول ولو قد عزلوا ، إذ لا أثر لمجرد نية العزل ما لم ينفرد العازل بركعتين ، فإن لم يأتوا فسدت «مسألة» وتفسد على المؤتم بالعزل حيث لم يشرع ، لقوله ﷺ « لا تختلفوا على إمامكم » وبفعل كثير تخيال كاذب، وعلى الطائفة الأولى فقط بفعالها إن قصروا في الطرفين «فرع» فإن انهزموا والكفار دون الضعف لم يصلوها لعصيانهم . قلت : حيث لا فئة، وكذا إن انهزم الكفار لمصيرهم طالبين . « فرع » وللكمين الصلاة من قعود : إن خافوا فوت الغرض بالقيام ، كالركوب لمصاحبة القتال ( قش ) وتصح الجمعة في الخوف كالظهور ، ويجهرون بعد العزل لانفرادهم «مسألة» (ي) واختلاف صور صلاته ﷺ باختلاف الحال ، فيعمل الامام من أيها ما يقتضيه الحال ، قلت : وقياس ( هب ) أنها إن أمكنت فرادى كاملة وجب ترك الجماعة إنباءً للأصلية على البدلية .



### فصل في صلاة المسابقة

«مسألة» إذا اتصلت المدافعة فعل المصلي ما أمكن ، ولو في الحضر ، لقوله تعالى : ( فإن ختم فرجالاً أو ركبانا ) ومهما أمكن الأيماء بالرأس وجب ولا قضاء ، وإلا وجب الذكركر حرمة الوقت والقضاء إذ لم يأت بصلاة (ح) إن لم يمكن استكمالها أخرت وقضيت لخبر (عم) إذ روى ذلك ،

(قوله) «أصحهما ركعتان بالأولى ، لفعله ﷺ ، الصواب لفعل على عليه السلام» وهو ما تقدم عنه ، وأما النبي ﷺ فلم يؤثر عنه شيء في صلاة المغرب وهو كذلك في المذهب كما سبق (قوله) « لا تختلفوا على إمامكم » تقدم .

(قوله) « إن لم يمكن استكمالها أخرت وقضيت » لخبر (عم) قلت : قد أشار إلى نحو ذلك في الانتصار واقطعه . روى ابن عمر أن الرسول ﷺ صلى صلاة الخوف فذكر كذهب أبي حنيفة انتهى، وفي هذا الاستدلال خفاء ولا يعرف في هذا المعنى خبر لابن عمر ، وإنما المأثور في ذلك عن جابر أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش ، وقال : يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب ، فقال رسول الله ﷺ والله ما صليتها الحديث . وعن ابن مسعود قال « إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن =

وقوله تعالى (فاذا اطمانتم فأقيموا الصلاة) قلنا : ظاهرها المستقبلية ، وتلك قد أجزأت كصلاة العليل « مسألة » والسبع ونحوه كالمعدو ، إذ العلة الخوف خلاف بعض أصحابنا وبعض الظاهرية ولا وجه له « مسألة » (هـ ش) وتصح جماعة إذ لم يفصل الدليل ، ويؤم الراجل الفارس لا العكس ، إذ الفارس قاعد (ح) لا جماعة ، إذ هي ضرورية لا يمكن الاجتماع فيها . قلت : القصد المتابعة وهي ممكنة « مسألة » ولا تفسد بما لا بد منه من قتال وانقتال وركوب (ط بعضش) ففسد بالركوب لكثرة ، إلا أن يكون بسرعة (ي نى) لا فرق بينه وبين النزول « مسألة » ولا تفسد بمتنجس السلاح ، ويلقى غيره فوراً لا هو .

## باب

وصلاة العيدين مشروعة إجماعاً لقوله تعالى : (فصل لربك وأنحر) ، ولقوله ﷺ « إن الله قد أبدلكم » الخبر « مسألة » (هـ ف ح) وهي فرض عين جماعة أو فرادى للآية ، وكالجمعة ، والجامع شرع الخطبة (ط قش بعضش خى مد) بل كفاية ، إذ هي شعار : كالفصل والدفن ، وكصلاة

أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله الحديث ونحوه مما يدل على أن رسول الله ﷺ أخر الصلاة المذكورة يوم الخندق ، ثم قضاها ، فيكون ذلك دليلاً لا بى حنيقة ، لكنه يقال إنما كان ذلك قبل نزول آية صلاة الخوف ، كما ورد في حديث أبي سعيد الخدرى ، حيث قال : « شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس ، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل ، يعنى صلاة الخوف ، والله أعلم .

## باب

## وصلاة العيدين مشروعة

(قوله) « إن الله قد أبدلكم » الخبر : عن أنس قال « قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يومان يلعبون فيهما ، قال : فما هذا اليومان ، قالوا كنا نلعب فيهما فى الجاهلية ، قال : قد أبدلكم الله خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر » أخرجه أبو داود والترمذى .

الجنابة، والجامع التكبيرات (ز ن م ي ح قش أكثر خمس) بل سنة مؤكدة لحواه بأن الفروض خمس،  
والنأ كيد لمواظبته عليه السلام. قالت: والأول أرجح لاستقاطها الجمعة، والنفل لا يستقطبه الفرض، واستدلوا بهم  
بالآية ضعيف لا حيلها: فصل نوبك لا تغيره وأجره أي: صلاة كانت، وأجره لا تغيره. ملنا،  
يوم وجوب النحر، «فرع» فلا يصلي من يراها فرضاً خلف من يراها سنة، ويجوز العكس «مسألة»  
وهي: من بعد انبساط الشمس إلى الزوال، ولا أعرف فيه خلافاً، وندب التكبير في الأضحى،  
والعكس في الفطر لأمره عليه السلام عمرو بن حزم بذلك، ولا تقتضي (ن) يصح «فرع» وندب أن لا يطعم  
في الأضحى حتى يصلي، والعكس في الفطر، ونسب بتمرات وترا لعله عليه السلام (هـ ك) وندب الخروج  
إلى الجبان إلا لغيره ولعله عليه السلام وقيل على عليه السلام، وقوله لولا السنة لصليت في المسجد، وإن  
كان في الجبان مسجد مكشوف، فهي فيه أفضل، وفي المستوف تردد (ي) وغيره. بل المسجد في  
البدن أفضل إن اتسع، لصلاة الخلفاء في حرم مكة، ولقوله عليه السلام «لا صلاة لجار المسجد إلا فيه». قلنا:



(قوله) «أمره عليه السلام عمرو بن حزم بذلك» روى عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن  
حزم عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كتب إليه أن يقدم الأضحى ويؤخر الفطر»  
هكذا حكاه في المهذب ونسبه في التلخيص إلى الشافعي معناه. وزاد وذكر الناس، ثم ضعفه،  
وحكى عن البيهقي أنه قال: لم أره أصلاً في حديث عمرو بن حزم. ثم روى عن جندب، قال:  
«كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد حجر، والأضحى فيدرمح ويزاه إلى النسائي  
(قوله) «وترا لعله عليه السلام» عن بريدة، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى  
يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي» أخرجه الترمذي. وعن أنس قال: «كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا يفادوا يوم الفطر حتى يأكل تمرات وتراً كمن ورا» أخرجه البخاري.

(قوله) «لعله عليه السلام وفعل على عليه السلام» الخ. عن أبي سعيد، قال: «كان النبي  
صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى» هذا طرف من حديث، أخرجه البخاري  
ومسلم والنسائي. وروى عن علي عليه السلام: «أنه خرج إلى الجبان في يوم العيد» وقال:  
لولا السنة لصليت في المسجد» حكاه في الانتصار.

(قوله) «لا صلاة لجار المسجد إلا فيه» حكاه في الانتصار. وقال في التلخيص: حديث:  
«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت.  
أخرجه الدارقطني، عن جابر وأبي هريرة، انتهى.



أما الحرم فمخصوص لفضله ، وأما الخبر فمخصصه فعله ﷺ ، وإذا أصحح استخلف للضعفاء إماماً ، لفعل على عليه السلام «مسألة» وغسله للرواح لليوم ، فيجزى قبل الفجر إن حضر به ، ويماد للحدث قبل الصلاة (أبو الطيب أبو إسحاق) من (ص) النصف الأخير ، قلنا : لا يخصص (حش) بل لليوم كالجمعة . قلنا : الجمعة بعد الزوال وهو محل التطهر في غير الجمعة ، فكان الغسل لليوم ، ووقت صلاة العيد ليس محلًا للتطهر في غيره ، فكان النسل لها ، وندب فيه ما مر في الجمعة ، إذ سمي يوم الزينة ، وحضور النساء اللاتي لا يقتن بهيئة ولا جمال ، إذ كان ﷺ يخرج العواتق وذوات الخدور والحائض تشهد الخطبة ولا تصلي ، ولا يتطيبن لقوله ﷺ «وليخرجن تفلات» وليتجلين لقوله ﷺ «فلتعرها أختها» (ي ث ابن المبارك) يكره خروجهن في وقتنا لفساد أهل الزمان «مسألة» والعبيد كالأحرار ويحضر الصبيان تمرينا (ي) ويجوز تزويجهم بالحرير والحلى ، ولو ذكوراً ، إذ لا تكليف عليهم . قلت : وفيه

(قوله) «فخصصه فعله ﷺ» يعني ما تقدم قريباً .

(قوله) «لفعل على عليه السلام» . روى أن علياً كرم الله وجهه «استخلف أبا مسعود الأنصاري ليصلي بضعفة الناس في المسجد» هكذا في المذهب ونحوه في الشفاء والانتصار . (قوله) «إذ كان ﷺ يخرج العواتق» الخ . عن أم عطية ، قالت : أمرت ، وفي رواية أمرنا : تعي «النبي ﷺ» أن يخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور ، وأمر الحائض أن يعتزلن مصلى المسلمين ، وفي رواية ، أن يخرج وتخرج الحائض والعواتق وذوات الخدور ، قال ابن عون<sup>(١)</sup> : العواتق ذوات الخدور ، فأما الحائض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم ، وفي رواية ، فيعتزلن الصلاة «أخرجه الستة إلا الموطأ بروايات كثيرة .

(قوله) «ولتخرجن تفلات» لفظه . عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، قال : «لاتنعموا إمام الله مساجد الله ، ولكن ليخرجن وهن تفلات» أخرجه أبو داود (ح) قوله تفلات بالتاء المثناة من فوق ثم فاء مكسورة معناه غير متطيبات .

(قوله) «فلتعرها أختها» في بعض روايات حديث أم عطية المتقدم ، قالت إحداهن يا رسول الله «إن لم يكن لها جلباب ، قلتعرها أختها من جلبابها» وفي رواية أخرى ، ولتلبسها صاحبها من جلبابها ، وفي أخرى ، لتلبسها صاحبها طائفة من ثوبها .

(١) هو عبد الله بن عورت البصري أحد الأعلام مات سنة إحدى وخمسين ومائتين ، خلاصة

نظر وقد اختار خلافه فيما سياتى ، لفعل (٢) ويأتيها الامام وغيره راجلا ، لفعله ﷺ ، وحافيا ، لفعل على عليه السلام في الحنسة المواطن ، ويرجع كيف شاء ، ونذب تعجيل الخروج إلا الامام ، فيتحرى وقت قيام الصلاة لثلا يشتغل بعد. بغيرها ، لفعله ﷺ ويتطوع قبل الصلاة بركعتين ( أنس بن سهل بن سعد عس ) يكره للامام ، لخبر ( ع ) « لم يتنفل قبلها ولا بعدها » الخبر . وإذا الامام قدوة فلو فعل أوهم كون ذلك سنة ( ح ع ) يكره قبلها لا بعدها ( ك ) قبلها وبعدها . لنا « الصلاة خير موضوع » ولا مقتضى للكرهة « مسألة » وكان ﷺ يرجع في غير طريق الذهاب ، فقيل : أقرب

( قوله ) « لفعل ٢ » روى ان إسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف « دخل مع ابيه على عمر وعليه قميص حرير وقلبان من ذهب ، فشق عمر القميص وفك القلبين ، وقال : اذهب إلى امك » قيل حكاه في كتاب اللباس من الانتصار ( ح ) القلب : بضم القاف وسكون اللام ثم باء موحدة السوار .

( قوله ) « لفعله ﷺ » حكى في الشفاء وغيره أن النبي ﷺ ماركب في عيد ولا جنازة وقال في التلخيص : لا أصل له ، والله أعلم .

( قوله ) « لفعل على عليه السلام » الذي حكاه في الشفاء « أن عليا عليه السلام كان يمشى حافيا في أربعة مواطن : في صلاة الجمعة وصلاة العيدين وعبادة المريض وتشيع الجنازة ويقول هي مواطن الله » انتهى . وفي الجامع . عن علي عليه السلام ، قال : « من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا وأن يأكل شيئا قبل أن يخرج » أخرجه الترمذى .

( قوله ) « لفعله ﷺ » عن أبي سعيد ، قال : « كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، وأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف ، فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، وإن كان يريد أن يقطع بعثا أو يأمر بشيء أمر به ، ثم ينصرف » هذا طرف من حديث ، قد تقدم ذكر طرف من أوله .

( قوله ) « لم يتنفل قبلها ولا بعدها » الخبر . عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ خرج يوم عيد ، فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما » هذا طرف من حديث ، أخرجه الستة إلا الموطأ ( قوله ) « الصلاة خير موضوع » تماما ، فمن استطاع منكم أن يستكثر فليستكثر » رواه الطبراني ، من رواية أبي هريرة .

( قوله ) « كان ﷺ يرجع في طريق » الخ . عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر » أخرجه أبو داود . وعن جابر قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق » أخرجه البخارى .

إذ لا فائدة في كثرة الخطأ حينئذ، أو لئلا يسأل فلا يجد، أو لتشريف الجنتين، أو ليشهدا له، أو ليفقه أهلها، أو ليعيظ المشركين حسن حاله، أو لئلا يوصل بمكروه في الأولى، أو تفاؤلا بتغير حال الأمة من الضلال إلى الهدى، كقلب الرداء أو لئلا يزدحم الناس، أو لحكمة لا نعلمها (الاسفرايى) ولا تأسى إن لم يعرف الوجه (ي ابن أبي هريرة) من (صش) بل يتأسى، إذ لم يفصل الدليل. قلت: من شرطه معرفة الوجه في الأصح «مسألة» الأكثر) ولا أذان ولا إقامة لها، لما مر ولا خلاف أنه محدث (يب) أحدثه معاوية (ابن سيرين) بل مروان وتبعه الحجاج (أبو قلابة) بل ابن الزبير. والحديث بدعة لقوله ﷺ «فهو رد» أي مردود «وشرها محدثاتها» وينادى لها الصلاة جامعة. لما مر.

(قوله) «كقلب الرداء» يعنى في الاستسقاء كما سيأتى .

(قوله) «لما مر» يعنى في باب الأذان، كما روى جابر بن سمرة، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وعن ابن عباس وجابر، قال: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحي» أخرجه البخارى ومسلم وأخرجه النسائى عن جابر، قال: «صلى رسول الله ﷺ فى يوم عيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة» وأخرج أبو داود. عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة، وأن أبا بكر وعمر أو عثمان شك أحد رواته فعلا ذلك.

(قوله) «فهو رد» عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفى رواية «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود.

(قوله) «وشرها محدثاتها» عن ابن مسعود، قال «إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وإن ما توعدون لآت، وما أتم بمعجزين» أخرجه البخارى موقوفا. وعن جابر أن رسول الله ﷺ كان يقول: «أما بعد، فإن خير الحديث» وفى رواية «أفضل الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» وزاد فى رواية «وكل ضلالة فى النار» أخرجه مسلم والنسائى مع زيادة.

(قوله) «وينادى لها الصلاة جامعة» حكاه فى الانتصار. عن الزهرى، أن الرسول ﷺ «كان يامر مناديه يوم العيد، فينادى بالصلاة جامعة» انتهى. قلت: والظاهر أن النبى ﷺ إنما أمر بذلك فى صلاة الكسوف فقط، كما سيأتى، لكن يقاس عليها بجماع أن كل واحدة علم منهما صلاة مشروع فيها الاجتماع ولم يشرع فيها أذان ولا إقامة، والله.

## فصل

## في صفتها

هي ركعتان إجماعاً لقوله ﷺ « صلاة الأضحى ركعتان » الخبر (يه ش) ولا يشترط فيها الامام والمصر ، إذ لا دليل (زبان) بل يشترطان لقوله « لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع » فتصلي مع عدمهما أو أيهما أربعا بتسليمتين ، ولا تكبير زائد فيها بل بعدها ثلاثا ندبا رجوعا إلى أصل النوافل عند اختلال شرطها ، كالجمعة ظهراً لخلل شرط (ح) بل هي أربع أو ركعتان ، ولا تكبير كالنوافل ، لنا « كما رأيتموني » ولا تشبه الجمعة ، إذ لا بدل لها ، والخبر ليس ظاهره لما مر « مسألة » والجماعة مشروعة فيها إجماعاً ، والتوجهان والقراءة والتكبير كذلك ، وإن اختلف في الكيفية (هب) وتصح فرادى (زخعي ح) لا كالجنازة ، والجامع التكبير . قلنا : لانسلم الأصل (يه حص) ولا تتمعين سورة مع الفاتحة كغيرها (نك) بل في الأولى الأعلى ، وفي الثانية الشمس ، لفعله ﷺ (ش) في الأولى ق ، وفي الثانية اقتربت ، لرواية أبي واقد (عك) في الأولى الأعلى ، وفي الثانية الغاشية ، لرواية ابن بشير ، في الثانية . قلنا : يحتمل أن اختلف قراءته ليعرف الجواز . والجمهور مشروع فيها

## فصل

## في صفتها

(قوله) « صلاة الأضحى ركعتان » الخبر تقدم .  
 (قوله) « لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع » تقدم وإنما هو من كلام علي عليه السلام  
 (قوله) « لفعله ﷺ » حكى في الانتصار . عن الرسول ﷺ « أنه كان يقرأ في العيدين بعد فاتحة الكتاب بسورة سبح في الأولى ، وفي الثانية بفاتحة الكتاب والشمس وضحاها » انتهى  
 (قوله) « لرواية أبي واقد » عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن عمر بن الخطاب « سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر ، قال : كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد ، واقتربت الساعة وانشق القمر ، قال : عمر صدقت » أخرجه الستة إلا البخاري إلى قوله « القمر وزاد وزين ، قال عمر : صدقت » .  
 (قوله) « لرواية ابن بشير » عن النعمان بن بشير ، قال : « كافي النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية ، وربنا اجتمعها في يوم واحد فقرأ بهما » أخرجه الستة إلا البخاري .

إجماعاً ، لفعله ﷺ وحده مأمراً ، لقول علي : أسمع من يليك ولا ترفع صوتك . يعني رفعاً مفرطاً «مسألة»  
 (على ٣١ عمه رعا زيد هق عى حق ش مد فو) ويكبر فى الأولى سبعا (طع) غير الافتتاح والنقل  
 (المنتخب) بل بهما وفى الثانية خمس ويركع بسادسة . لنا فعله ﷺ فى رواية على عليه السلام  
 وعائشة بن شعيب ، وفعل على عليه السلام فى رواية الصادق (م) خمس فى الأولى ويركع  
 بسادسة ، وأربع فى الثانية ويركع بخامسة لفعل على عليه السلام فى رواية زيد عليه السلام (ث ح)  
 ثلاث فى الأولى وثلاث فى الثانية (ك) ست فى الأولى وخمس فى الثانية (عوفه سعيد بن العاص)  
 التكبير أربع كالجنازة لقول (فه) وأبى موسى «كان يكبر أربعاً كصلاة الجنازة» قلنا : أخبرنا أكثر

(قوله) « لفعله ﷺ » فان الرواية لم تختلف عنه . وعن الخلفاء بعده فى أنهم كانوا يجهرون  
 بالقراءة فى صلاة العيد .

(قوله) « لنا فعله ﷺ » فى رواية على وعائشة وعمرو بن شعيب ، حكى فى الشفاء ،  
 عن الصادق ، عن أبيه ، قال : « كان على عليه السلام يكبر فى الفطر والأضحى فى الأولى سبعا  
 وفى الثانية خمسا ، ويصلى قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ، وكان النبي ﷺ وأبو بكر وعمرو عثمان  
 يفعلون ذلك » وحكى فيه أيضا . عن عائشة أن النبي ﷺ « كان يصلى صلاة الفطر والأضحى  
 فى الأولى بسبع تكبيرات » وفى الثانية بخمس تكبيرات وحكى فيه أيضا ، عن عمرو بن شعيب ،  
 عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ كان يكبر فى الفطر ، فى الأولى سبعا وفى الثانية خمسا ، سوى  
 تكبيرة الصلاة » انتهى . ولفظ حديث عائشة فى الجامع « أن رسول الله ﷺ كان يكبر فى  
 الفطر والأضحى ، فى الأولى سبع تكبيرات ، وفى الثانية خمس تكبيرات ، زاد فى رواية ،  
 سوى تكبيرتى الركوع » أخرجه أبو داود .

(قوله) « لفعل على عليه السلام » فى رواية (ز) (١) لفظه فى مجموع زيد بن علي عليه السلام  
 وعن علي عليه السلام « فى الفطر والأضحى ركعتين بيتدىء فيكبر ، ثم يقرأ ، ثم يكبر خمسا ثم  
 يكبر أخرى فيركع بها ثم يقوم فى الثانية فيقرأ ، ثم يكبر أربعاً ، ثم يكبر أخرى فيركع بها ، فذلك  
 اثنتا عشرة تكبيرة وكان يجهر بالقراءة وكان لا يصلى قبلها ولا بعدها شيئا » .

(قوله) « لقول حذيفة وأبى موسى » عن سعيد بن العاصى ، قال : « سألت أبا موسى  
 وحذيفة كيف كان رسول الله ﷺ يكبر فى الأضحى والفطر ، فقال : أبو موسى كان يكبر  
 أربعاً كتكبيره على الجنازة ، فقال حذيفة : صدق ، فقال أبو موسى : وكذلك كنت أكبر  
 فى البصرة حين كنت عليهم » أخرجه أبو داود .

(١) كذا فى التخريج وفى البحر : رواية الصادق فليتنظر

وأشهر وأرجح للزيادة «مسألة» (ه ك ث) ولا يرفع يديه فيها بعد الافتتاح ، إذ لم يرفع يديه ﷺ بعده قلنا : ولا في الافتتاح ، لما مر (ش ح) يرفع عند كل تكبيرة ، لفعل عمر ولم ينكر ، قلنا : اجتهد ثم معارض بما روينا «مسألة» (ه بعضش) ويفضل بين كل تكبيرتين وبين السابعة والنقل الله أكبر كبيرا إلى آخره ، استحسانا (ن م ي) بفصل على عليه السلام وهو أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره (ش) سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (بعضش) لا إله إلا الله ، إلى قدير ، (ك) يفصل بالسكوت (ح) لا فصل . قلنا : فصل على عليه السلام و (عو) وهو توقيف «مسألة» (م ط ه) ومحل التكبير بعد القراءة فيهما ، لفعل على عليه السلام ولرواية (عم) (ق ن ح) يوالى

(قوله) « إذ لم يرفع يديه ﷺ بعده » لفظه في الانتصار والحجة على هذا ما روى عن الرسول ﷺ « أنه كان يرفع عند تكبيرة الافتتاح في صلاة العيدين ، ثم لا يرجع إلى رفعهما » وهكذا روى . عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه « أنه صلى صلاة العيدين ، فرفع يديه في التكبيرة الأولى ، ثم لم يعد إلى رفعهما حتى فرغ من صلاته » انتهى .

(قوله) « لفعل ٣ » قال في المذهب : من السنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة في العيد ، لما روى أن عمر رضی الله عنه « كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد » انتهى .

(قوله) « بفصل على عليه السلام » الخ . قال في الشفاء : وروى عن على عليه السلام « أنه كان يقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيد ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والمغفرة وأهل التقوى والرحمة ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ اللهم إنا نسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين هيدا ولمحمد ﷺ ذخرا ومزيذا أن تصلى على محمد عبدك ورسولك أفضل ما صليت به على أحد من خلقك وعلى آله ، وأن تصلى على جميع ملائكتك ورسلك ، وأن تغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ، اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منه المرسلون ، ونعوذ بك من شر ما استعاذك منه المرسلون » انتهى .

(قوله) « فصل على عليه السلام و عو » أما على فتقدمت الرواية عنه آنفا ، وأما ابن مسعود فخكى عنه في الشفاء « أنه كان يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين » انتهى وحكي في المذهب أن الوليد بن عقبة « خرج يوما على عبد الله وحذيفة والأشعري ، فقال : إن هذا العيد غدا فكيف التكبير ؟ فقال عبد الله بن مسعود : تكبر وتحمد ربك وتصلى على النبي ﷺ وتدعو وتكبر ، وتفعل مثل ذلك ، فقال الأشعري وحذيفة : صدق » انتهى (قوله) « لرواية عم » قلت : لعل نسبة هذه الرواية إلى ابن عمر من سهو القلم أو نحوه ،

بين القراءتين لرواية (عو) (ك ش) بل يقدم التكبير فيهما لرواية عمرو بن شعيب ، قلنا : خبرنا أشهر وروايه أعدل « مسألة » فان قدم التكبير أعاده بعد القراءة ، وإلا أعاد الصلاة ، لقوله ﷺ « كما رأيتموني » ويتحمل الامام ما فعله مما فات اللاحق فيما أدركه فيه ، إذ هو ضامن ، فان أدركه راكعاً كبيراً ما أمكنه ما لم يخش الرفع ، قيل : إذ لا مخالفة هنا ، وقيل : ندبا فقط ( قش ) لا يتحمل كالافتتاح ( فرع ) ويزيد الهدوى ما نقصه إمامه المؤيدى ( هب ) ومن ترك بعض التكبير حتى سلم أعاد الصلاة ( ش ) لا ولا سهو ( ح ) لا يعيد ويسجد ، قلنا : لم تتميز عن غيرها إلا به فتركه أكثرها ، وكتكبير الجنائز « مسألة » ويستأنف من شك في النية ، إذا لأصل عدمها ، ويبنى على الأسوأ إن أشكل أين نوى ، ويبنى على الأقل في عدد التكبير « مسألة » ( هق ن م ط ح فولش ) وتقضى في الثاني فقط إلى الزوال ( ط ) إن تركت للباس فقط ، إذ أمر الناس بالافطار والصلاة من الغد ( ك )

= ولفظه في الانتصار : والحجة على هذا ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاصي « أن الرسول ﷺ كبر سبعا في الأولى وخمسا في الثانية ، القراءة بعدهما كلاهما » انتهى . وقد ضرب على لفظه بعدهما وجعل في الحاشية قبلهما ، والله أعلم . والذي في الجامع : عن عبد الله بن عمرو ابن العاصي هو ما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى .

( قوله ) « ولتعمل على عليه السلام » تقدم .

( قوله ) « لرواية ابن مسعود » حكى في الانتصار مذهب القاسم والناصر وح ، ثم قال : والحجة على

هذا ما روى ابن مسعود عن الرسول ﷺ « أنه والى بين القراءتين على الحد الذي ذكرناه » انتهى .

( قوله ) « لرواية عمرو بن شعيب » هكذا في الانتصار ، ولفظه : قال بروى عمرو بن شعيب

وعبد الله بن عمرو بن العاصي ، ولا يخلو عن سهو ، والحديث هو ما تقدمت الإشارة إليه ،

ولفظه في الجامع : عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال : قال نبي الله ﷺ « التكبير في الفطر

سبع في الأولى وخمس في الآخرة ، القراءة بعدهما كليهما » وفي أخرى « أن النبي ﷺ كان يكبر

في الفطر في الأولى بسبع ، ثم يقرأ ، ثم يركع ، ثم يقوم فيكبر أربعاً ، ثم يقرأ ، ثم يركع » أخرجه

أبو داود ، وقال : رواه ابن المبارك ، وقال : سبع وخمس . وعن كثير بن عبد الله عن أبيه ،

عن جده ، « أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة ، وفي الآخرة خمسا

قبل القراءة » أخرجه الترمذي .

( قوله ) إذ أمر الناس بالافطار والصلاة من الغد « عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من

أصحاب رسول الله ﷺ أن ركبا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس

فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم » أخرجه أبو داود .

يوم الإثنين) لا تقضى، مطلقاً كما لا تقضى في يومها المكسوف (س) تقضى في الشهر، ثم تقضى  
 أبداً، أما القياس سقوط اقتضاه كعبه الزوال، فلا تقضى في ذلك ولا تقضى لغيره، بل يوم الإثنين  
 لأجله (ي) أما إذا لم يكشف النطق إلا الليلة الحادية والثلاثين قضيت فيه قولاً واحداً (القول)  
 لقوله «فطركم يوم تطرون» الخبر، بخلاف ما لو لم يكشف بعد الزوال يوم الثلاثين، ففيه الأحوال التي  
 مرت في الأضحية كالنظر في ذلك، وعن النبي صلى الله عليه وسلم تقضى إلى الثالث قبل الزوال (س) منه وبعد  
 أن يستحب فعلها وأطلق، لنا ما من «مسألة» (ع) ولا يقيم من خشية فوت الجماعة حيناً، إن لم يكن  
 شرطاً (ن جمع ح) فتوت بنوات الجماعة، في يوم الجمعة، قلنا: الجائزة لا تصلح كغيرها، بخلاف  
 العيد «مسألة» (ه) ونذب بدسها خطيبان كخطيب أهل الشام، وأبي مسعود البدرى (س) قال: إن  
 مروان (بل قبلها، ولا وجه له «مسألة» ولا يفتى قولاً، إذ لا أنان (ي) يفقد الاستراحة بعد الصوم



(قوله) «نولا الخبر» يعني ما مر آنفاً  
 (قوله) «فطركم يوم تطرون» لفظه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصوم يوم  
 تصومون، والفطر يوم تطرون» والأضحية يوم تضحون» هذه رواية الترمذي وأما رواية  
 أبي داود «فطركم يوم تطرون» وأضحتكم يوم تضحون» وكل عرفة موقف، وكل من منحن  
 وكل جناح مكة منحرف، وكل جمع موقف، يوم الجمعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يوم تطرون  
 يفطر الناس والأضحية يوم يفصح الناس» أخرجه الترمذي.

(قوله) «نسل الطلقاء» عن نافع أن عمر قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر  
 وعمر يصالون العيدين قبل الخطبة» أخرجه البزار ومسلم والترمذي والنسائي، وعن ابن عباس  
 قال: «سبقت الصلاة يوم التطور مع دعوات النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلمهم بعنتها قبل  
 الخطبة» ثم يخطب بعد، هذا طرف حديث أخرجه البخاري ومسلم وفيه روايات أخرى، وفي  
 ذلك أماديث كثيرة، وأما ابن مسعود «فأمر بربضه ما سيأتى قريباً إن شاء الله تعالى»

(قوله) «بل قبلها» روى عن عثمان: «أنه يخطب قبل الصلاة لما كثر الناس» ومثله عن ابن  
 الزبير والله أعلم. وأما مروان فبني بعض روايات حديث أبي سعيد الذي مر ما لفظه: قال  
 أبو سعيد: «فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان، وهو أمير المدينة، في أضحية أو فطر  
 فلما أتينا المصلى إذا منبر قد بناه كثير بن الصلت فاذا هو يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجدت  
 بثوبه فجدبني، ثم ارتفع يخطب قبل الصلاة، فقلت له: غير تم والله، فقال أبو سعيد:  
 ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا  
 بعد الصلاة فخطبتهما قبل الصلاة» هكذا في رواية البخاري.



وتصح من قعود ، لفعله ﷺ . ويفصل بين الخطبتين كما مر ، ويكبر في أول الأولى تسعاً وفي آخرهما سبعاً سبعاً ، وفي فصول الأولى من خطبة الأضحى التكبير المأثور، لقول عتبة هو من السنة (ي) وفي الفطر ، إلا أنه يختلف آخر التكبير (هن) ويقعد عقيب الصلاة مكبراً ثلاثاً (ي) استحساناً ليعلم فراغه. ويذكر في الخطبة حكم الفطرة والأضحى لفعله ﷺ ، وإن كان في الحج علمهم الاحرام يوم السابع، والخروج إلى منى وعرفات ، ثم يخطب في عرفة ليعلم الافاضة وتوابعها ، ثم في يوم النحر ليعلم النحر والرمي وغيرها. وندب بعد الصلاة الحث على الصدقة، لأمره ﷺ النساء ببناء وفرش بلال ثوبه، ولا

(قوله) « وتصح من قعود لفعله ﷺ » قلت : لم يؤثر عن النبي ﷺ أنه « خطب قاعدا على المنبر » وإنما استدل على ذلك بخطبته على الراحلة ، فعن أبي كاهل الأحمسي ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ يخطب على ناقته وحبشى آخذ بخطام الناقة » أخرجه النسائي .

(قوله) « كما مر » يعني في خطبتي الجمعة ، وفي الشفاء عن ابن عباس ، قال : « خرج النبي ﷺ يوم العيد فصلى بغير أذان »

(قوله) « لقول عتبة هو من السنة » هكذا في الانتصار ، قال : لما روى عتبة بن مسعود أنه قال : « هو من السنة » يعني التكبير في أول الخطبة الأولى ، وفي فصولها ، وفي آخر الخطبتين على الكيفية المذكورة « وأما في الشفاء فلم ينسب ذلك إلى رواية أحد أصلاً . وأما في المهذب فقال ما لفظه : والمستحب أن يفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات ، والثانية بسبع ، لما روى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أنه قال : « هو من السنة » انتهى . وفي التلخيص ما لفظه قوله « يستحب أن يفتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى ، والثانية بسبع تكبيرات تترى » رواه البيهقي من طريق عبيد الله بن عبد الله ، قال : السنة ، فذكره . ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عبيد الله . انتهى .

(قوله) « لفعله ﷺ » قلت : « أما الفطرة فلم يؤثر عن النبي ﷺ ذكرها في خطبة عيد الفطر ، والله أعلم . وأما الضحية ، فعن البراء بن عازب قال : « خرج رسول الله ﷺ يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين ، ثم أقبل علينا بوجهه وخطب وقال : إن أول ما نبداً به في يومنا هذا أن نصلي ، ثم نرجع فننحر ، فن فعل فقد أصاب سنتنا ، ومن نحر قبل الصلاة فأنما هو لحم قدمه لأهله ، وليس من النسك في شيء » أخرجه الستة إلا الموطأ بروايات كثيرة .

(قوله) « وإن كان في الحج » إلى آخره ، لعلة سيأتي ذلك في كتاب الحج إن شاء الله .

(قوله) « لأمره ﷺ النساء بها » الخ . عن جابر « أن النبي ﷺ قام فنادى بالصلاة ، ثم خطب الناس ، فلما فرغ نزل ، فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه تلقي فيه النساء صدقة » وفي رواية « مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن ، فقال : تصدقن

ينصرف المصلون حتى تنقضى الخطبة للنهي، ومن فاتته الصلاة استمع الخطبة ثم صلى، ولا يصلى التحية إلا في المسجد فيصليها، لقوله ﷺ «إح» «فليصل ركعتين قبل أن يجلس» (ه ابن أبي هريرة) من (صش) ولا تجزئان للعيد إذا نواهما لغيره (بعضش) تجزىء «مسألة» وتجزىء الخطبة مع ترك التكبير، ومن المحدث إذ ليست من الصلاة، بخلاف الجمعة، ولا يأتهم بتركها، ولا تجزىء، خطبة الجمعة بنية العيد (ي) خلط الفرض بالنفل، قلت: بل لاختلاف الوقت «مسألة» ويجهر المنفرد لعمل السلف (ط) لا إذ صلاة النهار عجماء، قلنا: إلا للدليل كالجمعة «مسألة» (ي ه) والخطب المشروعة سبع: للجمعة والعيدين وأربع في الحج (ش) وللكسوفين والاستسقاء. وكأها بعد الصلاة إلا الجمعة.



فإن أ كثر كن حطب جهنم، فقامت امرأة من سطة النساء سعفاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير، قال: فجعلن يتصدقن من حلين يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن «هذا طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي بروايات كثيرة، وفي معناه أحاديث أخر.

(قوله) «لنهي» المذكور في الانتصار والمهذب في هذا الموضع أنه يستحب للناس استماع الخطبة، لما روى عن أبي مسعود البدرى أنه قال «يوم عيد من شهد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يشهد الخطبة» انتهى. هكذا في المهذب موقوفا على أبي مسعود، وأما في الانتصار فرفعه إلى النبي ﷺ والله أعلم، والذي في الجامع عن عبد الله بن السائب قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة العيد يوم الفطر فسكبر تكبير العيد، فلما قضى الصلاة، قال: إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» أخرجه أبو داود، والنسائي نحوه، قال أبو داود وهذا يروى مرسلًا.

(قوله) «فليصل ركعتين قبل أن يجلس» تقدم.

## فصل

## في التشريق

الخليل : هو حيث أطلق: التكبير، وحيث أضيف إليه: اليوم « مسألة » وتكبيره مشروع إجماعاً إلا عن (خمى) ولا وجه له (هق ط) وهو وتكبير الفطر سنة مؤكدة (عد) مع الامام لا منفرداً (ح) في الأضحى لا الفطر: لنا « كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى » الخبر (ن م) بل واجب لقوله تعالى (ولتكلموا العدة ولتكبروا الله) (المفسرون) أراد عدة رمضان، والتكبير عند كاله ، والأضحى مقيس عليه . إذ لم يفصل أحد في الوجوب . قلنا : تحتل الآية تكبير الصلاة ، إذ لا تصرح (ص) فرض في الفرض وسنة في السنة لما مر ؛ لنا ما مر « مسألة » (على عمه ث مد حق فولش) ومحله عقيب كل صلاة من فجر عرفة إلى آخر أيام التشريق ، لرواية على عليه السلام ،



(قوله) « كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى » الخبر . روى عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ « كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى رافعا صوته بالتكبير » حكاه في الشفاء وحكى فيه وفي المهذب عن نافع عن عبد الله . أن رسول الله ﷺ « كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله بن عباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد ابن حارثة وأيمن بن أم أيمن رافعا صوته بالتكبير والتهليل ، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى » انتهى . وفي التلخيص ما لفظه : (قوله) روى أنه ﷺ « كان يخرج يوم الفطر والأضحى رافعا صوته بالتهليل والتكبير حتى يأتي المصلى » رواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر من طرق مرفوفاً وموقوفاً ، وصحح وقفه ورواه الشافعي موقوفاً أيضاً انتهى ، والله أعلم .

(قوله) « لرواية على عليه السلام » حكى في الشفاء عن زيد بن علي عن آباءه ، عن علي عليه السلام ، أنه قال : « لما بعثني رسول الله ﷺ إلى مكة قال : يا علي ، كبر في دير صلاة الفجر من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق صلاة العصر » انتهى . وحكى في المهذب عن علي وصر أن رسول الله ﷺ « كان يكبر في دير كل صلاة من بعد صلاة الصبح من يوم عرفة إلى

وقوله ﷺ « إن أفضل ما قلته » الخبر (٣ ع زيد ك لش) بل من ظهر النحر إلى فجر الخامس، كالتكبير بعد قطع التلبية، وأول صلاة بعد قطعها الظهر، وآخر صلاة للحجاج بمنى الفجر (اش) بل من مغرب يوم النحر إلى فجر الخامس لرواية (ع) (ح) من فجر عرفة إلى عصر النحر كوقت التلبية (د هر سعيد) وعن (ع) من ظهر النحر إلى عصر الخامس. لنا ماهر، وإن عرفة من المعلومات. وقد أمرنا بالذکر فيها وأخر التشريق من المعدودات كمثلك (فرع) ويكبر بعد صلاة العيد كغيرها (زح ع) يستغنى بتكبيرها. قلنا: لم يفصل الدليل. وصلاة الجنائز كغيرها « مسألة » (الأحكام) وصفته تكبيران، ثم تهليل، ثم تكبير، إذ روى عن (ع) (ه) واستحسن (ه) بعده والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله) الآية (المنتخب ط) بل تكبيرات أربع يتوسطها تهليل ثم والله الحمد، والحمد لله وهو الأشهر. وكذا عن (م) وعنه: حذف أحد التكبيرتين

بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق» وحكي نحوه في التلخيص، ونسبه إلى الدارقطني والبيهقي وضعفه، ثم قال: ورواه الحاكم من وجه آخر عن علي وعمار، قال: يعني الحاكم وهو صحيح، انتهى.

(قوله) « إن أفضل ما قلته » الخبر. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ، قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» أخرجه الترمذي، وأخرجه الموطأ من طريق آخر، إلى قوله « لا شريك له ».

(قوله) « لرواية ع » لم يذكر في الانتصار الاحتجاج على هذا القول برواية عن عبد الله ابن عباس، وإنما حكى أقوال الشافعي الثلاثة وذكر ابن عباس فيمن وافقه على القول ببعضها والله أعلم.

(قوله) « إذ روى عن ع » قال: في أصول الأحكام. « وعن ابن عباس أنه كان يقول الله أكبر كبيرا » وهو وجه ما ذكره في الأحكام، انتهى. يعني: الهادي عليه السلام، وذكر نحوه في الانتصار، ثم قال: لكن الهادي اختار الزيادة عليه بقوله « والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ».

(قوله) « وهو الأشهر » قال في الشفاء. وروى جابر بن عبد الله قال: « كان رسول الله ﷺ يقبل على أصحابه فيقول على مكانكم الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد » وروى مثل ذلك عن علي عليه السلام، وحكى أنه الأشهر عن السلف، انتهى. وحكى في أصول الأحكام من شريك، قال: قلت لأبي إسحاق: كيف كان يكبر على عليه السلام وعبد الله؟

بعد التهليل . وحذف ( ح ) والحمد لله واستحسن ( هـ ) على ما هداانا إلى آخره . وزاد ( م ) والحمد لله على ما أولانا ، لقوله تعالى « على ما هداكم - على ما رزقهم » ( ع ) يجمع بين الاستحسانين للفضل ( ش ) بل يكبر ثلاثا بلا فصل كفعله ﷺ إذ صعد الصفا . وما زاد من ذكر فحسن ، ويستحب ما ذكر به ﷺ في الصفا « مسألة » ( هـ ن م ش ك فو ) ولا يسقط عن تلازمه الجمعة ، وقيل : يسقط كالجمعة لقوله ﷺ « لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع » ، قلنا : المراد به الصلاة . سلمنا فلا يلزم من تلازمهما في شرط تلازمهما في السقوط « مسألة » ( هـ قش ) وندب عقيب المؤكدة لشبهها بالفرض ( ز ن ح ) لا إذ هي نفل كالمبتدأ ، قلنا : المؤكد يشبه الفرض « مسألة » ( هـ ) ولا يسقط بنسيانه في المجلس كالمؤكدة ، وقيل : يسقط كالمسهو ( ي ) إن بعد ولا نفوت صلاة إن قضاها في التشريق وهو قضاء ، إذ هو تابع ، وقيل أداء كع النافلة ، وقيل يسقط إذ الوقت شرط ، قلنا : لا دليل « مسألة » وندب في العشر تكبير مطلق في الأسحار وأطراف النهار ، إذ هي المعلومات .

قال : كانا يقولان « الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد » وهذا وجه ما ذكره الهادي عليه السلام في المنتخب ، واختار أن يقول عقيب هذا « والحمد لله على ما هداانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام » لقول الله تعالى وذكر الآيتين . ( قوله ) بل يكبر ثلاثا ثلاثا بلا فصل كفعله ﷺ إذ صعد الصفا « قلت : لم يؤثر عن النبي ﷺ أنه كبر ثلاثا حين صعد الصفا ، وإنما استدلل الشافعي على ذلك بما روى عن ابن عباس أنه كان يكبر ثلاثا ، وبما روى عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : رأيت الأئمة يكبرون أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثا ، وعن الحسن مثله ، ذكر معنى ذلك في المذهب . ( قوله ) « ويستحب ما ذكر به ﷺ في الصفا » قال في المذهب قال في الأم : وإن زاد زيادة بعد الثلاث ، فليقل « الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله والله أكبر » لأن النبي ﷺ فعل ذلك على الصفا ، انتهى . وقد حكى نحو ذلك في التلخيص ثم قال : وبعض ذلك صح في مسلم عن ابن الزبير « أنه ﷺ كان يقول دبر كل صلاة » انتهى . وهو كما قال . والذي في صحيح مسلم عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جابر في حديث حجة الوداع ، أن النبي ﷺ « لما دنا من الصفا قرأ ( إن الصفا والمروة من شعائر الله ) أبدا بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ، وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو

## فصل

والتخلاف في وجوب تكبير الفطر، كما مر (أكثره كعنى حق) وهو من خروج الامام إلى ابتداء الخطيب (ن) من مغرب أول ليلة من شوال إلى عصر يومها خلف كل صلاة (ش) من الغروب إلى خروج الامام للاشتغال بالصلاة، وعنه حتى يصلى، وعنه حتى يفرغ من الخطبة لرواية (هر) لنا «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر» الخبر «مسألة» (هب) وصفته مامراً في المنتخب إلى والحمد لله، لقوله ﷺ «أفضل ما قلته» الخبر. ولا يختص بصلاة بخلاف الأضحى، إذ لا دليل، وقيل بل عقيب الصلاة وكل على أصله (ي) ولا فضل له على تكبير الأضحى لاستواء دليلهما.



على كل شيء، قدير، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال هذا ثلاث مرات «

(قوله) «لرواية الزهري» روى الزهري أن رسول الله ﷺ «كان يكبر في عيد الفطر حتى يأتي المصلي، وحتى يفرغ من الصلاة» حكاه في الانتصار، قال في التلخيص قوله، وقيل: «يكبر إلى أن يفرغ الامام من الصلاة»، قال: وهذا القول إنما يجي، في حق من لا يصلى مع الامام قال: واستدل لذلك بما روى أنه ﷺ «كان يكبر في العيد حتى يأتي المصلي وتقضى الصلاة» انتهى. وقوله في هذا الحديث: وتقضى الصلاة لم أره في شيء من طرقه، وهو عند ابن أبي شينة عن يزيد بن أبي ذؤيب، عن الزهري مرسلًا بلفظ، «فاذا قضى الصلاة قطع التكبير» انتهى. (قوله) «إنما كان يخرج يوم الفطر» الخبر تقدم.

(قوله) «أفضل ما قلته» الخبر، قال في الانتصار: في صفة التكبير في عيد الفطر، والمستحب أن يقول «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد والحمد لله»، لما روى عن الرسول ﷺ أنه لما فرغ من صلاة الفجر يوم عرفة قال: «أفضل ما قلته وقاله الانبياء قبل ما ذكرناه» انتهى. والمعروف ما سبق ذكره.

## باب

وصلاة الكسوف سنة إجماعاً لقوله ﷺ « فصلوا وادعوا » ونحوه. وندب الغسل لها للاجتماع كأصل غسل الجمعة وينادى لها بالصلاة جامعة لأمره ﷺ بذلك (ي) والجماعة شرط في الكسوف لقوله « فصلوا » ولا مكانها في النهار، قال وفي الكسوف خلاف (هـ ش وغيره) يصح الأمران، إذ لم يفصل الدليل واصلاة (عد) منفرداً، والأفضل الجماعة، وتخرج النساء كالعيد، لرواية أسماء، والفتنات

## باب

## وصلاة الكسوفين الخ .

(قوله) « فصلوا وادعوا » ونحوه . عن المغيرة بن شعبه ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ، فقال الناس : انكسفت لموت إبراهيم ، فقال : رسول الله ﷺ إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا وصلوا حتى ينجلي » أخرجه البخاري ومسلم . وعن أبي مسعود البدرى قال : قال رسول الله ﷺ « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ، ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل ، فإذا رأيتموهما فصلوا » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي . وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال « الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتموهما فصلوا » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي . وفي ذلك أحاديث أخر . (قوله) « لأمره ﷺ بذلك » عن عائشة « خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعت منادياً الصلاة جامعة ، فقام فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجودات » أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما . وفي ذلك أحاديث أخر .

(قوله) « ولصلاة منفرداً » روى عن صفوان بن عبد الله ، قال : « رأيت ابن عباس يصلي على ظهر زمزم صلاة الكسوف » وحكاها في الانتصار ، والله أعلم . وفي بعض روايات حديث عائشة المتقدم أن النبي ﷺ « صلى في كسوف في ضفة زمزم أربع ركعات في أربع سجودات » قال في التلخيص : وفيه نظر ، لأن الحفاظ رووه عن يحيى بن سعيد بدون قوله في ضفة زمزم كذا هو عند مسلم والنسائي أيضاً فهذه الرواية شاذة والله أعلم ، انتهى . (قوله) « لرواية أسماء » عن أسماء بنت أبي بكر قالت : « أتيت عائشة وهي تصلي ، فقلت

يجمعن أو ينفردن في البيوت (فو) بل الجماعة شرط لقوله «فصلوا» لنا ما مر (ح ك) بل الانفراد شرط  
لفعل (ع) قلنا : لعله لعذر من عدم مؤتم أو غيره ، قلت : وفي تخصيص (ي) للكسوف بالخلاف نظر  
إذ ظاهر المذهب صحة الانفراد في الكسوف أيضاً «مسألة» (ه ك) ويصحان جهراً وسراً ، إذ  
روى عنه عليه السلام الخ (ح) وعن (محمد) يسر في الكسوف لقول (ع) ولم أسمع له قراءة ولا صوتاً ، قلنا معارض

ما شأن الناس ؟ فأشارت إلى السماء ، فإذا الناس قيام ، قالت : سبحان الله ، قلت : آية ؟ فأشارت  
برأسها ، اى نعم ، فقامت حتى تجلاني العشي فجعلت أصب على رأسي الماء فحمد الله النبي عليه السلام  
وأنتى عليه ، ثم قال : ما من شيء كنت لم أره إلا رأيت في مقامي هذا حتى الجنة والنار ، وأوحى  
إلى انكم تقتنون في قبوركم مثل أو قريباً من فتنة المسيح الدجال « إلى آخر الحديث ، أخرجه  
البخاري وغيره بروايات كثيرة . قال في بعضها : فانصرف رسول الله عليه السلام وقد تجلت الشمس  
فحمد الله بما هو أهله ، ثم قال : اما بعد ولغظ نسوة من الانصار فانكفات إليهن لاسكنهن ،  
الحديث وفيه طول فتركته اختصاراً

(قوله) « إذ روى عنه عليه السلام » أما الجهر ففي إحدى روايات حديث عائشة المتقدم ذكره  
« أن النبي عليه السلام جهر بقراءته » وأما الأسرار فعن سمرة بن جندب قال : بينما أنا وغلام من  
الأنصار زمي غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رحمين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق  
اسودت الشمس حتى آضت كأنها تنومة ، فقال أحدنا لصاحبه انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن  
شأن هذه الشمس لرسول الله عليه السلام في أمته حدثاً ، قال : فدفعنا إلى المسجد فاذا هو بارز  
فاستقدم فصلى بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا  
في صلاة قط لا نسمع له صوتاً ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً ثم  
فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ، فحمد الله وأنتى  
عليه وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أن محمداً عبده ورسوله « أخرجه أبو داود والنسائي نحوه .  
(ح) قيد بكسر القاف والأفق بضم الهمزة وسكون الفاء وآضت الشمس يعني صارت  
والتنومة بفتح التاء المثناة من فوق ثم نون مشددة مضمومة ثم واو ساكنة ثم ميم نوع من نبات  
الأرض لونه أسود ، وقوله بارز يروى براه مهمله وزاى معجمة ومناه ان المسجد تمتلئ من الناس  
(قوله) « لقول ع ، الخ . روى عن ابن عباس قال : « صليت إلى جنب رسول الله عليه السلام  
في صلاة الكسوف فام أسمع له قراءة ولا صوتاً » حكى معناه في المهذب .

(قوله) « معارض برواية علي وعائشة » أما رواية عائشة فقد تقدمت ، وأما رواية علي عليه  
السلام ، فحكى عنه في مجموع زيد واصل الأحكام والشقاء « انه كان إذا صلى بالناس صلاة  
الكسوف بدأ فكبر ثم قرأ الحمد وسورة من القرآن يجهر بالقرعة ليلا كان أم نهاراً ، ثم



برواية علي عليه السلام وعائشة للجهر ( ف ) وعن ( محمد ) يجهر حتما لروايتهما ، قلنا : معارض بما  
 ص ( ي ) يجهر في الخسوف لا الكسوف للقياس ، قلنا : لا قياس مع النص « مسألة » ( ه جميعا )  
 وهي ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات افعله ﷺ في رواية أبي ( ع ٣ ش مدك ) بل في كل ركعة  
 ركوعان ، لرواية ( علي وعا ) ويطول في القيام والركوع القدر المأثور ( ابن سريج ) وفي السجود . وان ضعف  
 ( ح ث خي ) بل ركعتان ولا زيادة ولا قنوت ، إذ قد روى عنه ﷺ ( فه ) في كل ركعة ثلاثة

يركع نحو ما قرأ ثم يرفع رأسه من الركوع فيكبر حتى يفعل ذلك خمس مرات ، فاذا رفع رأسه  
 من الخامسة سجد سجدتين ، ثم يرفع رأسه ، فيفعل في الثانية كما فعل في الأولى ، يكبر كلما رفع  
 رأسه من الركوع في الأربع ، ويقول سمع الله لمن حمده في الخامسة ولا يقرأ بعد الركوع  
 الخامس » انتهى .

( قوله ) « في رواية أبي ، عن أبي بن كعب ، قال « انكسفت الشمس على عهد رسول الله  
 ﷺ فصلى بهم فقرا سورة من الطوال فركع خمس ركعات وسجد سجدتين ، ثم قام الثانية فقرا  
 سورة من الطوال ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو  
 حتى انجلي كسوفها » اخرجه ابو داود .

( قوله ) « لرواية عا وع » الخ . في إحدى روايات حديث عائشة الذي تقدم ، قالت « كسفت  
 الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام النبي ﷺ بالناس فأطال القراءة ، ثم الركوع ، ثم رفع  
 رأسه فأطال القراءة وهي دون قراءته الأولى ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون ركوعه الأول ،  
 ثم رفع رأسه فسجد سجدتين ، ثم قام وصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، ثم قام . فقال : إن الشمس  
 والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آياتان من آيات الله ، يريهما عباده ، فاذا  
 رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة » وفي ذلك روايات أخر تتضمن نحو ما ذكر . وعن ابن عباس  
 قال « انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى فقام قياما طويلا نحو من قراءة سورة  
 البقرة ، ثم ركع ركوعا طويلا ، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع  
 ركوعا طويلا ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياما وهو دون القيام الأول ، ثم ركع  
 ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم  
 ركع ركوعا طويلا دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس » هذا طرف  
 من إحدى روايات حديث أخرجه البخاري وسلم وغيرها .

( قوله ) « بل ركعتان ولا زيادة ولا قنوت » إذ روى عنه ﷺ يعني في حديث سمرة الذي  
 تقدم وفي معناه أحاديث أخر .

ركوعات لفعله ﷺ كذلك ، قلنا : خبرنا أرجح للزيادة (ى) وأبها فعل أجزأ ، إذ هو مأثور «مسألة» (هـ ب قش) ولا يثنى ولا يزيد فيها إن طال الخسوف ، لمخالفة المشروع ، بل يلزم الذكر بعدها مكانه حتى ينجلي (قش) يزيد (بمعش) ويثنى ، قلنا : لا وجه لذلك (فرع) ويتمها إذا انجلى حالها لقوله تعالى «ولا تبطلوا أعمالكم» (بمعش) يقتصر على ركوع واحد ، قلنا : لا . كغيرها . وتفوت للكسوف بالانجلاء . أو الغروب قبلها لبطلان السبب ، وللخسوف بالانجلاء أو الشروق لبطلان سلطانه (ى) لا بالتروب لبقاء سلطانه ، قلت : وفيه نظر . وفي طلوع الفجر وجهان : الأصح البطلان «مسألة» (ى هـ ب) وينحمل الامام ما فات اللاحق كتكبير العيد (ش) بل يتابعه ويتم بمد تسليمه في ركعة يزيد بها . قلنا : لا وجه له (ص) يداخله في القيام فان تعذر فبعد تسليم الامام يقوم له . قلت : وهذا أضعف «مسألة» (هـ حص) ولا تصلى في الوقت المكروه لما مر (ش) بل تصلى لقوله ﷺ «فاذا رأيتم ذلك» الخبر ، قلنا : مخصص بالنهي ، ولا وقت كراهة للخسوف «مسألة» (هـ ح ك) ولا خطبة فيهما لقوله ﷺ «فافرعوا إلى الصلاة وادعوا» ولم يذكرها وهو موضع التعليم (ى ش) بل سنة ، «إذ خطب ﷺ بعدها كالجمعة» ثم قال : «إن الشمس والقمر آيتان» الخبر . قلت مجرد ذلك لا يدل على أنها سنة ، إذ كان يخطب في كثير من الأحوال ، ولم يسن والسنة ما واطب عليه وأمر به (ى)

(قوله) «لفعله ﷺ كذلك» عن جابر قال : «انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ ، فقال الناس : إنما انكسفت لموت إبراهيم ، فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجعات ، بدأ فكبر ، ثم قرأ فأطال القراءة ، ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى ، ثم ركع نحواً مما قام ، ثم ركع من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ، ثم ركع نحواً مما قام ، ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ، ثم قام أيضاً فركع ثلاث ركعات ليس منها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها ، وركوعاً نحواً من سجوده ، هذا طرف من حديث ، أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما واللفظ لهما .

(قوله) «إذ خطب ﷺ بعدها» تقدم ذلك في حديث عائشة ، حيث قالت : ثم قام ، فقال : إن الشمس والقمر ، إلى آخره انتهى . ونحوه في حديث أسماء . قال في التلخيص : وأخرج أحمد من حديث سمرة بن جندب وهو في النسائي وأبي داود إلى قوله فصعد المنبر فخطب : وابن حبان من وجه آخر . فقام فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه . الحديث انتهى . وقوله كالجمعة قد توهم أنها كخطبتي الجمعة ولم يؤثر ذلك عن النبي ﷺ .

فإن قدمها أو اقتصر على واحدة جاز ، إذ ليست شرطا « مسألة » (ع هـ) ويستحب قبل كل ركوع الفاتحة مرة والصمد والخلق سبعا سبعا (م) واستحب (هـ) المعوذتين لما فيهما من لدعاء ، وقرأ (على) الكهف والروم مع الفاتحة ، وقرأ (هـ) الكهف ومريم وطه والطواسين (ش) البقرة وآل عمران والنساء والمائدة (زن حص) ماشاء من المفصل ، إذ لم يؤثر عنه عليه السلام شيء مخصوص ، ويكبر مريض التسميع لا قبل لعدم السجود بعده إلا في الخاس ، إذ يليه السجود « مسألة » وتبدأ الصلاة ولو تجلى البعض كالو انكسف البعض ، ولا تسقط بتغطية السحاب ، ولا عن أهل البادية لعموم الدليل . ويبادر إلى المسجد ، كفعله عليه السلام عند الرعد الشديد ، ويستشعر الخوف ، لقوله تعالى (يخوف الله به عباده) « مسألة » (ق) ويصلى لسائر الأفرع من زعزع أو زلزلة أو نحوهما لمشاركته الكسوف في الفزع ، وإن شاء فركتان هنا لقوله عليه السلام « فافزعوا إلى الصلاة » وأطلق وخص الكسوف بالصلاة المخصوصة فعله عليه السلام (مد ثور) بل كالكسوف فقط للمشاركة في العلة (ي ش) لا صلاة ، إذ لا دليل ، وإن صلوا منفردين فحسن لئلا يغفلوا ، قلنا : نبه على العلة بقوله « يخوف الله » ويقول « فاذا رأيتم » « مسألة » ولا كسوف



(قوله) « كفعله عليه السلام عند الرعد الشديد » الذي ورد عنه عليه السلام نحو ما روته عائشة ، قالت « كان النبي عليه السلام إذا رأى محيلة في السماء ، أقبل وأدبر ودخل وخرج وتغير وجهه ، فاذا أمطرت السماء ، سرى عنه . فعرفته عائشة ذلك ، فقال النبي عليه السلام : ما أدري لعله كما قال قوم هود (فلما رأوه عارضا مستقبلا أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا) وفي رواية « كان رسول الله عليه السلام إذا رأى يوم الرياح أو الغيم عرف ذلك في وجهه ، فأقبل وأدبر ، فاذا أمطرت سر به وذهب عنه ذلك ، قالت عائشة : فسألته ، فقال : إني خشيت أن يكون عذابا سلط على أمتي » وفي رواية ، قالت : « كان النبي عليه السلام إذا عصفت الرياح ، قال : اللهم إني أسألك خيرا وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به . وإذا تخيلت السماء تغير لونه » وذكر ما تقدم هذه بعض روايات حديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي . وفي معناه أحاديث أخر ، وليس في شيء من أي ذلك أن النبي عليه السلام « كان يبادر عند ذلك إلى المسجد » وإنما أخرج أبو داود عن النضر قال : « كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك ، فأتيت أنس بن مالك فقلت : يا أبا حمزة هل كان هذا يصيبكم على عهد رسول الله عليه السلام ؟ فقال : معاذ الله ، إن كانت الرياح لتشد فنبادر المسجد مخافة أن تكون القيامة ، انتهى .

في العادة إلا في ثامن أو تاسع وعشرين ، ورواية كسوفها يوم مات إبراهيم عليه السلام في العاشر من ربيع الأول محتمل ، ولا خسوف إلا في رابع أو خامس عشر .

## باب

## ونذب الاستسقاء

لقوله تعالى ( وإذ استسقى موسى لقومه ) ( ي ) وشرع من قبلنا يلزمنا ما لم يفسخ عنا ، ولفعله

( قوله ) « يوم مات إبراهيم في العاشر » قال في التلخيص : قوله وعن الزبير بن بكار أنه قال في كتاب الأنساب : « إن إبراهيم بن رسول الله ﷺ توفي في العاشر من ربيع الأول » وروى البيهقي مثله عن الواقدي هو كما قال انتهى . والله أعلم .

## باب

## ونذب الاستسقاء ، إلخ .

( قوله ) « لفعله ﷺ في رواية ( ع ) وأنس » عن ابن عباس ، سئل عن استسقاء رسول الله ﷺ ، فقال : « خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعا متضرعا ، حتى إذا أتى المصلي فرقى المنبر فلم يخطب كخطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد » وزاد في رواية متخشعا ، أخرجه البخاري والترمذي . ولأبي داود والنسائي قريب منه . وعن أنس قال « أصابت الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ فبينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قام أعرابي فقال يا رسول الله : هلك المال وجاع العيال ، فرفع يديه رما نرى في السماء قزعة ، فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال ، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت السحاب يتحادر على لحيته ، فطربنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد ، والذي يليه حتى الجمعة الأخرى ، فقام ذلك الأعرابي ، وأقال غيره ، فقال يا رسول الله : تهدم البناء وغرق المال ، فادع الله لنا ، فرفع يديه ، وقال : اللهم حوالينا ولا علينا ، فما يشير يديه إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت ، فصارت المدينة مثل الجوبة وسال وادي قناة شهراً ولم يأت أحد من ناحية الأحداث بالجود » هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة إلا الترمذي ( ح ) رقى بكسر القاف وفتح الياء . والقزعة : بفتح القاف والزاى المعجمة والعين المهملة : القطعة من السحاب —

ﷺ في رواية (ع وأنس) «مسألة» (ه أ كثرها) ويستحب بالصلاة لرواية (ع) «فصلى بهم ركعتين» ونحوه (ح) بل بالدعاء ، إذ لم تؤثر الصلاة فهي بدعة ، ولقول عبد الله بن زيد : فدعا وقلب رداءه ولم يصل ، قلنا : ترك في حال ليدل على عدم التأكيد «مسألة» وندب تقديم الأمر برد الظلمات لقوله ﷺ «إذا بنحس المكيال والميزان حبس القطر» ونحوه ، والصلح لقوله ﷺ «من هجر أخاه» الخبر . والصدقة لقوله ﷺ «تظني غضب الرب» والعتق لعل الله يفك به من القحط ، وصيام

= والجوبة: بفتح الجيم وسكون الواو ثم باء موحدة ، وهي الحفرة الواسعة المستديرة ، وقناة : بفتح القاف والنون ، وادب المدينة . والجود: بفتح الجيم وسكون الواو ثم دال مهملة : المطر الواسع الغزير .  
(قوله) «لرواية ع» تقدمت .

(قوله) «ونحوه» عن عبد الله بن زيد المازني «أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقى ، فصلى بهم ركعتين جهرا بالقراءة فيهما ، وحول رداءه ، فدعا واستقبل القبلة» هذه حدى روايات حديث أخرجه الستة ، وفي ذلك أحاديث أخر .

(قوله) «ولقول عبد الله بن زيد فدعا وقلب رداءه ولم يصل» ، قلت : لم يذكر في الجامع في شيء من روايات حديث عبد الله بن زيد : قوله : ولم يصل بل ذكر روايات أنه صلى ركعتين . وفي إحدى رواياته لم يذكر الصلاة بنفي ، ولا إثبات لكن في التلخيص من حديث أبي اللحم أنه رأى رسول الله ﷺ يستسقى عند أحجار الزيت «الحديث» ونسبه إلى أبي داود والترمذي ، والله أعلم .  
(قوله) «إذا بنحس المكيال» الخ . حكى في المذهب . عن أبي وائل ، عن ابن مسعود ؛ قال : «إذا بنحس المكيال حبس القطر» انتهى ، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ . وعن ابن عباس قال «ما ظهر الغول في قوم لا ألقى في قلوبهم الرعب ، ولا فشا الربا (١) في قوم إلا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع الله عنهم الرزق ، ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الذم ، ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو» أخرجه الموطأ موقوفاً .

(قوله) «من هجر أخاه» الخبر عن أبي خراش السلمي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه» أخرجه أبو داود . وعن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» أخرجه الستة إلا النسائي ، وفي ذلك أحاديث أخر .

(قوله) «تظني غضب الرب» عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : «ان الصدقة تظني غضب الرب وتدفع ميتة السوء» أخرجه الترمذي .

ثلاث لقوله ﷺ « دعوة الصائم لا ترد » والخروج بلا زينة ولا طيبه إلا الغسل والسواك، وتقديم من حضر من فضلاء أهل البيت كفعل (٢) ثم من غيرهم ، كالأستسقاء بيزيد بن الأسود فسقوا، وإخراج المشايخ والصبيان، لقوله ﷺ « إذا بلغ الرجل مائتين » الخبر . ومن قلت ذنوبه قبل دعاؤه، لقصة موسى مع الأعور . ويكره خروج الذمي لكفره ، وفي إخراج الجهائم تردد، الأصح : تخرج لقصة قوم يونس

( قوله ) « دعوة الصائم لا ترد » عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حين يفطر ، والامام العادل ، ودعوة المظلوم ، يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب عز وجل : وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين » أخرجه الترمذي ( قوله ) « كفعل ٢ » عن أنس أن عمر بن الخطاب « كان إذا قحطوا استسقى بالعباس ، فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقيننا وإنا نتوسل إليك بعم نبيك فاستقنا ، فيسقون » أخرجه البخاري . ( قوله ) « بيزيد بن الأسود » حكى في المهذب وغيره أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود فقال : اللهم إنا نستسقى إليك بخيرنا وأفضلنا ، اللهم إنا نستسقى إليك بيزيد بن الأسود ، يا يزيد ارفع يدك إلى الله تعالى ، فرفع يديه ورفع الناس أيديهم ، فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس ، وهبت لها ريح ، فسقوا حتى كاد الناس لا يبلقون منازلهم » انتهى . وفي التلخيص ما لفظه : قوله : إن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود . أبو زرعة الدمشقي في تاريخه بسند صحيح ورواه أبو القاسم اللالكائي في السنة في كرامات الأولياء ، وروى ابن بشكوال من طريق ضمرة ، عن ابن أبي عملة قال : « أصاب الناس قحط بدمشق ، فخرج الضحاك بن قيس يستسقى فقال أين بيزيد بن الأسود : فقام وعليه برنس ، ثم حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أي رب عبادك تقربوا بي إليك فاسقهم . قال : فما انصرفوا إلا وهم يخوضون في الماء » وروى أحمد في الزهد أن مثل ذلك وقع لمعاوية مع أبي مسلم الخولاني ، انتهى . قلت : بيزيد المذكور من الصحابة ، وهو بيزيد ابن الأسود السوائي : بضم السين المهملة وبعد الألف همزة ثم ياء ، نسبة إلى سواه اسم قبيلة ( قوله ) « إذا بلغ الرجل مائتين سنة » الخبر . تمامه « غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » حكاة في الانتصار .

( قوله ) « لقصة موسى مع الأعور » روى « أن موسى عليه السلام خرج يستسقى ، فأوحى الله إليه أن قل لبنى إسرائيل : من كان له ذنب فليرجع ، فنادى فيهم موسى ، فرجع الناس كلهم حتى لم يبق معه إلا رجل أعور ، فقال له موسى : أما سمعت النداء ؟ فقال : بلى ، فقال : أما لك ذنب ؟ فقال : لا ، نظرت بهذه العين مرة إلى امرأة فقلعتها . فدعا موسى عليه السلام ، وامن الأعور على دعائه ، فسقوا » هكذا حكى في الانتصار .

( قوله ) « لقصة قوم يونس » روى أن قوم يونس لما أتاهم العذاب جاءوا إلى يونس عليه =

وسليمان مع النملة . والبوادي والأمصار سواء ونضوب الأنهار ونحوها كحبس المطر . وينادي بالصلاة جامعة ، ولا تختص بوقت ، إذ فعلها ﷺ وقت صلاة العيد « مسألة » ( هـ ) وهي أربع بتسليمين في الجبابة ، إذ استسقى ﷺ بالجمعة وهي بالخطبة أربع ، وإذ لم يقتصر فيها على صفة ، بل اختلف فعله فصح فيها الاستحسان لزيادة على أقل النفل ، تشرع الجماعة فيها كالعيد يرد فيه الخطبة ( على من

السلام ، فقر منهم غيظا عليهم لما كذبوه ، ففرقوا بين النساء وأطفالهن ، وبين البهائم وأولادها ثم دعوا وكثر الضجيج والصياح فرحمهم الله تعالى وصرف عنهم العذاب » هكذا حكاه في الانتصار

( قوله ) « وسليمان مع النملة » روى أن سليمان عليه السلام « خرج يستسقى فرأى نملة مستلقية على ظهرها قد رفعت يدها إلى الله تعالى ، وقالت : اللهم أنت خلقتنا فانرزقنا وبأهلنا فأهلكنا » وروى أنها قالت : اللهم إنا خلق من خلقك لاغنى بنا عن رزقك فلاتهلكنا بذنوب بني آدم . فقال سليمان عليه السلام ارجعوا فقد كفيتهم أو سقيتم بغيركم فسقوا » هكذا حكاه في الانتصار ، وحكى في التلخيص نحوه ونسبه إلى أحمد وغيره .

( قوله ) « إذ فعلها ﷺ في وقت صلاة العيد » عن عائشة ، قالت : « شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعده الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة : فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس ، فقمعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال : إنكم شكوتم جذب دياركم واستنخار المطر عن إبان زمانه عنكم ، وإن الله قد أمركم أن تدعوه ووعدهم أن يستجيب لكم ، ثم قال : الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله ، يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلافا إلى حين ، ثم رفع يديه فلم يترك أن يرفع حتى بدا بياض إبطه ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سحابا فرعدت وأبرقت ثم أمطرت بأذن الله تعالى فلم يأت مسجده حتى سألت السيول ، فلما رأى صرعتهم إلى السكن ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه ، فقال : أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأنى عبد الله ورسوله » أخرجه أبو داود ( ح ) قوله إبان زمانه هو بكسر الهمزة وتشديد الباء الموحدة ومعناه الوقت ، وقوله حتى بدت نواجذه ، هي بفتح النون وبعد الألف جيم مكسوة ، ثم ذال معجمة : جمع ناخذ ، وهو السن الذي بين الناب والارحية ويسمى الضاحك أيضا وقدير ادبا لناخذ غير ذلك ولا يستقيم تفسيره به هنا .

( قوله ) « إذ استسقى ﷺ بالجمعة » تقدم ذلك في حديث أنس .

ي ك فوهر عني) بل ركعتان ، لرواية عباد «فصلى ركعتين» الخبر، وفي البخاري والترمذي من غير زيادة عليهما إلا الدعاء، قالت: وهو قوى (زيب كجح عمر بن عبد العزيز ش عف عمحمد) بل كصلاة العيد في مذهبننا لخبر (زه) «فصلى ركعتين كصلاة العيد» قلنا: يعني في العدد لا في الصفة «مسألة» (هـ م) ولا خطبة فيها لقول (عـ) ولم يخطب (ن ش فو) بل يخطب قبلها كالجمعة ، لرواية عن (عـ) وللفعل ابن الزبير ولم ينكر . وروى أيضاً عن عمر بن عبد العزيز . قلت : وهو قوى ، وقول (عـ) لم يخطب ، إن صح فليدل على عدم التأكيد «مسألة» ويقرأ فيهما ما شاء ، واستحسن ما فيه تفأؤل بالخصب (هـ) في كل ركعة الفتحه وآية (وهو الذي أرسل الرياح ، إلى كفورا) وفي الرجوع يس ، وآخر آية من البقرة ، ويجأرون بعد الصلاة بالدعاء والاستغفار (ن) يقرأ نوحا (ش) في الأولى ق وفي الثانية القمر ، وعنه نوحا في الثانية «مسألة» ومن قال بالخطبة فذكرها عند (ن) بعد حمد الله والصلاة على نبيه ﷺ أن يكبر مائة تكبيرة مستقبلا رافعاً صوته، ثم يسبح مثلها ملتنفا يمينا ، ثم يهلل

(قوله) «لرواية عباد» الخ . هو عباد بن تميم بن زيد الأنصاري . روى عن عمه عبد الله ابن زيد حديثه الذي تقدم ذكره .

(قوله) «وفي البخاري والترمذي» الخ . هما من أخرج حديث عبد الله بن زيد الذي تقدم ذكره ، وفيه أنه «ﷺ صلى ركعتين فقط» كما مر .

(قوله) «بل كصلاة العيد في مذهبننا» لخبر (ره) هكذا في الانتصار . عن أبي هريرة وحكى بعد ذلك روايته عن ابن عباس ، وهو الصواب كما تقدم عنه . وقال في الانتصار : قلنا : إن هذا الحديث رواه ابن عباس وغرضه أنها كصلاة العيد في العدد لا في الصفة والكيفية انتهى . وحكى في المهذب أن مروان أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء فقال : سنة الاستسقاء كالصلاة في العيدين إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين ، كبر في الأولى سبع تكبيرات ، وقرأ سبح اسم ربك الأعلى، وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر خمس تكبيرات « انتهى .

(قوله) «لقول (عـ) ولم يخطب» تقدم .

(قوله) «لرواية عـ» روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «خرج للاستسقاء ، فخطب خطبتين يفصل بينهما بجملة» حكاه في الانتصار ، وحكى في المهذب عن أبي هريرة قال : «خرج رسول الله ﷺ يستسقى ، فصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا» انتهى .

(قوله) «ولفعل ابن الزبير ولم ينكر» روى أن ابن الزبير «خطب ثم صلى وفي الناس البراء بن عازب وزيد بن أرقم ، فلم ينكرا الخطبة» حكاه في الانتصار .



مثلها ملتفتنا يساراً رافعاً صوته فيهما ، ثم يحمد الله مثلها مستقبلاً ، ثم يدعو ويدعون معه (ش) يستفتح الأولى بالاستغفار ، وعنه يكبر كخطبة العيد ، ثم يحمد الله ويصلي على النبي ويوصي بتقوى الله ويكثر الاستغفار ويدعو « اللهم اسقنا » إلى آخره ، أو دعاء على عليه السلام ، أو الناصر ، أو

(قوله) « اللهم اسقنا » الخ عن جابر قال : « رأيت رسول الله ﷺ يواكي ، فقال اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريئاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل قال : فأطبقت السماء » أخرجه أبو داود . وفي رواية ذكرها رزين قال : « كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال : اللهم اسق بلادك وارحم عبادك وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت » ثم ذكر نحو ما تقدم آنفاً وقد تقدم حديث طائفة في ذلك (ح) يواكي : أى يتحامل على يديه ، إذا رفعهما في الدعاء ومدهما ، ذكر معناه الخطابي وهو الصواب . لا ما روى في السنن من أنه بالباء الموحدة والله أعلم . وقوله مريئاً : بفتح الميم وكسر الراء وسكون الياء المثناة من تحت ثم عين مهملة ، أى مخصباً ، يقال أمرع الوادي ومرع إذا أخصب فهو مريع ، أى خصيب .

(قوله) « أو دعاء على عليه السلام » روى عن علي عليه السلام « أنه كان يقول في دعاء الاستسقاء : اللهم إنا خرجنا إليك من تحت الأكناف والأستار ، راغبين في رحمتك ، وراغبين في فضل نعمتك ، وخائفين من عذابك ونعمتك ، اللهم فاسقنا غيثك ولا تجعلنا من القانطين ، ولا تهلكننا بالسنين ، ولا تأخذنا بالسفهاء يا أرحم الراحمين ، اللهم إنا خرجنا نشكو إليك من أحوالنا ما لا يخفى عليك منها حين ألجأتنا المضايق الوعرة ، وفاجأتنا المقاحط المجدبة وأعيتنا المطالب العسرة وتلاحت علينا الفتن المستصعبة ، اللهم إنا نسألك أن لاتردنا خائبين ، ولا تقلبنا واجين ، اللهم انشر علينا غيثك وبركتك ورزقك ورحمتك ، واسقنا سقياً نافعة مروية تنبت بها ماقدات ، وتحيي بها ما قد مات ، كثيرة المجتني نافعة بالحيا ، تروى بها القيعان ، وتسيل بها البطنان ، وتستورق الأشجار وترخص الأسفار ، إنك على ما تشاء قدير » هكذا حكاه في الانتصار .

(قوله) « أو الناصر أو الهادي أو ما شاء » حكى في الانتصار عن الناصر أنه كان يقول بعد فراغه « اللهم اغفر لنا واسقنا » ثلاث مرات . ثم يقول « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً وحياً مخصباً ، وجراداً مريعاً طبقة معدة غداً عاماً هنيئاً مريئاً دائماً ، درراً سكباً تحيي به البلاد ، وتغيث به العباد ، وتجعله للحاضر منا والباد يا وهاب ، اللهم أنزل في أرضنا سكنهاها اللهم أنزل في أرضنا زينتها اللهم أنزل من السماء ماء طهوراً تحيي به بلدة ميتة ، وتسقيه مما خلقت أنعاماً رانها كثيراً » وتحكي فيه عن الهادي عليه السلام « اللهم اسقنا فإياك دعونا ، وإياك قصدنا ومنتك طابنا ، ولرحمتك تعرضنا ، وأنت إلهنا وسيدنا وخالقنا وراحمنا ، فلا تحجب عندك دعاؤنا ، ولا ينقطع منك رجاؤنا يا أرحم الراحمين » انتهى . وقال في المهذب : ويستحب أن يدعو في الخطبة الأولى فيقول :

المهادى ، أو ما شاء « مسألة » ( ه ن ) وندب تحويل الرداء الأيمن أيسر لفعله ﷺ (ش ك ) بل الأسفل أعلى ، إذ أراد ذلك ﷺ في الخيصة فشق فجعل أيمنها أيسرها (الغزالي) أو الظاهر باطنا (ح) التحويل غير مستنون . لنا فعله ﷺ « مسألة » (ى ه محمد) ويختص الامام ، إذ لم تحول الصحابة بتحويله ﷺ (ش ك) بل حولوا معه فلم يختص « مسألة » ويصح الاستسقاء بالدعاء فقط ، سواء تعقبه صلاة أم لا ، كفعل عمر حتى قال : لقد استسقيت بمجاذيح السماء والأفضل الصلاة ويستسقى الخصب للمجدب لندب الدعاء للغير ، وإذا تهيؤوا فسقوا قبل الخروج ، خرجوا

« اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا مريحا غدقا مجللا طبقا سجا دائما ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجملنا من القانطين ، اللهم إن بالعباد والبلاد من الأواء والضنك والجهد ما لا نشكوه إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري ، واكشف عنا ما لا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا ، فأرسل السماء علينا مدرارا » انتهى .

(قوله) « لفعله ﷺ » تقدم ذلك في حديث عبد الله بن زيد ، وجاء في بعض رواياته ما لفظه « وحول رداءه وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ودعا الله تعالى » .

(قوله) « إذ أراد ذلك في الخيصة » في إحدى روايات حديث عبد الله بن زيد المذكور ما لفظه قال « استسقى رسول الله ﷺ وعليه خيصة له سوداء فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت قلبها على عاتقه » انتهى . (ح) الخيصة ثوب من خز أو صوف أسود فيه أعلام .

(قوله) « بل حولوا معه » حكى في المذهب في حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ « حول رداءه وقلبه ظهراً لبطن ، وحول الناس معه » انتهى . وهذه الرواية لم تذكر في جامع الأصول ، والله أعلم .

(قوله) « لفعله ٢ » حكى في المذهب عن الشعبي أن عمر رضى الله عنه « خرج يستسقى ، فصعد المنبر فقال : استغفروا ربكم إنه كان غفارا ، يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا ، استغفروا ربكم إنه كان غفارا . ثم نزل ، فقيل له يا أمير المؤمنين لو استسقيت ، فقال : لقد طابت بمجاذيح السماء التي يستنزل بها القطر » انتهى « ح » المجاذيح : جمع مجذاح : بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام المهملة ، وآخره حاء مهملة ، وهو في الأصل عود له ثلاث شعب يحرك به السويق ونحوه بالماء حتى يستوى ، فشبهت به العرب الدبران =

شكراً واستزادة، وإن دام المطر فضر جاز الدعاء بحبسه ونحوه، لقوله ﷺ «حوالينا ولا علينا» ونحوه (ى) ومن نذر الاستسقاء لزمه ولا يلزم غيره الخروج إن لم يندره، وإن نذر الخطبة على المنبر أجزأت على نشره، ويصح الاستسقاء في البيت، إذ هو الدعاء «مسألة» وندب التبرك بأول المطر في الجسد والنياب، لفعله ﷺ وفعل (ع) وقوله تعالى (مباركا) وقوله ﷺ «أخرجوا بنا» الخبر. والدعاء عند الغيث، لقوله ﷺ «عند ثلاث» الخبر. ويكره أن يقال مطرنا بنوء كذا،

= وقيل غيره، وهو عندهم بماله نوء يدل على المطر، فجعل عمر الاستغفار بمنزلة الانواء التي يزعمونها مخاطبة لهم بما يعرفونه، لا قولاً بالانواء. وجاء بلفظ الجمع لأنه أراد الانواء جميعاً التي يزعمون أن من شأنها المطر، ذكر معناه في النهاية.

(قوله) «حوالينا(١) ولا علينا» تقدم

(قوله) «ونحوه» حكى في الشفاء عن المطلب بن حنطب أن النبي ﷺ كان يقول: «سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا يحق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللهم على الطراب ومنابت الشجر، اللهم حوالينا ولا علينا» انتهى (ح) الطراب: الجبال الصغار، واحدها ظرب: بفتح الظاء وكسر الراء ثم باء موحدة.

(قوله) «نفعله ﷺ» عن أنس قال: «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر خسِر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر، فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: إنه حديث عهد بربه» أخرجه أبو داود (ح) أي بخلق ربه، وهى حسر ثوبه: بالحاء والسين المهملتين مخففاً كشفه عن بدنه.

(قوله) «وفعل ع.» النخ. روى عن ابن عباس «أنه كان إذا جاء المطر يأمر عبده أن يخرج رحله وفراشه إلى المطر، فقليل له في ذلك، فقال: أما قرأت قوله تعالى (وأنزّلنا من السماء ماء مباركا) فأجب أن ينالني من بركته» هكذا في الانتصار.

(قوله) «أخرجوا بنا» الخبر. روى أنه جرى الوادى، فقال النبي ﷺ «أخرجوا بنا إلى هذا الذى سماه الله تعالى طهوراً حتى نتوضأ منه ونحمد الله عليه» هكذا في المهذب.

(قوله) «عند ثلاث» الخبر. حكى في الانتصار عن الرسول ﷺ أنه قال: «اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلاث: عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول المطر» انتهى. وفي أذكار النووى نحوه، ولفظه «اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول الغيث» انتهى والذى فى الجامع عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ «نمتان لا تردان أو

(١) والنكتة فى زيادة الواو الدلالة على معنى التعليل، أى لثلاث يكون علينا، ونظيره قوله لهم تجوع الحرمة ولا تأكل بشديها

لقوله ﷺ « ومن قال مطرنا بنوء كذا » الخبر . وقول عمر « كم بقي من نوء الثريا » أراد الوقت الذي جعله الله أمانة . ويكره سب الرياح ، لقوله ﷺ « لا تسيوها » الخبر . ولا يشار إلى البرق للنهي ، ويسبح لسماع الرعد ، لرواية (ع) عن كعب حيث قال : « عوفى من ذلك الرعد » الخبر « مسألة » ويكرر الاستسقاء من الغد إن لم يسقوا في يومهم ، وفي استثناف الصوم تردد : الأصح يؤمرون به وبالخروج

قل ما تردان : عند النداء ، وعند المأس حين يلجم بعضا بعضا » وفي رواية « وعند المطر » أخرجه أبو داود وغيره (ح) يلجم بالحاء المهملة ، ويروى بالجيم أيضا .  
 (قوله) « ومن قال مطرنا بنوء كذا » الخبر . عن زيد بن خالد قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحدبية في إثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس فقال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قلوا الله ورسوله أعلم ، قال : قال أصبح من عبادي مؤمن وكافر ، فلما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته ، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ، وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا ، فذلك كافر بي ، مؤمن بالكوكب » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والموطأ ، وللنسائي نحوه .

(قوله) « وقول ٢ » الخ . قال في الانتصار : وروى عن عمر أنه قال في يوم الجمعة على المنبر : كم بقي من نوء الثريا ، فقال العباس : العوى ، وأراد من الوقت الذي جعله الله أمانة انزول المطر » انتهى .

(قوله) « لا تسبوها » الخبر . عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الریح من روح الله تعالى ، وروح الله تعالى يأتي بالرحمة ويأتي بالعذاب ، فاذا رأيتموها فلا تسبوها ، واسألوا الله خيرها واستعينوا بالله من شرها » أخرجه أبو داود .

(قوله) « للنهي » حكى في الانتصار عن عروة بن الزبير أنه قال : « إذا رأى أحدكم البرق فلا يشر إليه » انتهى .

(قوله) « لرواية ع. عن كعب » الخ . حكى النووي في أذكاره ما لفظه : وذكروا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كنا مع عمر رضي الله عنه في سفر فأصابنا مطر ورعد وبرق وبرد ، فقال لنا كعب : من قال حين يسمع الرعد : سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ، ثلاثا ، عوفى من ذلك الرعد فقلنا : فعوفينا » انتهى . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ « كان إذا سمع صوت الرعد . والصواعق قال : اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك ، وعافنا قبل ذلك » أخرجه الترمذي . وعن عائشة أن رسول الله ﷺ « كان إذا رأى باشنا في أفق السماء ترك العمل ، وإن كان في صلاة خفف ، ثم يقول : اللهم إني أعوذ بك من شرها فان مطر ، قال : اللهم صيهاهنيها » أخرجه أبو داود ، وفي معناه أحاديث أخر .

في الرابع ، إن لم يشق . وللمسلمين الاستسقاء للكفار لفعله ﷺ إذ طلبه أبو سفيان .

### كتاب الجنائز

الجنائز بفتح الجيم: السرير . وبكسرها الميت ، وندب تذكر الموت ، لقوله ﷺ « أكثروا من ذكرها ذم اللذات » الخبر ، ونحوه . والاستعداد له بفعل الواجب وترك القبيح ، لقوله ﷺ « استحيوا

( قوله ) « إذ طلبه أبو سفيان » عن ابن مسعود قال : « إن قريشا أبطأوا عن الإسلام ، فدعا عليهم النبي ﷺ فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام ، فجاءه أبو سفيان فقال : يا محمد ، جئت تأمر بصلة الرحم ، وإن قومك هلكوا ، فادع الله لهم ، فقرأ ( فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين » إلى آخر الآيات ، زاد في رواية ، « فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث وأطبقت عليهم سبعا ، وشكى الناس كثرة المطر ، فقال : اللهم حو إلينا ولا علينا ، فأجدرت السحابة عن رأسه فسقوا الناس حو لهم » هذه رواية مسلم والترمذي .

### كتاب الجنائز

( قوله ) « أكثروا من ذكر هاذم اللذات ، الخبر ونحوه . عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « أكثروا من ذكر هاذم اللذات ، يعني الموت » رواه ابن ماجه والترمذي والطبراني وابن حبان ، وزاد « فانه ما ذكره أحد في ضيق إلا وسعه ، ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه » انتهى . وفي معناه أحاديث أخر ( ح ) هاذم : بالذال المعجمة ، أي قاطع ، وروايته بالمهملة تصحيف . حكى معنى ذلك في التلخيص وشرح الروض عن السهيلي ، وهو مذكور في غيرهما . وعن ابن عمر قال : « أتيت النبي ﷺ عاشر عشرة ، فقام رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله من أكره الناس وأحزم الناس ؟ قال : أكثرهم ذكراً للموت وأكثرهم استعداداً للموت أولئك الأكياس ، ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة » رواه ابن أبي الدنيا وابن ماجه والطبراني والبيهقي بألفاظ فيها اختلاف . وعن أنس قال : « ذكر عند النبي ﷺ رجل بعبادة واجتهاد ، فقال : كيف ذكر صاحبكم للموت ؟ قالوا : ما نسمعه يذكره ، فقال : ليس صاحبكم هناك » رواه البزار .

( قوله ) « استحيوا من الله » الخبر . عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « استحيوا من الله حق الحياء . قال : قلنا : يا نبي الله ، إنا لنستحي والحمد لله ، قال : ليس ذلك ، ولكن

من الله حق الحياء « الخبر . ويحب لقاء الله ، لقوله ﷺ « من أحب لقاء الله » الخبر ونحوه . «مسألة»  
 وليصبر المريض ، لقوله ﷺ « فاصبري ولا حساب عليك » ونحوه ولا يتمنى الموت لشدة الألم ، لقوله  
 ﷺ « لا يتمنى أحدكم الموت » الخبر . وندب التداوى ، لقوله ﷺ « تداووا » الخبر ونحوه

الاستحياء من الله حق الحياء أن نحفظ الرأس وما وعا ، وتحفظ البطن وما حوى ، ولتذكر الموت  
 والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ، فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء « رواه  
 الترمذي ، وقيل : هو موقوف ، وللطبراني نحوه من رواية عائشة .

(قوله) « من أحب لقاء الله » ونحوه . عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : « من أحب  
 لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي  
 والنسائي . ولهم عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ،  
 ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ، فقالت : يا رسول الله أكرهية الموت فكلنا نكره الموت ، قال :  
 ليس كذلك ، ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه ،  
 وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله فبكره الله لقاءه » وفيه روايات أخر ،  
 وفي معناه أحاديث .

(قوله) « اصبري ولا حساب عليك » هكذا في المذهب ، ولفظ الحديث في الجامع : عن  
 عطاء بن أبي رباح ، قال : قال لي ابن عباس « ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى ، قال : هذه  
 المرأة السوداء ، أتت النبي ﷺ فقالت : إني أصرع فادع الله لي ، فقال : إن شئت صبرت ولك  
 الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك ، قالت أصبر ، فقالت : إني أتكشف فادع الله أن  
 لا أتكشف . فدعا لها » أخرجه البخاري ومسلم . وعن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال  
 « إذا مرض العبد بعث الله إليه ملكين ، فقال : انظرا ماذا يقول لعوده ، فإن هو إذا جاءوه  
 حمد الله وأثنى عليه رفعا ذلك إلى الله تعالى ، وهو أعلم ، فيقول لعبدى على إن توفيته أن أدخله  
 الجنة ، وإن أنا شفيته أن أبدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه ، وأن أكفر عنه سيئاته »  
 أخرجه الموطأ .

(قوله) « لا يتمنى أحدكم الموت » الخبر . عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « لا يتمنين  
 أحدكم الموت من ضر أصابه ، فإن كان لا بد فاعلا ، فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي  
 وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي » أخرجه الستة إلا الموطأ .

(قوله) « تداووا » ونحوه . عن أسامة بن شريك ، قال : قالت الأعراب : يا رسول الله  
 « ألا نتداوى ؟ قال : نعم ، يا عباد الله تدواوا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء ،  
 إلا داء واحداً ، قالوا : يا رسول الله وما هو ؟ قال : الهرم » أخرجه أبو داود والترمذي واللفظ =

ويحسن الظن بالله ، لقوله تعالى ( أنا حيث ظن عبدي بي ) ونحوه . وعبادة المريض ، لقول ( عا )  
« أمرنا رسول الله ﷺ » الخبر ونحوه . وتكرارها إن طال ، ويبشر بالعافية ، لقوله « فنفسوا في

ﷺ . وعن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله أنزل الداء والدواء ، فتدواوا  
ولا تداواوا بحرام » أخرجه أبو داود . وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « إن لكل  
داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله » أخرجه مسلم .

( قوله ) « أنا حيث ظن عبدي بي » ونحوه . عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :  
قال الله تعالى « أنا عند ظن عبدي بي » أخرجه البخاري ، وزاد مسلم والترمذي « وأنا معه إذا  
دعاني » . وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله »  
هذه رواية مسلم ، وعند أبي داود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث :  
« لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى » .

( قوله ) « لقول عا : أمرنا رسول الله ﷺ » الخبر ونحوه . هذا الخبر حكاه في الانتصار  
عن البراء بن عازب لا عن عائشة كما في الكتاب ، ونفذه في الجامع عن البراء بن عازب قال :  
« أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وشميت ،  
العاطس ، وإبرار القسم ، أو المقسم ، ونصرة المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام . ونهانا عن خواتم  
الذهب أو عن التختم بالذهب وعن الشرب بالفضة ، وعن الميائز ، وعن القسي ، وعن لبس الحرير  
والاستبرق والديباج » أخرجه السمة إلا الموطأ وأبا داود . وفي بعض ألفاظه اختلاف ( ح ) شमित  
العاطس : يروي بالشين المعجمة ، وهو الأفضح ، وبالسين المهملة . والميائز : جمع مييزة : بياء مثناة  
من تحت ثم ثاء مثناة ، وهو وطاء مصبوغ بالحرة محشو ، يجعله الراكب تحته على رحل البعير . والقسي  
بفتح القاف وبعضهم يكسرها ، ثم سين مهملة مشددة ، ثم ياء كذلك . وهي ثياب من كتان مخلوط  
بحرير كانت تعمل بمصر . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « حق المسلم على المسلم  
خمس : رد السلام ، وعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وشميت العاطس » أخرجه  
البخاري ومسلم . وللباقين إلا الموطأ نحوه ، وفي معناه أحاديث أخر . وعن علي عليه السلام قال :  
« ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح  
وكان له خريف في الجنة ، ومن أتاه مصباحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي  
وكان له خريف في الجنة » أخرجه أبو داود موقوفاً هكذا ، وللنسائي نحوه مرفوعاً . وعن جابر أن  
رسول الله ﷺ قال : « إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى إذا قعد عنده قرت فيه » أو نحو  
هذا . أخرجه الموطأ . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من عاد مريضاً أو زار  
أخاه في الله ، ناداه مناد أن طبت وطاب ممشاك ، وتبوات من الجنة منزلاً » أخرجه الترمذي .

( قوله ) « فنفسوا في أجله » . عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخلتم علي

أجله ، ويدعى بها له إن كانت ترجى لمثله « وندب أسأل الله العظيم ، إلى آخره . واستجلاب دعائه للخبر . ويلقن المحتضر الشهادتين ثلاثاً ، لأبأمر يكرهه ولا يكلم بنيرهما ، لقوله ﷺ « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله » الخبر . ويوجهه ، لقوله ﷺ « وجهوه للقبلة » الخبر (هن قش) مستلقياً ليستقبلها بكل وجهه (م ي ح قش) بل على جنب ، لفعل فاطمة عند موتها (ي) الأمران جائزان ، وهذا أفضل ، ويجوز العدول عنه للعذر «مسألة» ويؤمر المريض بالتوبة والتخلص مما عليه فوراً ، ويوصى بالعجز ومتى مات غمض وبين برفق ، لاغماضه ﷺ أبا سلمة . ويربط من ذقنه إلى قننه بعريض ، لئلا ينثر فوه

مريض فنفسوا له في أجله ، فإن ذلك يطيب نفسه « أخرجه الترمذى .

(قوله) « أسأل الله العظيم » الخ . عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من عاد مريضاً لم يحضر أجله ، فقال عنده سبع مرات : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ، إلا عافاه الله تعالى من ذلك المرض » أخرجه أبو داود والترمذى .

(قوله) « واستجلاب دعائه » الخبر . عن عمر أن النبي ﷺ ، قال له : « إذا دخلت على مريض فره أن يدعو لك ، فإن دعاءه كدعاء الملائكة » رواه ابن ماجه .

(قوله) « ويلقن إلى قوله » الخبر . عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ . « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي . وعن عائشة نحوه أخرجه النسائي وعن معاذ قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » أخرجه أبو داود .

(قوله) « وجهوه للقبلة » الخبر . روى عن علي عليه السلام قال : « دخل رسول الله ﷺ عنى رجل من ولد عبد المطلب وهو يوجد بنفسه ، وقد وجهوه إلى غير القبلة ، فقال : وجهوه للقبلة » هكذا فى أصول الأحكام والشفاء ، وزاد فى الانتصار « فانكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة » انتهى .

(قوله) « لفعل فاطمة » روى عن سلمى أم ولد أبى رافع قالت : قالت فاطمة بنت رسول الله ﷺ : « ضعى فراشى ها هنا واستقبلى بى القبلة ، ثم قامت واغتست كأحسن ما تهتسل ولبست ثياباً جديداً ، ثم قالت : تعالين أبى مقبوضة الآن ، ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها » هكذا فى المهذب ، ونحوه فى الشفاء ، وأصله فى مسند أحمد وغيره .

(قوله) « لاغماضه ﷺ أبا سلمة » عن أم سلمة قالت : « دخل رسول الله ﷺ على أبى سلمة فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر ، فضج ناس من أهله ، فقال : لاتدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ، ثم قال : اللهم اغفر لأبى سلمة وارفعه =



وتبدل ثيابه، إذ الأغلب النجاسة، ويرفع على سرير أو نحوه لئلا يتنير بندوه، ويوضع على بطنه ما يمنع النفخ، من حديد أو خلب، كفعل أنس في غلام له. وندب لمن حضره أن يدعوله ويتنى خيراً لقوله ﷺ «قولوا خيراً» الخبر. والدعاء عند شدة الموت، كفعله ﷺ، ولا يذفن حتى تظهر فيه العلامات وهي استرخاء القدمين وميل الأنف وانخلاع الكف وانخساف الصدغ وامتداد جلدة الوجه، ويتأني

= درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وانفسح له في قبره ونور له فيه «أخرجه مسلم وغيره.

(قوله) «كفعل أنس» روى «أنه مات مولى لأنس فقال: ضموا على بطنه حديدة لئلا ينتفخ» حكاة في المهذب.

(قوله) «قولوا خيراً» الخبر. في إحدى روايات حديث أم سلمة المتقدم، قالت: قال رسول الله ﷺ «إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»، قالت: فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات، فقال: قولي اللهم اغفر لي وله، واعقبني منه عقي حسنة، قالت: فقلت ذلك فأعقبني الله من هو خير منه مجداً ﷺ. وعن أنس قال: «مر على النبي ﷺ بمجنازة فأتوا عليها خيراً، فقال: وجبت، ثم مر بأخرى فأتوا عليها شراً، فقال: وجبت. فقيل: يا رسول الله قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت، فقال: شهادة القوم، المؤمنون شهداء الله في الأرض» أخرجه البخاري وغيره واللفظ له.

(فائدة) يندب أن يقرأ على الميت سورة يس، لما روى معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «اقرأ سورة يس على موتاكم» أخرجه أبو داود، قال في المهذب: وأن يسجى الميت بثوب، لما روت عائشة أن النبي ﷺ «سجى بثوب حبرة» انتهى. ولفظه في الجامع عن عائشة أن رسول الله ﷺ «حين توفي سجي ببرد حبرة» أخرجه البخاري ومسلم وعنها أن أبا بكر أقبل من مسكنه بالسلم، وسأفت الحديث إلى أن قالت: فيصير برسول الله ﷺ وهو مسجي ببردة فكشف عن وجهه وكب عليه وقبله ثم بكى وقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، هذا طرف من حديث أخرجه البخاري «وأن يسارع في قضاء دينه» ونحوه. لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى» أخرجه الترمذي

(قوله) «كفعله ﷺ» عن عائشة قالت: «رأيت رسول الله ﷺ وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح، ثم يمسح وجهه بالماء، ثم يقول: اللهم أغنى على غمرات الموت وسكرات الموت» أخرجه الترمذي.

في الفريق ونحوه، وبعد التيقن يعجل التجهيز، لقوله عليه السلام «ثلاث لا ينبغي أن يتأني فيهن» الخبر. ونحوه «مسألة» (هـ) ويشق أيسره لاستخراج مال علم بقاءه مطلقاً، وقيل: إن تعدى الثلث أو كان لغيره. قلنا: نهى عن الاضاعة (هب) وكذا حمل تحرك، قيل ولو بكسر ضلع، إشاراً لحرمة الحى على الميت (ح) بل أيمنها لكلا يصاب الجنين، ثم يخاط برفق (ك عش) تستخرجه النساء من المعتاد، قلنا: يخشى عليه من ذلك، وقيل: إن كان لدون ستة أشهر لم يخرج، لكن لا دفن حتى يموت (فرع) (ن) فإن مات وأمه حية احتيل في إخراجه من الفرج، وإن تقطع حفظاً للام. ولا يصبح ميت الليل، ولا يسمى ميت النهار، إلا في قبره للخبر (الأكثر) ولا يكره الدفن ليلاً لتقريره عليه السلام، وفعل على عليه السلام في فاطمة (بص) يكره، إذ ملائكة النهار أرفق «مسألة» ويحرم النعى والنياحة

(قوله) «الخبر» ونحوه. لفظه: عن علي عليه السلام أن رسول الله عليه السلام قال له: «يا علي ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا دخل وقتها، والجنائز إذا حضرت، والأيام إذا وجدت لها كفواً» أخرجه الترمذي. وعن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قال: «أسرعوا بجنائزكم فإن تك سالحة فخير تقدمونها عليه، وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» أخرجه الستة.

(قوله) «للخبر» لفظه عن الحصين بن وحوح أن طلحة بن البراء لما مرض «أتاه رسول الله عليه السلام يعودده فقال: إني لا أراه إلا قد حدث به، فإذا مات فأذنوني به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لحيفة مسلم أن تجبس بين ظهراني أهله» أخرجه أبو داود، وحكى في الانتصار عن ابن عمر عن الرسول عليه السلام أنه قال: «من مات بالعداة فلا يقل إلا في قبره، ومن مات بالعشى فلا بيت إلا في قبره» انتهى.

(قوله) «لتقريره عليه السلام» عن أبي امامة بن سهل بن حنيف، «أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله عليه السلام بمرضها قال: وكان رسول الله عليه السلام يعود المساكين ويسأل عنهم، فقال رسول الله عليه السلام: إذا ماتت فأذنوني، فخرج بجنائزها ليلاً فكرهوا أن يوقظوا رسول الله عليه السلام فلما أصبح رسول الله عليه السلام أخبر بالذي كان من شأنها، فقال: ألم أمركم أن تؤذنوني بها، فقالوا: يا رسول الله كرهنا أن نوقظك ونخرجك ليلاً، فخرج رسول الله عليه السلام حتى صف الناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات» هذه رواية الموطأ وللنسائي نحوه. وعن ابن عباس أن رسول الله عليه السلام دخل قبراً ليلاً فأمرج له بسراج «هذا طرف من حديث أخرجه الترمذي. وأخرج أبو داود نحوه من رواية جابر.

(قوله) «وفعل على عليه السلام في فاطمة» سيأتي إن شاء الله تعالى.

وتوابعها تنهيه ﷺ في خبر أم عطية ونحوه . ويجوز البكاء والايذان من غير نذب ، لقوله ﷺ « تدمع العين » اخبر ونحوه . ولبكائه ﷺ على عثمان بن مظعون حتى قال في بكائه : هاى : ثلاثا وحمل على أنه غالب . والبكاء جائز قبل الموت كفعله ﷺ يوم مات ولده إبراهيم ، ويكره بعده ، لقوله

( قوله ) « لنهيه ﷺ » الخ . عن ابن مسعود ان رسول الله ﷺ « كان ينهى عن النعي . وقال : ياكم والنعي فانه من عمل الجاهلية » قال عبد الله : من النعي الأذان على الميت » أخرجه الترمذى ، وأخرج من رواية حذيفة ما يتضمن نحوه . وعن أم عطية قالت : « أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة أن لا ننوح ، قالت : فما وفيت منا امرأة إلا خمس ، أم سليم وأم العلاء ، وابنة أبي سبرة ، وامرأة معاذ ، وأوقالت : وأمة أبي سبرة ، وامرأة معاذ ، وامرأة أخرى . وعن الخدرى قال : « لعن رسول الله ﷺ الناعمة والمستمعة إليها » أخرجه أبو داود . وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، وفي ذلك أحاديث أخر .

( قوله ) « تدمع العين » الخبر ونحوه . عن أنس قال : « دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف البيت وكان ظئراً لابراهيم ، فأخذ رسول الله ﷺ ابنه ابراهيم فقبله وشبهه . ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرطان ، فقال ابن عوف : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : يا ابن عوف إنها رحمة ، ثم أتبعها أخرى وقال : إن العين تدمع والقلب يخشع ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لحزونون » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود . وعن أسامة قال : « أرسلت بنت النبي ﷺ أن ابناى قبض فأتنا ، فأرسل يقرأ السلام ويقول : إن الله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شئ عنده بأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب . فأرسلت تقسم عليه ليأتينها ، فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل ، وأبى بن كعب ، وزيد ابن ثابت ، ورجال . فرفع إلى رسول الله ﷺ الصبي فأقعده في حجره ونفسه تتقعقع كأنها في شن ففاضت عيناه ، فقال سعد : يا رسول الله ما هذا ؟ فقال : هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى بألفاظ في بعضها اختلاف .

( قوله ) « ولبكائه ﷺ » الخ . عن عائشة أن رسول الله ﷺ « قبل عثمان بن مظعون وهو ميت ، وهو يبكى ، أو قالت وعيناه تذرطان » أخرجه الترمذى وأبو داود . ولم يذكرها هاى والله أعلم .

( قوله ) « كفعله ﷺ يوم مات إبراهيم ، تقدم قريبا . =

« فلا تبكين باكية » الخبر .

### فصل

يجب كفاية غسل المسلم ومن شهدت قرينة بإسلامه إجماعاً (هـ ها) ولو سقط استهل بأمانة حياة لقوله ﷺ « إذا استهل السقط صلى عليه » ونحوه (هـ ح) فإن لم يستهل فلا ، لقوله ﷺ « فان لم يستهل لم يصل عليه » وهي فرع النسل (ش) يغسل لأربعة أشهر ، إذ يكتب في الأربعين الرابعة

(قوله) « فلا تبكين باكية » الخبر . عن جابر بن عتيك أن رسول الله ﷺ « جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه ، فصاح به فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال : غلبنا عليك يا أبا الربيع ، فصاح النساء وبكين ، فجعل ابن عتيك يسكتهن ، فقال رسول الله ﷺ دعن ، فاذا وجب فلا تبكين باكية ، فقالوا : يا رسول الله وما وجب ؟ قال : إذا مات هذا طرف من حديث أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي .

### فصل

ويجب كفاية غسل المسلم

(قوله) « إذا استهل السقط صلى عليه » ونحوه . ذكر في التلخيص من حديث جابر ما لفظه « إذا استهل السقط صلى عليه وورث » ونسبه إلى الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي . وبعضهم قال هو موقوف . وحكي في الانتصار عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال « إذا استهل الصبي صلى عليه وسعى وورث ، وإن لم يستهل لم يصل عليه ولم يسم ولم يورث » وفيه عن جابر « أن إبراهيم ابن رسول الله ﷺ مات وهو ابن ستة عشر شهرا ، فغسل وصلى عليه رسول الله ﷺ » وفيه أحاديث أخر . قلت : لكن في الجامع عن جابر أن النبي ﷺ قال : « الطفل لا يصل عليه ولا يورث حتى يستهل » أخرجه الترمذي .

(قوله) « فان لم يستهل لم يصل عليه » تقدم قريبا .

(قوله) « إذ يكتب في الأربعين الرابعة » عن ابن مسعود قال : « حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق ، إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات ، يكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح » هذا طرف من حديث أخرجه بكامله البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

رزقه وأجله، وإنما ذلك للحى، ولقوله ﷺ «يصلى على السقط ويستغفر لأبويه». قلنا: لا حكم للحياة في البطن لما مر. وخبر المغيرة مطلق، قيد بما مر «مسألة» (هق م ن ح) ويغسل الأكثر أو النصف الذي كله الرأس لا الأقل، قياسا على عضو قطع من الحى (ش) يغسل الأقل، إذ لم يفصل الدليل واصلاتهم على يد طلحة أو عتاب ونحوه، ولأنه بعض كالأكثر. قلنا: فصل القياس، وفعلهم ليس بحجة ما لم يجمعوا، وقياسهم يؤدي إلى تكرار الصلاة ولم يشرع، ومن ثم اعتبرنا الأكثر أو التكميل بالرأس. «مسألة» (ه) ومن خشى تمزقه بالدلك فالصب، فإن ضربه يعم، فإن ضرا ترك ويغسل ولد الزنا والأغلف إن لم يترك الختان تهونا، لقول على عليه السلام «مسألة» (هك) ويحرم للكافر، قلت: إذ هو تشریف (ح ش) يجوز ولا يجب، إذ أمر ﷺ عليا أن يغسل أباه. قلنا: أمره بمواراته، ولم يذكرك الغسل

(قوله) يصلى على السقط ويستغفر لأبويه «عن المغيرة أن رسول الله ﷺ قال: «الراكب يمشى خلف الجنائز، والماشى كيف ما شاء منها، والطفل يصلى عليه» هذه رواية الترمذى والنسائى. وفي رواية أبى داود «خلفها وأمامها. وعن يمينها وعن يسارها، وقريبا منها، والسقط يصلى عليه ويدعى لأبويه بالمغفرة والرحمة»

(قوله) «وواصلتهم على يد طلحة أو عتاب» ونحوه. روى «أن طائرا ألقى يداً في مكة من وقعة الجمل، فمرفوها بالخاتم، فغسلوها وصلوا عليها، فقيل: أنها كانت يد طلحة، وقيل: يد عتاب بن أسيد» هكذا في الانتصار. والصواب: أنها يد عبد الرحمن بن عتاب ألقاها طائر بمكة من وقعة الجمل، والله اعلم. وفي المهذب ما لفظه: «وصلت الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب ألقاها طائر بمكة من وقعة الجمل» وقال في مروج الذهب «ألقاها عقاب وعليها خاتم مكتوب عليه عبد الرحمن بن عتاب، بعد وقعة الجمل بثلاثة أيام» انتهى. وحكى في الانتصار والمهذب «أن عمر صلى على عظام بالشام، وصلى أبو عبيدة على رؤس» وقال في الانتصار: «على رأس من رؤس المسلمين».

(قوله) «لقول على عليه السلام» الخ. روى عن على عليه السلام أنه قال: «لا يصلى على الأغلف لأنه ترك من السنة أعظمها، إلا إن ترك ذلك خوفا على نفسه» وروى عنه عليه السلام أنه قال: «أتى رجل إلى النبي ﷺ وهو شاب، فأسلم وهو أغلف، فقال له رسول الله ﷺ: اختن، قال: إني أخاف على نفسي، فقال: إن كنت تخاف على نفسك فكف، فأت فصلى عليه واهدى له فاكل» حكى هذين الأثرين هكذا في مجموع زيد بن على عليه السلام. (قوله) «إذ أمر ﷺ عليا عليه السلام أن يغسل أباه» قلت: هكذا يحكيه أهل الفقه ولم أقف عليه في شيء من كتب الحديث، وإنما لفظ الحديث: عن ناجية بن كعب، أن عليا عليه

في رواية. سلمنا فلا سلامه باطنا إن صح « مسألة » ( هـ ) والفاسق كالكافر لاستحقاقهما العذاب، فلا يجب غسله، وفي الجواز تردد ( م ط ص ي ) يجوز تشريفا للملأة ( ها ) يجب لذلك. لنا لا شرف مع استحقاق اللعن، والتأويل فيه كالصريح ( ي ) يغسل المتأول إذ لم يعاملهم على عليه السلام معاملة الكفار في الأحكام، لأن قتل باغيا، إذ لم يغسل الخوارج عقوبة « مسألة » ( الأ كثر ) ولا يغسل شهيد قتل في المعركة، لقوله ﷺ « زملوهم بدمائهم » الخبر ونحوه ( بص سعيد ) يغسل إذ غسل الميت قطعي فلا يرفع بظني . قلنا : تخصيص فيجوز « مسألة » ( ط وتحصيله ) ومن جرح في المعركة بما يقتله يقينا حرم غسله ، ومع التجويز إن أكل أو شرب أو تداوى غسل ، لحصول اللبس بموته ، والأصل وجوب الغسل ( ش ) لا يغسل إن مات قبل تقضى الحرب وإن أكل وشرب ، إذ هو كالحاضر لمشاركته فيما غنموا ( ح فو ) إن مات قبل الارتثاش فشهيد وإلا غسل ( حى ) والارتثاش أن يحمل ويأكل أو يشرب أو يوصى أو يصلى أو يبقى في المعركة يوما وليلة حيا يعقل ، أو يمضى عليه وقت صلاة ولا يلزمه قضاؤها ( عف ) إن بقي في المعركة أقل من يوم

السلام قال : « لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ ، فقالت : إن عمك الشيخ الضال قد مات ، قال : اذهب فوارأباك ، ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني ، فواريته فجئته فأمرني فاغتسلت فدعاني » هذه رواية أبي داود . وعند النسائي أنه أتى النبي ﷺ ، فقال : « إن أبا طالب مات ، فقال : اذهب فواره ، قال : إنه مات مشركا ، قال : اذهب فواره ، فلما واريته رجعت إليه ، فقال لي : اغتسل » وأخرج أيضا نحو رواية أبي داود . وفي التلخيص ما لفظه .

( تنبيه ) ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بأنه غسله ، إلا أنه يؤخذ ذلك من قوله فأمرني فاغتسلت ، فإن الاغتسال شرع من غسل الميت ، ولم يشرع من دفنه . ثم قال : قلت وقع عند ابن أبي شيبه بلفظ « إن عمك الشيخ الكافر قد مات ، فما ترى فيه ؟ قال : أرى أن تغسله وتجنه » وحكى في التلخيص عن الواقدي بإسناده إلى علي قال : « لما أخبرت رسول الله ﷺ بموت أبي طالب بكى ثم قال لي : اذهب فاغسله وكفنه وواره ، قال : ففعلت ثم أتيته ، فقال : اذهب فاغتسل » .

( قوله ) « زملوهم بدمائهم » الخبر ونحوه . عن عبد الله بن ثعلبة قال : قال رسول الله ﷺ : « زملوهم بدمائهم ، فإنه ليس أحد يكلم في سبيل الله إلا أتى يوم القيامة جرحه يدمى ، لونه لون دم وريحه ريح المسك » أخرجه النسائي . وعن ابن شهاب أن أنسا حدثهم « أن شهداء أحد لم يغسلوا ولم يصل عليهم » أخرجه أبو داود ، وسيأتي غير ذلك .

فليس مرتنا (محمد) إن عاش يوما كاملا في مكانه فليس مرتنا ، قلنا : التعليل بالجراح أولى ، إذ هي سبب الموت ، فلا حكم لتتضي الحرب والارثاث « مسألة » ( هق م ط ش ك نو ) فان كان الشهيد جنبا لم يغسل ، إذ لم يفصل الدليل ( ص ح ع ق ) بل يغسل لغسل الملائكة حنظلة . قلنا : فعل الملائكة لا يلزمنا ، قالوا : لا يسقط بالقتل . قلنا : بل يسقط كالصلاة « مسألة » ( ه حص ) ويغسل من وجد في المعركة ولا جرح فيه إذ الظاهر الموت ( ش ) لا ، لاحتمال موته بعطش أو زحام . قلنا : الظاهر خلافه . ولا فرق في القتل بين السيف ومنع النفس والغرق ولو لهرب ونحوه ، إذ القصد ذهاب الروح في سبيل الله ، لقوله ﷺ « المجاهد من كان قتاله » الخبر . « مسألة » ( ق ي ش ف ) والصبي والمرأة كالمكاف لصلاحيتهما للقتال ، إذ لم يفصل الدليل ( ط ) بل يغسلان ، إذ لا جهاد عليهما كالمجنون ( ص ح ) يغسل الصبي لذلك ، لا المرأة لتكليفها . قلت : وهو قوي إن جعلناه رخصة ، إذ أذن ﷺ لنسيية بالخروج له « مسألة » ( ح ط ح ف ) ومن قتل مدافعا عن نفس أو مال

( قوله ) « لغسل الملائكة حنظلة » . قلت : هو حنظلة بن الراهب ، قتل يوم أحد ، فقال رسول الله ﷺ : « إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة ، فما شأنه : فسئلت امرأته فأخبرت أنه سمع هيمة فخرج إلى القتال وهو جنب » ذكر ما يتضمن ذلك في كتب السيرة ، وأشار إليه في المهذب وغيره ، ونسبه في التلخيص إلى ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن الزبير بمعناه . وحنظلة المذكور هو المشهور بغسل الملائكة ، وأبوه المذكور : هو أبو عامر الراهب الذي لحق بقريش وخرج معهم على رسول الله ﷺ يوم أحد ، ثم لحق بالروم بعد ذلك ، وكان رسول الله ﷺ يسميه الفاسق .

( قوله ) « المجاهد من كان قتاله » الخبر . روى عن النبي ﷺ « أنه لما قيل : من المجاهد يا رسول الله ؟ قال : من كان قتاله لتكون كلمة الله هي العليا ، قيل : فمن الشهيد ؟ قال : من عقر جواده وأهريق دمه في سبيل الله » هكذا حكى في الانتصار . ولفظه في حديث أخرجه السمة إلا الموطأ : عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » هذا طرف من الحديث . وعن أبي مالك الأشعري ، أن رسول الله ﷺ قال : « من فصل (١) في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد ، أو وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه بأي حتف شاء الله مات ، فانه شهيد ، وإن له الجنة » أخرجه ابو داود .

( قوله ) « إذ أذن ﷺ لنسيية بالخروج له » قلت : هي نسيية : بضم النون وفتح السين المهملة ثم ياء بنقطتين من أسفل ، ثم ياء موحدة مفتوحة ، بنت كعب من بني النجار شهدت أحدا

(١) أي خرج من بيته منفصلا عنه

أو في المصر ظالما لم يغسل ، إذ هو شهيد الخبر (ح) إلا أن يقتل بالمتقل (حطى ش) بل يغسل ، إذ غسل على عليه السلام ، قات : لعله لتراخي موته عليه السلام ورجوى حياته «مسألة» (هـ) حص (قش) وقاتيل البغاة شهيد ، إذ لم يغسل على عليه السلام أصحابه ، وهو توقيف ، ولقول عمار: ادفنوني في ثيابي «مسألة» (ق ح) ولا ينبش للغسل بعد إهالة التراب . قلت : ولا لتكفين واستقبال كالصلاة (ش) بل يذش لوجوب الغسل ، وكذا للتكفين . قلنا: فيأزم ولو طالت المدة ، إذ لا اختصاص . فأما قبل الإهالة فينبش إجماعا ولو بعد ردم للحد «مسألة» وتغسل الحائض ونحوها إجماعا، لرفع الموت حكم الحيض فلا يتكرر إجماعا (بص) ولا يصلى عليها . قلنا : سبقه الإجماع «مسألة» (هـ ع) ومن قتل نفسه لم يغسل لنفسه للآية والخبر ، وقد مر الخلاف (مد) ويصلى عليه غير الامام ، فان

مع رسول الله ﷺ هي وزوجها وابناها ، فقالت يومئذ ، وأبلى بلاء حسنا حتى جرحت اثني عشر جرحا ، بين ضربة وطعنة ، فمما انهزم المسلمون يومئذ كانت تدب بالسيف عن رسول الله ﷺ ، وقال رسول الله ﷺ يومئذ: «لما قام نسيبة اليوم خير من مقام فلان وفلان ، وقال ﷺ فيها وفي زوجها وابنها : اللهم اجعلهم رفاقي في الجنة» حكى ما يتضمن ذلك في بعض كتب السير والحديث . وكنيتها : ام عمارة ، وهي غير ام عطية وغير ام سليم .

(قوله) «للخبر» هو ما رواه سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» أخرجه ابو داود والترمذي .

(قوله) «إذ لم يغسل على عليه السلام أصحابه ، يعني الذين قتلوا يوم الجمل وايام صفين والنهروان» قال في التلخيص : حديث ان عليا عليه السلام لم يغسل من قتل معه ، قال ابن عبد البر : جاء من طرق صحاح ان زيد بن صوحان قال : «لا تنزعوا عنى ثوبا ولا تغسلوا عنى دما ، وادفنوني في ثيابي . وقتل يوم الجمل» انتهى . وعزى إلى البيهقي نحوه .

(قوله) «ولقول عمار ادفنوني في ثيابي» تمامه فاني رجل مخاصم «حكاية في الانتصار . وفي التلخيص ما لفظه: حديث أن عمار بن ياسر أوصى ان لا يغسل . البيهقي من حديث قيس بن ابي حازم عنه ، وصححه ابن السكن .

(قوله) «الآية والخبر» أراد بالآية قوله تعالى (ولا تقتلوا انفسكم إن الله كان بكم رحيفا) وبالخبر ما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من ردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في =



قتل حداً لم يغسل إلا أن يتوب كفعله ﷺ في العامرية (هر) ولا يصلى على المرجوم (ك) يصلى غير الامام. انما فاسق ، وقد مر حكمه « مسألة » ويتسل الطعين ونحوه إجماعاً ، وإن كانوا شهداء للخبر « مسألة » ويكفن بكل ما قتل فيه ، لقوله ﷺ « زملوهم بدمائهم » إلا ما لا يكفن بجنسه ، كآلة الحرب والجورب مطلقاً أو سراويل ونحوه إن لم ينله دم ، لقول علي عليه السلام « ينزع » الخبر . قلت : أو يحرم لبسه في غير الحرب ، كالحريز . وتجوز الزيادة « مسألة » والعالم أفضل من الشهيد ، لقوله ﷺ « مداد العلماء يعدل دم الشهداء » ونحوه .

= نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والذسائي وأخرج أبو داود ونحو بعضه (قوله) « كفعله ﷺ في العامرية » صوابه : العامرية : بالغين المعجمة وبعد الميم دال مفعلة وسيأتي حديثها في الحدود إن شاء الله تعالى .

(قوله) « وإن كانوا شهداء » للخبر . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما تعدون الشهيد فيكم ؟ قالوا يا رسول الله : من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، قال : إن شهداء أمتي إذن لقليل ، قالوا : فنم يا رسول الله ؟ قال : من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في الطاعون فهو شهيد ، ومن مات في البطن فهو شهيد » زاد في رواية « والغريق شهيد » أخرجه مسلم ، وفي معناه أحاديث أخر ذكر في بعضها « النفساء والحرق وصاحب ذات الجنب وصاحب الهدم » .

(قوله) « زملوهم بدمائهم » تقدم .

(قوله) « لقول علي عليه السلام ينزع » الخبر . روى عن علي عليه السلام قال : « ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل ، إلا أن يكون أصابه دم ، وإن كان أصابه دم ترك ، ولم يترك عليه معقود إلا حل » هكذا في مجموع زيد بن علي عليه السلام وعن ابن عباس قال : « أمر رسول الله ﷺ بقتلي أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا بتيابهم ودمائهم » أخرجه أبو داود . وعن جابر قال : « رمى رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات ، فأدرج في ثيابه كما هو ، قال : ونحن مع رسول الله ﷺ » أخرجه أبو داود .

(قوله) « مداد العلماء يعدل دم الشهداء » حكاة في الانتصار .

(قوله) « ونحوه » عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الدنيا ملعونة ملعون ما فيها ، إلا ذكر الله وما والاه ، وعالماً ومتعلماً » رواه ابن ماجه والترمذي والبيهقي . وعن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « العالم والمتعلم شريكان في الأجر ، ولا خير في سائر الناس » رواه ابن ماجه . وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « إن مثل العلماء في الأرض مثل النجوم ، يهتدى بها في ظلمات البر والبحر ، فإذا انطمست النجوم أوشك

وأدلة فضلهم جميعا كثيرة «مسألة» ومن مات محرما غسل إجماعا (على ع ٣ عطا هق سامن مدث حق) و يبقى حكم الاحرام لخبر الموقوص محرما (عم عازح عى عك)

ان تضل الهداة « رواه احمد . وعن ابى امامة عن النبي ﷺ انه قال : « فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم » رواه الترمذى . وعن ابى موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « يبعث الله العباد يوم القيامة ، ثم يميز العلماء فيقول : يا معشر العلماء انى لم أضع علمى فيكم لأعذبكم إذهبوا فقد غفرت لسمكم » رواه الطبرانى . وحكى فى الانتصار « يقول الله تبارك وتعالى للشهداء » ادخلوا الجنة لا حساب عليكم ، فيقول العلماء : بفضل علمنا جاهدوا ، فيقول الله عز وجل : اتم عندى كبعض ملائكتى » انتهى .

(قوله) « وأدلة فضلهم جميعا كثيرة » قلت : أما العلماء فتقدم بعض ما ورد فى فضلهم آنفا ، وأما الشهداء فعن أنس أن النبي ﷺ قال « ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وأن له ما فى الأرض من شىء ، إلا الشهيد فإنه يتعنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من فضل الشهادة » أخرجه البخارى ومسلم والترمذى ، وله شواهد . وعن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « أرواح الشهداء فى أجواف طير أخضر يعلق من ثمر الجنة ، أو قال من شجر الجنة » رواه الترمذى (ح) يعاق : بفتح الياء وسكون العين المهملة وضم اللام وبعدها قاف ، أى يأكل ، وأصله فى الأبل فاستعير للطيور . وعن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « إن للشهيد عند الله سبع خصال : يغفر الله له فى أول دفعة من دمه ، ويرى مقعده من الجنة ، ويحلى حلية الأيمان ، ويجار من عذاب القبر ، ويأمن من الفزع الأكبر ، ويوضع على رأسه تاج الوقار ، الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ، ويزوج بثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ، ويشفع فى سبعين انسانا من أقاربه » رواه احمد والطبرانى ، ولابن ماجه والترمذى نحوه من رواية المقدم بن معدى كرب .

(قوله) « لخبر الموقوص محرما » عن ابن عباس قال : « بينما رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته ، قال ايوب : فأوقصته ، أو قال : فأفصته ، وقال عمرو : ففوقصته ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبه ولا تخنطوه ولا تخمر وارأسه قال ايوب : فان الله يبعثه يوم القيامة مليبا ، وقال عمرو : يلبي » وفى رواية « فى ثوبين » وفى أخرى « لا تغطوا وجهه ولا تقربوه طيبا ، فانه يبعث يلبي » أخرجه الستة إلا الموطأ واللفظ للصحيحين

لا يبقى لقوله ﷺ « إن الرجل إذا مات انقطع عمله » الخبر . قلنا : نقول بموجبه والتكليف علينا فلا تعارض ( ن ) والغسل أكد من الصلاة ، واحتيج بوجه ضعيف « مسألة » ( ن ص ) وموت أبى طالب قبل شرع الصلاة ، فمسل فقط لاسلامه عندهما ، لتصريحه بتصديق الرسول وما جاء به ومدافعتة عنه ( ها وغيرهم ) بل كافر ، لقول علي عليه السلام : الشيخ الضال ، وإذ لم يحضر الرسول ﷺ دفنه ، ولقوله ﷺ : إن أبا طالب لفي ضحضاح من نار « مسألة » وليكن الغاسل عدلا ليؤمن على العورة من جنسه ، أو جائز الوطاء ( ي ) وأقاربه أولى ، كالصلاة . والأصح تقديم الزوجة عليهم ، إذ لا عورة بينهما ( ه قين ) وللزوجة ذلك لقول ( عا ) : لو استقبلت ، الخبر . ولم ينكر ( مد ) لا تغسله لبطلان

( قوله ) « إن الرجل إذا مات انقطع عمله » الخبر . عن ابى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث (١) : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » أخرجه مسلم وغيره .

( قوله ) « لتصريحه بتصديق الرسول ﷺ » ذلك كثيرا في اشعاره كقوله :  
ألم تعلموا انا وجدنا محمداً نبياً كوسى خط في اول الكتب

( قوله ) « لقول علي عليه السلام الشيخ الضال » تقدم .

( قوله ) « إن أبا طالب » الخبر . عن ابى سعيد أنه سمع رسول الله ﷺ وذكر عنده عمه ابو طالب فقال : « لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة ، يجعل في ضحضاح من نار يبلغ كعبيه تغلى منه أم دماغه » أخرجه البخارى ومسلم . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « أهون الناس عذابا أبو طالب ، وهو منتعل بنعلين يغلى منهما دماغه » أخرجه مسلم . وعن العباس قال : قلت يا رسول الله « ما أغنيت عن عمك ، فانه كان يحوطك ويغضب لك » قال : نعم ، وهو في ضحضاح من النار ، ولولا انا لكان في الدرك الأسفل من النار » أخرجه البخارى ومسلم .  
( قوله ) « لقول عا لو استقبلت » الخبر . ذكر في الجامع حديثاً قال فيه : « وكانت عائشة بعد تقول « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه ، تعنى النبي ﷺ » انتهى . وسيأتى أن أسماء بنت عميس « غسلت زوجها ابا بكر حين توفي ، ولم ينكر عليها ذلك » .

(١) وقد ورد في الحديث زيادة على الثلاث وجهها بمن العلماء فقال

سبع من العبد بعد الموت يتبعه	توايها جاء رفوطا لمن عرقا
علم يعلم مجرى النهر محذبا	ومن بنى مسجداً أو مصحفاً وقفا
وحافر البئر أو غرس النخيل آتى	ومن له صالح الاولاد قد خلفنا
أبو نعيم روى هذا وأخرجه	والقرطبي حكى هذا لناشفا

النكاح . لنا ما مر ( هـ ش ك عى مد حق ) ويجوز العكس لقوله ﷺ لعائشة « لومت قبلى لغسلتك »  
ولغسل على عليه السلام فاطمة ولم ينكر ( حص ) لا ، إذ ارتفع النكاح ولا عدة عليه بخلافها . لنا ما مر  
« مسألة » ( ي هـ حص ) ولومات ثم وضعت لم تغسله لمصيرها بالانقضاء كالأجنبية . قلت : بناء على  
رأيه فى ذلك ( ش ) بل تغسله لبقاء الزوجية ( هـ عك ) والطلاق الرجعى لا تأثير له ، لجواز الاستمتاع  
( ش ح ) لا يتغاسلان ، إذ يحرم الاستمتاع كالمبتوتة « مسألة » ويتقيان نظر العورة حتماً ، لتحريم  
الوطء بالموت كالأجنبية « مسألة » ( هـ ش ) والمحرم يدلك ما ينظره ويصب على العورة مستترة ( ح  
قش ) بل ييمم وإن كان الغاسل زوجاً نحرزاً عن العورة ، للتشديد فيها . قلنا : الوفاء بالعرضين ممكن  
« مسألة » ( هـ ق ) والأجنبي بالصب على جميعه مستتراً كالمغلف ، وحكى ( ي ) عنهما وعن ( د هـ  
خى هر قش ) أنه يمر يده عليه بمائل « لقوله ﷺ للذين صبوا على المرأة أفلا يمتموها » ؟ فأنكر  
الصب بلا ذلك ( كقش عح حماد يب ) بل ييمم لثلاثين . قلت : بل لقوله ﷺ « هلا يمتموها » إذ  
أعضاء التيمم كسائر الجسد فى حقه ، فلا وجه للفرق « مسألة » ( هـ ق ) فان كان لا يتقيه الصب ( ي  
وإمرار اليد ييمم بخرقه كالحى تعذر عليه الماء ( عى ) لا أيهما لوجود الماء وتحريم اللمس ( ي ) هو  
خلاف الاجماع « مسألة » والمملوكة كالزوجة إن ماتت ، وقد مر الخلاف ، فان مات السيد غسلته  
عندنا كالزوجة ( ن حص ) لا ، لا تتقالها عن ملسكه . قلنا : الاستبراء كالعدة ، وإذ بقى له فيها حق بدليل  
تقديم تجهيزه « مسألة » ( هـ ب ش ) ويفسل أم ولده للمامر ( حص ) لا ، لعنتها بموتها . قلنا : كالمعتدة إذ يلزمه

( قوله ) « لقوله ﷺ لعائشة : لومت قبلى لغسلتك » لفظه فى الجامع . عن القاسم بن محمد  
قال : قلت عائشة : « وارأساه ، فقال رسول الله ﷺ : ذاك لو كان وانا حى فأستغفر لك  
وأدعوك » وهو طرف من حديث اخرجه البخارى وليس فيه « لغسلتك » والله اعلم .  
( قوله ) « ولغسل على عليه السلام فاطمة » روى ان فاطمة « اوصت ان يغسلها على وأسماء ،  
بنت عميس فغسلها ، ولم ينكره أحد من الصحابة » حكاه فى الانتصار ، وذكر فى التلخيص نحوه  
وعزاه إلى الطبرانى وغيره .

( قوله ) « نقوله ﷺ للذين صبوا على المرأة » الخ . روى عن على عليه السلام قال : « أتى  
رسول الله ﷺ نفر فقالوا : ان امرأة توفيت وليس معنا ذو محرم ، فقال : كيف صنعتم ؟  
قالوا : صببنا عليها الماء صبا ، قال : او ما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها ، قالوا : لا ،  
قال : أفلا يمتموها » حكاه فى مجموع زيد وغيره .

كفتها . فان مات السيد (ط ك فر قش ) غسلته كالزوجة (قش حص) لاء اعتقها . لنا كالزوجة ، فان ماتت المدبرة غسلها الملك ، ولا تغسله لعتقها وعدم العدة . والمسكاتبة كالأجنبية لتحريم الوطاء ، فأما الطفلان فللأجانب غسلهما ( م ط ) ما لم تشته أو تشته (عش ) ما لم يميز (ح ) ما لم يتكلم (بص ) ما لم يفظم (ك ) ما لم يكمل السبع (ى ) ما لم يستقل أكلا وشربا ونوما وحفظا للمورة . قلت : التحديد بالشهوة أقرب مناسبة «مسألة» (هق لش القفال) واللبسة<sup>(١)</sup> مع غير أمته ومحرمه كأثني مع أجنبي ، فإن أمكن شراء أمة من ماله أو بيت مال وجب (لش ) يميم (لش ) لسكل غسله استصحا بالحكم الصخر . قلنا : ما ذكرناه أحوط (ى ) وإنما يملك الجارية بعد الموت إذا أوصى «مسألة» ويكره من الخائض والجنب إلا لعدم غيرهما ، ويتمم الجنب للعدر «مسألة» ولا يجزىء الغسل من كافر ، إذ هو قر به ، ولا فاسق إذ لا يؤمن ، وقيل يجزىء كغسلها النجس . قلت : بناء على طهارة الكافر ، ولا من صبي إن جعل عبادة .

## فصل

### في كيفية الغسل

«مسألة» ندب استنار موضعه ، وأن لا يحضر مستغنى عنه ، ويجب كف النظر عن العورة ، لقوله ﷺ « لا تنظر فخذ حى ولا ميت » «مسألة» (ه محص ) ويجرد من ثيابه لتكفل الطهارة (ش ك مد ) لا يجرد (ابن أبي هريرة ) يفتق التخاريص ويدخل يده ، إذ غسل ﷺ في قميصه ، قلنا : مختص به للنداء بذلك ولطيبه وحفظا لعورته «مسألة» ويغسل مستقبلا على لوح منحدر من

## فصل

### في كيفية الغسل

(قوله) « لا تنظر إلى نخذ حى ولا ميت » تقدم .  
(قوله) « للنداء بذلك » عن عائشة قالت : « لما أرادوا غسل النبي ﷺ ، قالوا : والله ما ندرى أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا ، أو نغسله وعليه ثيابه ، فلما اختلفوا أتى الله تبارك وتعالى عليهم النوم حتى ما من منهم رجل إلا وذقنه في صدره يكلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو : اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله

(١) البسة بضم اللام الخنثى المشكل

قبل رجله وتوضع على عورته خرقة ( نى ) وتلين مفاصله عند وضعه . قلنا : بكفى الأول «مسألة» .  
 ( هـ ش ) ويكرد تسخين الماء إلا لشدة برد أو عفونة ، إذ البارد يشد البدن ( ح ) الحار أولى لتنظيفه  
 قلنا : التفصيل أوفى بالفرض . وندب غسل ما غسل به العورة أو تبديله ، لفعل على عليه السلام في غسله  
 ﷺ ، وإثارة البخور لدفع ريح كريهة ( ي ) ولا وجه لغض البصر عن غير العورة ، كازعم أصحابنا .  
 «مسألة» وندب تقديم إجلاسه غير منتصب ليخرج ما في بطنه ( هـ ب ) ومسح بطن غير الحامل  
 برفق ( ي ش ) بل بليغا لفعل ( عم ) في عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، وهو توقيف . لنا  
 لا تؤمن مضرة البليغ . ثم يتسدىء بالغسل ( أبو جعفر وغيره ) وتجب النية لوجوبه ( م ط ص ) لا  
 كإزالة النجاسة «مسألة» ( هـ ش ) والمضمضة والاستنشاق شروعا لقوله ﷺ «ابدأ بمواضع الوضوء»  
 وقيل : لا ، كالسواك ، ويقدم الاستنجاء ثم يوضئه وضوء الصلاة ندبا كالجنب ، ويدخل إحدى  
 أنامله في أنفه ليزيل ما فيها ، ثم يغسل رأسه ثم لحيته ( خى ) يقدم المحية . قلنا : يعود عليها  
 صدر الرأس . «مسألة» ( هـ ح ) ويكره المشط لانكار ( عا ) وهو توقيف ( س ) يندب

ﷺ فغسلوه وعليه قميصه ، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ،  
 وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله إلا نساءه » أخرجه أبو داود .  
 ( قوله ) « لفعل على عليه السلام » روى أن عليا عليه السلام « غسل النبي ﷺ وبيده  
 خرقة يتبع بها ما تحت القميص » حكاه في الشفاء وغيره ، ولا دلالة فيه على المطلوب ، وفي  
 التلخيص ما لفظه : وروى الحاكم عن عبد الله بن الحارث قال : « غسل النبي ﷺ على عليه  
 السلام ، وعلى يد على عليه السلام خرقة فغسله وأدخل يده تحت القميص قتله والقميص عليه » .  
 ( قوله ) « لفعل عم » حكى في المهذب عن القاسم بن محمد قال : « توفي عبد الله بن عبد الرحمن  
 فغسله ابن عمر فنفضه نفضا شديدا ، أو عصره عصرا شديدا ، ثم غسله » .

( قوله ) « ابدأ بمواضع الوضوء » عن أم عطية الأنصارية ، أن رسول الله ﷺ قال : « غسل  
 ابنته ابدأ بميامنها ومواضع الوضوء منها » وهذا طرف من حديث أخرجه الستة بروايات كثيرة .  
 ( قوله ) « لانكار عا » حكى في الانتصار عن عائشة أنها قالت لنسوة مشطن شعر امرأة :  
 ما لسنن تصنعن بموتنا كن هكذا » منكرة ما فعلن من المشط . وفي التلخيص ما لفظه : روى البيهقي  
 عن عائشة تعليقا أنها قالت « علام تنصون ميتكم ؟ قال البيهقي : أى تسرحون شعره ، وكأنها  
 كرهت إذا سرحته بمشط ضيق الأسنان » كذا قال . وقد وصله عبد الرزاق وابن عبيد في  
 غريب الحديث من طريق إبراهيم النخعي عن عائشة « أنها رأت امرأة تكددن رأسها بمشط  
 فقالت : علام تنصون ميتكم » كأنها أنكرت المبالغة في ذلك لأصل التسريح .

لضفر شعر ابنته ﷺ، ولا ضفر إلا بعد تسريح. قلنا يمكن من دونه «مسألة» ثم يقدم مقدم ميامنه من صفحة عنقه إلى ساقه، ثم مياسره كذلك، ثم ظهره كذلك «مسألة» والواجب مرة فقط إجماعاً، لقوله ﷺ «اغسلوه بماء وسدر» ولم يقيد، وكالجنابة. وندب وترأ، لقوله ﷺ «اغسلها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً» (ك) لا تقدير إذ القصد التنظيف بأي عدد. لنا ما مر، وكالطهارة من الحدث «مسألة» (هـ م) والتثليث: أن يدلك بالحرض ثم يغسل بالسدر ثم يغسل بماء فيه كافور، لقوله ﷺ «بالحرض والسدر والكافور» (نصاً) بل الأولى بالحرض والسدر، والثانية بماء الكافور، والثالثة بالقراح كغسل رقية (ش) بل الأوليان بالسدر، والثالثة بماء الكافور. ويندب خلط الماء بالكافور في الثلاث عنده، لقوله ﷺ «بماء وسدر» الخبر. ولم يذكر الحرض (ح) الأولى بالقراح، والثانية به وبالسدر، والثالثة بالقراح والحرض، إذ هو أبلغ في التنظيف. لنا ما مر «مسألة» (هـ ح فو) ولا يقلم أظفاره، ولا يحلق شيئاً من شعره، إذ هو بعضه (ك قش) يجوز، لقوله ﷺ «كما تفعلون

(قوله) «لضفر شعر ابنته ﷺ» فإن في بعض روايات حديث أم عطية المتقدم ذكره، أنها قالت «وضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها»

(قوله) «اغسلوه بماء وسدر» تقدم في خبر الموقوص

(قوله) «اغسلها ثلاثاً» الخ. في حديث أم عطية قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: اغسلتها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك». وفي رواية «أو سبعاً إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذني فأما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه، أي إزاره، فقال أشعرنها إياه، أي اجعلنه مما يلي جسدها» (قوله) «بالحرض والسدر والكافور» حكى في الانتصار عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال في حديث غسل ابنته: «اغسلها بالحرض والسدر والكافور» انتهى. ولم يذكر

الحرض في الجامع في شيء من روايات الحديث المذكور والله أعلم.

(قوله) «كغسل رقية» هكذا حكى في الانتصار أن الرسول ﷺ «أمرهن أن يغسلن رقية بنت رسول الله ﷺ ثلاثاً، لما ماتت أولهن بالحرض والسدر، والثانية بالكافور، والثالثة بماء القراح» انتهى. وقد تقدم آنفاً ما في ذكر الحرض، وفي هذه الرواية سهو آخر، لأن المعروف أن النبي ﷺ لم يحضر وفاة ابنته رقية، بل كان غائباً يومئذ في غزاة بدر الكبرى وإنما حضر ﷺ وفاة أم كلثوم «كما هو مذكور في حديث أم عطية».

(قوله) «كما تفعلون بعروسكم» روى عن النبي ﷺ أنه قال: «افعلوا بيمينكم كما تفعلون بعروسكم» انتهى. وقال في الشفاء: إن أمتهم عليهم السلام ردوا هذا الخبر. وقال في التلخيص

بعروسكم . قلنا تطيباً وتنظيفاً فقط ، لانكار (ع) المشط ، وفعل سعد ليس بحجة (بعضش) يخلق رأسه إن اعتاده (فرع) (هب ح) وما تساقط من شعره ونحوه رد في كفته ، إذ هو بعضه (نى) يطرح كالحى (بعضش) يدفن وحده لبطلان اتصاله . لنا قول على «وارد هذا» الخبر (ه قش) ولا يخنن لما مر (قش) يخنن مطلقاً ، وقيل : إن كان كبيراً . «مسألة» وتحرم أجرة النسل كالجهاد ، ولا يطيب الماء إلا بالكافور للأثر . «مسألة» (هق م ط) فان خرج من فرجه قبل التكفين بول أو غائط كالت خمساً ثم سبغاً ثم يرد بالكسوف ، لقوله ﷺ «ثلاثاً أو خمساً أو سبغاً» واقتصر ، (ح ك ث نى) لا يبطل بالحدث كالجنب (أبو إسحق) تغسل النجاسة وأعضاء الوضوء فقط كالجنب (مد ابن أبي هريرة) من (صش) يعاد الغسل مرة قياساً على حدث الموت . قلت : غسل شرع للصلاة فينقضه الحدث كغسل العيد ، واقتصر على السبع لما مر ، فأما بعد التكفين فلا عبرة بما خرج كبعد الدفن ، لما مر . «مسألة» ويبالغ في ستر المرأة

هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط بلفظ «افعلوا بموتاكم كما تفعلون بأحيائكم» وتعقبه ابن الصلاح بقوله بحث عنه فلم أجده ثابتاً ، قال أبو شامة في كتاب السواك : هذا الحديث غير معروف . انتهى . وقد روى ابن أبي شيبة عن محمد بن أبي عدي ، عن حميد ، عن بكر ، هو ابن عبد الله المزني قال : «قدمت المدينة ، فسألت عن غسل الميت ، فقال بعضهم : اصنع بعينك كما تصنع بعروسك ، غير أن لا تجلوه» وأخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجنائز له ، وزاد فيه فدلوني على بنى ربيعة ، فسألتهم فذكروه ، وقال غير أن لا ينور . وإسناده صحيح لسكن ظاهره الوقف ، انتهى . وأصح منه ما في الصحيحين عن أم عطية : «لما غسلنا ابنة النبي ﷺ مشطناها» (قوله) «لانكار عائشة المشط» تقدم . قال في الشفاء عقبيه : وهذا يقتضى أنها قالته توقيفاً لأنها أنكرت عليهن .

(قوله) «وفعل سعد ليس بحجة» روى أن سعد بن أبي وقاص «غسل ميتاً فدعا بموسى وحلق عاتقه» حكاة في الانتصار .

(قوله) «لنا قول على عليه السلام» و«وارد هذا» الخبر ، حكاة في الانتصار . عن على عليه السلام أنه قال : «دردا هذا» يعنى : الشعر . انتهى . ولفظه في أصول الأحكام والشفاء : عن على عليه السلام أنه قال : «واروا هذا ، يعنى الشعر ، فان كل شئ وقع من ابن آدم فهو ميت ، فانه يأتى يوم القيامة له بكل شعرة نورا» انتهى . وهو أمر بمواراته لانزده كما في البحر والانتصار . والله أعلم .



عند الغسل ، ولا يذكر الغاسل قدراً رآه ، لقوله ﷺ « من غسل أخاه » الخبر ، إلا في أهل البدع كشفاً لحلمهم ، ويجعل شعرها ثلاث ضفائر خلفها ، لخبر أم عطية (ح) بل بين يديها مخالفة للحياة . قلنا : لا قياس مع النص « مسألة » وينشف قبل تكفينه لئلا يتل الكفن فيفسد وإذا تعذر الغسل يعم بالتراب كالجنب ، إذ لم يجب لازالة عين « مسألة » وغسل الجمعة آكد من الغسل بعد غسل الميت ، لكثرة الآثار فيه ، وتزال عفونة أظفاره برفق ندباً .

## فصل

## في التكفين

« مسألة » (هـ ها) يكفن من رأس ماله ولو مستغرماً ، لقوله ﷺ « كفنوه في ثوبيه » ، وأطلق (هرووطلح) إن كان معسراً فن الثلث إيثراً للوارث ، إذ ينتقل إليه ، لقوله ﷺ « من ترك مالا فلاهله » ومع اليسار لامضرة ، وكان من الرأس (خلاس بن عمرو) من الثلث مطلقاً لا تنقله . لنا

(قوله) « من غسل أخاه » الخبر . روى عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : « من غسل أخاه مسلماً فتنظفه ولم يقدره ولم ينظر إلى عورته ولم يذكر منه سوءاً ، ثم شيعه وصل عليه ، ثم جلس حتى تدلى في قبره ، خرج من ذنوبه عطلاً » هكذا في مجموع زيد عليه السلام . وحكى في المهذب عن أبي رافع أن النبي ﷺ قال : « من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة » والله أعلم .

## فصل

## في التكفين

(قوله) « كفنوه في ثوبيه » تقدم في خبر الموقوص .  
(قوله) « من ترك مالا فلاهله » قد ورد هذا المعنى في أحاديث كثيرة بألفاظ متقاربة ، ولغظه فيما رواه جابر أن رسول الله ﷺ كان يقول في خطبة الجمعة : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالا فلاهله ، ومن ترك ديناً أوضياعاً فالي وعلى » وهذا طرف من حديث أخرجه مسلم .

لم يأمر ﷺ ببيع الكفن في الذي مات معسراً وعليه ديناران . « مسألة » وهو من ماله ثم ممن تلزمه نفقته ، ثم من بيت المال إجماعاً ، ثم من المسلمين الموجودين في البلد ، إذ هم ورثته ، حيث لا وارث ، ولقوله ﷺ « الفقراء عالة الأغنياء » . « مسألة » ( خمي هب أبو إسحق قش ) . ويلزم الزوج كالنفقة وكلملوك (م محمد) لا ، إذ صارت كالأجنبية لتحريم الوطء . قلنا لا ، إذ له غسلها (ح) على الزوج إلا الغنية لتحريم الاستمتاع . قلنا : حرم لعارض كالحيض إذ لها غسله « مسألة » ولا يلزم قبول الكفن من غير التركة ، إذ فيه منة على الوارث « مسألة » ( هب قش ) ويسقط الأحقاد عن الميتة ، إذ سببه في الحياة كون الطيب يبعث الداعي للنكاح ( قش ) لا كالأحرام . قلت : الفرق ما مر « مسألة » وتكره المغلاة في الكفن ، لقوله ﷺ « لا تغالوا » الخبر ، وندب السحق الخلق ، كفعل أبي بكر ، ويمتثل ما أوصى به والزائد على

( قوله ) « في الذي مات معسراً وعليه ديناران » عن جابر قال : « كان رسول الله ﷺ لا يصل على أحد مات وعليه دين ، فأبى بعيت فقال : أعليه دين ؟ قالوا : نعم ديناران ، فقال : صلوا على صاحبكم ، فقال أبو قتادة الأنصاري : ها على يا رسول الله ، فصل على رسول الله ﷺ ، فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديناً فعلي قضاءؤه ، ومن ترك مالا فلورثته » أخرجه أبو داود والنسائي ، وله شواهد . وروى عن علي عليه السلام قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أتى بالجنائز لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ، ويسأل عن دينه ، فإن قيل عليه دين ، كف عن الصلاة عليه ، وإن قيل ليس عليه دين صلى عليه فأبى بجنائز فلما قام ليكبر ، سأله رسول الله ﷺ ، هل على صاحبكم دين ؟ قالوا : ديناران فعدل عنه ﷺ وقال : صلوا على صاحبكم ، فقال علي عليه السلام : ها على يا رسول الله ، برى منها فتقدم رسول الله ﷺ فصلى عليه ، ثم قال لعلي عليه السلام : جزاك الله خيراً ، فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك ، إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتين بدينه فمن فك رهان ميت فك الله تعالى رهانه يوم القيامة ، فقال بعضهم : هذا لعلي عليه السلام خاصة أم للمسلمين عامة ؟ فقال : بل للمسلمين عامة » رواه الدارقطني وضعفه المنذرى .

( قوله ) « الفقراء عالة الأغنياء » هكذا حكاه في الانتصار وغيره ، والله أعلم .

( قوله ) « لا تغالوا » عن علي عليه السلام قال : « لا تغالوا في كفن فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً » أخرجه أبو داود . ( قوله ) « كفعل ا » عن عائشة قالت : « دخلت على أبي بكر فقال : في كم كفنتم رسول الله ﷺ ؟ فقلت : في ثلاثة أبواب بيض سحولية ، وسأقت الحديد إلى أن قالت : فنظر = ( ١٤ ) — بحر ثاني )

المثل من الثلث، ويأتمون إن خالفوا، ويمسكونه ولو سبغ مذكوه في الأصح، كوقف انقطع مصرفه ويعوض ما سرق ما لم يقبض الغرماء التركة، وإن قصر غطى الرأس وجعل على الرجلين حشيش، كما فعله ﷺ في حمزة ومصعب، ولقوله ﷺ « غطوا رؤوس موتاكم » الخبر. فإن تعذر فشجر ثم تراب كلحي إذا عرى. قلت: وتجب طهارته، إذ وجب تطهير الميت للصلاة فأشبهه المصلي ولقوله ﷺ « فليحسن كفنه » والنجس ليس بحسن. « مسألة » (هـ) والمشروع إلى سبعة وتراً. وأقله واحد، فإن صغر فالعورتان، ثم القبل أقدم، وندب للرجل ثلاثة، كما كفنه ﷺ، ورواية

== إلى ثوب عليه كان يمرض فيه، به ردع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين فكفنتوني فيها، فقلت: إن هذا خلق، قال: إن الحى أولى بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة « أخرجه الموطأ.

(قوله) « كفنه ﷺ في حمزة ومصعب » عن جابر أن رسول الله ﷺ « كفن حمزة بن عبد المطلب في نمرة في ثوب واحد » وفي رواية « ثم دعا بنمرة فكفنه فيها، فكانت إذا مدت على رجليه بدارأسه » أخرجه الترمذي. وعن أبي أسيد الساعدي قال: « كنا مع رسول الله ﷺ على قبر حمزة بن عبد المطلب، فجعلوا يجرون النمرة على وجهه فتتكشف قدماه، ويجرونها على قدميه فيتكشف وجهه، فقال رسول الله ﷺ: اجعلوها على وجهه واجعلوا على قدميه من هذا الشجر » هذا طرف من حديث رواه الطبراني. وعن عبد الرحمن بن عوف قال: قتل مصعب ابن عمير وهو خير مني، فكفن بردة أن غطى رأسه بدت رجلاه وان غطى رجلاه بدت رأسه « وهذا طرف من حديث أخرجه البخاري، ولم أقف على ذكر لفظ الاذخر ولا الحشيش في شيء من روايات القصة في كتب الحديث، والله أعلم. بل ذكر ذلك في كتب الفقه كالمهذب وغيره، وذكره في التلخيص وقال: متفق عليه.

(قوله) « غطوا رؤوس موتاكم » الخبر. تمامه « وخمروها ولا تكشفوها كاليهود » حكاه في الانتصار.

(قوله) « فليحسن كفنه » عن جابر أن النبي ﷺ « خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل ودفن ليلاً، فزجر رسول الله ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصل عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال في خطبته: إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

(قوله) « ككفنه ﷺ » عن عائشة أن رسول الله ﷺ « كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة » هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة بروايات متقاربة. (قوله) « ورواية الهروي في ثوبين غريبة » حكى في الانتصار عن أبي عبيد الهروي،

المروى في ثوبين غريبة ، ولا عمامة من الثلاثة اتفاقاً (هـ ش) ولا قميص لرواية عا (زم ح) بل قميص غير مخيط لرواية (ز) في كفنه ﷺ . قلنا : خبرنا أشهر ، وأما الخمسة فمستحب عند (هـ) قميص وعمامة وثلاثة دروج ، والمرأة : إزار وخمار وثلاثة دروج ، ككفن بنته ﷺ (المنتخب) بل قميص ومئزر وثلاثة دروج (م ي) الثلاثة ندب ، وزيادته لابنته دليل الإباحة . قلت : الظاهر خلافه ، وإلا لزم في الزيادة على واحد (ي) وأما السبعة : فغير مستحبة إجماعاً . وفي جوازها خلاف (هـ) يجوز كفسله سبعمائة (ي وغيره) يكره للسرف ، إذ لم يؤثر ، وهو قوي ، وكيفية السبعة : قميص ، ومئزر ، وعمامة ، وأربعة دروج ، إذ لا تكرار إلا فيها . والمرأة خمار عوض العمامة ، وتكفين الخنثى كالمرأة . «مسألة» (هـ حص) ولا يكره الحرير والمورس للمرأة ، إذ لها لبسه (ش) يكره غير البياض ، لقوله ﷺ « وكفنوا فيه موتاكم » . قلنا بيان للأفضل «مسألة»

أن الرسول ﷺ « كفن في ثوبين صحاريين » قال الامام يحيى : وهي رواية غريبة لم يذكرها البخاري ولا الترمذي ولا عثرت عليها في كتب الحديث ، انتهى .  
(قوله) « لرواية عائشة » تقدمت قريباً .

(قوله) « لرواية ز » حكى في الانتصار عن زيد بن علي عليه السلام ، أن الرسول ﷺ كفن في ثلاثة أثواب : قميص غير مخيط وإزار يبلغ من سرته إلى ركبته ، ولقافة يلف بها من قرنه إلى قدمه » انتهى . ولم أقف على هذه الرواية في مجموع زيد ، والله أعلم . لكن في أصول الأحكام والشفاء : عن علي عليه السلام أنه قال : « كفنت رسول الله ﷺ في ثوبين يمانيين ، أحدهما : سحوق ، وقميص كان يتجمل به في الناس » انتهى . وعن ابن عباس قال : « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بحرانية : الحلة ثوبان ، وقميصه الذي مات فيه » أخرجه أبو داود (ح) يروى بحرانية بالباء الموحدة والحاء المهملة ، نسبة إلى البحرين على غير قياس . وروى بالنون والجيم نسبة إلى نجران ، والله أعلم . وعن محمد بن علي بن الحسين « أن رسول الله ﷺ كفن في قميص » أخرجه الموطأ

(قوله) « ككفن ابنته » عن ليلى بنت قانف النقفية قالت : « كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحفو ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله ﷺ عند الباب يناولناها ثوبا ثوباً » أخرجه أبو داود . قلت : وفي هذا دلالة على ما اختاره في المنتخب لذكر الدرع فيه (ح) قانف : بالقاف وبعد الألف نون ثم فاء .

(قوله) « وكفنوا فيه موتاكم » لفظه : عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « البسوا =

( هب ش ) والطفل كالبالغ في العدد ( ح ) بل يكفن في خرقتين لنقص حاله ، وقد ورد ذلك في قوله ﷺ « كفنوه في ثوبيه » . قلنا : لم يفصل الدليل . « مسألة » وندب كون الكفن أبيض ربطة ، وتطيبه بالمخور ونحوه ، لقوله ﷺ « فجمروه ثلاثاً » وواسعاً ليشمل ، وإذا اختلف الورثة في العدد عمل بالمثل ، وقيل : بالأدنى . « مسألة » ( ي ) والحنوط والتجهيز من رأس المال ، ومقدم على الدين : كالتكفين ويكونان بالوسط ( هـ ) وهو ربع عشر التركة وحمل على حيث يبلغ الكفاية ، ولا يبلغ السرف ( ش ) بل ثلاثة للمتوسط رفعة ودناءة ، والمعسر ما يستر البدن ( ح ) بل أقله اثنان لما مر . « مسألة » والعارى يدفن مستقبلاً كالكاسى إذ لم يفصل الدليل ( عـ المنتخب ) بل مكبوا ليستتر القبل والألتان يستتران الدبر ، وهو خلاف منقرض « مسألة » . وتطابق أ كفانه مخللاً للحنوط بينها مظهرراً للأوسع الاجل ، وتطيب ليشتمد ، سيما مساجده تشریفاً ، فاذا نزع ثوب التنشيف ووضع عليها استدخل قطناً مطيباً في منافسه الفم والمنخرين والأذنين والعينين والدبر والجراحة ، إن كانت ، إذ لا يؤمن خروج ريح كريهة ، ثم تضم الثياب واحداً واحداً ( ع هب ) مبتدئاً بالأيمن تشریفاً ويرد عليه الأيسر ( ي ح ) بل العكس كالحى ، ويجعل أكثر الفضلة مع الرأس ويردها على الوجه ، وفضلة الرجلين إلى الظهر ، وتحمل العقود بعد وضعه في اللحد ، لقول على عليه السلام « ولم يترك عليه معقود إلا حل » الخبر . « مسألة » والحنوط اسم جامع للبخور وماء الورد ، والذرية ، والكافور ، ولا يكره المسك ، إذ حنط به ﷺ ( ن ظا ) يكره إذ هو للبقاء . ويكره للرجل الورس ،

== من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم « أخرجه أبو داود والترمذى وله شواهد .

( قوله ) « كفنوه بثوبيه » تقدم .

( قوله ) « فجمروه ثلاثاً » روى عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا جرت الميت فجمروه ثلاثاً » حكاه في المهذب . وعن أسماء بنت أبي بكر قالت لأهلها : « جمروا ثيابي إذا مت ، ثم حنطوني ولا تدرؤا على كفتي حنوطاً ولا تتبعوني بنار » أخرجه الموطأ .

( قوله ) ولم يترك عليه معقود إلا حل « تقدم أول الباب .

( قوله ) « إذ حنط به ﷺ » حكى في أصول الأحكام والشفاء عن زيد بن علي عن أبيه عن جده قال : « كان عند علي عليه السلام مسك فضل من حنوط رسول الله ﷺ فأرصى أن يحنط به » انتهى . وعن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ « سئل عن المسك فقال : هو أطيب طيبكم » هذه رواية الترمذى . وفي رواية أبي داود والنسائي « أطيب الطيب المسك » .

والمصفر ، والزعفران ، كالحلى ، لقوله ﷺ « خير طيب الرجال » الخبر . وفي وجوب الحنوط وجهان ( ي ) وغيره يجب ، لقوله ﷺ « اصنعوا بميتكم كمروسكم » ونحوه . قلت للندب وإلا لزم في المستغرق التكفين بأكثر من واحد . « مسألة » ( ش ) وينثر بخرقة كالمستحاضة . قلنا : لا وجه له لعدم تصرفه بخلافها . « مسألة » ومن مات في البحر وتعذر البر وخشى تغيره غسل وكفن وصلى عليه وأرسل إذ هو الممكن « مسألة » والقطن والكتان والصوف سواء في التكفين ، وانخلق أفضل لما مر . والحسن ، لقوله ﷺ « فليحسن كمنه » .

### فصل

#### والحمل فرض كالتكفين

( هـ ق ث ) وترتيبه أفضل <sup>٥</sup> ( هـ ) وهو تقديم مقدم الأيمن ، ثم مؤخره ، ثم مقدم الأيسر ، ثم مؤخره كذلك ، لقول علي عليه السلام « تحمل اليد اليمنى » الخبر ، وهو توقيف ( حص ) يضع مقدم الأيمن

( قوله ) « خير طيب الرجال » الخبر . عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : « إن خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه ، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ، ونهى عن الميثة والارجوان ، أي : الوطاء الأحمر » أخرجه الترمذي . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه » أخرجه الترمذي والنسائي .

( قوله ) « اصنعوا بميتكم كمروسكم » تقدم .

( قوله ) « ونحوه » وهو قوله ﷺ في حديث أم عطية الذي تقدم « واجعلني في الآخرة كافورا أو شينا من كافور » .

### فصل

#### والحمل ، الخ .

( قوله ) « لقول علي عليه السلام ، تحمل اليد اليمنى » الخبر . روى عن علي عليه السلام ، أنه قال « تحمل اليد اليمنى من الميت ثم الرجل اليمنى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليسرى ثم لا عليك أن لا تفعل ذلك إلا مرة واحدة ، فاذا فعلت ذلك ثلاثا ، فقد قضيت ما عليك ، وكلما زدت فهو أفضل ما لم تؤذ أحدا » حكاه في مجموع زيد عليه السلام .

على عاتقه الأيمن ، ثم مؤخره كذلك ، ثم مقدم الأيسر على الأيسر ثم مؤخره كذلك ، ويكره الوضع على أصل العنق . قلت : في الفرق بين هذين القولين نظر ما لم يقل ( هـ ) بتأخير الرأس ( العمراني ) بل بمقدم أيسر الجنازة على العاتق الأيمن ، ثم بمؤخره كذلك ، ثم بمقدم الميامن على الأيسر ، ثم مؤخره كذلك ( سعيد ) كذلك ، إلا أنه يقدم مؤخر الميامن على مقدمه ، وقيل : لا تريبع ، ثم اختلفوا ( ٣٠٣ ع ر ه ش ) الأفضل : الحمل بين العمودين ، كحمله عليه السلام سعد بن معاذ فيحمله ثلاثة : في المقدم واحد ، ويتأخر اثنان ( أبو حامد والمحاملي ) يجمع بين هذا وبين التريبع ، وإن اقتصر على أحدهما فالعمودان أفضل ( ك ) لا مزية لأحدهما . قلنا : قال عليه السلام « ابدأن بميامنها » ولا يمكن إلا بالتريبع ( هـ ب ح مد خي ) فيكره العمودان ، وأما حمل سعد بن معاذ بينهما فلعله لعذر ، أو قام بينهما تشريفاً مع التريبع . « مسألة » وندب حمل الميت على سرير أو نحوه ، فإن خيف انفجاره لا تظار السرير حمل كيف أمكن ، وتتخذ قبة على نعش المرأة : كنعش فاطمة عليها السلام ، ويمشي قصداً لقوله عليه السلام « عليكم بالقصد في المشي بالجنازة » ونحوه . ويكره

( قوله ) « كحمله عليه السلام سعد بن معاذ » قال في المهذب : « الحمل بين العمودين أفضل لأن النبي عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين » ولأنه روى ذلك عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وابن الزبير .

( قوله ) « ابدأن بميامنها » تقدم في الغسل .

( قوله ) « كنعش فاطمة » روى أنها قالت : « إني ضئيلة ، فإذا مت فلا يراني الناس ، فلما توفيت قالت أم سامة وأسماء بنت عميس : إني رأيت في أرض الحبشة يعمل للنساء نعش يحملن فيه عليه خيمة ، فاتخذت لها خيمة فوق النعش ، فكانت فاطمة أول من حمل على نعش فوقه خيمة » هكذا في الانتصار . وقيل : « إن أول من عمل عليه النعش زينب بنت جحش زوج النبي عليه السلام ، قالت أسماء بنت عميس : رأيت في الحبشة نعوشا لموتاهم ، يجعلون عليها كالتقباب ، فجعلوا مثله ، فقال عمر : نعم خباء الظعينة قبل » ذكره ابن قتيبة في المعارف وغيره والله أعلم . ( قوله ) « عليكم بالقصد في المشي بالجنازة » حكاه في الانتصار ، وحكي في الشفاء عن القاسم عليه السلام ، عن رسول الله عليه السلام « أنه مر بجنازة تمخض مخض الزق ، فقال : عليكم بالقصد في المشي بالجنازة .

( قوله ) « ونحوه » حكى في الانتصار عن زيد بن علي ، عن أمير المؤمنين علي عليه السلام « أنه كان إذا مشى خلف جنازة سار بين السيرتين ، ليس بالعجل ولا بالبطي ، » انتهى . وعن

التشاقل ، لقوله ﷺ « أسرعوا فى جنائكم » ، وضابطه : أن يكون بين الخلب والمشى المعتاد ( عمح ) يبلغ الخلب . لنا الخبر . وندب التناوب فى حملة ، وتكريره ثلاثاً فصاعداً ، لقول على عليه السلام « وكلما زدت فهو أفضل » . « مسألة » ( ه حص ) ويمشى خلفها لفعله ﷺ ورواية على انه أفضل ( ١ ٣٢ عم ره شك هر مد ) بل أمامها لرواية ( عم ) عنه ﷺ وعندهم ، وإذ هم شفعاء ، والشفيع يقدم . قلنا : القول أولى ، وفعلهم بيان للإباحة ، لقول على عليه السلام : كانا يسهلان الخبر ( ث ) الراكب خلفها ، والماشى أمامها . لنا لم يفصل الدليل . وندب أن لا يبعد

ابن مسعود قال : « سألتنا رسول الله ﷺ عن المشى خلف الجنائة فقال : بما دون الخلب ، فان كان خيراً عجلوه إليه ، وإن كان شراً فلا يبعد إلا أهل النار ، والجنائة متبوعة ولا تتبع ، ليس معها من يقدمها » أخرجه أبو داود والترمذى .

( قوله ) « أسرعوا فى جنائكم » تقدم .

( قوله ) « وكل ما زدت فهو أفضل » تقدم .

( قوله ) « لنا الخبر » أى قوله ﷺ « عليكم بالقصد » الخ .

( قوله ) « لفعله ﷺ » حكى فى الانتصار عن محمد بن طاووس ، عن أبيه ، أنه قال :

« ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنائة » .

( قوله ) « ورواية على عليه السلام أنه أفضل » حكى فى الشفاء وغيره عن أبى أمامة قال : قال

أبو سعيد لعلى عليه السلام « أخبرنى عن المشى فى الجنائة ، أى أفضل : أمامها أو خلفها ، فقال على عليه السلام : يا أبا سعيد مالك تسأل عن هذا ! أما والله إن فضل المشى خلفها على المشى أمامها ، كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع ، سمعته من رسول الله ﷺ » قلت : وتقدم قوله ﷺ فى خبر ابن مسعود « الجنائة متبوعة » إلى آخره .

( قوله ) « لرواية عم » الخ . عن ابن عمر قال : « رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر

يمشون أمام الجنائة » أخرجه أبو دواد والترمذى والنسائى . وعن أنس قال : « كان رسول الله ﷺ يمشى أمام الجنائة وأبو بكر وعمر وعثمان » أخرجه الترمذى .

( قوله ) « كانا يسهلان » الخبر . روى أن علياً عليه السلام « مشى خلف جنازة ، فقيل : له

إن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمامها ، فقال : إنهما كانا سهلين يجبان أن يسهلا على الناس وقد علما ان المشى خلفها أفضل » هكذا حكاه فى الشفاء .

( قوله ) « الراكب خلفها والماشى أمامها » قلت : وقد تقدم ما يدل على هذا القول

فى أول الباب .



عنها ليكون تاماً لها ، واذا وصل المقبرة فله أن يقعد (أبو مسعود البدرى) بل يجب القيام لها لفعله ﷺ حين مرّت به جنازة يهودى (ح مد) يكره القعود حتى توارى. لنا قول على عليه السلام « ثم أمرنا بالجلوس » ، ولخبر عبادة « حتى توضع » الخبر . « مسألة » : ويندب اتباع الجنازة لخبر البراء ، ويكره الركوب إلا اعذر، إذ لم يركب ﷺ في عيد ولا جنازة ، وأنكر على الركبان ، ويجوز في الرجوع كفعله ﷺ . « مسألة (ى) » والمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر ، لقوله ﷺ اعلى عليه السلام :

( قوله ) « لفعله ﷺ حين مرّت به جنازة يهودى » . عن أنس « أن جنازة مرّت برسول الله ﷺ فقام ، فقيل : إنها جنازة يهودى ، فقال : إنما قتت الملائكة » أخرجه النسائى . وعن جابر قال : « مرّت جنازة فقام لها رسول الله ﷺ وقنا معه ، فقلنا : يا رسول الله إنها يهودية فقال : إن للموت فزوا ، فاذا رأيتم الجنازة فقوموا » أخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، ولأبى داود نحوه . وعن سهل بن حنيف ، وقيس بن سعد ، أن رسول الله ﷺ « مرّت به جنازة ، فقام ، فقيل : له إنها جنازة يهودى ، فقال : أليست نفسا » أخرجه البخارى ومسلم والنسائى . ( قوله ) « ثم أمرنا بالجلوس » لفظه عن على عليه السلام أنه قال : إن رسول الله ﷺ « كان يقوم للجنازة ، ثم جلس بعد » أخرجه الموطأ وأبو داود ، وفي رواية مسلم قال : « رأيت النبي ﷺ قام فقمنا ، وقعد فقعدنا ، يعنى : فى الجنازة » وللترمذى والنسائى نحوه ، وفي رواية أخرى للنسائى « إنما قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودية ، ولم يعد بعد ذلك » . ( قوله ) « ولخبر عبادة حتى يوضع » الخبر . عن عبادة بن الصامت قال : « كان رسول الله ﷺ إذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع فى اللحد ، فعرض له جبر من اليهود فقال له : انا هكذا نصنع يا محمد ، فقال لنا رسول الله ﷺ : خالفوهم واجلسوا » أخرجه أبو داود والترمذى ( قوله ) « كخبر البراء » هو الذى تقدم فى أول الباب ، ونسبه فى السكتاب إلى عائشة ، وتقدم التنبية عليه ، وله شواهد .

( قوله ) « إذ لم يركب ﷺ فى عيد ولا جنازة » تقدم .

( قوله ) « وأنكر على الركبان » عن ثوبان قال : « خرجنا مع النبي ﷺ فى جنازة فرأى ناسا ركابا ، فقال : ألا تستحيون ! إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب » أخرجه الترمذى : ( قوله ) « ويجوز فى الرجوع » فى حديث ثوبان المذكور فى رواية أبى داود ، أن رسول الله ﷺ « أتى بدابة وهو مع الجنازة ، فأبى رسول الله ﷺ أن يركبها ، فلما انصرف أتى بدابته فركب ، فقيل له ، فقال : الملائكة كانت تمشى ، فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبت » وعن جابر بن سمرة ان رسول الله ﷺ « اتبع جنازة أبى الدحداح ماشيا ورجع عنى فرس » أخرجه الترمذى ، ومسلم وأبى داود والنسائى ما يتضمن نحوه .

في أبيه « اذهب فواره » ولا تتبع بمجمرة ولا نائحة ، لقوله ﷺ « لا تتبع الجنابة بنار ولا صوت » . « مسألة » ويكره خروج النساء وزيارتهم القبور لتهيئه ﷺ . ويحرم النعي ، وهو : الاعلام في الطرق والأسواق والشوارع (هـ ح) ويجوز الايدان للاجتماع لقوله ﷺ « ألا آذنتموني » (هـ) وهو : الارسال الى من يراد حضوره ، ويسجى بثوب لتسجيته ﷺ وفي الحرير للمرأة وجهان ، أصحهما : الجواز كلبسه .

(قوله) « لا تتبع الجنابة بنار ولا صوت » لفظه : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تتبعوا الجنابة بصوت ولا نار » زاد في رواية « ولا تمشون بين يديها » أخرجه ابو داود .

(قوله) « لتهيئه ﷺ » روى عن محمد بن الحنفية ، عن علي عليه السلام ، « أن النبي ﷺ رأى نسوة فقال : ما يجلسكن هاهنا ؟ قلن : جنازة ، فقال : هل تحملن فيمن يحمل ؟ قلن : لا ، قال : فهل تغسلن فيمن يغسل ؟ قلن : لا ، قال : هل تدلين فيمن يدلي ؟ قلن : لا ، فقال : ارجعن ما زورات غير مأجورات » رواه ابن ماجه ، وحكاه في الشفاء وغيره . وعن ابن عمر وابن العاص ، قال : « قبرنا مع رسول الله ﷺ ميتا ، فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه ، فلما حاذى رسول الله ﷺ بابه وقف ، فاذا نحن بامرأة مقبلة ، قال : أظنه عرفها ، فاذا هي فاطمة ، فقال لها رسول الله ﷺ : ما اخرجك يا فاطمة من بيتك قالت : أتيت يا رسول الله اهل الميت ، فرحمت إليهم ميتهم ، أو عزيتهم به ، فقال رسول الله ﷺ : لعلك بلغت معهم السكدي ؟ فقالت : معاذ الله ، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر ، فقال : لو بلغت معهم السكدي ، فذكر تشديداً في ذلك ، قال : فسألت ربيعة بن سيف عن السكدي ؟ فقال : القبور فيما أحسب » أخرجه ابو داود ، واخرج النسائي نحوه وقال : في آخره « لو بلغت معهم ما رايت الجنة ، حتى يراها جد ابيك »

(قوله) « ويحرم النعي » قلت : وذلك لما رواه ابن مسعود ، أن رسول الله ﷺ « كان ينهى عن النعي ، وقال إياكم والنعي فانه من عمل الجاهلية » وقد تقدم ونحوه .

(قوله) « ألا آذنتموني » تقدم .

(قوله) « لتسجيته ﷺ » تقدم .

## فصل

وتجب الصلاة كفاية على المسلم لقوله ﷺ «صَلُّوا عَلَيَّ مِنْ قَالِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (الأكثر) وشرطها الطهارة لقوله تعالى (إِذَا قُمْتُمْ) «ولا صلاة إلا بوضوء» (بص عطا بعض الأمامية ابن جرير من صش) لا تشترط إذ ليست صلاة، لعدم الركوع والسجود. قلنا: بل صلاة للتحريم والتحليل «مسألة» (هق م حص ك) ولا تجوز في الوقت المكروه، لخبر عقبه، وقيل تجوز كالمقضية (عق) تكره فقط جمعاً بين الدليلين، قلنا: الخبر في المقضية فقط، فبقى ما عداها على التحريم، فأما بعد الفجر والعصر فلا يكره إجماعاً، وتكره ما لا سبب له على الخلاف «مسألة» (ه ح) ويتمم أن خشى فوتها بالوضوء (ش) بل يتوضأ ويصلي على القبر، لنا ما سياتي «مسألة» (أكثره حص) والأولى بالامامة الامام وواليه لقوله ﷺ «لَا يُؤْمِرُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ» وقول علي عليه السلام «إِذَا حَضَرَ الْإِمَامَ الْجَنَازَةَ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ أَوْلِيَائِهِ» (ح) ثم إمام المحراب أولى. قلنا: بل أولياؤه لحنوهم (م عن ش) بل الولي أولى من الامام، إذ دعاؤه محجوب لحنوه، قلنا: لا قياس مع النص (ه قين) فإن كان لا إمام فالأقرب الأقرب الصالح من العصابة، إلا أن الأب أولى من الابن، ثم الجد للحنو، فدعاؤه محجوب (ك)

## فصل

وتجب الصلاة، الخ.

(قوله) «صَلُّوا عَلَيَّ مِنْ قَالِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» تقدم في صلاة الجماعة.

(قوله) «لا صلاة إلا بوضوء» تقدم.

(قوله) «لخبر عقبه» تقدم في باب الأوقات.

(قوله) «الخبر في المقضية» أراد ما تقدم في باب قضاء الفرائض من قوله ﷺ «فوقتها

حين يذكرها».

(قوله) «لا يؤمر الرجل في سلطانه» تقدم.

(قوله) «وقول علي عليه السلام، إذا حضر الامام الجنائز، فهو أولى من أوليائه»

لفظ الانتصار «أولى من أوليائها بالصلاة عليها» والله أعلم.

بل الابن أولى إذ لا يخرج عن التعصيب (هش) ولا ولاية للزوج إذ هو أجنبي (عدى عطا حق الشعبي عمر بن عبد العزيز عش) بل هو أولى من العصبية لاختلاطه بها (ح) لا ولاية له، إلا أنه يكره تقدم ابنه عليه، لقوله ﷺ « لا يؤم الرجل أباه » الخبر « مسألة » (ه ح قش) وذو السببين أولى من ذى السبب (قش) سواء، لنا كالنكاح والميراث. والحرا أولى من العبد، وفي العم الحر والأخ العبد وجهان أصحهما العم أولى للحرية « مسألة » (هبش) والقريب المملوك أولى من الأجنبي لما مر. والأصح تقديم الأسن على الأقفه، لقوله ﷺ « إن الله يستحي أن يرد للشيخ دعوة » ونحوه. وأما صلاة الجماعة فحق لله، فيقدم الأقفه لأنه أعرف بحقه « مسألة » (ى هبها) ومن عينه الميت لم يكن أولى كالنكاح (أنس زيد بن أرقم حق مد) بل يصير أولى لتولية الميت كالوصية. قلنا: الصلاة عبادة لا يصح التوكيل فيها (ك) إن عين من يرجى دعاؤه تعين وإلا فالقريب. لنا ما مر (هب ح) والعصبية البعيد أولى من نائب القريب، إذ لا توكيل (ش) بل النائب، لنا ما مر « مسألة » (ى هب ص ش قط) وليست الجماعة شرطا، إذ لا دليل (ح قط) شرط لقوله ﷺ « صلوا » والخطاب لجماعة، لنا ما مر. والنساء كالرجال، وقيل: لا تصح مهين، إذ قوله ﷺ « صلوا » يخص الرجال. قلنا: لا، كأقيعوا الصلاة ونحوه « مسألة » ونذب جعل الجماعة ثلاثة صفوف، لقوله ﷺ « من صلى عليه ثلاثة صفوف فصاعدا، فقد أوجب » الخبر ونحوه (ه ك ح) وتكره في المسجد،

(قوله) « ولا ولاية للزوج » الخ. حكى في الشفاء وغيره عن علي عليه السلام « في رجل توفيت امرأته، أبيض عليها؟ قال: لا، عصبتها أولى » انتهى.

(قوله) « لا يؤم الرجل أباه » تقدم.

(قوله) « إن الله يستحي أن يرد للشيخ دعوة » حكاه في الانتصار، وقال في التلخيص: ما لفظه: قوله: روى أنه ﷺ قال: « إن الله لا يرد دعوة ذى الشبهة المسلم » هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط، والامام في النهاية، ولا ادري من خرجه انتهى. وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: « إن من إجلال الله عز وجل، إكرام ذى الشبهة المسلم » هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود.

(قوله) « صلوا » اتماهه على من قال لا إلا إله الله « وقد تقدم.

(قوله) « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب » ونحوه. لفظ الحديث فيما أخرجه الترمذي عن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من صلى على جنازته ثلاثة صفوف فقد أوجب » وفي رواية أبي داود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من مسلم يموت =

لقوله ﷺ « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » (ص ي ش) لا كراهة كغيرها « مسألة » ويعجل الدفن بعد الصلاة ، لقوله ﷺ « ثلاثة لا ينبغي التاني فيهن » الخبر « مسألة » (ه حص ك) ولا صلاة بعد الصلاة ، لقوله ﷺ « لا ولكن قم على القبر » الخبر (ش) إن حضر الولي وقد صلى غيره وضعت ليصلي عليها ، لصلاته ﷺ على قبر المسكينة التي دفنت ليلا . قلنا : مختص به لقوله ﷺ « لا يصلي أحد على موتاكم ما دمت فيكم » سلمنا ، لزم التكرار مرارا ، ولا قائل به . قالوا : كررت عليه ﷺ . قلنا : كانت الصلاة عليه فرضاً على كل واحد منهم ، واختص بكونها فرادى لأمره

== فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب « وعن ابن عباس : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا ، إلا شفهم الله فيه » أخرجه مسلم وأبو داود . وعن عائشة أن النبي ﷺ قال : « ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين ، يبلغون مائة ، كلهم يشفون له إلا شفوا فيه » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي .

(قوله) « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » أخرجه أبو داود من رواية أبي هريرة ، وفي بعض النسخ « فلا شيء عليه » والله أعلم .

(قوله) « ثلاث لا ينبغي التاني فيهن » تقدم .

(قوله) « ولكن قم على القبر » الخبر . روى عن علي عليه السلام قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ على جنازة ، فلما فرغنا من دفنها جاء رجل فقال : يا رسول الله إني لم أدرك الصلاة أفأصلي على القبر ؟ قال : لا ، ولكن قم على قبر أخيك ، وترحم عليه واستغفر له » حكاه في الشفاء وغيره ، والله أعلم .

(قوله) « لصلاته ﷺ على قبر المسكينة » تقدم .

(قوله) « لا يصلي أحد على موتاكم ما دمت فيكم » لفظه . عن زيد بن ثابت « أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ ذات يوم ، فرأى قبراً جديداً ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذه فلانة مولاة فلان ، فعرفها رسول الله ﷺ ، ماتت ظهرا وأنت صائم قائل ، فكرهنا أن نوقفك بها ، فقام رسول الله ﷺ وصف الناس خلقه وكبر عليها أربعا ، ثم قال : لا يموت فيكم ميت مادمت بين أظهركم إلا آذتموني به ، فإن صلاتي له رحمة » أخرجه النسائي .

(قوله) « لأمره ﷺ بذلك » روى عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا أنا مت فكفونوني في ثيابي هذه إن شئتم أوفى بياض مصر وضعوني على شفير قبري ، ثم ادخلوا فوجافوجا فصلوا علي وساموا تسليما » لم أعرف أصله لكن في الموطأ قال مالك : « بلغه أن رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين ، ودفن يوم الثلاثاء ، وصلى عليه الناس أفرادا لا يؤمهم أحد » .

«مسألة» (ط وتحصيله) ولا صلاة بعد الدفن لظاهر قوله ﷺ «لا صلاة» الخبر (ن جمع شح كمدابن سيرين) بل هي فرض فلا تسقط بالدفن، ولصلاته ﷺ على ابن معرور بعد شهر، وأم سعد بن عبادة كذلك. قلنا: القول أصرح، (فرع لهم) (ح) يصلى على القبر إلى اليوم الثالث فقط، فإن كان قد صلى عليه لم يجز لنير الولي وإمام الحنابلة. قلت: وللشافعي أقوال إلى شهر، وإلى أن يترب، وأبدا «مسألة» (هـ ك حص) ولا يصلى على غائب، لقوله ﷺ «لا يصلى أحد على موتاكم مادمت فيكم» قلت: فلو أجزأت على الغائب لم يصل عليه غيره (ش مد) صلى على النجاشي مع الغيبة. قلنا: مخصوص به أو بالنجاشي، إذ لم ينقل في غيره «مسألة» وفروضها أربعة: الأول: القيام عند (هـ ش) لفعله ﷺ وقوله «كما رأيتموني» (ح) القصد الدعاء فتصح من قعود. قلنا: لانسلم. الثاني: النية لما مر. ولا يلزم تعيين الميت، فلو قال على هذا الرجل، فاذا هي امرأة أجزأت (المسعودي) لا، ولا وجه له، ولا تجزئ نيتها سنة، وفي نية الفرضية ماصر. الثالث: التكبير، لفعله ﷺ وقال:

(قوله) «لا صلاة» الخبر تقدم بمعناه حيث قال: «قم على قبر أخيك» إلى آخره.  
(قوله) «ولصلاته ﷺ على ابن معرور بعد شهر» روى أن النبي ﷺ «قدم المدينة وقد مات البراء بن معرور، وقد أوصى إليه، فقبل وصيته وصلى على قبره بعد شهر» حكاه في أصول الأحكام والشفاء، وقال في التلخيص ما لفظه: حديث أنه ﷺ «صلى على قبر البراء ابن معرور بعد شهر» البيهقي من حديث معبد بن أبي قتادة به، انتهى.  
(قوله) «وأم سعد بن عبادة» عن ابن المسيب «أن أم سعد ماتت، والنبي ﷺ غائب فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر» أخرجه الترمذي.  
(قوله) «لا يصلى أحد» تقدم.

(قوله) «صلى على النجاشي مع الغيبة» عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش، فهل فصلوا عليه»، قال: فصفنا فصلى النبي ﷺ ونحن «وفي رواية أن النبي ﷺ «صلى على النجاشي، فكنت في الصف الثاني أو الثالث» أخرجه البخاري ومسلم، وفي رواية للنسائي «إن أخاكم النجاشي قدمات، فصلوا عليه، فقام فصف بنا كما نصف على الجنازة وصلى عليه» وفي ذلك أحاديث أخر.

(قوله) «لفعله ﷺ» فانه لم يؤثر عنه أنه صلى على جنازة إلا من قيام.

(قوله) «وقوله» كما تقدم.

(قوله) «الثالث التكبير لفعله ﷺ» الخ. الكلام في ذلك كما مر آنفا في القيام.

« كما رأيتوني » وكالصلاة . ( ه جميعا أبو ذر زيد بن أرقم فه ع محمد بن الحنفية لى ) والواجب خمس لفعله ﷺ وقوله « سنة نبيكم » ونحوه ( ٢ عم عقبة بن عامر ، ابن سيرين ، جابر بن زيد ، ش ح ك ث عى وعن ز ) بل أربع كصلاته ﷺ على النجاشى ( ع ) آخر ما كبر أربعاً ونحوه . قلنا : أراد غير تكبيرة الافتتاح ، جمعاً بين الأخبار ( على ) بل على البدرى ست ، وغيره من الصحابة خمس وغيرهم أربع .

( قوله ) « لفعله وقوله سنة نبيكم » ونحوه . روى عن يحيى بن عبد الله التيمي ، قال : « صليت مع عيسى مولى حذيفة على جنازة فكبر عليها خمسا ، ثم التفت إلينا فقال : ما وهمت ولا نسيت ، ولكن كبرت كما كبر رسول الله ﷺ » وروى عن جابر بن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمى قال : « صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة ، فكبر خمسا فستل عن ذلك ، فقال : سنة نبيكم » وروى عن حصين بن عامر قال : قال لى أبو ذر : « يا حصين إذا أنامت فاستر عورتى ، وأنق غسلى ، وكفنى فى وتر ، وكبر على خمسا ، وسانى سلا ، ووبع قبرى تربيعا » وروى عن على عليه السلام أنه « كبر على سهل بن حنيف ستا » وروى عن عمر بن على بن أبى طالب ، أن عليا عليه السلام « كبر على فاطمة خمسا ، ودفنها ليلا » وروى عن الحسن بن على عليه السلام « أنه صلى على أبىه أمير المؤمنين عليه السلام ، فكبر خمسا » وروى عن محمد بن الحنفية « أنه صلى على ابن عباس فكبر خمسا » حكى جميع هذه الآثار فى أصول الأحكام والشفاء . قلت : وقوله سنة نبيكم من كلام زيد بن أرقم ، لا من كلام النبى ﷺ . وعن عبد الرحمن بن أبى لبيلى قال : كان زيد بن أرقم « يكبر على جنازتنا أربعاً ، وأنه كبر على جنازة خمسا ، فساءلناه . فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى . وفى رواية النسائى : أن زيد بن أرقم « صلى على جنازة فكبر عليها خمسا ، وقال : كبرها رسول الله ﷺ » .

( قوله ) « كصلاته على النجاشى » عن أبى هريرة أن النبى ﷺ « نعى النجاشى اليوم الذى مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصاف وكبر عليه أربع تكبيرات » أخرجه الستة . وعن جابر أن رسول الله ﷺ « صلى على أصحابه النجاشى ، فكبر عليه أربعاً » أخرجه البخارى ومسلم ( قوله ) « آخر ما كبر أربعاً » ونحوه . روى عن ابن عباس أنه قال : « آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنازة أربعاً » حكاه فى الانتصار . وعن حميد قال : « صلى بنا أنس فكبر ثلاثا ، وسها وسلم ، فقبل له فاستقبل القبلة وكبر الرابعة ثم سلم » أخرجه البخارى فى ترجمة باب . ( قوله ) « بل البدرى ست » الخ . روى عن على عليه السلام « أنه كبر على من كان من أهل بدر ست تكبيرات ، وعلى من كان من الصحابة من غير أهل بدر خمس تكبيرات ، وعلى سائر الناس أربع تكبيرات » حكاه فى الانتصار وفيه عن ابن مسعود . أنه قال : « يكبر على الجنازة تسعا وسبعاً وخمسا وأربعاً ، فكبروا ما كبر الامام » ورواه عن الرسول ﷺ .

(عو) بل تسع وسبع وخمس وأربع . قال : فكبر وأما كبره الامام (أنس) وعن (ع) ثلاث . قلنا : اجتهاد، سلمنا فخيرنا أشهر «مسألة» وقد مر حكم رفع اليدين عند الافتتاح، ومنعه (ه ح ك ف) عند سائر التكبيرات ، لرواية على عليه السلام ، واستحسنه (ش) لفعل (عم وأنس) قلنا : ليس بحجة (فرع) فان كبر أربعاً أعاد قبل الدفن مطلقاً كترك ركعة ، لا بعده ، إذ لا صلاة بعد الدفن . قلت : وكذا إن تعدى الخمس عمداً لاسهوا (ي) لا تعاد للزيادة ولو عمداً . قلت : بل تبطل كزيادة ركن ، إذ التكبير فيها كالركعات ، ولا تجبر بالسجود مطلقاً اتفاقاً (فرع) والتعود والتوجه مشروعان فيها كغيرها ، وقيل : لا ، لثلاث يتراخى ، وقد أمرنا بالتعجيل «مسألة» (هب وأكترقين) ولا يجبر لقول (ع) ما جهرت ، الخبر (الداركي) من (صش) يجهر بالليل كالليلية . قلنا : قول (ع) أرجح

(قوله) «رواية على عليه السلام» يعني ما تقدم من الرواية عن على عليه السلام ، أن النبي ﷺ «كان إذا كبر رفع يديه في أول تكبيرة ، ثم لا يعود إلى رفعهما» انتهى . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «كبر على جنازة فرفع يديه مع أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى» أخرجه الترمذي .

(قوله) «لفعل عم وأنس» قال في المذهب . والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة ، لما روى أن عمر رضي الله عنه «كان يرفع يديه على الجنائز في كل تكبيرة» وعن عبد الله بن عمر والحسن بن علي مثله . وعن زيد بن ثابت وقد رأى رجلاً فعل ذلك ، فقال : «أصاب السنة» انتهى . ولم يذكر معهم أنسا ، والله أعلم .

(قوله) «ما جهرت» الخبر . حكى في الانتصار عن ابن عباس «أنه جهر بالقراءة في صلاة الجنائز» ، فقال : إني ما جهرت لأن الجهر سنة ، ولكن جهرت لأعرفكم أن فيها قراءة واجبة» انتهى . ولفظه في المذهب أن ابن عباس «صلى بهم على جنازة فكبر ثم قرأ بأم القرآن فجهر بها ، ثم صلى على النبي ﷺ ، ثم انصرف ، قال : إنما جهرت لتعلموا أنها هكذا» انتهى والذي في الجامع عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب» وفي رواية . عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن ابن عباس «صلى بجنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقلت له فقال : إنه من السنة ، أو من تمام السنة» أخرجه الترمذي ، وأخرج أبو داود والثانية وأخرج البخاري عنه قال : «صليت خلف ابن عباس على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، وقال : لتعلموا انها سنة» وفي رواية النسائي قال : «صليت خلف ابن عباس على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا ، فلما فرغ أخذت بيده وسألته ، فقال : سنة وحق» انتهى . وقال الترمذي في الرواية الأولى : إن إسنادها ليس بالقوي ، والصحيح أنه موقوف .



« مسألة » والدعاء فيها مشروع إجماعاً (هب) ولا يجب ، إذ لا دليل ، وفي القراءة خلاف (هق) م) سنة لفعله ﷺ في رواية جابر ، ولقول (عد) هي سنة (ش وغيره) بل واجبة (زن حصك) تكره لقول (عو) لم يوقت رسول الله ﷺ قراءة ، بل يدعو فقط بين كل تكبيرتين بأدعية رويها واختلفوا فيها. قلنا: أراد لم يعين قراءة مخصوصة، سلمنا فعارض برواية جابرو (عد) (فرع) (هق) ويجمع بين القراءة والدعاء بين كل تكبيرتين، فيكبر الأولى ثم يقول: لا إله إلا الله ، إلى آخره ، ثم يقرأ الفاتحة ، ثم يكبر الثانية فيقول: اللهم صل على محمد ، إلى آخره ، ثم يقرأ الاخلاص ، ثم يكبر الثالث ، فيقول: اللهم صل على ملائكتك ، إلى آخره ، ثم يقرأ العلق ، ثم يكبر الرابعة فيقول: سبحان من سبحت له السموات والأرضون ، إلى آخره ، ثم يكبر ، ثم يسلم (ي) بل يقدم القراءة

(قوله) « لرواية جابر » الذي حكى في الانتصار . عن جابر ان النبي ﷺ « صلى على جنازة ، فقرأ في التكبير الأولى بفاتحة الكتاب » انتهى . وحكى في الشفاء عن ام شريك ، ان النبي ﷺ « كان يقرأ علي الجنازة بفاتحة الكتاب » انتهى . وعن ابى امامة قال : « السنة في الصلاة علي الجنازة ، ان يقرأ في التكبير الأولى بأم القرآن مخافتة ، ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الآخرة » وعن الضحاك بن قيس ، بنحو ذلك اخرجه النسائي .

(قوله) « ولقول عد هي سنة » تقدم .

(قوله) « لم يوقت رسول الله ﷺ قراءة » حكى في الانتصار . عن ابن مسعود ، ان الرسول ﷺ « لم يوقت قراءة في صلاة الجنائز ، بل قال : اختر من أطيب الكلام ما شئت » انتهى . (قوله) « لا إله إلا الله » ، إلى آخره ، تمامه : وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير » هكذا في الانتصار .

(قوله) « اللهم صل على محمد » إلى آخره ، تمامه « عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك ، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين الأطهار ، الصادقين الأبرار . الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد » هكذا في الانتصار .

(قوله) « اللهم صل على ملائكتك » إلى آخره تمامه « المقربين . اللهم شرف بنيانهم وعظم امرهم اللهم صل على انبيائك المرسلين ، اللهم احسن جزاءهم وارفع درجاتهم ، اللهم شفّع محمدًا في امته واجعلنا ممن تشفعه فيه ، اللهم اجعلنا في زمرة ، وأدخلنا في شفاعته ، واجعل ما وانا الجنة » هكذا في الانتصار .

(قوله) « سبحان من سبحت له السموات » إلى آخر تمامه « والأرضون ، سبحان ربنا الأعلى سبحانه وتعالى ، اللهم هذا عبدك وابن عبدك ، وقد صار إليك ، وقد أتيناك مستشفعين له

كالفريضة ويدعو بعدها بأدعية مخصوصة اختارها « مسألة » (هـ) فان اضطر إلى الصلاة على فاسق لعنه فيها ، وفي الملتبس : اللهم إن كان محسنا ، إلى آخره ، وفي الطفل : اجعله لنا ولوالديه ، إلى آخره ، (ع ابن الزبيرش مد حق د) لا يجمع بين القراءة والدعاء ، فيقرأ الفاتحة حتما لما مر ، ثم يكبر ويصلي على الرسول ﷺ حتما ، لقوله ﷺ « لا صلاة لمن لم يصل على نبيه ، ثم يدعو » ثم يكبر ، ثم يدعو للميت حتما ، لقوله ﷺ « فأخلصوا لهم الدعاء » وأكثر ما روى عن (ش) أن يقول : اللهم اغفر

سائلين له المغفرة ، فأغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيئاته ، وألحقه بنبيه محمد ﷺ ، اللهم وسع عليه قبره ، وأفسح له أمره ، وأذقه عفوك ورحمتك يا أكرم الأكرمين . اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه ، ولا تفتنا بعده ، واجعل خير أعمالنا خواتيمها ، وخير أيامنا يوم نلتقاك « كذا في الانتصار .

(قوله) « لعنه فيها » روى أن الحسين بن علي عليه السلام « صلى على سعيد بن العاص فلعنه » وروى أنه قال له من بجنبه : « هكذا صلاتكم على موتاكم ؟ فقال : هكذا صلاتنا على أعدائنا » حكاه في الشفاء وغيره .

(قوله) « اللهم إن كان محسنا » إلى آخره . تمامه « فزده إحسانا ، وإن كان مسيئا فأنت أولى بالمعفو عنه » انتهى .

(قوله) « واجعله لنا ولوالديه ذخرآ وسلفا وفرطا وأجرا » انتهى . وعن الحسن قال « نقرأ على الأطفال فاتحة الكتاب ، ونقول : اللهم اجعله لنا سلفا وفرطآ وذخرآ وأجرا » أخرجه البخاري .

(قوله) « فأخلصوا لهم الدعاء » لفظه : عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » أخرجه أبو داود .

(قوله) « اللهم اغفر لشاهدنا وغائبنا » إلى آخره . عن أبي هريرة قال : صلى رسول الله ﷺ على جنازة ، فقال : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتلنا بعده » أخرجه أبو داود ، وأخرج الترمذي والنسائي ، نحوه من طريق آخر . قلت : وعن عوف بن مالك ، قال : « صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظنا من دعائه : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله ، وزوجا خيرا من زوجته ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار » قال عوف : حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت « زاد في رواية : لدعاء رسول الله ﷺ » أخرجه مسلم .

لشاهدنا وغائبنا ، إلى آخره . قال : وأى دعاء دعا به أجزاءه وله اختيارات في الأم وغيره ، ثم يكبر الرابعة ، ثم يسلم ويقول : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده . قلنا : لادليل على وجوب غير التكبير ، وما احتج به محتج ، ( الرابع ) التسليم إجماعا « مسألة » ولا يصلى على كافر تصریحا إجماعا للآية والصبي مسلم بإسلام أحد أبويه ، لقوله تعالى ( ألحقنا بهم ذرياتهم ) ثم بكونه في دارنا دونهما . قلت : إذ لاحكم لها عليه حينئذ . وكل مولود يولد على الفطرة ويحكم للمتلبس بالدار ( ي ) لا المتأول فيصلى عليه وإن قيل بكفره . قلت فيه نظر « مسألة » ( هـ ح ) ولا على فاسق تصریحا لعداوة الله كالكافر ، ولا المتأول عندنا كأهل النهروان لشبههم بالمحارب ( حص ) يصلى عليه إلا الباغي والمحارب كأهل النهر ( قش ) وعن ( زسا ) يصلى على الفاسق مطلقا ، لقوله ﷺ « صلوا على من قال لا إله إلا الله » قلنا مخصص بالقياس ( قش ) الا قاطع الطريق « مسألة » ( هـ حص ث لى نى بص يب ) ويصلى على الشهيد ، كفعله ﷺ يوم بدر ( شك مد حق )

( قوله ) « كأهل النهروان » يعنى الخوارج الذين قتلهم على عليه السلام يوم النهروان .

( قوله ) « صلوا على من قال لا إله إلا الله » تقدم

( قوله ) « مخصص بالقياس » قلت : وبما رواه جابر بن سمرة قال : « أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه » أخرجه مسلم والنسائي ، وكذا الترمذى إلى قوله بمشاقص انتهى . وفى ذلك أحاديث أخر ( ح ) المشاقص : بالشين المعجمة ، وبعد الألف قاف ثم صاد مهملة : جمع مشقص : بكسر الميم ، وهو سهم طويل عريض .

( قوله ) « كفعله ﷺ يوم بدر » هكذا فى الانتصار ، وهو سهو ، والصواب « يوم أحد » ولفظه فى المجموع والشفاء : عن على عليه السلام قال : « لما كان يوم أحد أصيبوا فذهبت رؤوس عامتهم ، فصلى عليهم رسول الله ﷺ ولم يغسلهم ، وقال : انزعوا عنهم الفراء » انتهى . وحكى فى أصول الأحكام والشفاء وغيرها أن النبي ﷺ « صلى على حمزة فكبر عليه سبعين تكبيرة وذلك أنه كان بوضع معه تسعة فيكبر عليهم تسع تكبيرات ، ثم رفع التسعة دونه ويوضع تسعة آخرون معه فيكبر عليهم سبع تكبيرات ، ثم كذلك حتى كبر عليه سبعين تكبيرة » هذا حاصل ما حكى فى ذلك ، والله أعلم . قال ابن إسحاق : وحدثني من لا أتهم عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال : « أمر رسول الله ﷺ بمحزة فسجى ببردة ، ثم صلى عليه رسول الله ﷺ فكبر سبع تكبيرات ، ثم أتى بالقتلى يوضعون فيصلى عليهم وعليه معهم ، حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة » كذا فى السيرة ، ونحوه فى التلخيص . وحكى فيه أيضا « أنه ﷺ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة فى كل عشرة حمزة ، حتى صلى عليه سبعين صلاة »

لم يصل صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد ، وكالفعل قلنا بل صلى ، سامنا ، فعله لعذر فصلى غيره ، وترك الغسل مخالف للقياس ، ثم حديثنا أرجح وأصرح «مسألة» (ه قين) ويصلى على سقط استهل ولومات قبل استكمال خروجه ، لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا استهل السقط صلى عليه» ونحوه (سعيد) لا ، حتى يبلغ ، وعن بعضهم حتى يصلى كولو لم يستهل قلنا : فرق الخبر (ش) إن خرج لأربعة أشهر فصاعدا صلى عليه ولو خرج ميتا (ه ح ك) قيدها صلى الله عليه وسلم بالاستهلال (فرع) والصلاة على البهض كالغسل وقد مر «مسألة» (ه ه) ويستقبل الامام سررة الرجل وتدى المرأة لفعل على عليه السلام ، وهو توقيف (ق) صدرها ، وبينه وبين السررة من الرجل ، إذ روى قيامه

ورجاله ثقات . وقد أعله الشافعي بأنه متدافع لأن القتلى كانوا سبعين فاذا أتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى عليه سبع صلوات ، فكيف تكون سبعين ؟ قال : وإذا أراد التكبير فتكون ثمانى وعشرين تكبيرة لا سبعين . وأجيب بأن المراد أنه صلى على سبعين نفسا حمزة معهم كلهم ، فكأنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه سبعين صلاة . انتهى . قلت : وكلام الشافعي رحمه الله مبنى على أن حمزة لم يكن هو المكمل لكل عشرة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يكبر في كل صلاة أربع تكبيرات كما هو مذهبه ، وظاهر الأخبار خلاف ذلك ، وهو أن حمزة كان عاشر كل عشرة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في كل صلاة سبع تكبيرات ، كما قد كان كبر عليه وحده أولا سبع تكبيرات ، ولعل بعض العشرات لم تكل ، فصلى على من بقى منهم ، وعليه معهم أيضا . وعلى هذا فيكون قد كبر عليه وحده سبعا ، ثم صلى عليه معهم سبع صلوات ، لكل صلاة سبع تكبيرات ، فتكون جملة التكبير سبعين كما حكاه في الغيث وغيره . ويكون المراد بالصلاة : التكبيرات كما ذكره ، والله أعلم .

(قوله) « لم يصل على قتلى أحد » عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يجمع بين الرجلين في قبر واحد ، ويقول أيهما أكثر أخذاً للقرآن ، فاذا أشير إلى أحدهما قدمه في الآخر ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء ، وأمر بدفنهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم » هكذا أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، وأما أبو داود فلم يذكر قوله « ولم يصل عليهم » .

(قوله) « إذا استهل السقط » الخ . تقدم .

(قوله) لفعل على عليه السلام « روى عن على عليه السلام « أنه كان إذا صلى على جنازة رجل قام عند سرته ، وإذا كانت امرأة قام حيال نديها » هكذا في الشفاء .

(قوله) « إذ روى قيامه صلى الله عليه وسلم عند وسطها » عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم « صلى على امرأة فقام عند وسطها » أخرجه الستة إلا الموطأ واللفظ للترمذى .

عند وسطها ، ولا بد من المخالفة . قلنا : يحمل على فعل على عليه السلام لاحتماله ( ح )  
 حذاء صدرها وعنه الوسط منهما ، وعنه عند رأس الرجل ووسطها ( ش ) حذاء رأس الرجل وعجيزتها ( ك )  
 حذاء الرأس منهما ، لنا إجماع ( هـ ) أولى من استحسانهم « مسألة » وتكفي صلاة على جنازة ، إذ المقصود  
 الدعاء وهو يجمعها ، والتفريق أفضل مع السعة ( هـ ب ش ) ومع الجمع يليه الأفضل فالأفضل ( قش )  
 رأس الآخر عند رجلى الأول . قلنا : ما ذكرناه أولى ليستقبلهم جميعا « مسألة » ( هـ ق ) نمط قين )  
 فان اختلفوا فالرجال ، ثم الخنثى ، ثم النساء ، لرواية عمار في أم كلثوم وابنها في ملاء كثير من الصحابة  
 وقالوا : هكذا السنة ، ولفعل ( عم ) في تسع جناز ( القاسم بن محمد بص يب سالم بن عبد الله )

( قوله ) « حذاء رأس الرجل وعجيزتها » قلت : وذلك لما رواه رافع أبو غالب أن أنس بن  
 مالك « صلى كذلك ، فقال له العلاء بن زياد : يا أبا حمزة أهكذا كان رسول الله ﷺ  
 يصلى على الجنازة كصلاتك هذه ، يكبر أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيرة المرأة ؟ قال : نعم »  
 هذا طرف من حديث ، أخرجه الترمذي وأبو داود واللفظ له من قوله : فقال له العلاء ، وفيه  
 قال أبو غالب : ثم سألت عن صنع أنس ، عن قيامه على المرأة عند عجيزتها ، فحدثوني « أنه  
 إنما كان لأنه لم تكن النعوش ، فكان الامام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم » .

( قوله ) « لرواية عمار » الخ . قلت : هو عمار بن أبي عمار ، وليس بهمار بن ياسر ، ولفظه فيما  
 أخرجه أبو داود عن عمار مولى الحرث بن نوفل ، قال : « شهدت جنازة أم كلثوم وابنها  
 فجعل الغلام مما يلي الامام ، فأنكرت ذلك ، وفي القوم ابن عباس وأبو قتادة وأبو سعيد وأبو  
 هريرة ، فكلمهم قالوا : إن هذه السنة » انتهى . وللنساء نحوه ، ولفظه في المهذب : وروى عمار  
 ابن أبي عمار أن زيد بن عمر بن الخطاب وأمه أم كلثوم بنت علي عليه السلام ، ماتا ، فصلى عليهما  
 سعيد بن العاصي فجعل زيدا مما يليه وأمه مما يلي القبلة ، وفي القوم الحسن والحسين وأبو هريرة  
 وابن عمر ونحو من ثمانين من أصحاب محمد ﷺ .

( قوله ) « ولتعمل عم » حكى في المهذب . عن ابن عمر « انه صلى على سبع جناز رجالا  
 ونساء ، فجعل الرجال مما يلي الامام ، والنساء مما يلي القبلة » انتهى . وعن نافع « أن ابن عمر صلى  
 على سبع جناز جميعا ، فجعل الرجال يلون الامام والنساء تلين القبلة ، فصهبن صفا واحدا ، ووضعت  
 جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب ، وابن لها يقال له زيد ، وصفا جميعا والامام يومئذ  
 سعيد بن العاصي ، وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلي  
 الامام . قال رجل : فأنكرت ذلك ، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة  
 فقلت : ما هذا ؟ قالوا هي السنة » أخرجه النسائي .

بل بالعكس ليلى الأفضل القبلة (خب) مثل قولنا ، إلا أنه قدم الخرائر على العبيد . لنا ما صر .  
 « مسألة » ( هـ ) ويجدد المصلي نية تشريك كل جنازة أتت خلالها ويكمل ستا لو أتت بعد تكبيرة  
 وترفع الأولى ، أو تعزل بالنية كقتلى أحد ( حص ) بل يستأنف للأخرى بعد الفراغ ، قلنا : جائز  
 والأول أفضل لفعله ﷺ ، وحكم الذكر بالفارسية ما مر « مسألة » ( هـ ح محمد ) واللاحق ينتظر  
 تكبير الامام ، ثم يكبر ، إذ كل تكبيرة كركعة ( ك ش ف ) لا ينتظر ، إذ هو مدرك للامام ، قلنا :  
 كالتكبير والامام ساجد ( فرع ) ( هـ ب قين ) ويتم ما فاته بعد تسليم الامام كغيرها ، فان رفعت قبل  
 تمامه بطلت ، إذ لا يكون مصليا عليها ، وتبطل بترك القراءة والدعاء ، إذ هو المقصود . قلت : بناء  
 على الوجوب « مسألة » ( أحمدى ) فان التبس بكافر فعليهما ، وإن كثر الكافر بنية مشروطة ، إذ  
 وجبت فلا تسقط بالشك . وقد أمكن التمييز بالنية ( ش ك مد ) يصلى على كل واحد بنية مشروطة ،  
 قلنا : فيه حرج ، والغرض يحصل بما ذكرنا ( ح ) إن كان المسامون أقل فلا صلاة تغليباً للحظر ،  
 قلنا : لا حظر مع النية .



فصل

والدفن فرض كفاية إجماعاً

لقوله تعالى « ثم أماتهُ فأقبرهُ » ( عـ ) أى فأكرمه بالقبر . قلت : ولقوله تعالى « فبعث الله  
 غرّاً بآباً يبحثُ فى الأرض ليُريه كيف يُؤارى سوءة أخيه » فنبه على العلة ، وهى : مواراة السوأة  
 على حال مستدام ، والأولى : دفن النهار لمن مات فيه ( هـ ها ) ولا يكره فى الليل ، لدفنه ﷺ

( قوله ) « كقتلى أحد ، وقوله : لفعله ﷺ » تقدم ذلك فى حديث صلواته ﷺ على حمزة

فصل

والدفن ، النخ .

( قوله ) « لدفنه ﷺ وفاطمة ليلا » حكى فى الانتصار عن عائشة انها قالت « ما عرفنا  
 دفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحى اول ليلة الأربعاء » انتهى . وقد تقدم انه

واقطمة ليلا ، وأوصت بذلك ، وقبرها مسجد دارها ، أو خوخة دار متبه ، أو الجادة على باب دار محمد بن زيد بن علي ، على اختلاف الرواية . ودفن على عليه السلام ليلا مخافة أن يذبسه العدو، وقبره على رحبة مسجده في الكوفة ، أو جامع الكوفة ، أو الغرى ، وهو المشهور الآن ( بص ) يكره دفن الليل إذ ملائكة النهار أرفق . لنا ما مر . « مسألة » وندب لميت مسكة الدفن فيها وميت المدينة في البقيع ، لقوله ﷺ « فينثران في الجنة » ومن في المقدس في مقبرتها لشرفها، إذ بورك ما حوله، وقرب من يعرف بالصلاح ، والمقبرة أولى من البيت، لينال من دعاء الزائر . فأما قبره ﷺ في بيته، فلقوله ﷺ « ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه » وندب الدفن في المسئلة من تركته إذ قد انتقل غيرها إلى الوارث، فتكون له منة ( ي ) فان دفنه بعض الورثة في الملك فلاّخرين نقله إذ لا يحل بغير رضاهم قلت : والأقرب أن الدفن استهلاك كما سيأتي ، فان دفنه في ملك نفسه لم ينقل ، حفظاً لحرمة ، وتغفّر المنة . « مسألة » وندب جمع موتى الأقارب في موضع ، لقوله ﷺ في عثمان بن مظعون « لأدفن إليه من مات من أهلي » ومتى ترب الأول جاز الدفن في موضعه ، إذ لا حرمة

== ﷺ دفن يوم الثلاثاء » وإنما أخرج الموطأ عن ام سلمة انها قالت : « ما صدقت بموت رسول الله ﷺ حتى سمعت وقع الكرازين » والله اعلم ( ح ) الكرازين : جمع كرزان، ويقال كرزن : وهو القاس . وفي حديث أخرجه مسلم عن عائشة ان فاطمة « ماتت فدفنها على عليه السلام ليلا ولم يؤذن أبا بكر » قلت : وفي حديث أخرجه الترمذي عن ابن عباس ان رسول ﷺ « دخل قبرا ليلا فأمرج له بسراج » ولأبي داود . عن جابر حديث آخر نحوه، لكن قد تقدم ان رسول الله ﷺ زجر ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر رجل إلى ذلك » وهو محتمل . ( قوله ) « فينثران في الجنة » روى عن الرسول ﷺ انه قال « يؤتى يوم القيامة بمقبرة مكة والمدينة فينثران في الجنة » هكذا في الانتصار .

( قوله ) « وما قبض الله نبيا » الخ . عن عائشة وابن عباس قالا : « لما قبض رسول الله ﷺ وغسل ، اختلفوا في دفنه ، فقال ابو بكر : ما نسيت ما سمعت رسول الله ﷺ ، سمعته يقول : ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يجب ان يدفن فيه ، ادفنوه في موضع فراشه » اخرجه الترمذي .

( قوله ) « لقوله ﷺ في عثمان بن مظعون » إلى آخره . مظعون : بالطاء المعجمة - عن المطلب بن ابي وداعة قال : « لما مات عثمان بن مظعون خرج بجنازته فدفن ، امر رسول الله ﷺ رجلا أن يأتيه بحجر ، فلم يستطع حمله ، فقام إليه النبي ﷺ وحسر عن ذراعيه فحمله ثم وضعه عند رأسه ، وقال : أعلم به قبر أخى وأدفن عنده من مات من أهلي » هكذا في رواية ابي داود .

بعد ذلك ، وإلا لم يجز ، إذ الحق للأول . قلت : فلا يجوز ازدراعه . « مسألة » ( هق ح ش ) ولا يجمع جماعة في قبر إلا لضرورة ، كقتلى أحد . قلت : أو تبركا ، كقبر فاطمة فيه خمسة . وبلى القبلة : الأفضل . ويجوز بين كل اثنين بتراب . « مسألة » وللمعير الرجوع قبل الدفن ، أو بعد ترابه ، أو ذهابه ( ي ) ومن دفن في ملكه بغير إذنه فله نقله ، لقوله ﷺ « من وجد عصا أخيه فليردها عليه » قلت : بل هو استهلاك كما سيأتي . وإذا اجتمع جناز بدئ بمن خشى تغيره ثم الأحق بالبر « مسألة » ولا يدفن مسلم مع كفار ، ولا العكس ، لقوله ﷺ « لا تترا آى نيرانهما » ولثلايعم الكافر الدعاء . « مسألة » ( هق ن ح طاهر عى ) والحامل بمسلم مات في بطنها تقبر مع الكفار ، إذ هو كعضها . ( ٢ كح حق ) بل مع المسلمين ، لقوله تعالى « ولأن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » ( زى ش ) وحدها ، إذ لا مخصص . قلت : وهو قوى . وصورتها كتابية تزوجت مسلماً ، أو أسلم دونها

( قوله ) « كقتلى أحد » عن هشام بن عامر قال : « جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد ، فقالوا أصابنا قرح وجهه فكيف تأمرنا ؟ قال : أو سمعوا القبر وأعمقوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر قالوا : فأبهم يقدم ، قال : أكثرهم قرآنا » أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى نحوه ( قوله ) « كقبر فاطمة فيه خمسة » روى « انه دفن في قبر فاطمة : الحسن بن على ، وعلى بن الحسين ، والباقر والصادق » حكى ذلك أهل البيت عليهم السلام وغيرهم . قلت : ولعل المراد أن قبورهم ألصقت إلى جنب قبرها ، لأن قبرها نبش ، وكذا قبر من بعد ، لأن نبش قبر المسلم لا دخال ميت آخر حرام ، لما فيه من انتهاك حرمة الأول ، وإنما يجوز الجمع لغير ضرورة مع السكراةة حيث دفنوا معا ، والله اعلم .

( قوله ) « من وجد عصا أخيه فليردها » عن عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعبا ولا جادا ، ومن أخذ عصا أخيه فليردها إليه » أخرجه الترمذى ولأبى داود نحوه .

( قوله ) « لا تترا آى نيرانهما » روى عن النبي ﷺ انه قال : « انا برىء من كل مسلم اقام بين مشركين ، فقيل : لم يا رسول الله ؟ قال : لا تراء نيرانهما » هكذا روى ، وهو طرف من حديث ذكره فى الجامع ، ولفظه : عن جرير بن عبد الله ، قال : « بعث رسول الله ﷺ بسرية إلى خشم ، فاعتصم اناس منهم بالسجود ، فأصرع فيهم القتل ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأمرهم بنصف العقل ، وقال : انا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قالوا : يا رسول الله لم ؟ قال : لا تترا آى نارهما » قال الترمذى وأبو داود ، وقد رواه جماعة ولم يذكر جريرا ، قال : وقد روى مرسلا وهو أصح وأخرجه النسائى عن إسماعيل بن قيس ولم يذكر جريرا .



وقد جمعت «مسألة» (م ي) ولا حرمة لتبر حربي ، فيجوز ازدراعه واتخاذها ماشاء (أحمد ط) لا ، إذ اعتاد المسلمون احترامها . قلنا : لما عمر رضي الله عنه مسجده رجم بعضا من موثى جاهلية كانت قبوت فيه ، ثم كقبل الموت . «مسألة» ومقبرة المسلم والذي من الثرى إلى الثريا ، فلا تزدرع ولا هوأؤها ، حتى يذهب قرارها ، فتصير للمصالح ، وللإمام تجديد تسبيلها مقبرة «مسألة» وندب توسيع القبر وإعماقه لقوله رضي الله عنه «أوسعوا وأعمقوا» واختلفوا في القدر (ش) قاة و بسطه أربعة أذرع ونصف (عمر ابن عبد العزيز) إلى السرة (ى) إلى الندى ، وأقله ما يوارى الميت ويمنع السبع (ك) لا حد لإعماقه . وندب توسيع موضع الرأس والرجلين ، لأمره رضي الله عنه بذلك (هق) وندب اللحد ، لقوله رضي الله عنه «اللحد لنا» ونحوه ، فان تمذر لرخاوة الأرض فالضرح . «مسألة» ويدفنه من له غسله ، والأفقه أولى ، لاحتياجه إلى الفقه ، ثم الأقرب ، والزواج أولى ، ثم الأب ، ثم الجد ، ثم الابن

(قوله) «لما عمر مسجده» الخ . في حديث بناء مسجد النبي رضي الله عنه عن أنس قال : «فأرسل - يعنى النبي رضي الله عنه - إلى بنى النجار فجاءوا فقال : يا بنى النجار ، نأمنونى بما نطكم هذا ، قالوا : لا والله ما نطلب ثمنه إلا إلى الله ، قال أنس ، فكان فيه ما أقول : كان فيه نخل وقبور المشركين وخراب ، فأمر رسول الله رضي الله عنه بالنخل فقطع ، وبقبور المشركين فنبشت وبالخراب فسويت » الحديث أخرجه بكاه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى (ح) قوله وخراب ، قال فى النهاية : يجوز أن يكون بكسر الخاء وفتح الراء ، جمع خربة كنعمة ونقم ، ويجوز أن يكون بكسر الخاء وسكون الراء على التخفيف : كنعمة ونعم ، ويجوز أن يكون الخراب بفتح الخاء وكسر الراء : كنبقة ونبق وكلمة وكلم ، وقد روى بالخاء المهملة والياء المنلثة ، يريد به الموضع المحروث للزراعة ، انتهى .

(قوله) «أوسعوا وأعمقوا» تقدم .

(قوله) «لأمره رضي الله عنه بذلك» روى عن النبي رضي الله عنه أنه قال : «للحافر أوسع من قبل رجله ، وأوسع من قبل رأسه» حكاه فى المذهب .

(قوله) «اللحد لنا» عن ابن عباس أن رسول الله رضي الله عنه قال : «اللحد لنا والشق لغيرنا» أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى .

(قوله) «ونحوه» عن عروة قال : «كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر يشق ، فقالوا : أيهما جاء أولا عمل عمله فجاء الذى يلحد فلحد له » أخرجه الموطأ . وعن محمد بن على ابن الحسين قال : «الذى ألحد رسول الله رضي الله عنه أبو طلحة ، والذى ألقى تحته القطيفة شقران مولاه» أخرجه الترمذى .

فإذا انقطع المحرم فالمملوك لظاهر الآية ، ثم بنو العم ، ولا يمسوها إلا بأطراف ثوب أو نحوه ، وليسكن الواضع وتراً كواضعيه عليه السلام ، ويسجى القبر حتى توارى المرأة ندباً إجماعاً (ه حص) لا قبر الرجل لانكار أبي قتادة ذلك ، وهو توقيف (ش) بل يسجى كقبل الدفن ، يعني في النعش ، ولتسجيته عليه السلام قبر سعد بن معاذ . قلنا : لتغير ريحه . « مسألة » (هق ن م ش مد) ويسل من مؤخر القبر ، لفعله عليه السلام في المطلي ، وفعلهم في إدلانه عليه السلام (ح) بل من جهة القبلة معرضاً ، إذ هو أيسر . قلنا : إشار السنة أولى . وندب المأثور من الذكر عند الادلاء : ويوضع على أيمينه مستقبلاً إجماعاً ، لفعله عليه السلام

(قوله) « كواضعيه عليه السلام » عن الشعبي قال : « غسل رسول الله عليه السلام على والفضل وأسامة وهم أدخلوه قبره » هذا طرف من إحدى روايات حديث أخرجه الموطأ .

(قوله) « لانكار أبي قتادة » روى أن أبا قتادة « مر رجل يدفن وقد سجى على قبره بثوب ، فأزال الثوب ومزقه ، وقال : لا يسجى قبر الرجل » هكذا حكى في الشفاء .

(قوله) « وتسجيته عليه السلام قبر سعد بن معاذ » روى عن سعد بن مالك قال : « لما دفن رسول الله عليه السلام سعد بن معاذ ستر قبره بثوب ، وكنت ممسكاً بحاشيته » هكذا في الشفاء . وزاد غيره « فأصغى رسول الله عليه السلام إلى أسامة بن زيد ، فقلت له : ما قال لك ؟ فقال : قال قد اهتزت قوائم العرش لموت سعد بن معاذ » .

(قوله) « لفعله عليه السلام في المطلي » روى عن علي عليه السلام قال : « صلى رسول الله عليه السلام على جنازة رجل من ولد عبد المطلب ، فأمر بالسرى فوضع من قبل رجل القبر ، ثم أمر به فسل سلا ، ثم قال عليه السلام : ضعوه في حفرته لجنبه الأيمن مستقبلاً القبلة ، وقولوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ، لا تكبوه على وجهه ، ولا تلقوه اقفاه ، ثم قولوا : اللهم لقنه حجته . وصعد بروحه ولقنه منك رضوانا ، فلما ألقى عليه التراب قام رسول الله عليه السلام فخفى في قبره ثلاث حنثيات ، ثم أمر بقبره فربع ورش عليه » حكاه في الشفاء .

(قوله) « وفعلهم في إدلانه عليه السلام » حكى في المهذب عن ابن عباس أن الرسول عليه السلام « سل من قبل رأسه سلا » انتهى .

(قوله) « وندب المأثور من الذكر » كما تقدم في حديث المطلي وعن ابن عمر أن رسول الله عليه السلام « كان إذا وضع الميت في لحده ، قال مرة : بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله عليه السلام وقال مرة : بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله عليه السلام » أخرجه الترمذي . وعند أبي داود « بسم الله وعلى سنة رسول الله عليه السلام » لم يزد .

(قوله) « لفعله عليه السلام وفعلهم » فان ذلك هو المأثور عنه عليه السلام وعن السلف والخلف جميعاً (١٧٢ - بحر ناني)

وفعلهم ، أو على أيسره مستقبلاً ، إذ هو المقصود . وتوسيده نشراً أو تراباً ، ويرزح لئلا يستلتي ولا يوسد يمينه لقول ( ٢ ) فأفضوا بجدي الى الأرض ، وقوله ﷺ « فليوسد يمينه » أراد جنبه ، ويكره التسابوت إذ لم يؤثر ، والفرش ولو بالحناء ، لقول أبي موسى : لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً ، وهو توقيف . وإصحابه مصحفاً أو قرآناً ، إذ لم يؤثر ، ولتنجسه بالقيح . وتندب سد اللحد باللبن ، أو الحجارة ، لفعلهم به ﷺ ، لا بالأجر لأحراقه . وتسد الخروق لئلا يدخل عليه التراب ثم يحشو الحاضر ثلاث حثيات ، لقوله ﷺ « من حثي » الخبر ، ويقول ما قال على عليه السلام : « اللهم إيماناً بك » الى آخره . ويكره الزيادة على التراب المستخرج ، ورفع القبر وزخرفته ، لقول على عليه السلام « أمرني رسول الله ﷺ » الخبر . الارفعه شبراً كقبره ﷺ ، وتندب :

(قوله) « لقول عمر » الخ . روى عن عمر أنه قال : « إذا أنزلتموني في اللحد فأفضوا بجدي إلى الأرض » حكاه في المهذب .

(قوله) « فليوسد يمينه » قلت : لم يرد هذا في المدفون ، وإنما ورد في النائم ، وقال في المهذب : « والمستحب أن يضجع في اللحد على جنبه اليمين ، لقوله ﷺ إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه » انتهى .

(قوله) « لقول أبي موسى » الخ . حكى في المهذب عن أبي موسى « أنه أوصى لا تتبعوني بصارخة ولا بمجمرة ولا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً »

(قوله) « لفعلهم به ﷺ » عن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه : « ألدوا لي لحداً ، وانصبوا على اللبن نصيباً ، كما صنع برسول الله ﷺ » أخرجه مسلم والنسائي .

(قوله) « من حثي » الخبر . روى الهادي عليه السلام بأسناده إلى رسول الله ﷺ أنه قال « من حثي في قبر أخيه ثلاث حثيات من تراب كفرت عنه من ذنوبه ذنوب عام » حكاه في الشفاء وحكاه في أصول الأحكام من رواية أبي هريرة .

(قوله) « ويقول قول على عليه السلام » الخ . حكى في الشفاء ما لفظه ، قال الهادي إلى الحق عليه السلام : وبلغنا عن أمير المؤمنين « أنه كان إذا حثي على ميت قال : اللهم إيماناً بك وتصديقاً برسلك ، وإيقاناً ببعثك ، هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، ثم قال : من فعل ذلك كان له بكل ذرة حسنة » انتهى .

(قوله) « لقول على عليه السلام أمرني رسول الله ﷺ » الخبر . لفظه عن أبي الهيثم الأسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب : « ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ اذهب فلا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي .

(قوله) « الارفعه شبراً كقبره ﷺ » روى عن جعفر الصادق عن أبيه أن النبي ﷺ

الرضراض ، كقبره عليه السلام (هق) ولا بأس بالتطين لثلا ينطمس (ى ح) يكره لنيه عليه السلام ويكره التسقيف . فأما السقف فوق قبره عليه السلام ، فهو سقف بيته (ناصان) وكان له عليه السلام ، لقوله تعالى « لا تدخلوا بيوت النبي » (ها) بل لعائشة ، لمؤاذنة عمر إياها (هق م ش) وندب تربيه لتربيع قبر حمزة وإبراهيم (الأحكام) فان دور فلا بأس (عق) و (ح) و (الطبرى) بل يسم كقبره عليه السلام ، وقبر أبي بكر وعمر (الغزالي) كان التسطيح أفضل والتسليم الآن مخالفة للرافضة (يه ح ش) وندب رشه لأمره عليه السلام برش قبر المطلبي (بعض صح) لا معنى له ، وإنما يرش في تهامة ليلبد التراب أن تذهب به الريح . لنا فعله عليه السلام ، وتفاؤلا (ى) وأما نصب حجرين على قبر المرأة ، وواحد على الرجل فبدعة . قلت : لا بأس به قصد التمييز ، لنصبه عليه السلام على قبر ابن مظعون

« رفع قبره شبراً ورش عليه الماء وجعل عليه جصاً » حكاه في الشفاء .  
 (قوله) « وندب الرضراض كقبره عليه السلام » عن القاسم بن محمد قال : « دخلت على عائشة أم المؤمنين فقلت : يا أماء اكشفي لى عن قبر رسول الله عليه السلام وصاحبيه ، فكشفت لى عن ثلاثة قبور لامشرفة ولا لاطئة مبطوحة بمطحاء العرصة الحمراء » أخرجه أبو داود .  
 (قوله) « لنبيه عليه السلام » عن جابر أن رسول الله عليه السلام « نهى أن يخصص القبر ، وأن يبنى عليه ، وأن يقعد عليه » زاد فى رواية « وأن يكتب عليه وأن يوطأ » وفى أخرى « وأن يزداد عليه » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى بألفاظ متقاربة .  
 (قوله) لمؤاذنة (٢) إياها « عن عروة بن الزبير « أن عمر أرسل إلى عائشة : ائذنى لى أن أدفن مع صاحبي ، فقالت : إى والله ، قال : وكان الرجل إذا أرسل إليها من الصحابة قالت : لا والله لا أوثرهم بأحد أبداً » كذا أخرجه البخارى ، وهو طرف من حديث وفاة عمر .  
 (قوله) « لتربيه قبر حمزة وإبراهيم » روى أن النبي عليه السلام « ربيع قبر ولده إبراهيم بيده ، وأنه ربيع قبر عمه حمزة بيده ، قال القاضى زيد : وهما إلى لأن مربعان » حكى ذلك فى الشفاء (قوله) « بل يسم » الخ . عن ابن عباس « أنه رأى قبر النبي عليه السلام مسنماً » أخرجه البخارى . وحكى فى الشفاء عن القاسم بن إبراهيم ، عن إبراهيم النخعي قال : « أخبرنى من رأى قبر النبي عليه السلام وأبى بكر وعمر أنه رآها مسطحة » وفى خبر آخر « أنها ناشزة من الأرض عليها فلق مدر أبيض . وكذلك قبور المهاجرين والأنصار بالمدينة » انتهى .

(قوله) « لأمره عليه السلام برش قبر المطلبي » تقدم .

(قوله) « لنصبه عليه السلام على قبر ابن مظعون » تقدم .

« مسألة » (ى) ولا بأس<sup>(١)</sup> بالقباب والمشاهد على الفضلاء في الملك ، لاستعمال المسلمين ولم ينكر ، وكذلك رسم الاسم لا على وجه الزخرفة لفعله ﷺ في ابن مظعون (هق) والصخر أولى من اللوح (ق ح) يكره وحمل على الزخرفة . « مسألة » ولا ينبش لغصب الكفن بعد حشو التراب رعاية للحرمة ، وتضمن القيمة (ش) ينبش ما لم يتغير . أما الملتاع سقط فينبش . اتفاقا كخاتم المغيرة « مسألة » (ه ش ح) ويكره اقتعاد القبر ووطؤه ونحوهما ، لقوله ﷺ « لاتقعدوا على القبور » (ك) لا يكره اقتعاده والاتكاء إليه ، لنا ما مر « مسألة » ونسب بعد الدفن الوقوف عنده والاستغفاره ، لخبر عثمان « كان إذا دفن ميتا» الخبر ، ونسب للجيران والقراة حمل طعام لأهل

(قوله) لفعله ﷺ في ابن مظعون « قلت ربما توهم العبارة انه رسم على قبر ابن مظعون وليس كذلك، وإنما قاس رسم الامم على نصبه ﷺ الحجر على قبر ابن مظعون، للجامع قصد التمييز بهما .

(قوله) « كخاتم المغيرة » حكى في المهذب وغيره عن المغيرة بن شعبة « أنه طرح خاتمه في قبر رسول الله ﷺ فقال : خاتمي ، ففتح موضعا فيه فأخذه ، وكان يقول : أنا أقربكم عهدا برسول الله ﷺ » انتهى . قلت : وقد ورد عن علي عليه السلام « أنه أنكر ما حكاها المغيرة » والله أعلم .

(قوله) « لاتقعدوا على القبور » هكذا أخرجه النسائي من رواية عمرو بن حزم . وعن أبي مرثد الغنوي قال : قال رسول الله ﷺ « لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لأن يجلس أحدكم على جرة فتحرق ثيابه فتمخلص إلى جلده ، خير له من أن يجلس على قبر » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي . قلت وقد ورد عن علي عليه السلام « أنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها » أخرجه الموطأ . وعن نافع قال : « كان ابن عمر يجلس على القبور » أخرجه البخاري في ترجمة ياب . وعن عثمان بن حكيم قال : « أخذ خارجة بن زيد بيدي فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت أنه قال : إنما كره ذلك لمن أحدث عليها » أخرجه البخاري . (قوله) « لخبر عثمان » عن عثمان بن عفان قال : « كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » أخرجه أبو داود وعن علي عليه السلام : انه كان يقول بعد ما يفرغ من دفن الميت : « اللهم هذا عبدك نزل بك وأنت خير مترول به فاغفر له ووسع مدخله » ذكره رزين .

(١) يقال بل فيه بأس فقد وردت أحاديث تنفي النهي عن بناء القباب والمشاهد منها حديث ابن عباس مرفوعا لعن الله اثرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج . أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه الحاكم

الميت يشبعهم يوما وليلة ، لقوله ﷺ « اصنعوا لآل جعفر طعاما » ( ي ) فأما اتخاذ أهل الميت طعاما للناس فبدعة لم يقل به أحد ، فإن كان من التركة وثمة أيتام فمحظور .

### فصل

وندبت التعزية ولكل بما يليق به ، لقوله ﷺ « من عزى مصابا » الخبر ونحوه . وثمناها الحث على الرجوع إلى الله ليحصل الأجر ، والمشروع مرة واحدة ، لقوله ﷺ « التعزية مرة » ( هـ ش ) وهي بعد الدفن أفضل لعظم المصائب بالمفارقة ( حـ ث ) إنما هي قبله ، لقوله ﷺ « فإذا وجبت فلا تبكين باكية » والوجه اليأس بالموت ، فكندا التعزية لليأس بالدفن قلنا : شرعت للحث على الصبر فلا فرق ، والبكاء بعد اليأس جزع ، وهي إلى كل من أهله ولو صغيرا إلا الشواب فيعزى بهن المحارم فقط ، وندب تعزية الخضر ( ي ) ويكره اجتماع أهله ليقصدهم المعزون ، إذ لم يؤثر

( قوله ) « اصنعوا لآل جعفر طعاما » عن عبد الله بن جعفر قال : « لما جاء نعي جعفر قال النبي ﷺ « اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم ما يشغلهم » أخرجه أبو داود والترمذي .

### فصل

وندبت التعزية ، الخ .

( قوله ) « من عزى مصابا » الخبر ونحوه عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « من عزى مصابا فله مثل أجره » أخرجه الترمذي . وعن أبي برزة أن رسول الله ﷺ قال « من عزى نكلى كسى بردا في الجنة » أخرجه الترمذي . ( قوله ) « التعزية مرة » حكى في الانتصار عن انس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال : « التعزية مرة واحدة » .

( قوله ) « فإذا وجبت فلا تبكين باكية » تقدم ، ولفظه « فإذا وجب » . ( قوله ) « وندبت تعزية الخضر » قال في الشفاء . وروى أن الخضر عليه السلام « عزى أهل بيت رسول الله ﷺ ، فقال : إن في الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفا من كل هالك ، ودركا من كل فائت ، فبالله فنتقوا ، وإياه فارجوا ، فإن المصائب من حرم الثواب » انتهى . ومثله في المهذب وقال في الانتصار « فإنه لما توفي رسول الله ﷺ وجاء وقت التعزية سمعوا صوتا ولا يرون =

بل يعزى كل حيث هو، ويجرم النوح والحش وشق الجيب، لقوله ﷺ « ليس منا » الخبر. ونشر الشعر لأظهار التظلم والتشبه بالجاهلية (ى) ويكره لغير النازح التعزية بعد الثلاث كالأحداء، وعقد المناجات جاهلي منكر (ى) لا التعديد في المجلس، لفعل نساء الأنصار في حمزة وهو ﷺ.

== أحداً يقول: السلام عليكم أهل بيت النبوة ورحمة الله وبركاته إن في الله عزاء، وذاكر نحو ماسبق. قلت وقد استشكل هذا الحديث من جهة أنه لا طريق إلى معرفة أن ذلك المعزى هو الخضر وأشد من ذلك اشكالا ما ذكره في الانتصار من قوله سمعوا صوتا ولا يروى أحداً إذ يقال: كيف يستقيم ذلك على أصول العدالة مع كون الحواس سليمة، والموانع مرتفعة، والمدرك موجود، كما هو مقرر في موضعه» والله اعلم. والذي في مجمع الزوائد عن أنس أنه قال « لما قبض رسول الله ﷺ قعد أصحابه حزانا يبكون، حوله، فجاء رجل طويل صبيح فصيح في أزار ورداء أشعر المنكبين والصدر، فخطى أصحاب رسول الله ﷺ حتى أخذ بعضا من الباب، فبكى على رسول الله ﷺ ساعة، ثم قال: إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفا من كل هالك، وعوضا من كل مافات، فإلى الله فأنيبوا، وإليه فارغبوا، فإن المصاب من لم يجبره الثواب، فقام القوم يتعرفون الرجل فنظروا يمينا وشمالا فلم يروا أحداً، فقال أبو بكر: هذا الخضر أخو النبي ﷺ » رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عباد بن عبد الصمد أبو معمر ضعفه البخاري، انتهى بلفظه.

(قوله) « ليس منا » الخبر ونحوه. عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية » أخرجه البخاري وغيره. وقد تقدم. وعن ابن مسعود قال: « أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ برئ من السالقة والحالقة والشاقة » أخرجه البخاري وغيره بألفاظ فيها اختلاف (ح) السالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة. والحالقة: التي تخلق شعرها. والشاقة: التي تشق ثيابها عند ذلك.

(قوله) « لفعل نساء الأنصار في حمزة وهو ﷺ يسمع » قلت: الذي رواه أهل السنن « أن رسول الله ﷺ أقبل عند رجوعه من أحد حتى طلع على بنى عبد الأشهل وهم يبكون على قتلام، فقال النبي ﷺ: أما حمزة فلا بواكى له، فسمع ذلك سعد بن معاذ، فأتى بنسائه إلى بيت رسول الله ﷺ فبكين حمزة ما بين المغرب والعشاء، فلما سمع رسول الله ﷺ البكاء، قال: ما هذا؟ فقيل له: نساء الأنصار يبكين على حمزة، فقال: رضي الله عنكن وعن أزواجكن، وأمر ﷺ برد النساء إلى منازلهن، فرجعن مع رجالهن، ولم يصح أن النبي ﷺ أذن لهن في ذلك، ولا استمع إلى نوحهن، غاية الأمر أنه لم ينكر ذلك عليهن بأغلاظ وزجر، وإنما أمر بردهن إلى منازلهن، ولعله اكتفى بما عرف من إنكاره لذلك، ثم إنه قد صح عنه ﷺ النهي عن ذلك يوم قتل جعفر، وهو متأخر عن قتل حمزة كما هو معروف. فمن عائشة قالت:

يسمع (ى) وتجوز المقارضة ما لم تؤد إلى شحناء وهي معروفة . قلت وفيه نظر ، وقوله ﷺ « ليعذب بيبكاه أهله » روته (عا) ليعذب وأهله يبكون أو بما يبكيه به أهله من الظلم ونحوه، أو أوصى بذلك

« لما جاء رسول الله ﷺ نعى زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة، جلس يعرف فيه الحزن، وأنا أنظر من صير الباب . يعنى شق الباب : فأتاه رجل فقال : إن نساء جعفر ؛ وذكر ، بكاءهن فأمره أن ينهأهن ، فذهب ، ثم أتى الثانية فذكر أنهن لم يطعنه ، فقال : إنهن ، فاتاه الثالثة ، فقال : والله لقد غلبتنا يا رسول الله، فزعمت أنه قال : فاحت في أفواههن التراب ، قالت عائشة : فقلت أرغم الله أنفك، والله ما تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ ، ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء » أخرجه البخارى ومسلم ، وقد ورد في الزجر عن النياحة أحاديث كثيرة، قد تقدم ذكر شيء منها . وعن أنس أن رسول الله ﷺ « أخذ على النساء أن لا ينحن ، فقلن : يا رسول الله إن نساء أسعدتنا في الجاهلية أفنسدنهن ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا إسعاد في الاسلام » أخرجه النسائي . وعن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ « النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب » أخرجه مسلم . وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة، مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة » رواه البزار . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إن هذه النوائح يجعلن يوم القيامة صفين في جهنم، صف عن يمينهم وصف عن يسارهم فينبحن على أهل النار كما تنبح الكلاب » رواه الطبراني . وفي حديث آخر أخرجه البخارى ومسلم أن النبي ﷺ قال « ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا ، وأشار إلى لسانه ، أو يرحم » انتهى إلى غير ذلك .

(قوله) « ليعذب بيبكاه أهله » الخ . عن عمر قال : قال النبي ﷺ « الميت يعذب في قبره بما نيح عليه » وفي رواية « ما نيح عليه » هذه رواية ابن عمر عن أبيه . وقد رواه عنه أيضا ابن عباس وأنس وأبو موسى بالقاظ متقاربة . وفي رواية ابن عباس أن عائشة قالت : « والله ما قاله رسول الله ﷺ قط . إن الميت يعذب بيبكاه أحد ، ولكنه قال : إن الكافر يزيد الله بيبكاه أهله عذابا، وإن الله هو أضحك وأبكي، ولا تزر وازرة وزر أخرى، ولكن السمع يخطئ » أخرجه البخارى ومسلم ، وعند الترمذى والنسائي « الميت يعذب بيبكاه أهله عليه » وفي أخرى للنسائي قال سمعت : رسول الله ﷺ يقول : « الميت يعذب في قبره بالنياحة عليه » وعن عمرة قالت : سمعت عائشة - وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول : « إن الميت ليعذب بيبكاه الحي عليه - تقول : يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها ، فقال : إنه ليبكي عليها وإنما لتعذب في قبرها » =



« مسألة » وتندب زيارة القبور ، لقوله ﷺ « زوروا » الخبر . ولزيارته ﷺ أمه ، ويسلم على المؤمنين ويستغفر لهم ، كفعله ﷺ ( ي ) وتحرم على النساء لعنه ﷺ الزورات . قلت : ليس على إطلاقه بل حيث ثمة ريبة ، لعدم تكبير السلف زيارتهن قبر رسول الله ﷺ وغيره . ولا يكره الاعتعال في القبور عند ( الأكثر ) لقوله ﷺ « يسمع خفق نعالم » (مد) يكره ، ومن دفن في الطريق جازو طؤده . ويكره

= اخرجه الجماعة إلا أبا داود . وفي رواية الترمذي أن ابن عمر قال : إن النبي ﷺ قال : « إن الميت يعذب ببكاء اهله عليه » فقالت عائشة يرحم الله لم يكذب ولكنه وهم ، إنما قال رسول الله ﷺ لرجل مات يهوديا « إن الميت ليعذب وانهم ليبكون عليه » .

( قوله ) « زوروا » الخبر . لفظه عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا » وفي نسخة « خشا » ذكره رزين . وعن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها ، فانها تذكركم الآخرة » هذه رواية الترمذي .

( قوله ) « ولزيارته ﷺ أمه » عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي ، واستأذنت أن أزور قبرها فأذن لي » أخرجه مسلم ولائي داود والنسائي أبسط منه ، وفي رواية لها قال : « أتى رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله » وذكرنا نحو ما تقدم .

( قوله ) « ويستغفر لهم كفعله ﷺ » عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ كلما كانت ليلتي منه يخرج من آخر الليل إلى البقيع ويقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا كم ماتوا عدون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » هكذا في رواية لمسلم والنسائي . وعن بريدة قال : « كان رسول الله ﷺ يعاهمهم إذا خرجوا إلى المقابر ان يقول قائمهم : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية » أخرجه مسلم والنسائي . وعن ابن عباس قال : « مر رسول الله ﷺ بقبور أهل المدينة فأقبل عليهم بوجهه ، فقال : السلام عليكم يا أهل القبور ، ويغفر الله لنا ولكم أنتم لنا سلف ونحن بالآثر » أخرجه الترمذي .

( قوله ) « لعنه ﷺ الزورات » عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ « لعن زورات القبور » أخرجه الترمذي . وعن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي .

( قوله ) « يسمع خفق نعالم » عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه ليعلم خفق نعالم ، إذا انصرفوا أتاه ملائكة فيقعدانه فيقولان له

المبيت في المقبرة للوحشة وبناء مسجد فيها ، لقوله ﷺ « لا تتخذوا قبوري وثنا » فتفصل القباب عن المسجد . قلت : وتسكره الصلاة فيها للخبر (هق ش) وتجاوز التعزية للذمي ، لقوله تعالى « لا ينهاكم الله » ولأنها وعظ (ى) فيقال : كثر الله عددكم وأعضكم عن ميتكم . ووجه تكثير العدد لتسكر الجزية . قلت : الأولى : اصبروا فإن الله وإنا إليه راجعون ، أو ألهمكم الله الصبر والهداية .

## كتاب الزكاة

هي أحد الأركان كما مر . ووجوبها ضروري ، والآثار والآيات فيها كثيرة . وهي من زكا أي نما

ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ، فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله ، فيقال له : انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا في الجنة ، قال النبي ﷺ فيراهما جميعا . وأما الكافر أو المنافق فيقول : لا أدري ، كنت أقول ما يقول الناس فيه ، فيقال لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه ، فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين « هذه رواية البخاري . ولمسلم وأبي داود والنسائي روايات أخر . وفي رواية لأبي داود عن البراء « إنه لسمع خفق نعالهم » وفي ذلك أحاديث أخر .

(قوله) « لا تتخذوا قبوري وثنا » لفظه عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم لا تجعل قبوري وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » أخرجه الموطأ . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وفي رواية « لمن الله اليهود والنصارى » الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

## كتاب الزكاة ، الخ .

(قوله) « والآثار فيها كثيرة » منها قوله ﷺ « بنى الاسلام على خمس » الحديث المشهور وقد تقدم ، وعن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن ، قال : إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل ، فإذا عرفوا الله تعالى فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم ، فإذا أطاعوا نفذ منهم وتوق كرائم أموالهم » زاد في رواية « واتفق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب » أخرجه الستة إلا الموطأ ، وفي رواية = ( ١٨٢ — بحر ثاني )

أو طهر . وفي الشرع إخراج جزء من المال بنيتها على الوجه المشروع تقريبا لا تحديداً « مسألة »  
( بعصش ) والأوامر القرآنية وأكثر السنية بها مجملة لا يحتج بها ، وقيل : يحتج بظواهرها على  
إخراج ما يقع عليه اسم الزكاة لا ما زاد ( ي ) بل صريحة في الطلب ، محتملة في الوجوب ، مجملة في التفصيل  
قلت : وهو قوى « مسألة » ( الأكثر ) ولا حق في المال سواها ، لقوله ﷺ « ليس في المال حق  
سوى الزكاة » ( هدت عى خى الشعبي ) قال ( وآتوا حقه يوم حصاده ) أى تصدقوا ذلك اليوم ، إذ  
الزكاة تؤدى فيه وفي غيره . قلنا : بل بين بذلك وقت وجوبها « مسألة » ويكفر من أنكر وجوبها  
الآن ، لا قريب العهد بالاسلام كبنى حنيفة إذ اعتلوا بأن دعاء ( ١ ) ليس سكننا لهم وأنكر ( ٢ )

== للبخارى « افترض الله عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » . وعن  
ابن مسعود يبلغ به النبي ﷺ قال : « ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل الله يوم القيامة  
في عنقه شجاعاً » وقرأ مصداقه من كتاب الله تعالى ( ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من  
فضله ) الآية . هكذا في رواية الترمذى . وفي رواية النسائى « ما من رجل له مال لا يؤدي حق  
ماله إلا جعل طوقاً في عنقه شجاع أقرع وهو يفر منه وهو يتبعه ، ثم قرأ مصداقه من كتاب الله  
عز وجل ( ولا يحسبن ) الآية » وفي ذلك أحاديث أخر سيأتي بعضها .

( قوله ) « ليس في المال حق سوى الزكاة » قلت هذا من الأحاديث المضطربة عند أهل الحديث  
فرواه ابن ماجه عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال : « ليس في المال حق سوى  
الزكاة » ورواه الترمذى عنها أيضاً « إن في المال حقاً سوى الزكاة » وإسنادهما واحد : عن  
شريك ، عن أبي حمزة ، عن الشعبي ، عنها . والاضطراب يوجب ضعف الحديث ، لا شعاره بعدم  
ضبط روايته ، فالأولى الاستدلال في هذا الموضع بما أخرجه الترمذى عن أبي هريرة أن النبي  
ﷺ قال : « إذا أدبت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك »

( قوله ) « كبنى حنيفة إذ اعتلوا بأن دعاء أبى بكر ليس سكننا لهم » الخ . الذى ورد في ذلك  
عن أبى هريرة قال : « لما توفى رسول الله ﷺ واستخاف أبو بكر بعده ، وكفر من كفر  
من العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبى بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ أمرت  
أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله فقد عصم منى ماله ونفسه إلا  
بحقه وحسابه على الله ؟ قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق  
المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها ، قال  
عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبى بكر للقتال فعلمت انه الحق » وفي رواية  
« لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه » إلى آخره . أخرجه الجماعة ، إلا أن الموطأ لم يخرج منه إلا قول

قتلهم ، ثم رجع . وكاعتلال عمرو بن معدى كرب ، وقدامة في تحليل الحجر ، بقوله تعالى « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات » الآية . فلم يكفرا ، ثم رجعا فكفروا محالها الآن .

### فصل

#### وشروط وجوبها خمسة

﴿الأول﴾ الاسلام على الخلاف (ى خمى م جط ح) وتسقط بالردة إذ لا تطهير مع الكفر ، قلت : وفيه نظر (ش مد) لا تسقط لتعلقها بالذمة كالدين . وقيل : تسقط بالاسلام ، لقوله ﷺ « الاسلام يجب ما قبله » فلو مات مرتدا أختت من ماله (ى) عبادة تفتقر إلى النية كالصلاة .

أبى بكر « لومنعونى عقالا لجاهدتم عليه » انتهى . قلت : وعبارة الكتاب هى كما فى الانتصار لكن المعروف أن بنى حنيفة لم يكن قتال الصحابة إياهم لمنهم الزكاة ، ولا هم القائلون إن دعاء أبى بكر ليس سكننا لهم ، وإنما قاتلهم الصحابة على كفرهم ، وعلى إيمانهم بحسيلة الكذاب ، وأما الذين منعوا الزكاة فأنهم بطون من بنى تميم وبنى أسد وغيرهم من العرب ، ومن رؤسائهم مالك بن نويرة اليربوعى ، الذى قتله خالد بن الوليد ، وسبى زوجته كما هو معروف ، وهو الذى اعتل بأن دعاء أبى بكر ليس سكننا لهم . وقد يظن كثير من الناس أن أهل الردة الذين حاربهم الصحابة ليسوا إلا بنى حنيفة وذلك وهم . ثم إنه ليس فى الحديث المذكور دلالة على أن الصحابة لم يحكموا بكفر ما نعى الزكاة المذكورين ، بل يدل ظاهره على حكمهم بكفرهم ، ألا ترى إلى قوله فى أوله : « وكفر من كفر من العرب » والله أعلم .

(قوله) « وكاعتلال عمرو بن معدى كرب وقدامة » الخ ، قال فى الانتصار : فانه يحكى عن عمرو بن معدى كرب وقدامة بن مظعون « أنهما كانا يذهبان إلى تحليل الحجر ، وكان عمرو بن معدى كرب يحنج بقوله تعالى ( ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا و آمنوا ) فقيل له : إن هذا كان فيما سلف ، فرجع عن هذه المقالة ولم يحكم بكفرهما » انتهى . وفيه بحث . قلت : وقدامة المذكور ممن شهد بدرأ مع رسول الله ﷺ ، وهو أخو عثمان بن مظعون الذى تقدم ذكره ، وكان من الأبطال ، وقد حده عمر بن الخطاب على ثرب الحجر ، ثم حسنت توبته بعد ذلك ، وله فى الجهاد مقامات محمودة . وأما عمرو المذكور ، فهو عمرو بن معدى كرب الزبيدى البطل المشهور ، فارس العرب ، وله فى جهاد الفرس أيام عمر بن الخطاب مواقف ماثورة . (قوله) « الاسلام يجب ما قبله » هو طرف من حديث رواه ابن خزيمة وغيره ، عن عمرو =

قلت : هي بالدين أشبه ( ح ) تلزم الذمي ، لنا لاقرية لكافر .

﴿ الثاني ﴾ الحرية في ( الأكثر ) ، إذ لا يملك العبد وإن ملك ، لقوله تعالى ( لا يقدر على شيء ) ( قش ) عاقل حامل للأمانة فيملك كالحرة ، ولا زكاة على أيهما ، إذ هو للعبد ملك ضعيف ، لأن للسيد الرجوع . قلنا مملوك فلا يملك « مسألة » ( هـ نور ) وزكاة المسكاتب وعشره عليه ، لما مضى إن عتق وإلا فالسيد لعموم الأدلة ( زقين ) قال ﷺ « لا زكاة في مال المسكاتب » قلنا : يعني إن رقب بل على السيد ( ح ) يلزمه العشر فقط قبل العتق لعموم الخبر ( هـ ش ) كالزكاة .

﴿ الثالث ﴾ كون المال متمكناً أو مرجواً عند ( أكثره قش ) لعموم الدليل ( ح قش ) لا يكفي الرجا إلا مع التمكن ، فلا زكاة في مغضوب ولا ضال وإن رجب ( فرع ) ( ي قط ) وهما شرط في الوجوب كتمام الحول ، وكوقت الصلاة ، فلا يتوجه الخطاب قبله لقوله تعالى ( لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ) ( ن ش قط ) بل شرط أداء إذ السبب الملك ، فحتى قبض المغضوب ونحوه وجبت لما مضى ، وإن لم يكن نامياً ، لا قبله لعدم التمكن كمال الغير ( ح قش ) ليس بنام فلا تجب كالبنغال والحير . قلنا : العلة التخفيف لعدم النماء . وما غصبه المشركون ثم عاد لمالكه فعلى الخلاف في ملكهم إياه ، وسيأتي إن شاء الله تعالى ، وثمرة الخلاف تظهر أيضاً في تزكية دون النصاب لو تلف الباقي .

﴿ الرابع ﴾ الحول في غير العشر ، فلا تجب قبله عند الأكثر ، لقوله ﷺ « لا زكاة في مال حتى يحول »

— ابن العاص ، عن النبي ﷺ ، ولفظه « أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله » انتهى . وهو أيضاً طرف من حديث أخرجه مسلم عنه ولفظه « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وأن الحج يهدم ما كان قبله » .

( قوله ) « لا زكاة في مال المسكاتب » هكذا حكاه في الانتصار عن جابر عن النبي ﷺ والله أعلم . وفي التلخيص ما لفظه : حديث « لا زكاة في مال المسكاتب حتى يعتق » الدار قطنى والبيهقى من حديث جابر ، وفي إسناده ضعيفان ومدلس . قال البيهقى : الصحيح موقوف على جابر ، انتهى .

( قوله ) « لعموم الخبر » . يعني : قوله ﷺ « فيما سقت السماء العشر » وسيأتي إن شاء الله تعالى . ( قوله ) « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » أخرجه الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه ، ولفظه « لا يجب في مال زكاة » إلى آخره . وأخرجه الترمذى مرفوعاً ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من استفاد مالا فلا زكاة له حتى يحول عليه الحول » زاد في رواية قال الترمذى : وقد روى موقوفاً على ابن عمر .

عليه الحول « (ع عون د) بل يزكى ما يملكه في الحال لعموم قوله ﷺ « في الرقة ربع العشر » . قلنا : مقيد بما ذكرنا «مسألة» (ه حص ك ث) وحول الزيادة حول جنسها وما انضم إليه ، لقوله ﷺ « فاذا بلغت عشرين ففيمها شاتان » ولم يعتبر بالزيادة حولاً (ش) يستأنف إلا للنتاج في ملكه ، إذ اختلاف العقد باختلاف الجنس فيستأنف ، وتزكى لتمام حولها وان نقصت عن النصاب . فيخرج عن عشر بقراستفادها ربع مسنة ، ونحو ذلك . قلنا : لانسلم ، بل العلة مماثلة النصاب والمخرج ( فرع ) ( ه ع ط م ي ) ولا تسقط بخرم النصاب بين طرفي الحول ما لم ينقطع ، لبقاء بعض ما يتعلق به حكم الحول ، كتنقص السعر والسوم ( ش ) تسقط ، لقوله ﷺ « حتى يحول عليه الحول » وهذا لم يحل على جميعه . قلت : خصصه القياس على السعر ( فرع ) ( ه ب ح ) وتسقط بانخراجه في أحد الطرفين ، لقوله ﷺ « حتى يحول عليه الحول » ولا ينعقد الحول إلا باعتبار أوله كآخره ، وكالمواشي ( ش ) وأكثير أصحابه كخب) بل العبرة بآخره لانعقاد الوجوب فيه ، لقوله ﷺ « حتى يحول عليه الحول » قلنا : إذ انخرم في أوله لم يحل على ما يجب فيه « مسألة » ( م ط ع حص ك ) وحول البديل حول مبدله ان اتفقا نصاباً ومخرجا ، ولو ذهباً بفضة ، كولو أبدله بعرض التجارة ( ش ) لا ، كولو تبدل به سائمة لاختلاف الجنس . قلنا : اختل هناك جزء من العلة وهو اتفاق النصاب فافترقا ( فرع ) وتنضم زيادة السعر إلى أصل الثمن إجماعاً « مسألة » ( ه قش ك ) ويبنى الوارث على حول الميت ، إذ يرث المال بمحقوقه كالشفعة وغيرها ( م ي ش ) لا ، كالمشترى . قلت : وهو قوى ، والقياس على الشفعة ضعيف ، إذ هي حق لآدمي ، والزكاة حق لله . ﴿ الخامس ﴾ النصاب إجماعاً في غير المعشر ، وسيأتي تعيين الأنصاء « مسألة » ( ق م ش فر حماد ) وهو أستاذ ( ح وعه ) وهو أستاذ ( ك ) والدين لا يمنع الزكاة ، إذ لم يفصل الدليل ( ز بالداعي بص ث ل مد حص ك قش ) بل يمنع لقول ( ٣ ) ومن كان عليه دين فليقضه ، ثم لينزك بقية ماله كالوصية . قلنا اجتهاد والوصية من الثلث فافترقا ( ع ح ) يمنع الزكاة لا العشر ( ع ش ) يمنع في الباطنة

( قوله ) « في الرقة ربع العشر » بعده « فان لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها » هذا طرف من حديث كتاب أبي بكر لانس في رواية لأبي داود والنسائي وسيأتي ( قوله ) « حتى يحول عليه الحول » تقدم قريباً . ( قوله ) « لقول ٣ » الخ . عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول : « هذا شهر زكاتكم ، يعني المحرم ، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى نحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة » أخرجه الموطأ .

وعنه يمنع إن كان من جنس ما في يده، فإن كان له مع الدراهم عرض يفي بالدين لم يمنع قولاً واحداً (الش)  
(عك) إن كان الدين من النقدين منع وإلا فلا. لنا ما مر «مسألة» (م ح حش) ومن نذر بنصاب  
في يده للفقراء فلم يخرج حتى حال الحول زكاه (ط حش قش) لا لما سيأتي «مسألة» ويزكى بعد الحجر  
ما لم يقبضه الغرماء (ش) أو يوزعه الحاكم «مسألة» (علي ٢ عم عاهم ساش ل ك ث لى عى عى)  
وتجب في مال الصبي ونحوه لعموم «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ»، وقوله ﷺ «في الرقة ربع العشر»، وقوله «من ولى  
يتيمًا» الخبر ونحوه (ع ز ن صا حص ابن شبرمة) يلزمهم العشر لعموم دليله لا غيره، لقوله ﷺ «رفع  
القلم» قلنا: تقاس الزكاة على العشر (عوى ث) تجب ولا تخرج حتى يعقلوا، لقوله ﷺ «إلا  
بطيبة من نفسه» قلنا: إذا وجبت في المال لم يعتبر ذلك لقوله (خذ) «مسألة» (ع تضى ط حص)  
ويزكى مال المسجد وبيت المال والوصية لعموم الدليل (مى ش) لا، إذ لا مالك لها إلا الله، والوجوب  
فرع الملك. قلت: المالك المسمون، إذ هي لمصالحهم، والجملة مع عدم الانحصار كالواحد، ولذا صرف في الجنس  
والوصية كبيت المال إن لم يكن لمعين «مسألة» (أحمد هب) ويزكى أصل الزيادة فقط وفروعه لبيت  
المال إن التبس مالسه، وأرباح المصنوب ونحوها يزكيها الغاصب، وإن لزمه صرفها، إذ قد ملكها  
«مسألة» وللأداء شرطان ﴿الأول﴾ النية عند الأكثر لما مر (عوى) لا تجب كقضاء الدين. قلنا:  
عبادة فافتقرت كالصلاة «مسألة» وتصح مقارنة لتسليم أو تملك، فلا تتغير بعد، وإن غير إجماعاً  
لا متأخرة إجماعاً، وفي المتقدمة خلاف (هب قش) تجزى لصحة التوكيل بالأخراج إجماعاً (حص)  
لا. كالطهارة. قلنا: الطهارة وصلة ولا تدخلها النيابة فافتقراً (الأكثر) ولا تجزى اللفظ وحده (د قش)  
يجزى ولا وجه له (فرع) ويكفي أن يردها زكاة ماله، فإن أرادها زكاة وأطلق أجزاءه (المسعودى)  
لا، ولا وجه له. فإن نوى صدقة وأطلق لم تجز لتردها بين الفرض والنفل. فإن تصدق بماله ولم ينو الزكاة  
لم تجز للتردد (ح) تجزى استحساناً، لقوله تعالى «خذ من أموالهم» وكذلك البعض عندنا، وعن  
(محمد) يجزى، فلونواه زكاة تطوعاً لم يجز عندنا و(محمد) للتردد (ف) يجزى زكاة. قلنا: لا، كالصلاة.

(قوله) «من ولى يتيمًا» الخبر ونحوه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ «خطب الناس فقال: ألا من ولى يتيمًا له مال فليتركه حتى تأكله الصدقة»  
وفي رواية عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب، وذكر الحديث. أخرجه الترمذى. وعن  
مالك بلغه أن عمر بن الخطاب قال: «انجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة» أخرجه الموطأ.

«مسألة» وتصح مشروطة فتقف على الشرط ، فلو أعطى الامام عن مال غائب وانكشف تلفه قبل الحول رجع فيما بقي ، لا ما صرفه ، إذ سلطه عليه ، فلو قال عن مالى أو تطوعا لم يجز للتردد ( فرع ) ولو قال عن زكاة مالى إن كان باقيا وإلا فعن الدين لم يسقط الدين مع اللبس فى بقاء المال ، ولا له استرجاعها .

«مسألة» والنية فى التوكيل على الموكل فقط ، وله تغييرها قبل الإخراج ( قش ) عليهما . قلنا لا ، كالرسول فان كانت من مال الوكيل نواها عنه حتماً لتمييز «مسألة» ( هب ش ) ونية الامام مغنية كما سيأتى إذ لا يأخذ إلا واجبا ( أبو الطيب ) من ( صش ) نائب عن الفقراء فلا تغنى نيته بهم . قلنا : له القهر كلولى ( الحقيقى ) ومع القهر ينوى عند الأخذ لثلايظلم . وعند الصرف لتجزى عن المالك . قلت : فى إيجاب الثانية نظر لبراءته بقبض الامام أو نائبه ( صش ) ان قهره الامام ولم ينو أجزاء ظاهرا لابطانها وينوى الولى والإضمن «مسألة» ( هب ) ولا تلحقها الاجارة ، إذ تلحق العقود لا الاستهلاكات ، لكن يسقط الضمان ، إذ تكون بإباحة مع البقاء وبرأ مع التلف . **الثنانى** إمكان الأداء وهو التمكن من المال والتمييز والقابض فيضمن بعده ( ط ح قش ) لا قبله ، إذ هى بعد الوجوب كالوديعة معه ، والإمكان كالمطالبة لقوله تعالى ( وآتوا حقه يوم حصاده ) ( ن م ي ك قش ) بل شرط فى الوجوب والضمان كعبادة تعذر أدائها . قلت : بل كمال غاب ماله ( ع د ) لا يشترط فى أيهما فيضمن بعد الوجوب مطلقا ، بناء على انتقالها بعد الوجوب إلى الذمة كالفطرة ( ي ) وهذا الخلاف متفرع على الخلاف فى وقت الوجوب ( هب ف ) إن وقته حال الحصاد ( ش ح محمد ) عند بدو الصلاح . قلت : وفى هذا التفرع نظر .

«مسألة» وبعد إمكان الأداء يضمن عند أهل الفور ، لا أهل التراخى ، ولا من نفاها إلا بعد المطالبة ( بعض صح ) تضمن الظاهرة وإن لم يطالب ، لقوله تعالى « وآتوا حقه » «مسألة» ( هق م ش ح ) وتجب فى العين فتمنع الزكاة ، لقوله تعالى « خذ من أموالهم » ومن للتبعيض ، ولخروج ذلك البعض عن ملكه ، كمن جعل جزءاً من ماله للفقراء ( فر ) لا ، إذ يلزم جواز أخذها من غير إذن . قلنا : اليه الصرف لينوى فلا يلزم . قال ( ف ) يلزم ( فر ) أن يوجب لأربعة دراهم أربعين . قلت : لعله يعنى أربعة من نصاب تكرار عليه الحول «مسألة» ( هر عمر بن عبد العزيز شريك لى عى ق ع م ش ث ) وتجب مع الإخراج ، لعموم « فيما سقت السماء العشر » ونحوه ( ن سا حص ) لا يجتمعان كالجزية والعشر . إذ الإخراج بدل سلامة الرقاب ( ح ) فيسقط العشر ( ن ) بل الإخراج .

وعن القاسم بن محمد قال : « كانت عائشة تلىنى أنا وأخا لى يتيمين فى حجرها ، وكانت تخرج من أموالنا الزكاة » أخرجه الموطأ .



قلنا : بل الخراج عوض منافع الأرض بدليل اختلافه ، فأشبه الكرا ، بخلاف الجزية . « مسألة »  
 ( هـ م أحمد بص مد ش مجد الجبائي ) ولا تسقط ونحوها بالموت ، لقوله ﷺ « دين الله أحق بالقضاء »  
 ولعموم الأدلة ، وكالدين ( ح ك ) بل تسقط لتعلقها بالذمة ، والذمة تبطل بالموت ، فيسقط ما تعلق  
 بها . قلنا : ولو بطلت انتقل إلى التركة كالدين ، والفقرة ( ع ح ) لا ، يسقط العشر فقط « مسألة »  
 ( هـ م ) ويتحرى من التبس قدر ما عليه ، ويعمل بالظن ، كما كثر الأحكام « مسألة » ( هـ ب  
 ش فو ) وعلى المرأة تزكية مهرها المعين وإن قبضته بعد الحول ( ح ) بل عليه قبل القبض ، إذ هو  
 في ضمانه : قلنا ملكته ملكا مستقرا ، ويصح توكيل الفقير المديون بقبض ما عليه وصرفه  
 في نفسه عنها « مسألة » ( هـ ق ش ) وتجب في عين الزرع والتمر والأناعام لا قيمتها إلا للتعذر ، فتخرج  
 من العين ثم من الجنس ثم القيمة ( ش ) تعلق بالعين تعلق الجناية بالرقبة ، أو تعلق حق المرتهن بالرهن  
 على خلاف بين أصحابه . لنا ( ومما أخرجنا ) ومن للتبعض ، وقوله ﷺ لمعاذ « خذ الحب من الحب »  
 الخبر . قلت : أما الطعام فنعم ، لقوله ﷺ « فياسقت السماء العشر » فأوجبه منه مشاعا ، وأما  
 الأناعام فالجنس مجز ، لقوله ﷺ « في كل خمس وعشرين من الأبل بنت مخاض » ولم يقل منها  
 ( م حص قش ) بل القيمة مجزئة فيهما إذ تعلق بالذمة ( البغداديون ) من ( صش ) أي ترتهن العين حتى  
 توفي القيمة ، لقوله تعالى ( من أموالهم ) ، ولم يفصل بين العين والقيمة ، ولقول معاذ « إيتوني  
 بكل خميس ولبيس » الخبر ، ولقوله ﷺ « أغنوهم في هذا اليوم » وهو يحصل بالقيمة كأمين .  
 هنا ما مر . وقد تجب زكاتان في مال وحول واحد ، لملك أو مالكين : « مسألة » ( هـ حص

( قوله ) « دين الله أحق بالقضاء » سيأتي في الحجج عن الميت إن شاء الله تعالى .

( قوله ) « خذ الحب من الحب » عن معاذ أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن :  
 « خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الأبل ، والبقرة من البقر » أخرجه أبو داود .

( قوله ) « فيما سقت السماء العشر » سيأتي ما يتضمنه إن شاء الله تعالى .

( قوله ) « في كل خمس وعشرين » الخ . سيأتي إن شاء الله تعالى .

( قوله ) « ولقول معاذ » الخ . عن طاووس قال : قال معاذ لأهل اليمن : « ائتوني بعرض  
 ثياب خميس أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة ، أهون عليكم ، وخير لأصحاب رسول الله  
 ﷺ بالمدينة » أخرجه البخاري في ترجمة باب ( ح ) والخميس بالسبب المهمة ضرب من برود اليمن

ويروي خميص بالصاد فيكون مذكرا الخميص وهي كساء صغير

( قوله ) « أغنوهم » الخ . سيأتي في الفطرة إن شاء الله تعالى .

قش) ويجوز بيع مالم يرك (ط) إذ ملك الفقراء غير مستقر ، إذ التعيين إلى المالك (ع قش) لا ، لتعلق حق الفقراء . قلنا : غير مُستقر .

### فصل

#### وجملة ما تجب فيه عشرة أجناس

الذهب ، والفضة ، والجواهر ، والآلى ، والدر ، والياقوت ، والزمرد ، والسوائم الثلاث وما أنبتت الأرض والعسل من الملك ، ولو وقفنا أو وصية ، أو بيت مال كامر ، لا فيما عداها ، إلا لتجارة أو استغلال ، كما سيأتي . « مسألة » ولا تجب في الحمير والبغال إجماعا (ه ش ك فو) ولا الخيل ، لقوله ﷺ « ليس في الجبهة شيء » ، والخبر ونحوه . وكالحمير والبغال ، وإذا لأماء فيها كالعقار ، (ح) تجب في خيل سائمة إناث فقط ، أو إناث وذكور ، عن كل فرس دينار أو عشرة دراهم ، أو ربع عشر قيمتها ، لقوله ﷺ « في كل فرس سائمة دينار » ونحوه . قلنا : رواية مجهول . قالوا قال ﷺ

### فصل

(قوله) « ليس في الجبهة » الخبر ونحوه . روى عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس في النخعة ولا في الجبهة ولا في الكسعة صدقة » وروى عنه ﷺ أنه قال : « إن الله تجاوز لآمتي عن ثلاث ، الجبهة والنخعة والكسعة » هكذا حكى هذين الخبرين في الشفاء . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه » وفي رواية أنه قال : « ليس في العبد صدقة ، إلا صدقة الفطر » أخرجه البخاري ومسلم واللباقين نحو الأولى (ح) قال في النهاية في النخعة هي الرقيق ، وقيل : البقر العوامل ، وقيل : الحمير . وتفتح نونها وتضم وقيل : هي كل دابة استعملت . وقيل : بالضم البقر العوامل ، وبالفتح غيرها ، وقال : الجبهة : الخيل . وقال : الكسعة : بالضم الحمير ، وقيل : الرقيق .

(قوله) « في كل فرس سائمة دينار » حكاة في الانتصار وضعفه ، ولم يذكر سائمة ، وفي التلخيص ما لفظه . روى الدارقطني مرفوعا « في الخيل السائمة في كل فرس دينار » وإسناده ضعيف جدا ، انتهى . والله أعلم .

(قوله) « ونحوه » سيأتي في حديث أبي هريرة الطويل قريبا إن شاء الله تعالى .

« ولا ينسى حق الله في رقابها ». قلنا يحتمل زكاة التجارة ، ثم حديثنا أرجح لشهرته قالوا طلبها ( ٢ )

( قوله ) « ولا ينسى حق الله في رقابها » هذا الحديث الموعود به آنفا . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجلده وظهره ، كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، قيل : يا رسول الله فالابل ؟ قال « ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أو فرما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها ، وتمضه بأفواهها ، كلما مرت عليه أو لاهار دت عليه أخرها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، قيل : يا رسول الله والبقر والغنم ، قال : ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلهاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما مرت عليه أو لاهار دت عليه أخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . قيل : يا رسول الله فالخيل ؟ قال : الخيل ثلاثة : هي لرجل وزر ، ولرجل ستر ، ولرجل أجر » وفي رواية « هي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر . فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله ، زاد في رواية لأهل الاسلام . فأطال لها في مرج أو في روضة ، فأصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ، ولو أنها انقطع طيلها فاستتت شرفاً أو شرفين كانت له آثامها وأزوائها حسنات ، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له فهي لذلك الرجل أجر . ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر . ورجل ربطها خيراً ورياء ونواء لأهل الاسلام . وفي رواية على أهل الاسلام ، فهي على ذلك وزر » وسئل رسول الله ﷺ عن الحجر فقال : « ما أنزل على فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ( فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ) » هذه من روايات مسلم ، وله وللباقين إلا الموطأ روايات آخر ( ح ) القرقر بقافين مفتوحتين بينهما راء ساكنة المسكان المستوي ، والعقصاء بعين مفتوحة وقاف ساكنة وصاد مهملة ملتوية القرن . والجلحاء بفتح الجيم وسكون اللام ثم حاء مهملة التي لا قرن لها . والعضباء بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة ثم باء موحدة مكسورة القرن ، والمرج : بفتح الميم وسكون الراء ثم جيم الأرض الواسعة كثيرة النباتات والطيل : بكسر الطاء المهملة وفتح الياء المثناة من تحت الجبل الطويل وأصله طول بالواو واستتت معناها جرت نشاطاً ومرحاً . وشرفاً معناها شوط والتغنى طلب الغنى عن الناس ونواء بكسر التون والمد المعادة . والفاذة المنفردة في معناها .

( قوله ) « طلبها هرير أي الصحابة » ولفظه في الانتصار قالوا : « روى أن عمر بن الخطاب

يرأى الصحابة . قلنا : وأنكرها على عليه السلام ، وقال : لا زكاة في الخيل . قالوا قال ﷺ : « ما أنزل على في الحمير شيء » فخالفها الخيل . قلنا مفهوم ضعيف . « مسألة » ( هـ قين ) ولا في عوامل الابل والبقر « لرواية علي » عفى ، الخبر ( عهك ) . قال ﷺ : « في خمس من الابل شاة » ، ولم يفصل . قلنا فصل في آخر . قالوا كالحلي . قلت : فرق الخبر . « مسألة » ولا في العبيد والمقار ، والنحاس والرصاص والزجاج والسكا والسلاح والحديد ما لم يكن للتجارة ، لقوله ﷺ : « ليس على المسلم صدقة في عبده وفرسه » وإذ لا نماء فيها ، ولا مئدة للنماء ، ولا في السمن واللبن والصوف والوبر إجماعا ، إذ لا نماء فيها « مسألة » ( الأكثر ) ولا في المستغل من كل شيء لأجل الاستقلال ، إذ لا دليل : ( هـ ) خذ من أموالهم عام ، فيزكى ما قوم نصابا . قلنا مخصص بقوله ﷺ : « ليس على المسلم صدقة » الخبر ونحوه . قالوا قصد به النماء في التصرف كالتجارة . قلنا التجارة نماء أعيان ، سلمنا لم

شاور الصحابة فأشاروا عليه بأخذ الزكاة من الخيل وكتب إلى عماله بالشام وأمرهم أن يأخذوا من الخيل الزكاة « انتهى والذى في الجامع عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة ابن الجراح « خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة » فأبى ، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب ، فأبى عمر ابن الخطاب ، ثم كلموه أيضا فكتب إلى عمر ، فكتب إليه إن أحبوا نخذها منهم وأرددها عليهم ، وأرزق وقيتهم قال مالك معنى قوله وأرددها عليهم ، يقول : على فقرائهم « أخرجه الموطأ . وعن حارثة بن مصرف قال : جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا : قد أصبنا أموالا : خيلا ورتيقا ، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وتطهرة . قال : ما فعله صاحبائى قبلى فأفعله . فاستشار عمر عليا في جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال : هو حسن ما لم تكن جزية يأخذون لها راتبة » رواه في المستدرک .

( قوله ) « ما أنزل على في الحمير شيء » تقدم بمعناه في حديث أبي هريرة .

( قوله ) « لرواية علي عليه السلام عفا » الخبر . روى عن علي عليه السلام قال : « عفا النبي ﷺ عن الابل العوامل تكون في المصر ، وعن الغنم تكون في المصر ، فإذا رعيت وجبت فيها الزكاة » هكذا في أصول الأحكام . وفيه أيضا عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال « ليس في البقر العوامل صدقة » ونسب هذه الرواية في التلخيص إلى الدارقطني ، وحكى غيرها ونسبها إلى البيهقي وغيره . وضعف أسانيدنا جميعا وفيه عن علي عليه السلام قال : « ليس في الابل النقاله صدقة » وفي مجموع زيد عن علي عليه السلام قال : « ليس في البقر الحوامل والعوامل صدقة ، وإنما الصدقة في الراعية » .

( قوله ) « في خمس من الابل شاة » سيأتي .

في الخليل والحخير للنتاج ولا قائل به . قلت : هو بالتجارة أشبه ، وقد ادعى مخالفة ( هـ ) للاجماع ، وفيه نظر ، إذ لم يصرح السلف فيها بحكم ( خب ) وتجب في المعد للنتاج ، وحمله السادة على التجارة .

## باب

### زكاة الذهب والفضة

« مسألة » المضروب من الفضة درهم وورق ، ومن الذهب دينار ، ومثقال . والرقعة والنقد يعم المضروب منهما . والتبر لسا لم يضرب منهما ، والستوق والبهرج ردى العين ، وهو المغشوش الذي خلط معه غير جنسه ، ودليل وجوبها فيهما ( خذ من أموالهم ) « في الرقة ربع العشر » ونحوها ، والاجماع . « مسألة » والنصاب معتبر إجماعاً ( هـ قين ) وهو : من الذهب عشرون مثقالاً ، لقوله ﷺ « في كل عشرون مثقالاً نصف مثقال » ، وقوله ﷺ « ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة » قلت : وإذ سألت امرأة ابن مسعود عن طوق فيه عشرون مثقالاً أتؤدى زكاته ، فقال نعم ، نصف مثقال ، ولم يقدره أحد بدون العشرين . قلت : وعن علي عليه السلام : « ليس فيما دون عشرين مثقالاً من

## باب

### زكاة الذهب والفضة

( قوله ) « في عشرين مثقالاً نصف مثقال » سيأتى بعناه .  
 ( قوله ) « ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة » هكذا حكاه في الشفاء .  
 عن النبي ﷺ .  
 ( قوله ) « وإذ سألت امرأة عو » الخ . حكى في الشفاء عن عبد الله بن مسعود « أن زينب الثقفية امرأته سألت رسول الله ﷺ ، وقالت : إن لي طوقاً فيه عشرون مثقالاً أفأؤدى زكاته ؟ قال : نعم ، نصف مثقال » انتهى .  
 ( قوله ) « وعن علي عليه السلام ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة » هكذا في أصول الأحكام موقوفاً على علي عليه السلام ، وزاد « فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال وما زاد فبالحساب » انتهى .

الذهب صدقة» رواه في أصول الأحكام . ولرواية على عليه السلام « ليس عليك شيء » الخبر (بص) بل أربعون ، لثلاثي يفتح المزكي بالكسر (طا وو) وهو ما قيمته مائتا درهم تقويماً بالفضة ، إذ هي الغالبة في التعامل (عك) كقولنا ، إلا أنه يغتفر نقص الحبة والحبتين ، للتسامح فيهما ، وعنه : إن نقص ذلك في جميع الموازين فلا زكاة . قلنا : لجمعهم النص أولى . «مسألة» (ه قين) ونصاب الفضة : مائتا درهم ، لقوله ﷺ « ليس فيما دون مائتي درهم » الخبر ونحوه ، واغتفر (ك) الحبة والحبتين ، كما مر . «مسألة» (ه قين) والعبارة بالوزن فيهما ، إذ هو أضبط (المنزبي) من الظاهرية ، بل العدد ، لظاهر الخبر قلنا : جرى على العرف والوزن معيارهما إجماعاً . «مسألة» (على عم هق) ن ش ك فوفر الحسن بن زياد (و) وتجب في الزائد وإن قل ، لقوله ﷺ « هاتوا ربع العشر » الخبر (٢ صا ووطا الشعبي يب ل ح هر كح ح) لا شيء في الزائد حتى يبلغ خمس النصاب لقوله ﷺ : « ليس فيما زاد » الخبر ، قلنا : رواه معاذ بعد قوله فيما بين خمسة دراهم ، فأحتمل كون آخره مذهباً له . سلمنا

(قوله) « ليس عليك شيء » الخبر . لفظه في الجامع عن الحارث عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ قال : « إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، ولبس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحسب ذلك » قال : فلا أدري أعلى يقول بحسب ذلك أم رفعه إلى النبي ﷺ ، وليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول » أخرجه أبو داود . وفي رواية أخرى قال زهير : أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال : « هاتوا ربع العشر في كل أربعين درهماً درهم ، وليس عليك شيء حتى يتم مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حسب ذلك » .

(قوله) « ليس فيما دون مائتين » الخبر ونحوه . تقدم بمعناه ، وحكى في أصول الأحكام عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : « قد غفوت عن الخليل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم ، وليس في تسعين ومائة شيء » ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » هذه رواية الترمذي وأبي داود . وقال أبو داود : « وقد جعله بعضهم موقوفاً على علي عليه السلام » وأخرجه النسائي باختصار ، وفي حديث أخرجه الستة من رواية الخديري ، « وليس فيما دون خمس أواق صدقة » وأخرج مسلم مثله من رواية جابر في جملة حديث .

(قوله) « هاتوا ربع العشر » تقدم .

(قوله) « ليس فيما زاد » الخبر ، روى عن معاذ عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس فيما زاد على النصاب شيء حتى يبلغ أربعين درهماً » حكاه في الانتصار .

فخبرنا أرجح للاتفاق على صحته. قلت: في ذلك نظر، إذ الظاهر أن آخره منه «مسألة» (هق ن ش) ولا بد من كونه خالصاً ذهباً أو فضة، ولو ردىء جنس فان كله القش فلا زكاة (ه ش) ولو يسيراً (م ي) يغتفر اليسير فتجب (ي) وهو العشر فما دون إذ لا يخلو في الأغلب (ح) ما دون النصف. لنا قوله وَاللَّهِ «في الرقعة ربع العشر» والرقعة الخالصة «مسألة» (ه) والمتقال ستون شعيرة معتادة في الناحية إذ كان عهده وَاللَّهِ عشرين قيراطاً عراقياً، والقيراط ثلاث شعيرات، ولا ضربة للاسلام في عهده وَاللَّهِ، بل ضرب الجاهلية، وهي المقصودة في خطابه وَاللَّهِ بالدينار والدرهم. وكان المسلمون يردونها إلى الزبير ويتعاملون بها، وكان لهم نصف الأوقية معياراً وهو عشرون درهماً، ويسمى نشأً لخبر (عا) وكذلك النواة، وهو ثمن الأوقية خمسة دراهم، فيردون ما وصلهم من الضرب الكسروية والقيصرية إلى هذا الوزن على التجزئة، وأول من ضرب الدينار في الاسلام عبد الله بن الزبير، والدرهم عبد الملك برأى على بن الحسين. «مسألة» والدرهم المعتبر في النصاب اثنتان وأربعون

(قوله) «خبر عا» عن أبي سامية قال: سألت عائشة زوج النبي وَاللَّهِ «كم كان صدق رسول الله وَاللَّهِ»، قالت: كان صدقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشأ، قالت: أتدرون ما النهء؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فذلك خمس مائة درهم» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

(قوله) «وأول من ضرب الدينار في الاسلام ابن الزبير، والدرهم عبد الملك بن مروان برأى على بن الحسين» قال في الانتصار: «يحكى أن أول من ضرب الدينار في الاسلام سنة سبعين من الهجرة عبد الله بن الزبير، وأول من ضرب الدراهم في الاسلام عبد الملك بن مروان سنة خمس وسبعين من الهجرة، وكان السبب في ذلك أن القرطاس كان يحمل إلى الروم، وكان يكتب على عنوانه: لا إله إلا الله محمد رسول الله وَاللَّهِ. فشق ذلك على صاحب الروم، لما كان كافراً فكتب إلى عبد الملك: إما أن تزيلوا ما تكتبون على القرطاس أو يأتيكم على الدراهم ما تكرهون. فتجبر عبد الملك في الجواب، فاستخضر على بن الحسين - زين العابدين - فاستشاره في ذلك، فقال له حرم التبايع إلا بما تضربه من الدراهم فبطل بذلك كيد صاحب الروم، فأمر أن يكتب عليها (قل هو الله أحد) إلى آخر السورة، غيظاً للروم» انتهى. وفي الشفاء نحو حديث الدراهم فقط، وفي التلخيص ما لفظه. «روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عبد الملك ابن مروان: حدثنا محمد بن عمر الواقدي، حدثني وَاللَّهِ عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه قال: «ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم سنة خمس وسبعين، وهو أول من أحدث ضربها ونقش عليها، وقد بسط القول في ذلك في كتاب الأوائل» انتهى بلفظه.

شعيرة ، إذ هو سبعة أعشار المتقال ، ويسمى وزن سبعة ، إذ كانت ضربة الدرهم مختلفة لا الدنانير ، فكان بعضها عشرة وزن خمسة دنانير ، وبعضها عشرة وزن ستة ، وبعضها عشرة وزن عشرة فأخذوا من كل عشرة ثلثها ، صارت وزن سبعة مثاقيل ، إذ وزنها أربعائة وعشرون شعيرة ، وذلك وزن سبعة مثاقيل ، وهاجر رضي الله عنه وهم يتعاملون بذلك فأقرهم . والدرهم عشرة دوانيق ونصف ، وهي أحد وعشرون طسوجاً ، والطسوج شعيرتان ، والدانق : أربع ( ي ) وهذا الدرهم هو الذي عليه الناس الآن في جميع الأقاليم «مسألة» ( ه حص ك ع ث ) ويجب تكيل الذهب بالفضة والعكس و بالمقوم غير المعشر ، لقوله تعالى «والذين يكتزون الذهب والفضة الآية ، فجعلها كالجنس الواحد بالتشريك ، وقوله رضي الله عنه «في الرقة ربع العشر» ولم يفضل قلت وكسح التجارة وإن اختلفت جنسا . ( ي ش لى ل ح ) لا ، لقوله رضي الله عنه «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» و «ليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة» الخبر . قلنا : خصصهما القياس «مسألة» ( ه ق م ح ن ) والضم بالتقويم بالأجزاء ، كأموال التجارة ( ز ف و ) اشتركا في النقدية والنصاب والخارج ، فيضم بالأجزاء كالوضح مع التبر «مسألة» وتقوم بما تجب معه والأفنع ، لقوله رضي الله عنه «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» «مسألة» ( ه ق ن م حص ) ويجوز إخراج جنس عن جنس تقويما كما في التجارة ( ش ) الضم ممتنع للاختلاف فلا يجزى ، أحدهما عن الآخر . قلنا : لا نسلم لما مر ( ي ) يجوز وإن امتنع الضم ، إذ تجزى القيمة في كل المزكيات . قلنا : لا نسلم لما مر «مسألة» ويجب في آلتها إجماعا لقوله تعالى ( والذين يكتزون ) وقوله رضي الله عنه « ما بلغ أن تؤدى زكاته » الخبر ( ٢ ع و ع عبد الله بن عمرو ) ثم ( ه ث عى هر حص

( قوله ) « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » تمامه « وليس فيما دون خمس ذود من الأبل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » أخرجه مسلم من رواية جابر .  
( قوله ) « وليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة » تقدم .

( قوله ) « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » هكنا في الانتصار ، وسيأتي هذا الحديث . لكنه لا دلالة فيه على المطلوب ، بل الأظهر في الاستدلال على ذلك ما سيأتي في زكاة البقر من أن الزكاة موضوعة لنفع الفقراء فيتمتعين ما هو الأنفع لهم .

( قوله ) « ما بلغ أن تؤدى زكاته » الخبر . عن عطاء قال : بلغني أن أم سلمة قالت : « كنت ألبس أو ضاحا من ذهب فقلت : يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز » أخرجه الموطأ .



قش) وتجب في الحلى، «لأمره ﷺ بتزكية الأوضاح والسوارين والطوق» في أخبار، وعموم قوله ﷺ «في الرقير ربع العشر» (عم جابراً) وأختها أسماء، (ثم) بصـ يب الشعبي (ثم) ك مدح قش لا (لقوله) ﷺ «لا زكاة في الحلى» وقول يرفعة «ما أخذ منا زكاة حلى قط» قلنا: لعله في دون النصاب، سلمنا فخرنا أرجح للزيادة «مسألة» (ي) وما تعذر فصله من زخرفة البيت لم يجب تغييره إذ هو إضاعة ولا تزكيت، إذ هو كالتالف. ويجوز إجارة الحلية ولو بجنسها في الأصح، إذ هو قيمة المدفعة وأخذها لذلك «مسألة» (هـ م) وتجب في دين نقداً أو للتجارة بعد القبض، لما مضى ولو عوض ما لا يركى لعموم (خذ من أموالهم) وقول علي عليه السلام «فليرك لما مضى» وهو توقيف، وكالمودع، لا قبل القبض

(قوله) «لأمره ﷺ بتزكية الأوضاح والسوارين والطوق» أما الأوضاح فتقدم ذكرها قريباً في حديث أم سلمة، وهي نوع من الأسورة، وأما خبر السوارين فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سوار من ذهب، فقال لهما أتوديان زكاته؟ قالتا: لا، فقال لهما رسول الله ﷺ: أتجبان أن يسوركما الله سوارين من نار قالتا: لا، قال: فأديا زكاته» هذه رواية الترمذي. وفي رواية أبي داود «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: تمطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة بسوار من نار. قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت هما لله ولرسوله» انتهى. وللنساء نحوه. وأما خبر الطوق فهو ما تقدم عن عبد الله بن مسعود. وعن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: «دخل على رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: أتودين زكاتهن؟ قلت: لا، أو ماشاء الله قال: هو حسبك من النار» أخرجه أبو داود (ح) فتحات: بفتح الفاء والتاء القوقانية والحاء المعجمة، جمع: فتحة، وهي حلقة ضخمة من فضة.

(قوله) «لا زكاة في الحلى» حكاه في المهذب عن جابر عن النبي ﷺ ولفظه «ليس في الحلى زكاة» والله أعلم.

(قوله) «وقول فريعة» الخ. حكى في الانتصار عن فريعة بنت أبي امامة قالت: «حلائي رسول الله ﷺ رعانا من ذهب وحلى اختي وكنا في حجره فما أخذ منا زكاة حلى قط» انتهى (ح) الرعات: بكسر الراء ثم عين مهملة وبعد الألف تاء مثلثة هي جمع رعته وهي القرط (قوله) «فليرك لما مضى» لفظه في أصول الأحكام عن علي عليه السلام أنه قال «إذا كان لرجل عليك دين سنين، ثم قبضه فليؤد زكاته لما مضى من السنين» انتهى. ولفظه في مجموع زيد: عن علي عليه السلام قال: «إذا كان لك دين وعليك دين، فأحسب لذلك، ثم رك

إذا لا تمكن وهو شرط، فلا يزى ما في يده حالا إن نقص عن النصاب ولو كمله الدين، ومتى قبض وجب عنهما (ح) يزكى دين التجارة ولو قبل القبض، لا عوض مال غير زكوى إلا بعد قبضه لا غيرهما، فيستأنف التحويل بعد قبضه كالمهر والكتابة والميراث والوصية ونحوها (ش) لا زكاة في غير اللازم كدين الكتابة، إذ له إسقاطه، فان كان لازما حالا على ملى موجب في الحال كالوديعة، وإن كان على ملىء يجحد ظاهراً لا باطناً، ولا بينة فبعد القبض، وعلى جاحد فيهما أو مقر معسر لا تجب في الحال، و بعد القبض قولان كالمغصوب، وعلى جاحد ملىء وله بينة أو علم الحاكم تجب في الحال ولا تجب في المؤجل قبل حلوله و بعد قبضه قولان: تجب كعلى مقر معسر، ولا، إذ لا تلك المطالبة، وفي غائب يقدر على التصرف فيه، ويعرف سلامته تجب، وقبل رجوعه وجهان: فان لم يعرف سلامته ولا أمكنه التصرف فيه لم تجب في الحال، و بعد رجوعه وجهان لنا عليهم جميعاً لا قياس مع النص (عش) لا يزكى دين لما مضى مطلقاً إذ لا تمكن، ولقوله وَاللَّيْسَ عَلَيْهِ « ليس على من أقرض مالا زكاة » قلنا: ظاهر النصوص أرجح من القياس لعصمة مطلقها لا القياس، وأما الخبر فعارض بالآية وهي أرجح للقطع بمتنها، فيحمل على أنه أراد قبل القبض جمعاً بين الأدلة « مسألة » (طى حص قش) ولا زكاة في المال المأبوس ولو رجع، إذ هو كالمدوم (ع) والاياس هو ظن فواته (م فر قش) تجب إذ لم تفصل الأدلة. قلنا: فصل القياس. « مسألة » (ق جطقم حماد عح فر) والأبراء كالتفويت بعد الوجوب، فيزكى لما مضى (م ف عح) لا كالأستهلاك قبل الحول، قلت: بل كقبل إمكان الاداء، قالوا: ما على المحسنين من سبيل. قلت: فيلزم لو وهب الموجود (مجد عح) ان وهبه لفقير فلا زكاة لمطابقة المصرف. قلت: لا، إذ لانية ولا قبض « فرع » ولو اقتضى غير زكوى لم تسقط إذ الأصل زكوى « فرع » فلو مات الزوجان عن الأولاد والمهر على الزوج فقبضهم للمال قبض عن الدين لتقدمه على الارث، فيزكونه عنها لما مضى « مسألة » (د ش) ولا يعزى ردىء عن جيد من جنسه، والعكس أفضل، لقوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) (ح) يعزىء، لقوله وَاللَّيْسَ عَلَيْهِ « في كل عشرين مثقالاً نصف مثقال » ولم يفصل قلنا: خصته الآية (ط) يجوز المساوى قدراً قيمة للجيد (ع) بل قيمة لغير جنسه قدر الواجب،

ما فضل عن الدين الذى عليك، وإن أحببت ان لا تزكيه حتى تقبضه كان لك ذلك » انتهى .

(قوله) « ليس على من اقرض مالا زكاة » حكاه في أصول الأحكام .

(قوله) « في كل عشرين مثقالاً نصف مثقال » تقدم .

فان كان المزكى فضة كان المقوم ذهباً « فرع » ( هق حص ) ولا يجزىء ردىء عن جيد أكثر قدرأ  
والعكس لاقتضاء الربا، إلا قيمة عن قدره ذهباً ( م ي فر ) يجوز لقوله ﷺ « لا ربا بين الله وبين  
عبده » قلت : يحتمل أنه أراد لا يجوز فيسلم العموم « مسألة » ( هق م ش فر ) ولا يخرج ردىء  
عين عن خالص لقصانه ( ح ) يجزىء لقوله ﷺ « في الرقة ربع العشر » ولم يفصل . قلنا : لم  
يخرجه بل أقل ( محمد ) يجزىء القدر الخالص فيكمله ( ي ) لا إذ خالف الظاهر في إخراج الردىء  
عن الجيد، يعني قوله تعالى ( ولا تيمموا الخبيث ) « مسألة » ( ع ) ولا يجزىء تبرعن وضع كالردىء عن  
الجيد ( ط ) وتحصيله يجزىء لقوله ﷺ « في الرقة ربع العشر » ولم يفصل . قلنا : فصل القياس .  
« مسألة » ( هق ) ولا شيء فيما دون النصاب ولو قوم بنصاب الآخر ( فرع ) ( هب ) ونقد الصيرفي  
كسلع التجارة بزكى قيمته إن كملت نصابا، وإن نقصت العين، وفي العكس تردد: الأصح وجوبها للعموم  
قوله ﷺ « في الرقة ربع العشر » « مسألة » ( ع ش ) وتزكى قيمة المصوغ ، لا على وجه يقتضى  
الربا ، فيزكى ما وزنه مائتان وقيمه ثلاث بما وزنه خمسة وقيمه سبعة ونصف لا ما وزنه سبعة ونصف  
وقيمه دونها، ولا يخرج من العين إن نقصت به القيمة لمضرة الفقراء ( ط ح ف ) بل بالوزن لا الصيغة  
فيخرج خمسة مثلها جوهراً لا صيغة ، إذ لم يفصل الخبر . قلنا : كالردىء عن الجيد . ثم إن القيمة  
تعتبر في الزكاة كما في التجارة ( محمد ) يخرج خمسة عن العين ثم درهمين ونصفا عن زيادة القيمة، مفصلاً  
إذ القيمة ملحوظة كالعين . قلنا : إن أراد بالدرهمين الزكاة ، كان ربا ، وإلا أسقط زكاة القيمة وهي  
ملحوظة ( ي ) يخرج سبعة ونصفا عن ذهب يقوم بها أو خمسة جيدة قيمتها سبعة ونصف « مسألة » ( ي )  
ولا حكم لتكحيل لا قدرله وإلا عمل بظنه، فان التبس احتاط، ولا تضر الزيادة وإلا ميرحما لتخليص  
ذمته ، ويعمل الامام باجتهاده في التقدير لا بقول المالك . قلنا : بناء على أصله في التسامح باليسير « مسألة »  
( هب ش ) والأجرة تملك بالعقد وتزكى إن مجلت كالوطىء لو كانت أمة ( قش ) ، لا إلا قدر ما استوفى  
الدافع منافعه لتجوز رجوع الأجرة ببطلان المنفعة . قلنا : ملكها نافذا بدليل حل الوطىء ولا حكم  
للتجوز « مسألة » ( هق ) وما قيمته نصاب من الجواهر زكى لعموم ( خذ من أموالهم ) فلا يخرج إلا

( قوله ) « لا ربا بين الله وبين عبده » هكذا حكاه في الانتصار ، والله أعلم .

( قوله ) « في الرقة ربع العشر » تقدم .

( قوله ) « إذ لم يفصل الخبر » يعني قوله في الرقة ربع العشر .

ما خص وكالذهب لنفاسة جوهرها (مها) لاء، إذ هي للقنية كالعقار . قلنا : خصه الدليل، لا الجواهر، قالوا : الأصل البراءة . قلنا : بل الزوم للعموم إلا ما خص .

## فصل

### في مال التجارة

« مسألة » ( ٢ عم جابر عاه قين ث ) وما قيمته من أى نوع نصاب زكى ، لقوله ﷺ « وفي البز صدقته » ولخبر سمرة « كان يأمرنا » ونحوه ( ع . ع ) لاء، إذ الزكاة تجب في العين لا القيمة . قلنا : أوجبها هنا في القيمة النص ( عطا ) عه ك ( لا ) حتى يصير نقداً ثم يزكى لعام واحد، إذ المزكى القيمة فلا يحول لها إلا بعد أن ننض نقداً . قلنا : الموجب التقويم وهو حاصل، سلمنا ، فلم اقتصرتم على عام إخراجها دون ما قبله « مسألة » ( ه أ كثرها ) وتصير للتجارة بنيتها لها عند ابتداء ملكه بالاختيار فلا تغني النية وحدها كالسوم وكالسفر ، لا يكفي نيته في القصر ( مد حق ، الكر ابيسى ) لكل امرئ ما نوى ، وكالقنية . قلنا : الخبر مجمل، والقنية ترك التصرف فكنت النية كالأقامة، وللإستغلال بذلك أو الأكره

## فصل

### في مال التجارة

( قوله ) « وفي البز صدقته » حكى في المهذب عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال : « في الأبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته » انتهى . وزاد غيره « وفي الغنم صدقتها » ونحوها في التلخيص منسوباً إلى الدارقطني ، وحكى تضعيفه ، والله أعلم . ( ح ) البز : بالزاي المعجمة ، وهو معروف .

( قوله ) « ولخبر سمرة » عن سمرة بن جندب قال : « أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدده للبيع » أخرجه أبو داود . وروى عن علي عليه السلام قال : « عفا رسول الله ﷺ عن الأبل العوامل تكون في المصر ، وعن غنم تكون في المصر فإذا رعت وجبت فيها الزكاة ، وعن الدور والرقيق والخدم والخيول والحمر والبراذين والكسوة والياقوت والزمرد ما لم يرد به تجارة » حكاه في المجموع .

بالنية ، وإذا قيد الانتهاء فيهما تقييد (م) لا الابتداء فيلغو ، كسواء شئ ليتجر فيه بعد مدة فيحول من الآن ، إذ الشراء بالنية كالخروج ويخرجان عن ذلك بالاضراب غير مقيد ، ولا زكاة في مؤنهما ، إذ ليست من مالهما «مسألة» (هـ م ش فوث) وتجب في القيمة ، لقول (٢) قومها وأد زكاتها ، ولم يخالفه الجماعة (ح) بل في العين ، لخبر سمرة (كان يأمر بأن نخرج الصدقة من الذي نعهده للبيع) قلنا : يعني من قيمته (قش) البر والشعير ونحوهما من العين ، والعقار والرقيق من القيمة ، وعنه بخير ، وعنه يخرج عرضا بقدرها . لنا ما مر «مسألة» (ى) وعين المثلى يجرىء عند معتبر القيمة ، إذ الأصل الوجوب فيها ، والقيمة عند معتبر العين لتجوز بالشرع «مسألة» (هـ ب ش فو) والعبارة بالقيمة حال الصرف إذ فائدة التقويم الاداء (ح) بل بحال الوجوب ، إذ لا حال أخص من حاله في الانتقال إلى القيمة فيتمين الابتداء «مسألة» ولا تسقط فطرة عبيد التجارة بزكاتهم ، ولا العشر لما مر . ونتائج التجارة كأهاتها (قش) لا ، إذ لم يحصل بمقد نفيتها . قلنا : كالجزء من الأم «مسألة» (ى) وللتاجر التصرف قبل إخراجها قولاً واحداً ، لتعلقها بالقيمة «مسألة» وإذا اتفق حول السوم والتجارة لم تجب زكاتان إجماعاً ، إذ السبب الحول فهو واحد حينئذ (هـ ب ح د قش) فتجب للتجارة فقط ، لقول سمرة «من الذي نعهده للبيع» ولم يفصل (شك) بل للسوم فقط ، لعموم خبره ، وللإجماع عليه . قلت : الأولى تحرى الألف للتعارض ، فيرجح بذلك ، فإن اختلفت الحول وجبت لهما لاختلاف السبب ، فإن لم يتفق اعتبار الحول فيهما تكررت ، كلو بندر بحب التجارة فيعشرو يزكى (ى) أو حلية للاستقلال فتجب زكاتان من العين والقيمة . قلت : وفي الحلية نظر ، إذ الحول معتبر فيهما ، ويبنى حول كل منهما على حول الآخر «مسألة» ولا تبني التجارة على السوم في البدل الا عن الاصطخري . لنا ما مر «مسألة» وما يبيع بخيار فعلى من استقر له الملك ، وما رد برؤية أو حكم مطلقاً ، أو عيب أو فساد قبل القبض فعلى البائع إجماعاً ، لبقائه في ملكه ، والمقال مستأنف إجماعاً (ق) ولا يزكى المضارب إلا باذن رب المال ، إلا الربح إذ يملكه عندنا كإسياني .

(قوله) «قومها وأد زكاتها» لفظه في الانتصار ، والحجة على هذا ما روى عن عمر بن الخطاب انه قال لحساس بن عمرو : «أد زكاة مالك ، فقال : إن مالى الخفاف والنمال» وفي بعض الأحباب «الجعار والنعال» والجمعة هي موضع النبل ، فقال له عمر «قومها وأد زكاتها» انتهى . ولفظه في النهاية أن عمر قال لرجل : «ما مالك ؟ قال أقرن لى وأدمة فى المنية ، قال : قومها وزكها» انتهى (ح) الأقرن : جمع قرن : بفتح القاف والراء ، وهي الجمعة والأدمة : بالتحريك جمع اديم ، والمنية : بفتح الميم وكسر النون وسكون الياء المثناة من تحت وبعدها همزة مفتوحة ثم هاء ، المدبغة : أى مكان الدباغ .

باب

زكاة المواشى

«مسألة» لا زكاة في عين الحيوان إلا الأنعام، وقد مر الخلاف في الخيل (الأكثر) ولا في بقر الوحش كالنضحية بها (مد) تجب كالأهلية . قلنا : لا كالظبي «مسألة» (ى ه) ولا تجب في الموقوفة لاعتبار الملك (صش) إن وجبت في العين لزمت منها وإلا فن حر ملكه . قلت التمليك معتبر، ولا تمليك في الوقف، إذ لا تجب إلا على مالك، والوقف غير ملك «مسألة» (ه قين) ويعتبر السوم فلا تزكى المعلوفة، لقول على «عفا» الخبر، ولمفهوم قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «في سائمة الغنم زكاة» (عه ك) «في كل أربعين شاة شاة» ولم يفصل قلنا . فصل في غيره (د) يعتبر في الغنم فقط للخبر . قلنا : وغيرها مقيس عليها، أو منصوص «مسألة» (ى هب ك قش الجويني) وتجب في العاملة السائمة ، لقول على «فاذا رعت وجبت» (قش بعض أصحابنا) قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «ليس في العوامل شيء» ونحوه . قلنا : يعني غير السائمة جمعا بين الأدلة ، ثم خبرنا أرجح للزيادة «مسألة» (هب لش) فان علفت بعض الحول فالعبرة بالأغاب ، إذ الغلبة كالاستيلاء في أكثر الأحكام . قلت : مع الطرفين ككمال النصاب (لش) تسقط بعلفه ثلاثة أيام، إذ لا يصبر في مثلها (لش) إن نوى جعلها معلوفة سقطت . رة، كنية القنية «مسألة» (ى) ولا تجب في معلوفة غصبت فأسيمت ، إذ قصد المالك معتبر، ولا في العكس تخرم السوم، ولا فيما ارتعت بنفسها ، إذ لا قصد . فان غصبت سائمة فأسيمت وجبت عندنا و (قش) للقصد في الابتداء «مسألة» (ع ك فر) ومن أبدل جنسا بجنسه بنى كقصد . بنقد (ى حص ش)

باب

زكاة المواشى

- (قوله) «لقول على عليه السلام عفا» الخبر . تقدم .
- (قوله) «في سائمة الغنم زكاة» سيأتي ما يتضمنه .
- (قوله) «فاذا رعت وجبت» تقدم .
- (قوله) «ليس في العوامل شيء» ونحوه تقدم ما يتضمن معنى ذلك عن على عليه السلام .

لا لقوله ﷺ «حتى يحول عليه الحول» ولم يحل على البدل. قلنا: خصه القياس على النقد «مسألة» (م ط ع فو) ويضم ثمن ما قد زكى إلى ما لم يزك، لجواز وجوب زكاتين لمال واحد كما مر (ح قش) قال ﷺ «لا تنافي الصدقة» أي لا تؤخذ مثنى مرتين. قلنا: يعني عشرين من نمرة ونحوه جمعا بين الأدلة «مسألة» (هب ها) وحول الفرع حول أصله، إن كان الأصل نصابا ووجد الفرع قبل الحول لقول علي عليه السلام «عدوا الصغار مع الكبار» ونحوه. وهو توقيف (بص خعي) لا، لقوله ﷺ «حتى يحول عليه» قلنا: عموم مخصوص بما ذكرنا «مسألة» (هب فوش) فإن انفردت السخال لموت أمهاتها أو نحوه بنى أيضا لما مر (زح عمحمد) لا، إن لم يبق شيء من الأمهات كالنقد إذا انقطع في وسط الحول، ثم كل. قلنا: لم يفصل الدليل «مسألة» (قش ف) وفيها أحدها، لقوله ﷺ «خذ البعير من الأبل» فكذا الفصيل من الفصلان (ك د) لا، إذ تعبدنا بالأسنان المخصوصة. قلنا: وبالقياس «مسألة» ومولود الأنثى يسمى سخلا، وبعد الترعرع، بهما، وبعد أربعة أشهر أنثى الضأن، دخل، والذكر حمل أو طلى، إذ يطل، أي يشد بالخيط، فإن زاد قليلا فكبش. وبعد السنة جندع، والستين ثنى. والأول من المعز جفر والثاني عريض وعتود وجدى والأثني عناق.

(قوله) «لا تنافي الصدقة» حكاة في الانتصار.

(قوله) «عدوا الصغار مع الكبار» لفظه في أصول الأحكام عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ في صدقة المواشى انه قال: «يعد صغيرها وكبيرها» انتهى.

(قوله) «ونحوه» عن سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب «بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل ولا يأخذه، فقالوا: تعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا، فلما قدم على عمر ابن الخطاب ذكر ذلك له، فقال عمر: نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا يأخذها المصدق ولا يأخذ الأكولة ولا الربي ولا الماخض ولا فحل الغنم ويأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل ما بين غذاء المال وخياره» أخرجه الموطأ (ح) الأكولة: بضم الهمزة، وهي الممدة للاكل، والربي: بضم الراء وتشديد الباء وفتحها، حديثة العهد بالنتاح. والماخض: التي حان نتاجها، وغذا المال: بفتح العين المعجمة والذال المعجمة والمدردية.

(قوله) «خذ البعير من الأبل» قلم.

## باب

ولا شيء فيما دون خمس من الإبل

لقوله ﷺ « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » الخبر . وفيها شاة أو أحدها أو جنسه (ق ح ش ف) ولو نقص عن الشاة، إذ الواجب في العين (ك د) بل تعين الشاة للخبر . قلنا : لا ، لقوله ﷺ « إياكم وكرائم أموالهم » (ي) ولا يطالب إلا بالشاة، إذ هي المنصوص عليها، والواجب جذع ضأن أو ثني معز ، لقول سويد بن غفلة « وأمرنا » الخبر . والأصح أجزاء الذكركر إذ يسمى شاة، والأصح الاعتبار بغيره، والأصح أجزاء العجفاء عن إبل عجاف، لكن تقسيطاً مقدراً مفسوباً «مسألة» والأصح تكرار الشاة لتكرار الحول، إذ لم تجب في العين، وإنما هي كالرهن بالشاة فلم تنقص ، وقيل: بل في العين فتمنع الزكاة إن لم تخرج . قلنا : لا نسلم ، بخلاف الخمس وعشرين لو تكررت الحول ولم تخرج فيسقط



ولا شيء فيما دون خمس من الإبل

(قوله) « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » تقدم .

(قوله) « بل تعين الشاة » للخبر . يعني ما سيأتي .

(قوله) « إياكم وكرائم أموالهم » لفظه في حديث معاذ المتقدم « وتوق كرائم أموالهم . »

(قوله) « لقول سويد بن غفلة وأمرنا » الخبر لفظه فيما أخرجه أبو داود قال : سرت أوقال :

أخبرني من سار مع مصدق رسول الله ﷺ « فإذا في عهد رسول الله ﷺ أن لا تأخذ من

راضع لبن ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع ، فكان إنما يأتي المياه حين ترد الغنم ،

فيقول : أدوا صدقات أموالكم ، قال : فعمد رجل منهم إلى ناقة كوماه فإني أن يقبلها ، قال :

فإني أحب أن تأخذ خير إيلي ، قال : فأبي أن يقبلها ، قال : فخطم له أخرى دونها فأبي أن يقبلها

ثم خطم له أخرى دونها فقبلها وقال : إني آخذها وأخاف أن يمجده على رسول الله ﷺ يقول :

عمدت إلى رجل فتخيرت عليه ابله » انتهى . وأخرجه النسائي مختصراً ، وحكى في الشفاء . عن

سويد بن غفلة أنه قال : « أنا مصدق رسول الله ﷺ فقال : إنا نهينا عن أخذ المراضع وإنما

أمرنا بأخذ الجذعة من الضان والثني من المعز » انتهى .



الواجب فيها في الثاني «مسألة» ثم كذلك في كل خمس إلى خمس وعشرين، وفيها ذات حول، إلى ست وثلاثين، وفيها ذات حولين إلى ست وأربعين، وفيها ذات ثلاثة إلى إحدى وستين، وفيها ذات أربعة إلى ست وسبعين، وفيها ذاتا حولين إلى إحدى وتسعين، وفيها ذاتا ثلاثة إلى مائة وعشرين، لرواية (١)

(قوله) «لرواية أبي بكر» عن أنس بن مالك قال: «إن أبا بكر لما استخلف كتب له حين وجهه إلى البحرين هذا الكتاب، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر، بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله ﷺ، فمن سئلتها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئلت فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الأبل فنادوتها من الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين، ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الأبل فليست فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الأبل، ففيها شاة، وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلثمائة، ففي كل مائة شاة، فإذا كانت ساعة الرجل ناقصة عن أربعين شاة، شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع. خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجمان بينهما بالسوية. ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق. وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء بها، ومن بلغت عنده من الأبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إذا استيسرتا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهما. ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده حقة فإنه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده. وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء» هكذا أخرجه البخاري، ولأبي داود والنسائي نحوه.

ولا خلاف إلا عن علي عليه السلام في الخمس وعشرين خمس شياه . وقد غلط الثوري روايتها إذ روى عنه عليه السلام خلاف ذلك قولاً وفعلاً . «مسألة» (على عوخي حماد هم طع) ويستأنف بعد المائة والعشرين ، لقوله ﷺ « وما زاد على ذلك استؤنفت الفريضة » ( ن الأحكام ) بل بعد ذلك في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة . لرواية أبي بكر ، وقول علي عليه السلام وهو توقيف . قلنا : العمل بالخبرين أولى من الاسقاط ( ح ) كقولنا إلى مائة وخمس وأربعين ثم فيما زاد روايتان كقولنا وكلاً أحكام . لما مر ( ش ) لا استئناف ، بل في كل مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون فتغير الفرض بواحدة لرواية عمرو بن حزم ، ثم كالأحكام لما مر . قلنا : الأشهر عن عمرو ما في الأحكام ثم معارض بما رويناه وهو أرجح لموافقته القياس على ما مضى ( ك ) بل يتغير الفرض بعشر ، فلا شيء ، فيما زاد على العشرين بعد المائة إلى الثلاثين ، ثم كالأحكام ، لقوله ﷺ « إلى مائة وتسع وعشرين »

( قوله ) « ولا خلاف إلا عن علي عليه السلام » في بعض روايات حديث أخرجه أبو داود عن الحارث الأعور ، عن علي عليه السلام قال « فيه : في خمس وعشرين ، يعني : من الإبل خمس من الغنم ، فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض » ثم ذكر نحو الحديث المتقدم . ( قوله ) « وما زاد على ذلك استؤنفت الفريضة » الذي في أصول الأحكام عن علي عليه السلام « إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة » انتهى موقوفاً هكذا . وحكي في الشفاء عن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال : « إذا كانت الإبل مائة وعشرين ففيها حقتان ، فاذا كانت أكثر من ذلك فاعدد في كل خمس شاة . وروى « استؤنفت الفريضة ، ففي كل خمس شاة وفي كل عشر شاتان » انتهى .

( قوله ) « لرواية أبي بكر » تقدم

( قوله ) « وقول علي عليه السلام » يعني ما أخرجه أبو داود . في رواية عن الحارث ، وذلك ما لفظه « فاذا زادت واحدة ، يعني واحدة وتسعين ، ففيها حقتان طروقاً الجمل إلى عشرين ومائة ، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة » انتهى .

( قوله ) « إلى مائة وتسع وعشرين » الخبر . هو ما أخرجه أبو داود عن سالم عن أبيه قال : « كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة ، وساق الحديث إلى أن قال : فاذا كانت إحدى وعشرين ومائة ، ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة ، فاذا كانت ثلاثين ومائة ، ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة ، فاذا كانت أربعين ومائة ، ففيها حقتان وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة ، فاذا كانت خمسين ومائة ، ففيها ثلاث حقات حتى تبلغ تسعا وخمسين =

الخبر . قلنا : لم يتغير بعشر في ظاهره ، سلمنا فخرنا أرجح الزيادة ( فرع ) ( لش ، ن ) فان بلغت مائتين فأربع حقاك أو خمس بنات لبون ، خبر سالم ، ويختار الساعى الحقاك إذ هي أنفع « مسألة » ( هق ش ك فو خى ) ولا يجزىء الذكر عن الأنثى ، ولو أفضل منها إلا لعدمها فى الملك ، فان لبون عن بنت مخاض ولو أمكن شراؤها ، لقوله ﷺ « فان لم تكن » الخبر . فشرط فى إجرائه عدمها ( ح ) يجزىء إذا القيعة مجزئة ( ي ) يجزىء مطلقا كالغنم . قلنا : خص الغنم الدليل « مسألة » ( ع ط ش ) فان عدما فى الملك شرى أيهما ، لقوله ﷺ « فان لم تكن فى إبله » الخبر ( ك بمصش ) بل يتعين شراؤها لأن الأصل يتعين حيث يستوى هو والبدل فى الامكان . قلنا : أما هنا فلا ، لظاهر الخبر . ويجزىء الحق عن ابن اللبون ، اذ هو أفضل « مسألة » ( هب قين ) وتجزىء ذات الحولين عن ذات الحول الموجودة لقوله ﷺ « فان تطوعت خيرا » الخبر ( ك الظاهرية ) لا ، لظاهر الأخبار . لنا الخبر « مسألة »

— ومائة ، فاذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة ، فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقه حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة ، فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة ، فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاك وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة ، فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاك أو خمس بنات لبون أى السنين وجدت أخذت « انتهى . وأخرج الموطأ عنه نحو ما فى حديث أنس والله أعلم ( قوله ) « خبر سالم » هو ما مر آنفا .

( قوله ) « فان لم تكن » الخ . تقدم فى حديث أنس .

( قوله ) « فان لم تكن فى إبله » تقدم أيضا فيه .

( قوله ) « فان تطوعت خيرا » الخبر . عن أبى بن كعب قال : « بعثنى رسول الله ﷺ مصدقا ، فررت برجل ، فلما جمع لى ماله لم أجد عليه فيه إلا بنت مخاض ، فقلت له : أداينة مخاض فانها صدقتك ، فقال : ذلك مال ابن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها ، فقلت له : ما أنا بأخذ مالم أو مر به ، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب ، فان أحببت أن تأتية فتمرض عليه ما عرضت على فافعل ، فان قبله قبلته ، وإن رده عليك رددته . قال : فانى فاعل ، فخرج معى وخرج بالناقة التى عرض على حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال له : يا نبى الله أتانى رسولك ليأخذنى صدقة مالى ، وإيم الله ما قام فى مالى رسول الله ﷺ ولا رسوله قط قبله ، فجمعت له مالى فزعم أن ماعلى فيه ابنة مخاض ، وذلك مال ابن فيه ولا ظهر ، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبى على ، وها هى ذى يا رسول الله قد جئتكم بها فخذها . فقال له رسول الله ﷺ : ذلك الذى عليك ، فان تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك ، قال : فيها هى ذى يا رسول

ولا تؤخذ سمينة عن عجاف وان كانت الفرض ، لقوله ﷺ « إياكم وكرائم أموالهم » وتجزىء بل أفضل . وفي الانتقال إلى الذكروجهان : يجزىء كعدمها ، ولا ، لقوله ﷺ « فان لم تكن في إبله » « مسألة » ويجوز الجنس مع إمكان العين ، والموجود و يترادان الفضل رجوعا إلى بدل مساوٍ في القيمة (ش) بل يجبر الناقص بشاتين أو عشرين درهما ، وعن (علي ث أبي عبيد مد حق) أو عشرة دراهم . حمجة (ش) خبر أنس « إن وجبت عليه جذعة » الخبر . إلا الثنية عوضا عن الجذعة فوجهان في الجبر ، ولا يجزىء ما لم يتم له سنة وإن جبر ، إذ لم يرد تقديره في الزكاة . قلت : التخيير بين الشاتين والدرهم يشهد بأن القصد الجبر لا التعمد ، فلم يتعين المعين ، وإذ قد روى أو عشرة ، فاقضى أن القصد تقويم التفاوت في ذلك ، لكن اختلف النظر فيه (ح) إن تعذر الواجب فالقيمة كما في غير الزكاة . قلنا : فرق قوله ﷺ « فان لم تكن في إبله » الخبر .

## باب

وتجب في البقر إجماعا

لقوله ﷺ « وفي البقر صدقتها » ونحوه « مسألة » (هـ ها) ولا شيء فيما دون ثلاثين ،

الله قد جئتكم بها فخذها ، فأمر رسول الله ﷺ بقبضها منه ودعا له في ماله بالبركة « أخرجه أبو داود .

(قوله) « إياكم وكرائم أموالهم » تقدم ذكره

(قوله) « فان لم تكن في إبله » تقدم .

(قوله) « خبر أنس » الخ ، تقدم بكلامه .

## باب

وتجب في البقر إجماعا

(قوله) « وفي البقر صدقتها » تقدم .

(قوله) « ونحوه » عن معاذ قال : « بعثنى النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل

ثلاثين بقرة تبيعا ، أو تبعية ومن كل أربعين مسنة » هكذا في رواية الترمذي ، ولأبي داود والنسائي =

لقوله ﷺ « ليس فيها شيء » ( يب سعيد هر ) بل في الخمس شاة كالابل . قلنا : النصب لا تثبت بالقياس ، سلطنا ، فالنص مانع « مسألة » وفي الثلاثين ذو حول ذكراً أو أنثى إلى أربعين وفيها ذات حولين إلى ستين ، وفيها تببعان إلى سبعين ، وفيها تببع ومسنة ، لقوله ﷺ لمعاذ « خذ من كل ثلاثين » الخبر « مسألة » ( هـ ش فو ) ولا شيء في أوقاصها كغيرها ( عح ) إلا ما بين الأربعين والستين ، ففيه ربع مسنة ، وعنه وهو الأصح له ، بل قسطه من المسنة ، لقوله ﷺ « ففيها مسنة إلى ستين » فالظاهر التقييد . قلنا : لا ، لقوله ﷺ « هي الأوقاص لا صدقة فيها » ثم كسائر الأوقاص « مسألة » ( رح ) وتجب في الجواميس ، إذ هي نوع من البقر كالارحية والبختية والمهرية والنجدية من الابل « مسألة » ( هب قش ) ومتى وجبت تبع أو مسان تعين الانفع للفقراء ، إذ القصد بها نفعهم ( ش ) بل التخير ، وفي كونه إلى الساعي أو المالك وجهان : إلى الساعي ، لقوله تعالى « ولا تيمموا الخبيث » الآية . وإلى

أبسط منه . وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « في كل ثلاثين من البقر تببع أو تببعة وفي كل أربعين مسنة » أخرجه الترمذي . وفي ذلك أحاديث أخر .

( قوله ) « ليس فيها شيء » روى عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ « لما بعثه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تببعة ، ومن كل أربعين مسنة ، قال : فعرض على أهل اليمن أن يعطوني ما بين الخمسين والستين ، وما بين الستين والسبعين ، فلم آخذه ، وسألت رسول الله ﷺ فقال : « هي الأوقاص لا صدقة فيها » حكاه في أصول الأحكام ، ونحوه في الشفاء ، إلا أنه قال فيه : « فسألوه أن يأخذ فضل ما بينهما ، فأبى أن يأخذ حتى سأل رسول الله ﷺ فقال : لا تأخذ شيئاً » وفيه أيضاً عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء » انتهى . والذي في الجامع عن طاووس أن معاذاً أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن أربعين بقرة مسنة ، فأبى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع فيه من رسول الله ﷺ شيئاً حتى ألقاه ، فأسأله ، فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ » أخرجه الموطأ . وفي حديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن معاذ ما لفظه في رواية النسائي قال : « أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين بقرة ففيها مسنة » ( قوله ) « لقوله ﷺ لمعاذ » الخ . تقدم بمعناه .

( قوله ) « لقوله ﷺ ففيها مسنة إلى ستين » هذا من كلام علي عليه السلام ، ولفظه في أصول الأحكام عنه « إذا بلغت الأربعين ففيها مسنة فإذا بلغت ستين ففيها تببعان » . ( قوله ) « هي الأوقاص لا صدقة فيها » تقدم .

المالك ، لقوله ﷺ « إياكم وكرائم أموالهم » .

## باب

### وتجب في الغنم إجماعا

لقوله ﷺ « وفي الغنم صدقتها » ونحوه « مسألة » (الأكثر) ولا شيء فيما دون أربعين وفيها جذع ضأن أو ثني معز، إلى مائة وإحدى وعشرين ، وفيها اثنتان إلى إحدى ومائتين ، وفيها ثلاث إلى أربع مائة ، وفيها أربع ثم في كل مائة شاة ، لخبر عاصم (لخ خمي) بل في إحدى وثلاثمائة أربع وفي إحدى وأربعمائة خمس ، وسكتنا عما بعد ذلك ، لهما القياس على تغير الفرض بواحدة في إحدى ومائتين . قلنا : لا قياس في المقادير ، سلمنا فعارض بالنص والاجماع « مسألة » (هب ش مد عح) وإنما يجزى سن الأضحية لأمره ﷺ في خبر سويد بن غفلة بأخذ جذع ضأن أو ثني معز (عح) بل الثني فيهما الفضل ، فلا تجزى الجذعة إلا قيمة . لنا ما من (ك) لا يجزى إلا الجذع منهما ، إذ هي الوسط . لنا الخبر . واختلف في تقدير سن الجذع (الأكثر) ما تم له حول ودخل في الثانية « مسألة » وإنما يؤخذ الوسط غير المعيب للأمر بتجنب الخبيث والكريم ، وفي كيفية الأخذ أقوال (ش) يأخذ أيها من غير تفريق وهو ظاهر قول الأحكام (٢ هر) بل تقسم أثلاثا يختار المالك أحدها ، ويأخذ

(قوله) « إياكم وكرائم أموالهم » لفظه في حديث معاذ « وتوق كرائم أموالهم » وقد تقدم .

## باب

### وتجب في الغنم إجماعا

(قوله) « وفي الغنم صدقتها » تقدم في حديث أبي ذر .  
 (قوله) « ونحوه » تقدم في كتاب أبي بكر ، وفي حديث أبي هريرة ونحوهما .  
 (قوله) « لخبر عاصم » هو عاصم بن ضمرة . روى عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ نحوه ما تقدم في حديث كتاب أبي بكر .  
 (قوله) « في خبر سويد بن غفلة » تقدم بمعناه ، وفي المهذب عنه ما لفظه « وإنما حقنا في الثانية والجذعة » .

الساعي من أى الآخرين (عطاث) بل فرقتين يختار المالك أيهما ويؤخذ من الأخرى، وقيل يميز الأعلى والأدنى ويؤخذ من الوسط، وقيل: أعلى الأدنى وأدنى الأعلى «مسألة» ونهى عن أخذ الشافع والحزبة والرثا وفحل الغنم والأكوكة الابرضار بها إلا عن (د) لنا قوله ﷺ «فإن تطوعت» الخبر «مسألة» (هـ ح) والذكر والأثني سواء (ش) لا، لنا تسميتهما شاة «مسألة» ولا شيء في الأوقاص إجماعا إلا ما صرفى البقر (هـ ب ح ف قش) ولا يتعلق بها الوجوب، لقوله ﷺ «ليس في الزيادة شيء» ونحوه (ش فر محمد) بل يتعاقق لقوله ﷺ «فاذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين» فعلقها بالجميع. قلنا: لا تصریح، وخبرنا صريح. وثمرة الخلاف في تلف الوقص قبل إمكان الاداء هل يسقط حصته أم لا؟ «مسألة» (هـ ح ث) والعبارة في النصاب بالملك لا الاختلاط لقوله ﷺ «فاذا كانت أربعين بين رجلين» الخبر. (مدش عطال عى حق) بل يعتبر فتجب شاة في أربعين أو ثمانين لما سكن خلطا حولاً، فاستوى العشرون والأربعون لأجل الخلط. لهم قوله ﷺ في الخليطين «يتراجمان بالسوية» فاقضى أن عليهما زكاة رجل واحد. قلنا: لا تصریح،

(قوله) «فإن تطوعت» الخبر. هو في حديث أبي بن كعب المتقدم.

(قوله) «ليس في الزيادة شيء» ونحوه. روى عن النبي ﷺ أنه قال: «في خمس من الابل شاة، وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرا» حكاه في الشفاء. وفيه أيضا عن النبي ﷺ «في أربعين شاة شاة، وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين» انتهى. وقد تقدم قوله ﷺ «هي الأوقاص لا صدقة فيها».

(قوله) «فاذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين» تقدم في حديث كتاب أبي بكر.

(قوله) «فاذا كانت أربعين بين رجلين» الخبر. الذي في حديث كتاب أبي بكر المتقدم

ما لفظه «فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها» انتهى. وذكره في الشفاء نحوه، ثم قال: «دل على أنه إذا كانت أربعون شاة بين رجلين وحصه كل واحد لم تبلغ أربعين أنه لم يلزمه فيها زكاة» انتهى. فقوله: فاذا كانت أربعين بين رجلين إلى آخره، فليس من كلام النبي ﷺ كما في الكتاب، وإنما ذكره في الانتصار عقبيه تفرعا عليه، فأوهم أنه من تمامه وليس كذلك، ولفظه في الانتصار فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين شاة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها وإن كانت أربعين شاة بين رجلين وحصه كل واحد منهما دون أربعين فيجب ان لا يلزم فيها شيء» انتهى.

(قوله) «يتراجمان بالسوية» تقدم في كتاب أبي بكر، وكذلك «لا يجمع بين مفترق» إلى آخره. وكذا قوله: «وما كان بين خليطين» ولفظه في الحديث من خليطين.

وخبرنا أصرح (ك) إن ملك كل نصاباً فكقول (ش) وإلا فكقولنا . لنا امر ( فرع ) ( بعضش ) ولا تأثير للخلط إلا حيث يتحد المراح والمسرح والمشرب والفحل ، إلا معز معضآن ، والحلب أى موضعه أو إنائه أو الحالب على خلاف بينهم ، واتحاد الراعى إلا عن المحاملى ، وفي اعتبار نية الخلط وجهان : يجب لتأثيره فى الفرض . ولا ، إذ ليس بعبادة (ك) المعتبر الراعى والمنهل والفحل فقط ( فرع ) واختلاط الشريكين كذا فى الحكم من قدرت أجره نصيبه نصاباً لزمته والافلا عندنا لما مر ( فرع ) ( ض زيد ) فلو كان على أربعين راعيان لواحد سقطت عند (ش) وضعفه (ى) « مسألة » وقوله ﷺ « لا يجمع بين مفرق » أى لا يأخذ المصدق من أربعين للمالكين ، أولاً يكلف المالك جمعها « ولا يفرق بين مجتمع » أى لا يأخذ من كل أربعين لواحد . أولاً يدع المالك فى نصابين أنهما لواحد والى كس ، وقوله ﷺ « خشية الصدقة » أى لا يخشى المصدق أن تقل والمالك أن تكثر . قلت : وقوله ﷺ « وما كان بين خليطين » الخبر ، يقتضى أن المصدق يأخذ الشاة المشتركة ، وإن لم يحضر الشريك فيها الذى لا زكاة عليه ، قيل : وهو إجماع « مسألة » وتعد الماشية فى مجتمعها ، لقوله ﷺ « عند مياههم وأفئدتهم » ولا يكفون جمعها ، لقوله ﷺ « لا جلب » ويكره لهم تبعيدها ، لقوله ﷺ « ولا جنب » فى أصح المحتملين ، ويقبل قول المالك فى عددها « مسألة » ووسم المقبوض ليس بمشروع (ح) ويكره بالنار إذ لا دلائل (ى شص) يجوز إذ وسم ﷺ إبل الصدقة ، وكأشعار الهدى ، والوسم عندهم للدليل فى الألفاظ والجواهر ، وللغنم فى الأذان يكتب صدقة أو زكاة أو جزية أو صغار .

( قوله ) « عند مياههم » روى عن عبد الله بن عمرو بن العاصى عن النبي ﷺ أنه قال : « تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم وأفئدتهم » حكاة فى المهذب .  
 ( قوله ) « لا جلب ، وقوله ولا جنب » عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « لا جلب ولا جنب فى زكاة ، لا تؤخذ زكاتهم إلا فى دورهم » قال محمد بن إسحاق معنى لا جلب : لا تجلب الصدقات إلى المصدق ، ولا جنب : أى لا ينزل المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه ، ولكن تؤخذ من الرجل فى موضعه « أخرجه أبو داود .  
 ( قوله ) « إذ وسم إبل الصدقة » عن أنس قال : « غدوت إلى رسول الله ﷺ بهبى الله ابن أبى طلحة لتحنيكه فرأيت فى يده الميسم يسم إبل الصدقة » أخرجه البخارى ومسلم . وفى رواية أبى داود « فإذا هو فى مزبد يسم بنما أحسبه ، قال فى آذانها » .



## باب

وتجب فيما أخرجت الأرض إجماعا

لقوله تعالى (ومما أخرجنا لكم من الأرض) (وأتوا حقه يوم حصاده) ، وقوله ﷺ « فيما سقت السماء العشر » ونحوه « مسألة » (هق) وتجب في كل خارج لعموم الآية والخبر. إلا الحشيش والخطب لقوله ﷺ « الناس شركاء في ثلاثة » الخبر. والكلا الحشيش والخطب مقيس عليه (ح) والسعف

## باب

وتجب فيما أخرجت الأرض إجماعا

(قوله) « فيما سقت السماء العشر » ونحوه . عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عتريا العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر » وروى موقوفا أخرجته البخاري والترمذي . ولأبي داود والنسائي نحوه . وعن جابر أن النبي ﷺ قال : « فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر » هذه رواية مسلم ، وعند أبي داود بدل الغيم « العيون ، وقال : بالسواني » وللنسائي نحو ذلك . وعن سليمان بن يسار ، وبسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » أخرج الموطأ هكذا مرسلا ، وأخرج الترمذي عنهما عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ وأسقط ذكر البعل ، وقال : وقد روى عنهما مرسلا . وعن معاذ قال : « بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر وما سقى بالدوالي نصف العشر » أخرج النسائي (ح) يسار : بالثناة من تحت ، ثم سين مهملة . وبسر : بالوحدة مضمومة وسين مهملة ساكنة . والعثري : بعين مهملة ، ثم ناء مثلثة مفتوحتين ، ثم راء مهملة : هو النخل الذي يفرس قريبا من القدران التي يجتمع فيها ماء المطر فيشرب بعروقه منها من غير سقى ولا تزح . والبعل : بالباء الموحدة المفتوحة ، ثم عين مهملة ساكنة ، هو : النخل الذي يفرس في أرض قريبة الماء فيشرب بعروقه من باطن الأرض ولا يحتاج إلى سقى .

(قوله) « الناس شركاء في ثلاثة » الخبر. الذي في الجامع عن رجل من المهاجرين من أصحاب رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والسكلا والنار » أخرج أبو داود .

والتبن كالحشيش (ش) لا تجب الا في مقتات مدخر، لا السفرجل ونحوه، لقوله ﷺ « ليس في الخضراوات صدقة (ف) تجب فيما جرى فيه القفيز والرطل فقط (محمد) كذلك الا الحناء (بص لح ث شمعي) لا تجب الا في البر والشعير والتمر والزبيب، اذ هي المعتادة فانصرف إليها، لنا عموم الأدلة، وقوله ﷺ « ليس في الخضراوات صدقة » ضعيف السند، وأسقطه البخاري، وضعفه الترمذي. سلمنا فأراد ما لم يبلغ نصابا « مسألة » (على عم جابر هق م ش فوث) والنصاب شرط، لقوله ﷺ « حتى يبلغ خمسة أوسق » ونحوه (زع خعي ح) لا يعتبر، لقوله ﷺ « فيما سقت السماء العشر » ولم يفصل. قلنا: خصصه خبر الاوسق (بان) يعتبر في التمر والزبيب والبر والشعير، اذ هي المعتادة فانصرف إليها. قلنا الظاهر العموم « مسألة » والوسق ستون صاعا (هق) كيلا لظاهر الخبر، لا وزنا

(قوله) « ليس في الخضراوات صدقة » قال في الشفاء: روى عن مومي بن طلحة عن النبي ﷺ أنه قال: « ليس في الخضراوات صدقة » وروى نحوه عن علي عليه السلام. وروى عن عائشة « جرت السنة أن لا صدقة في الخضراوات » انتهى. وفي التلخيص نحو الرواية الأولى وهو مرسل والذي في الجامع عن معاذ « أنه كتب إلى رسول الله ﷺ في الخضرات، فكتب ليس فيها شيء » أخرجه الترمذي، وقال: هذا الحديث ليس بصحيح (ح) الخضرات بكسر الضاد: جمع خضرة كذلك. (قوله) « حتى يبلغ خمسة أوسق » ونحوه. روى عن النبي ﷺ أنه قال: « لا صدقة في شيء من الزرع والكرم حتى يبلغ خمسة أوسق » وروى عنه ﷺ أنه قال: « لا تجرى الصدقة على تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا ذرة ولا شعير، حتى يبلغ الشيء منها خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا » حكاهما في أصول الأحكام. وحكى فيه وفي مجموع زيد بن علي ما لفظه في المجموع: وعن علي عليه السلام قال: « ليس فيما أخرجته أرض العشر صدقة من تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا شعير ولا ذرة حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا فاذا بلغ ذلك جرت فيه الصدقة، وما سقت السماء من ذلك أوسق فتمحا أو سيحا ففيه العشر، وما سقى بالغرب أو دالية ففيه نصف العشر » انتهى. وفي حديث أخرجه الستة من رواية أبي سعيد ما لفظه « وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وفي إحدى رواياته « ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة » وفي أخرى « ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » وفي أخرى مثله: إلا أنه قال: « تمر » بالثلثة وفي أخرى « ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة » والوسق ستون مختوما، وفي أخرى: ستون صاعا مختوما بالحجاحي « وفي حديث أخرجه مسلم عن جابر عن النبي ﷺ ما لفظه « وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » (قوله) « فيما سقت السماء العشر » تقدم بنحوه.

اذ لا ينضبط به لاختلاف الحب خفة وثقلا، والصاع أربعة أمداد (زن م ش ح ك) بل وزنا لاتفاق أهل المدينة على تقديره به وهم أعرف . قلنا : إنما أمر بوزنه هارون حين تناظر مالك وأبويوسف وأحضروا صيعاتهم التي أدوا بها النطرة على عهد ﷺ (فرع) (زم ح ش) ويقدر بالأرطال ، إذ هي أضبط ، ثم اختلفوا (زم ش ك ف) خمسة وثلث لقصة المناظرة (ح محفر) ثمانية ، فالمد رطل وثلث على الأول لا الثاني ، والرطل قيل : مائة وثلاثون درهما ، وقيل : مائة وعشرون (ن ع محمد ابن القاسم) يقدر بالدرهم إذ هي أحصر (ن) ستمائة وأربعون من الحنطة (ع محمد بن القاسم) بل وستة وستون وثلثان ، وفي كونه تحديدا أو تقريرا وجهان : أصحهما تحديده ، للخبر . فلا يجب إن نقصت يسيرا «مسألة» (هق م ي) ونصاب غير المكيل تقويمه بمائتي درهم كمال التجارة ، إذ هو مركب لا نصاب له في نفسه (ف) بل تقويمه بخمسة أوسق من أدنى المكيلات (محمد) بل خمسة أمثال أعلى ما يقدر به من كيل أو وزن أو حمل ، فالزعفران خمسة أمتنان ، والقطن خمسة أحمال ، ونحو ذلك . قلنا : الرد إلى القيمي أقرب لما مر ، ولجهالة تقدير كم «مسألة» والقرض عشر ما أخرجت الأرض الا المسنى فنصفه إجماعا ، لقوله ﷺ « فيما سقت السماء والأنهار » . الخبر (ي) ولا حكم لكثرة المؤنة بجز النهر كمؤنة إحياء الموات ، فان اختلف السقي (م ط ح ش) فالحكم للأغلب كالسوم وغيره ، فان استوى أو التبس فنصفان إذ لا مخصص (ك) بل لما تم به الزرع (قش) بل يجب التقسيط قيل : بحسب المؤنة ، وقيل : بل الأوراد ويعنى عن اليسير (ي) كيوم وليلة ، قلت : بل ما لا قسط له في المؤنة ، والقول لرب المال ، إذ هو أمين «مسألة» (هق ي ش) وتعجب من العين ، لقوله ﷺ « الحب من الحب » ونحوه . ثم الجنس لقربه منها ، ثم القيمة ، إذ هي بدل العين عند التعذر (م)

(قوله) « إنما أمر بوزنه هارون » روى أن هارون الرشيد لما قدم مكة حاجا جمع بين مالك وأبي يوسف ، فتناظرا في مجلسه ، فقال مالك لأبي يوسف : كم صاع النبي ﷺ ، فقال : ثمانية أرطال ، فاستدعى مالك بأهل المدينة فجاءوا بصيعانهم ، فهذا يقول حدثني أبي عن أبيه عن جده « أنه حمل إلى رسول الله ﷺ زكاة الفطر في هذا . وآخر يقول : حدثني ، أمي عن جدتي « أنها حملت إلى رسول الله ﷺ زكاة الفطر في هذا ، فجمع ذلك وعبر فكان خمسة أرطال وثلثا ، فرجع أبو يوسف عن قوله إلى قول مالك « هكذا حكاه في الشفاء . وقد يوهم ظاهره أن المناظرة كانت بمكة وليس كذلك ، إنما هي بالمدينة حين مر بها هارون ، والله أعلم .

(قوله) « فيما سقت السماء والأنهار » الخبر تقدم بمعناه .

(قوله) « الحب من الحب » تقدم في حديث معاذ . ولفظه «خذ الحب من الحب» ونحوه

(ح) القيمة تجزئ مطلقا. قلنا: ولعل في العين مصلحة إن أمكنت فتعينت، والمسكيل وغيره سواء «مسألة» ولا تجب في الثمر حتى يصلح (ط) لا يبقى في الثمر بلع، وفي العنب حصرم. ويلزم المشتري أن أئبع منه لقوله تعالى «يوم حصاده». فان أئلف قبل الصلاح لينتقص النصاب أم وسقطت (م) يكره فقط، إذ لا وجوب (ك مد) لا تسقط إذ لم يؤذن له بالاتلاف شرعا، فكأنه لم يئلف. لنا قوله ﷺ «لا زكاة في مال» الخبر. فان أدرك في يد كافر ثم اشتراه مسلم أو رده على مسلم بعيب سقطت، إذ كانت وقت الوجوب ساقطة، ولو فسخه المسلم بعيب وقد أدرك عنده لم تسقط عنه. قلت: لعل المراد مع التراضي فهو كعقد جديد (فرع) ولا تجب قبل إحصاده وإن بيع بنصاب لظاهر الآية (ص) بل تجب حينئذ كالتحضر اوات. قلنا: لا وجوب فيهما جميعا قبل الاحصاد، فأما ما قصد به العلف فتجب وقت صلاحه له «مسألة» (ه ش ك) ويجوز خرص الرطب بعد صلاحه لأمره ﷺ في خبير وتقيف بذلك. وفعل (٢١) ولم ينكر (ح) رجم بعيب فيحرم. قلنا: بل عمل بظن «مسألة» (هب ش) وندب المصلحة (قش) بل يجب. قلنا: لا دليل على الوجوب (هق م ط) وثمرته أمن الاخيانة ومطالبة المصدق بقدره (ص ش) والتضمين للنهي عن إضاعة المال، وفي الخرص حفظه. قلنا: لا دليل على الضمان بعد الخرص، فأما الاضاعة في الخبر فهي صرفه فيما لا ينفع «مسألة» (ه قش) ويكفي خاوص كعبد الله بن رواحة في خبير (قش) بل عدلان كتقويم جزاء الصيد.

فما سقط السماء العشر «وأمثاله. فان ظاهرها يقتضى الوجوب في العين.  
(قوله) «لا زكاة». الخبر، تماما» في مال حتى يحول عليه الحول» وقد تقدم، ولا دلالة فيه على المطلوب هنا، والاقرب أنه أراد ما حكاه في الانتصار عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا زكاة في نخل ولا كرم حتى يبلغ خمسة أوسق» والله أعلم.

(قوله) «لأمره ﷺ في خبير» الخ. عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة فيخرص النخل حين تطيب الثمار قبل أن يؤكل من ثمره، ثم يخير يهود أن يأخذوه بذلك الخرص أو يدفعوه إليه به، لكي يحصى الزكاة من قبل أن تؤكل الثمار وتفرق» أخرجه أبو داود. وعن عتاب بن أسيد قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرص العنب، يعني في الطائف كما نخرص النخل، وأن نأخذ زكاته زبيبا كما نأخذ صدقة النخل تمرا» أخرجه الترمذي وأبو داود وللترمذي أيضا قال: «ان النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم». وروى عن أبي بكر وعمر «أنهما كانا يأمران بذلك» والله أعلم.  
(قوله) «كعبد الله بن رواحة» الخ. تقدم قريبا.

قلنا : لاقياس مع النص ، ثم لا تقويم هنا فافتراقا ( فرع ) وعليه التحري وتقدير السكر والمهليات بقدره إذا جف ، والبرني بقدره ويضمن المالك ما أتلف بعد الخرص ، ويعزر إن علم بالوجوب ، والقول قوله . وتدب ترك ثلث الواجب أو ربه ليفرقه رب المال ، لأمره ﷺ بذلك «مسألة» وما لا يجفف من تمر أو عنب ، عرف نصابه بتقدير جفافه ، أو لو كان بدله ما يجف ويعشر ، وقيل : أما ما يتعذر تجفيفه فكأن الخضراوات . ويكمل الجنس بجنسه ولو اختلف حصاده إن ضمه الحول ، ومن له جيد وردى ، فمن كل حصته ، والقول له في أن التالف بغير الغالب لابه ، فيبين كدعوى غلط الخارص فاحشا لا يسيرا فالقول له ويحلف «مسألة» ( ه لث ) وما يخرج دفعات ضم بعضه إلى بعض فيعشر ما كمل نصابا في الحول من ابتداء وجوده ، ويجوز أخذها من أول دفعة ويرد إن انكشف النقص ( لث ) لا يضم إلا إذا جمع حصاده فصل خريف أو ربيع أو شتاء أو صيف ( لث ) بل ما اتفق وقت زرعه ، وإن اختلف حصاده ( لث ) إن جمع زرعه فصل وحصاده فصل ، ضم وإلا فلا . انا نأيم واحد في أصل واحد فاعتبر الحول في نصابه كالزراع ( ع ) والعبارة بالانكشاف لبطلان الظن بالعلم ( فرع ) أما لوزرع ثلث نصاب أول الحول ونصفا وسطه ونصفا أول الثاني ، وجبت بضم النصف إلى النصف ، وقيل : بل يضم إلى الثلث فتسقط . قلنا : نصاب جمعه الحول فوجبت «مسألة» ( ه ش ) ولا يكمل جنس بجنس وإن تقاربا خلقا ( هر بص ك ) يكمل بالمقارب كالبر بالشعير ، والعدس بالحصص واللوبيا . قلنا : لا ، كالزبيب والتمر . «مسألة» ( ي هب ) ولا البر بالعلس لاختلافهما صورة في كانه ، ومنفعة لرطوبة ولينه ، وحكما إذ لو حلف من البر لم يحنث به ( ش ) بل نوع من البر لتشاكلهما بعد التنسيل ، فنصابه بعده نصاب البر وضعفه قبله ، فيخير المالك . قلنا : جنسان لما مر «مسألة» ( ي هب ) ولا خرص في الزرع لتعذر ضبطه لاستناره بالقشر ( ي ) يجوز للمصلحة كالعنب . قلت : العنب يمكن الضبط لظهوره فافتراقا «مسألة» ( الأ كثر ) ويجب العشر قبل إخراج المؤن ( طا ) بل بعده لنا عموم الدليل وكأجرة الراعي ( فرع ) وإذا كال المصدق أخذ العاشر ويتقى مسح المكيال وخصره وزلزته ، إذ يختلف حال هذه ويصعب الضبط «مسألة» ولا تكرر الزكاة في الطعام إجماعا إلا عن ( بص )

( قوله ) « لأمره ﷺ بذلك » عن سهل بن أبي حنمة : بفتح الحاء المهملة وسكون الشاء المثناة ، أن رسول الله ﷺ كان يقول : « إذا خرصتم فخذوا ودهوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » هذه رواية الترمذي ، ولأبي داود والنسائي نحوه .

لنا عموم « فيما سقت السماء العشر » ولا دليل على التكرار، ولأنه غير نام، ولا معمله بخلاف النقد ونحوه.

« مسألة » (ه ش) وتلزم زارع الأرض لا مالكها، لقوله تعالى « مما أخرجنا لكم » (ح) بل مالكها، لقوله ﷺ « في الحرث العشر » قلنا: أراد على الحارث وإلا لزم في نفس الأرض ولا قائل به.

« مسألة » (م) ونخصيه (ي) ولا شيء في نصاب مشترك لا اعتباره في حق المالك (ع تضي ف قش) بل في المعشر فقط، لعموم قوله ﷺ « فيما سقت السماء العشر » قلنا: مخصص بالقياس على الزكاة « مسألة » (ق) وتجب وان لم يزد على البذر المزكى، إذ الحارث غيره. قلت: وكذا لو لم يبذر أو أحصد بعد حوزة من مباح، لعموم الأدلة « مسألة » (هق) ومن باع ما تجب في عينه لم يصح في قدرها، إذ هو لغيره (م قش) يصح اختيارا للقيمة، لنا ما مر « مسألة » ومن مات بعد وجوبها قدمت على كفته ودينه المستغرق، لتعينها لغيره في حياته (ي) ويوافقنا من أسقطها بالموت، إذ أراد ما في الذمة.

قلت: ينظر في الحكاية « مسألة » ويعتبر نصاب القر بفضله إجماعا، والأرز والعلس مقيسان عليه (قم ش) بل نصابها عشرة قبل التنسيل وخمسة بعده. قلنا: كالتمر « مسألة » (ي هق) ولا يحل طعام من لا يزكى لتعلقها بالعين. قلت: إن قلنا تجب في كل جزء وإلا جاز ما لم يستغرق إلى العاشر ويضمن المتصرف في جميعه أو بعض تعين لها، إن لم يخرج المالك، فإن استهلك حكما فكأنه نصاب (م ي) يجوز طعامه إذ تصرفه اختيارا للقيمة، لنا تعلقها بالعين كما مر « مسألة ». وتجب في الرهن بعد الحول (ع) فيبطل بالشياع الطارئ كالمقدم، وتقدم على الدين لتعلقها بالعين كما مر (م ي) لا يبطل لجواز القيمة « مسألة » (ن تضي) وتجب في ورق الثوت لعموم الأدلة (ش ح ك) لا. كورق التين والسدر. قلنا: بل كالحناء (تضي) ونصابه بالتقويم كالحناء والهدس والنيل. قلت: فيه نظر إذ الحناء والهدس مكيل الآن (ي) وتجب في القر كالعسل لتولدهما من الشجر لا في دوده كالنحل إلا للتجارة وتجب في القصب والتين ونحوهما إن قوم نصابا لعموم الخبر « مسألة » (٢ ع) عمر بن عبد العزيز ثم م حص قش) وتجب في العسل لعموم (خدمن أموالهم) ولأخذه ﷺ من أبي سياره (على

(قوله) « في الحرث العشر » حكاه في الانتصار .

(قوله) « ولأخذه ﷺ من أبي سياره » ونحوه . حكى في الشفاء عن محمد بن منصور بإسناده إلى أبي سياره قال : قلت يا رسول الله : « إن لي عسلا ، قال : أد العشر » ونحوه في أصول الأحكام وغيره . وفي التلخيص ما لفظه : قال الترمذي : وفيه عن أبي سياره قلت هو المتعنى ، قال =

كش ث ) لاء لقوله ﷺ « لا تأخذ العشر إلا من أربعة » الخبر قلنا : مخصص بخبرنا، سلمنا خبرنا أرجح لنقله عن حكم العقل ( فرع ) ( هب ) ونصابه بالتقويم كقيمة العشر ( ف ) بل عشرة أرتال ( عمجد ) خمسة أفراق، وعنه خمس قرب، وعنه خمس أمنان. لنا معشر لانصاب له في نفسه فقوم كغيره « مسألة » ( هق ح ) والواجب فيه العشر لخبر أبي سيارة ونحوه ( ن ) بل الخمس كالقنيء ، اذ ليس مكبلا ولا من الأرض . قلنا : كالمثل لتولده من الشجر ( ط ) ولا يشبه الابن ، اذ ليس متولدا بل يخلق في الضرع قلت : وفيه نظر « مسألة » وإنما يؤخذ أوسط المختلف وإذا عشر أول دفعة اعتبر بالانكشاف كما مر . ( م ) ويزكى ما ترك للنحل وتجب من العين ، ثم الجنس ، ثم القيمة « مسألة » ولا زكاة في المباح ، اذ لا ملك عند حدوثه وهو وقت الوجوب ( ه ن ف ) وفيه الخمس كالصيد ، والنحل كذلك ( م ي ش ك )

قلت : « يا رسول الله إن لي نجلا ، قال : أد العشور ، قال : قلت يا رسول الله احم لي جبلها فحمي لها جبلها » رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي من رواية سليمان بن موسى عن أبي سيارة وهو منقطع . قال البخاري : « لم يدرك سليمان أحداً من الصحابة ، وليس في زكاة العسل شيء يصح » انتهى . وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « في العسل في كل عشرة أزقاق من عسل زق » أخرجه الترمذي . وحكى في التلخيص تضعيف إسناده عن الترمذي وغيره . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « جاء هلال أحد بني متعان : بضم الميم وسكون المثناة من فوق إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له فسأله أن يحمي له وادي سلبية : بسين مهملة ولام وباء موحدة مفتوحات . فحمي له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولي عمر كعب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب إليه عمر إن أدى ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحل فاحم له سلبية ، وإلا فاعما هو ذباب عشب يأكله من شاء » وفي رواية أن شبانة بطن من فهم فذكر نحوه ، قال : « من كل عشر قرب قرية » وقال : سفيان بن عبد الله الثقفي ، بدل سفيان بز وهب ، قال : وكان يحمي لهم واديين : فأدوا إليه ما كانوا يؤديون إلى رسول الله ﷺ وحمي لهم واديهما » أخرجه أبو داود . وأخرج النسائي الأولى .

( قوله ) « لا تأخذ العشر إلا من أربعة : الحنطة والشعير والنخل والعنب » حكاه في الانتصار وقال في التلخيص من حديث أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم « لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر ونسبه إلى الحاكم والبيهقي ، ثم قال البيهقي : رواه ثقات ، وهو متصل . وعن علي عليه السلام أنه قال « ليس في العسل زكاة » حكاه في أصول الأحكام والشفاء .

( قوله ) « خبر أبي سيارة ونحوه » هو مامر قريبا ، والله الموفق بمنه ولطفه .

ولا خمس أتولده من حيوان كاللبن والحليب لنحوه . قلنا : ابن الصيد والحطب يحمسان كما سيأتي  
« مسألة » والقول للمالك في قدره وحوله ومصلاحة بقاء بعضه وتلفه لا بأمر يمكن البينة عليه .

## باب

ومصرفها من في الآية وهم ثمانية

﴿ الأول ﴾ الفقير ( هـ ن ) وهو من لا يملك إلا مالا يستغنى عنه : كمنزل وخادم وأثاث وكسوة  
وآله حرب يحتاجها الا زيادة النفيس منها فلا يستغنى ( قش ) مع الضعف والزمانة وعدم السؤال . قلت :  
لقوله ﷺ « لا تحمل الصدقة لغنى ولا قوى مكتسب » ( ش ) بل من لا يملك الكفاية ولو قويا وسألا  
( ي ) من يحل له السؤال . لنا الخطاب جار بعرف اللغة ، والفقير في عرفها من ذكرنا « مسألة » ( هـ ب )  
ح ك ) ولا يصير بالحرفة غنيا وإن كانت مغنية لتسميته فقيرا ( ش ) بل كالغنى في الزكاة والانفاق له  
وعليه ، لا في الحج والدين ، لقوله ﷺ « ولا قوى مكتسب » قلنا : لعله أراد من له كسب حاصل  
يصير به غنيا . وفيه نظر « مسألة » ( ق تضي الوافي ) ويقبل قول الفقير في الفقر ( ش ) إلا القوى  
لظهور قدرته فيستحاف . قلنا : لا يمين ، لقوله ﷺ « أعطيتكما » الخبر « مسألة » ( ي هـ قين )  
وللفقير السؤال ، لقوله تعالى ( القانع والمعتز ) ( وأما السائل فلا تنهر ) وإذ هو حقه كالدين ( ك ) يجوز

## باب

ومصرفها من في الآية

( قوله ) « ولا قوى » الخبر . عن عبيد الله بن عدي بن الحيار ، قال : أخبرني رجلان أنهما  
أتيا النبي ﷺ وهو في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها ، قال : فرفع فينا النظر  
وخفضه فرآنا جلدن ، فقال : إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » أخرجه  
أبو داود والنسائي . وعن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحمل الصدقة لغنى  
ولا لدى مرة سوى » أخرجه الترمذي وأبو داود ، وأخرج النسائي مثله من رواية أبي هريرة  
( قوله ) « أعطيتكما » الخبر . تقدم بمعناه قريبا .



سؤال الحقير للتسامح به لا الكثير ، لقوله ﷺ « فأنما يستكثر من الجمر » قلنا : مع الغنى ( لى ) يحرم مطلقا وتسقط به العدالة ، لقوله ﷺ « المسألة كدوح » الخبر ونحوه . قلنا : مع الغنى ( ي ) ، يجوز سؤال الامام . قلت : لقوله ﷺ « الا أن يسأل الرجل ذا سلطان » لا غيره فيكره إلا عن ضرورة لقوله ﷺ « إلا لذى فقر مدقع » قلت : ظاهر المذهب التحريم في غير الامام إلا حيث يجب التكسب جمعا بين الأدلة ، فان سأل عصى ومملكه . قلت : وقوله ﷺ « يأكله سحبا » أراد حيث يسأل

( قوله ) « فأنما يستكثر من الجمر » هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود من رواية سهل بن الحنظلية ولفظه : فقال رسول الله ﷺ « من سأل وعنده ما يغنيه ، فأنما يستكثر من النار ، قال أحد رواة . قيل : وما الغنى الذى لا ينبغي معه المسألة ، قال : قدر ما يعشيه ويغديه » وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من سأل الناس تكثيرا فأنما يسأل حجرا فليستقل أو ليستكثر » أخرجه مسلم .

( قوله ) « المسألة كدوح » الخبر ونحوه . عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال : « المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء تركه ، إلا أن يسأل الرجل ذا السلطان أو فى أمر لا يجد منه بدا » هذه رواية أبي داود والنسائي . وفى رواية الترمذى « المسألة كد يكدح بها الرجل وجهه ، إلا أن يسأل الرجل سلطانا أو فى أمر لا بد منه » وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال « لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس فى وجهه مزعة لحم » أخرجه البخارى ومسلم . وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خموش أو خدوش أو كدوح ، قيل يا رسول الله : وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهما أو قيمتها من الذهب » أخرجه أبو داود والترمذى والنسائي . وعن الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ « من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف ، قال : قلت ناقتى الياقوتة هى خير من أوقية ، فرجعت ولم أسأله » هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود والنسائي نحوه . وعن ابن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ « من سأل الناس وله أربعون درهما فهو ملحف » أخرجه النسائي .

( قوله ) « الا أن يسأل الرجل ذا سلطان » تقدم .

( قوله ) « إلا لذى فقر مدقع » عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : « إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة : لذى فقر مدقع ، أولذى غرم مفلطح ، أو دم مودع » هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود . ( قوله ) « يأكله سحبا » عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال « تحملت حمالة فاتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال : أقم حتى تاتينا الصدقة فنأمر لك بها ، ثم قال يا قبيصة : إن المسألة لا تحمل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسه ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت

الصدقة وهو غني ، إذ أول الخبر يدل عليه ، قيل : والتعريض جائز إجماعاً .  
 ﴿ الثاني ﴾ المسكين ( ي ) ماجاز للفقير جاز له والعكس إجماعاً ، والخلاف في أيهما أسوأ خلاف  
 عبارة فقط ( ه ح ) المسكين ، لقوله تعالى « ذا متربة » أي يلصق بالتراب للعري ، وقوله ﷺ  
 « ليس المسكين بالطواف الذي ترده الأكلة والأكلتان » ( ش ع ح ) بل الفقير لتقديمه في الآية ،  
 إذا الأهم يقدم ، ولقوله ﷺ « اللهم أحيني مسكيناً » مع تعوذه من الفقر . قلنا : قدم لغير ذلك ، وطلب  
 المسكنة تواضعاً ، وتعوذ من فقر يلجئه إلى السؤال . وقيل : بل سواء إذ هما مصرف والقصد بيانه ،  
 قلنا : قيل لبعض العرب : أفقر أنت ؟ قال : بل مسكين « مسألة » ولا يعني بغنى منقحه إلا الطفل

ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة  
 حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب  
 قواماً من عيش ، أو قال سداداً من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يا كلها صاحبها  
 سحتاً » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

( قوله ) « ليس المسكين بالطواف » عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ليس المسكين  
 بهذا الطواف الذي يطوف على الناس ، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يفينه ولا يقطن به  
 فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس » هذه الرواية لمسلم والموطأ . وفيه روايات أخر  
 للبخاري وغيره ، قال في بعضها « ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان ، والتمر والتمرتان »  
 وفي أخرى « الأكلة والأكلتان » .

( قوله ) « اللهم أحيني مسكيناً » عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « اللهم أحيني مسكيناً  
 وأمتنى مسكيناً واحشرنى في زمرة المساكين يوم القيامة » قال : فقالت طائفة : لم يا رسول الله :  
 قال : « إنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين خريفاً » أخرجه الترمذى ( ح ) قال ابن حجر في  
 كتابه التلخيص ما لفظه لقد أمر ف ابن الجوزى فذكر هذا الحديث في الموضوعات ، وكان أنه أقدم عليه  
 لما رآه مباناً للحال التي مات عليها النبي ﷺ ، لأنه كان مكفياً ، قال البيهقي : ووجهه عندي أنه  
 ﷺ لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناها إلى القلة ، وإنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى  
 الأخبات والتواضع ، انتهى .

( قوله ) « مع تعوذه من الفقر » عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم إني  
 أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة » أخرجه أبو داود والنسائي مع زيادة ، وعن ابى سعيد قال :  
 « سمعت رسول الله ﷺ يقول : اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، قال رجل : ويعذلان ؟  
 قال : نعم » أخرجه النسائي .

مع الأب . ( السيدخ ي ) ولا هو لنا الاجماع قبلهما (مسألة) (قم بعصش) والزوجة كالطفل (ف) بل كل منفق كالطفل . قلنا : خصه الاجماع للزوم نفقته على الاطلاق ، لا غيره فتجب يوما فيوما ، وللاجماع على أنه حكم أيه في أحكام الدنيا والفتى منها «مسألة» (ه حص) والعبارة بحال الأخذ ، فلا يسترد من ارتد أو غنى بعد الصرف إليه ، إذ قد ملكه (ش) بل تسترد من عجلت إليه ثم ارتد قبل الحول . قلنا : ملكها بالتعجيل .

﴿الثالث﴾ العامل : وهو الجامع أو الحاسب لها ، والقاسم والحاشر ، والعريف المجتهد في أخذها . «مسألة» وينبغي للامام بعثه ، لفعله ﷺ والخلفاء ندبا عندنا (ش) بل حتما ، قلنا : له إزام أربابها برفعها كما سيأتي (فرع) ويبعث لزكاة التجارة أول السنة العربية المحرم لقول (٣) هو شهر زكاتكم ويتحرى العدالة والبصيرة (ن نضى) حتما لقوله ﷺ « من استعمل على قوم » الخبر . وقيل القصد الأمانة فيجوز الفاسق الأمين . قلت : وهو (هب) لا الكافر ، لقوله تعالى « ولن يجعل الله الآية . ويجوز غنيا كالأجير (هق م ط قش ح) لاهاشميا لامتناعه ﷺ وقد سأله ذلك (ن

(قوله) « لفعله ﷺ » الخ . فان المعروف من سيرته ﷺ « أنه كان يبعث المصدق لأخذ الزكاة، وكذلك الخلفاء الأربعة » .

(قوله) « لقول عثمان » الخ . تقدم

(قوله) « من استعمل على قوم » الخبر . عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من استعمل رجلا على عصابة وفيهم من هو أرضى الله منه ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » رواه الحاكم وضعفه المنذرى

(قوله) « لامتناعه ﷺ » وقد سأله ذلك « عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب قال : « اجتمع ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب ، فقالا : لو بعثنا هذين الغلامين ، قال : لى ، وللفضل بن العباس ، إلى رسول الله ﷺ فكلماه وأمرهما على هذه الصدقات ، فأديا ما يؤدى الناس ، وأصابا ما يصيب الناس ، قال : فبينما هما فى ذلك ، إذ جاء على بن أبى طالب فوقف عليهما فذكر له ذلك ، فقال : لا تفعلوا ، فوالله ما هو بفاعل ، فاتمناه ربيعة بن الحرث فقال : والله ما تفعل هذا إلا تقاسمة منك علينا ، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك ، فقال : على أرسلوهما ، فأنطلقنا واضطجع . قال : فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلى الحجر فقمنا عندها حتى جاء ، فأخذ بأذاتنا ، ثم قال : أخرجنا ما تصران ، ثم دخل ودخلنا معه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ، قال : فتواكلنا الكلام ، ثم تكلم احدا ، فقال يا رسول

قش) يجوز كالأجرة. قلنا تركنا القياس للخبر (ي) فان عمل لا بأجرة أو أعطى من بيت المال جاز لتولية على عليه السلام قثم، وعبد الله بن العباس (ص) عمالهم جائزة بالاجماع، وإنما المحرم أخذ عمالهم منها «مسألة» (ه حص) وللعامل ما فرض الامام، وحسب العمل كالأجير (ش) بل الثمن برسم الآية، فلا يزداد ولا ينقص. قلنا: فيستحقه المالك لو حملها ولا قائل به. قلت: وفيه نظر، إذ لا يسمى عاملاً، لكن ليس في الآية تعيين الثمن، بل منبهة على استحقاقها بالعمل «مسألة» وأجرة حاشر المشية والكيل والوزان والنقاد على المالك، إذ هي لتمكين الاستيفاء، لا مؤنبا بعد تمييزها فنها ولا يضمنها العامل إن لم يفرط.

الرابع المؤلف عند (ه والجبائي والبلخي وابن مبشر) للآية (حص) قد سقط بانتشار الإسلام وغلبته، لخبر عمر مع أبي سفيان وعيينة والأقرع وعباس بن مرداس ولم ينكر (ش) لا يتألف

الله، أنت أبر الناس وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدى إليك كما يؤدى الناس، ونصيب كما يصيبون، فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلمه، قال: وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب أن لا تكلمها، قال: ثم قال: إن هذه الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس، ادعوا لي محممة، وكان على الحسن، ونوفل بن الحرث ابن عبد المطالب قال: فجاءاه، فقال لمحمة: أنكح هذا الغلام ابنتك - للفضل بن العباس - فأنكحه. وقال لنوفل بن الحرث: أنكح هذا الغلام ابنتك فانكحني، وقال لمحمة أصدق عنهما من الحسن كذا وكذا «أخرجه مسلم وأبو داود مع رواية أخرى.

(قوله) « لتولية على قثم وابن عباس » فان علياً عليه السلام لما ولى الخليفة ولى عبد الله بن العباس البصرة وما يليها، وولى قثم بن العباس الحجاز، وولى عبيد الله بن العباس اليمن، وإلى ذلك أشار أبو فراس الحمداني حيث قال:

أينكر الحبر عبد الله نعمته \* أبوكم أم عبيد الله أم قثم .

قلت . وفي الاستدلال بذلك خفاء إذ لم يبعثهم على عليه السلام عمالاً على الصدقة ، وإنما بهم أمراء على البلدان المذكورة .

(قوله) « لخبر عمر مع أبي سفيان » الخ . قلت : هكذا في الانتصار، وزاد مع المذكورين عبد الله بن أبي ابن سلول، وإنما أسقطه الامام لظهور كونه مات قبل رسول الله ﷺ، والمعروف في الرواية ليس إلا أن عيينة بن حصن الفزاري، والأقرع بن حابس التميمي، قدما على أبي بكر لما استخلف وسألاه شيئاً فكتب لهما به كتاباً وانطلقا به، فلقبهما عمر بن الخطاب فأخذ الكتاب =

كافر فأما الفاسق فيعطى من سهم التأليف . وعنه من مال المصالح، وعنه من سهم السبيل، إذ عطاؤه للجهاد، وعنه منه ومن التأليف لجمعه بينهما . لنا : المعنى الذى لأجله شرع التأليف حاصل فى الكافر وغيره ، وفعل عمر ليس بحجة ، قلت : أو منعهم لعدم المخافة منهم لا لسقوط التأليف « مسألة » وإنما يتألف الامام فقط لمصلحة ، فالكافر لينصر أو ليخذل العدو أو ليسلم، والمسلم ليرغب نظراؤه فى الاسلام، كالزبرقان وعدى . أو ليثبت على الاسلام لضعف قدمه فيه، كأبى سفيان وعيينة، أو ليجدوا فى دفع من يليهم من الكفار ، أو فى إجبار المتغلب على الصدقة « مسألة » ويتألف من مال المصالح أيضاً إن شاء ، إذ فيه مصلحة ، ولا يقبل قولهم فى استحقاق التأليف، بل يُتبيينون، ولا تقدير إلا ما رآه الامام ( م ) ولا يلزمهم رده إن تابوا ، إذ أخذوه بالفرض، إلا من خالف فيما أخذ لأجله، إذ هو فى مقابلة النفع ( فرع ) ( ن بام قط ) وله تأليف الغنى ، وعن ( ط ) لا . قلنا : كالكافر . ولا يتألف الهاشمى منها ، وقيل : يجوز كالغنى . قلنا : تحريمها لشرفهم، وهو باق ، ولمنعهم فى العمالة بخلاف الغنى والفاسق، ولا يقاس على الكافر ، إذ تحريمها فى حقه إنما هو على المعطى فافترقا ، وعموم والمؤلفة ، معارض بلا محل، ويرجحه الحظر .

﴿ الخامس ﴾ الرقاب ( على ) ثم ( سعيد ل ث ه قين ) وهم المسكاتبون يعانون منها على الكتابة إذ لا يفهم من الآية غير ذلك ( ع ثم بص محمد بن القاسم ك مد ثور أبو عبید ) بل يشترى ليعتق . قلنا : يلزم انتفاع المالك بها، إذ الولاء له، « وآتوهم » . الآية يرجح تفسيرنا ( هر ) يجمع بين الأمرين عملا

= منهما ومزقه ، وقال : إنما كان رسول الله ﷺ يعطيكم ليتألفكم على الاسلام ، فأما اليوم فقد أعز الله الاسلام ، فان ثبتم عليه وإلا فبيننا وبينكم السيف . فرجعا إلى أبى بكر فقالا له : أنت الخليفة أم ابن الخطاب ؟ فقال : بل هو إن شاء ، وفى رواية « لكن انى » هذا حاصل المعروف فى رواية هذه القصة ، وليس فيها ذكر أبى سفيان ولا العباس بن مرداس ولا غيرهما، وإن كانا من المؤلفة على عهد رسول الله ﷺ « والله أعلم .

( قوله ) « كالزبرقان وعدى » فان الزبرقان بن بدر التميمى ، وعدى بن حاتم الطائى ، كان إسلامهما صحيحا ، وإنما كان رسول الله ﷺ يعطيهم ليرغب فى الاسلام نظراؤهما من رؤساء المشركين . ( قوله ) « معارض بلا محل » يعنى : ما أخرجه مالك فى الموطأ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحل الصدقة لآل محمد إنما هى أوساخ الناس » انتهى . وقد تقدم نحوه فى حديث عبد المطلب بن ربيعة .

بالقولين . قلنا : حيث لا يرجع أحدهما ( فرع ) ولا يعطى إن لم يحتج ، وقبل حلول النجم وجهان أصحهما يعطى لقوله تعالى ( وآتوهم ) ولا يجزىء إلى السيد إلا باذن العبد ولاله صرفه في غير الكتابة ، إذ هي المقصودة ، وله أن يتجر فيه ، فان رق أو تبرع عنه أو أعتقه السيد رد ، إلا أن يعتقه لأجل ما سلم . ( فرع ) ولا يعان الفاسق ، إذ ليس من أهلها ، كما سيأتى ( م ي ش ) بل يعان بناء على أصلهم .

﴿ السادس ﴾ الغارم : وهو المديون لتسكين فتنه فيقضى ( ه ط ع نا بص ) ولا يقضى ما سببه معصية كالسرقة ، إذ هي إغانة تجربته على العود ( م ها ) لم تفصل الآية . وهو معاونة على بر . قلنا : فاسق فلا يستحق لما سيأتى ( ي ) فان تاب جاز تخليصه وهو قوى ( فرع ) ( ه ط قش ) فان كان غنيا لم يعط ، لقوله ﷺ « لا تحل الصدقة لغنى » الخبر . ( م ش ) بل يعطى لعموم الآية ( ي ) إن غرم لتسكين فتنه أعطى وإلا فلا ، لقوله ﷺ « إلا الخمسة » الخبر . وهو قوى ( فرع ) ولا تصح وصيته بقبض الزكاة له ويقضى عنه إذ لا يملك ( ح خى مد ) ولا يقضى عنه من سهم الغارم ، إذ لا يملك بعد موته ( ي بمصش ) يصح إذ لم تفرق الآية بين الحى والميت ولجواز التبرع عن الميت لما مر . قلت : ولا تحل لغارم هاشمى لما مر في التأليف والعمالة « مسألة » ( ي ) ويعطى من ضمن دية عن قاتل مجهول ، إذ الظاهر المصلحة ، لا عن معين إلا مع الفقر ، وهو على أصله ، ويبين على الغرامة ، فان صادقه رب الدين لم يقبل لا احتمال تواطئهما .

﴿ السابع ﴾ سبيل الله ( ه ح ق شص ) وهو المجاهد ، إذ هو المراد بسبيل الله حيث ورد عرفا ( محمد ) بل والحج ، لقوله ﷺ « الحج والعمرة في سبيل الله » قلنا : كقوله ﷺ « الحج جهاد » معناه كذلك ، والمراد كونه من طاعة الله ( ه قش ) والمرتبون وغيرهم سواء ، إذ لم يفصل الدليل ( قش الغزالي ) بل تختص المتطوعة به لا المرتزقة ، فمن مال المصالح لترتيبهم ورزقهم من الفيء . قلنا : لم يفصل الدليل

( قوله ) « لا تحل الصدقة لغنى » الخبر تقدم .

( قوله ) « إلا الخمسة » الخبر . عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحل الصدقة لغنى إلا الخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغنى » أخرجه الموطأ وأبو داود .

( قوله ) « الحج والعمرة في سبيل الله » سيأتى .

« مسألة » ( جط حص ) ومن شرطه الفقر ، لقوله تعالى ( وتؤتوها الفقراء ) وقوله ﷺ « وترد على فقرائهم » ولم يذكر البقية ( ن ص م ي ش ) قال ﷺ « إلا الخمسة » الخبر . قلت : وهو قوى « مسألة » والأولى تولى الامام شراء السلاح وتسبيله للجهاد ، ولا يعطيه ما يشتري به ، لكن ينفقه حتى يرجع ولا يرد المتفضل إن كان لصونه « مسألة » ( هـ ) ويصرف بعض سهمه في المصالح ( ط ) يعنى الفضلة مع غنى الفقراء إذ هي من سبيل الله ( زن م قين ) لا ، إذ المصالح أموال مخصوصة ، وهذه تختص الثمانية بدليل ( إنما ) قلنا : ظاهر سبيل الله العموم إلا ما خصه دليل ، ثم لم تختص المصالح العامة بما لها ، بل يشاركها الفقير ، وكذلك تشاركه .

﴿ الثامن ﴾ ابن السبيل ( هـ ) وهو من بينه وبين وطنه مسافة قصر مطلقا ( ش ) من خرج بنية السفر ( ح ك ) وجاوز بلدا آخر وإلا فلا ، لقرب عهده ببلده . لنا إذا صار بينه وبين بلده مسافة قصر صار غريبا عرفاء لادونها ، وحصل ( ي ل هـ ) كقول ( ح ، ك ) والصحيح ما ذكرنا « مسألة » ( جط ) ويبلغ منها ولو غنيا لم يحضر ماله وأمكنه القرض ، إذ يستحقها لتبليغه وطنه ، فإذا غاب ماله كان كالفقير ( م وتحصيله ) إن أمكنه القرض وهو غنى فكالغنى فيحرم . قلنا : لم تفصل الآية « مسألة » ( ي ) والكسوة كالنفقة في ذلك ، ولا يعطى في سفر المعصية قولاً واحداً ، إذ هو إغانة ، لا القصر « مسألة » ويقبل قوله في السفر إذ لا يعلم إلا من جهته ، ويرد المضرب قولاً واحداً لبطلان السبب قبل الملك ( ص ش ) والمتفضل كالمضرب بخلاف الغازي إذ أخذه بالفرض ، وهذا لنفسه ( ي ض زيد ) لا ، إذ قد سافر فلك ، ورجوعه كاستغناء الفقير بعد قبضها « مسألة » فإن استغنى بعض الأصناف فسهمه للباقيين للآية ( ي ) والقريب أولى وإن كان غائباً ، لقوله ﷺ « وصدقة صلة » « مسألة » ( ٢ ) فيه سعيد أبو العالية ( حص ) وللإمام أن يخص صنفاً أو يفضله ، لقوله تعالى ( وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ) ولقوله ﷺ « واردة في فقرائهم » ولم يذكر بقية الأصناف ( ش ) شرك الثمانية فتسقط . قلنا : أراد بيان أن كل صنف مصرف فقط ، لا الشركة على الحتم ، بل الندب . قلت : التحقيق أن الوجه الذي

( قوله ) « وترد على فقرائهم » تقدم .


( قوله ) « إلا الخمسة » الخبر . تقدم

( قوله ) « صدقة وصدقة » عن سلمان بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « الصدقة على

المسكين صدقة وعلى ذى الرحم ثنتان صدقة وصدقة » أخرجه النسائي .

( قوله ) « واردة في فقرائهم » تقدم نحوه .

شرعت له هو الفقير ، لقوله تعالى ( وتؤتوها الفقراء ) ولم يذكر غيرهم ، فاعتبر في كل الأصناف غالبا ، والفقراء صنف واحد فأجرات في جنسه كالوقف والخمس «مسألة» ( هب ح ف ) وتميز في واحد من كل صنف ( ش ) بل في ثلاثة منه فصاعدا ، إذ هو جمع . قلنا : صرف ﷺ صدقة بنى زريق في سلمة ابن صخر وحده «مسألة» ( هب لش ) ومن اجتمع فيه سببان فكالواحد إذ الشخص واحد ، وكلا يأخذ بثلاثة إجماعا ( لش ) يعطى بهما كافرادهما ( لش ) إن تجانسا كالتأليف والغرم وكالغزو والعمل فكالواحد ، وإلا أعطى بهما . لنا مامر . والنص (لش) التخيير «مسألة» وللإمام صرفها في غير فقراء البلد إجماعا كصدقة بنى زريق ونقل معاذ صدقة اليمن إلى المدينة ( هب ح أبو العالية ) وكذلك المالك ، إذ لم تفصل الآية ( ش ك ث عمر بن عبد العزيز ) لا ، لقوله ﷺ « وترد في فقرائهم » والضمير لمن قبضت منه . قلنا : بل عام ، ويكره في غيرهم إذ هم أخص ، لقوله ﷺ « من انتقل » الخبر . ولفعل ابن الحصين ولم ينكر . فان استغنوا أو كان النازح ذا رحم أو نحوه فلا كراهة «مسألة» ( أبو مضر للهيب والجبائي والقاضي ) وللإمام ردها في المخرج المستحق بأى الوجوه ( أبو جعفر ) لا ، لئلا يفتقع بها . قلنا : صار بعد براءة ذمته كالأجنبي . قلت : وله أن يأذله بصرفها في أولاده لذلك



( قوله ) « صرف ﷺ صدقة بنى زريق » الخ . سيأتي في انظهار إن شاء الله تعالى .  
 ( قوله ) « كصدقة بنى زريق » هو الخبر المذكور آنفا وسيأتي لفظه ، لكن في الاستدلال به نظر ، إذ سلمة بن صخر من بنى بياضة ، وهم بطن من بنى زريق وكان مقبلا فيهم . وأما نقل معاذ صدقة اليمن فظاهر .

( قوله ) « وترد في فقرائهم » تكرر .

( قوله ) « من انتقل » الخبر . روى عن النبي ﷺ أنه قال « من انتقل من خلاف عشيرته فمشره وصدقته في خلاف عشيرته » حكاة في الشفاء ، والله أعلم .

( قوله ) « ولفعل ابن الحصين » عن إبراهيم بن عطاء عن مولى عمران بن حصين عن أبيه قال « ان زيادا أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة فأخذها من الأغنياء وردّها على الفقراء ، فلما رجع قال لعمران : أين المال ؟ قال : وللهال أرسلتني ؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ » أخرجه أبو داود . وعن أبي جحيفة قال : « قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا ، فكنت غلاما يتيمًا فاعطاني منها قلوفا » أخرجه الترمذي .



## فصل

ولا تحل للامام كالرسول، ولتقيي عمر ابن الصدقة. وللاله شميمين، لقوله عليه السلام: «إنا آل عبدالمطلب لا تحل لنا الصدقة» ونحوه (ط) وهو إجماع، والرواية عن (ح) شاذة، أو في النقل. قلت: وهو أحد أقوال (ك) ووجه أنها حرمت لدفع التهمة، وقد زالت، ولأنه عليه السلام تصدق على أرامل بنى عبد المطلب. قلنا: صدقة نفل، ولا نسلم الأول «مسألة» وتحل لآل أمية إجماعاً (د ح) ولآل المطلب إذ أعطاهم عليه السلام منها (ش) لا، لقوله عليه السلام: «إنا وبنى المطلب لم نفتقرا» الخبر. قلنا: يعني في الموالاتة «مسألة» (هـ) حق ن م ط ش) ولا من بعضهم لبعض لمبوم الدليل (ز تضيح الإمامية) قال عليه السلام: «غسالة أوساخ الناس» يعني غير بنى هاشم، لقوله عليه السلام: «عقبيه» وإنا بنى هاشم لا تحل

## فصل

ولا تحل للامام، النخ.

(قوله) «ولتقيي عمر ابن الصدقة» تقدم.

(قوله) «إنا آل عبدالمطلب لا تحل لنا الصدقة» تقدم ما يتضمن معناه، وأما لفظه فلم أقف عليه.

(قوله) «ونحوه» عن أبي هريرة «أن الحسن بن علي أخذ ثمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله عليه السلام: «كخ كخ ارم بها، أما علمت أنا لا ناكل الصدقة» وفي رواية «لا تحل لنا الصدقة» وسيأتي خبر أبي رافع وغيره.

(قوله) «ولأنه عليه السلام تصدق على أرامل بنى عبد المطلب» عن ابن عباس أن رسول الله عليه السلام «اشتري من غيره ببعاء وليس عنده ثمنه فأرغ فيه فباعه فتصدق بالربح على أرامل بنى عبد المطلب، وقال: لا أشتري شيئاً إلا وعندي ثمنه» أخرجه أبو داود.

(قوله) «إذ أعطاهم عليه السلام منها» قال في الانتصار: والحجة على هذا ما روى أن النبي عليه السلام «أعطى بنى عبد المطلب شيئاً من الصدقة».

(قوله) «إنا وبنى المطلب لم نفتقرا» الخبر. سيأتي في الخمس إن شاء الله تعالى.

(قوله) «غسالة أوساخ الناس» الخ. لفظه في الانتصار: والحجة على هذا قوله عليه السلام: «إن هذه الزكاة إنما هي غسالة أوساخ الناس» وقوله عليه السلام: «إنا بنى هاشم لا تحل لنا الصدقة» إلى آخر ما ذكره. قلت: والظاهر أنهما خبران لا خبر واحد كما يفهم من عبارة السكتاب ولم أقف على لفظهما في غير الانتصار والله أعلم.

لنا الصدقة « قلنا : الظاهر العموم « مسألة » ( هـ م ط ن ع قش ) ولا تحمل بمنعهم من الخمس لعموم الدليل ( صح قش ) قال ﷺ « وعوضهم منها الخمس والفي » وقد سقط سهمهم بموته ﷺ أو بالتغلب فيرجع بالمعوض . قلنا : لم يسقط بالموت، سلمنا فالقياس غير صحيح للفرق « مسألة » ( م ط ح مجد ) وتحمل لهم صدقة النفل والأضحية، كالوقوف عليهم، والآبار المسبلة، وقول (صا) إنما حرم علينا الصدقات المفروضة ( ع ف ) لم يفصل دليل تحريم الصدقة . قلنا : خصصها القياس على الهبة والهدية والوقف « مسألة » ( م ط ) والفطرة والكفارات والجزاء، والغنية والنذر المطلق كالزكاة للوجوب ، وفي كفارة الصلاة وجهان ( م ط ) تحرم ككفارة الصوم ( ن ص ي ) لا، إذ لا وجوب ( م ) وللهاشمي أخذ ما أعطى ما لم يظنه محرما عليه « مسألة » ( هـ ) والمضطر يقدم الميتة على الزكاة، وذبيحة المحرم إن لم يضره، إذ لا ضمان فيهما ( ي الناصرية ) بل الزكاة للخلاف فيها وعدم الاستقذار ( سا ) يقدمها ولا ضمان . قلت : كقول ( ط ) هي في مال الغير « مسألة » ( م ط عن حص قش ) وتحرم على موالهم ما تدارجوا ، لقوله ﷺ « وموالي القوم منهم » ( ن ك ي قش ) علة التحريم مفقودة وهي الشرف . قلنا : الخبر يدفع ذلك « مسألة » ولا تجزىء في ملحد أو معطل أو مرتد إجماعا ، ولا ذى كفر . صرح عند الأكثر لقوله ﷺ « وأردها في فقرائكم » والخطاب للمسلمين ( هر ابن سيرين ) لفظ الفقراء في الآية عام ، وقوله ﷺ « الفقراء عالة الأغنياء » قلت : خصصه القياس على المعطل ( ح ) تجزىء الفطرة في الذمي لقوله ﷺ « أغنوهم في هذا اليوم » ولم يفصل ، فلزم في الزكاة، لنا مامر ( ي ) والمتأول كالمصرح في ذلك

( قوله ) « وعوضهم منها الخمس » لفظه في الشفاء : وعن علي عليه السلام أنه قال : « إن الله حرم الصدقة على رسوله ﷺ فعوضه منها الخمس عوضا مما حرم عليه ، وحرمها على بيته خاصة دون أمته ، فضرب لهم مع رسول الله ﷺ سهما عوضا مما حرم عليهم » انتهى .

( قوله ) « ومولى القوم منهم » عن أبي رافع قال : « بعث رسول الله ﷺ رجلا على الصدقة من بني مخزوم ، قال أبو رافع : فقال لي اصحبنى فانك تصيب منها معي ، قلت : حتى أسأل رسول الله ﷺ فانطلق إلى رسول الله ﷺ فسأله : فقال مولى القوم من انفسهم ، وأنا لا تحمل لنا الصدقة » هذه رواية أبي داود والترمذي ، وفي رواية النسائي « إن مولى القوم منهم ، وأنا لا تحمل لنا الصدقة » .

( قوله ) « الفقراء عالة الأغنياء » حكاة في الانتصار .

( قوله ) « أغنوهم » سيأتي في الفطرة إن شاء الله تعالى .

عند المكفر « مسألة » ( هق ن ط تضى ) ولا فى فاسق تصریحاً ، لقوله ﷺ « فى فقرائكم »  
والخطاب للمؤمنين ، ولثلا يعان ، وكالكافر ( م ي قين ) لفظ الفقراء عام ، ثم إنها تؤخذ منه فتد فى  
فقرائه للخبر ( ي قش ) إلا من فسقه يضر غيره ، كالمحارب والباغى المنابذ . لنا ما مر ( زهق ن )  
والمتاؤل كالمصرح ( م ها ) بل تجزىء للمعوم « مسألة » ولا فى الغنى إجماعاً للخبر ، ومفهوم الآية ، وهو  
من يملك نصاباً ( ه م الحقيقى الأزرقى ح ) ولو عرضاً قوم به لمصيره به غنياً إلا ما استثنى له ( الحقيقى  
مذهبا الأزرقى تخرجياً ط ) ليس غنيا عرفاً . لاسيما ذا العول . قلنا : بل غنى كلو كان نقداً أو للتجارة  
قلت ولقوله ﷺ : « من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلخافا » فجعل العرض فى تحريم  
المسألة كالنقد ( تضى ط ) من لا يكفيه غلة أرضه السنة وإن قومت نصاباً حلت له الزكاة ، إذ هو  
فقير ، ولا عبرة بالقيمة . لنا ما مر « مسألة » ( جط الجرجانى ي قم ) وكتب المطالعة والتدريس مستثناة  
للعالم فلا يغنى بها كالمنزل وأثاته ( م ) بل يغنى شرعاً . قلنا : لا نسلم لما مر « مسألة » ( ي ) والمال  
المأبوس لنسيانه أو غصبه حتى تعذر البيع ونحوه كالمعوم « مسألة » ولا تجزىء فى أصوله أو فصوله  
مطلقاً إجماعاً ، إذ هم كالبعض منه ( هق ن م ك ش ) ولا فيمن يلزمه إنفاقه حال الإخراج إذ ينتفع  
بها باسقاط النفقة ، وكالآباء والأبناء ( ي حص ) يجوز إذ لم يفصل الدليل ولقوله ﷺ « صدقة وصلة »  
ونحوه . قلنا : مخصص بالقياس « مسألة » ( ه ن م مجد بن القاسم ش فو ) وتجزىء الزوجة فى الزوج  
لأمره ﷺ امرأة ( عو ) بذلك ( ح ) لا لقوله تعالى ( مودة ورحمة ) فأشبهه الأب . قلنا :

( قوله ) « فى فقرائكم » المعروف فى فقرائهم بلفظ الغيبة كما قد تكور . وحكى فى الشفا  
عن النبى ﷺ أنه قال : « أمرت أن آخذها من اغنيائكم وأردها فى فقرائكم » .  
( قوله ) « من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلخافا » لفظه . عن الخدرى قال :  
قال رسول الله ﷺ : « من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف . قال : قلت : ناقتى الياقوتة خير من  
أوقية ، فرجعت ولم أسأله » هذه رواية أبى داود . وللنساءى نحوه .  
( قوله ) « صدقة وصلة » تقدم .

( قوله ) « ونحوه » عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « يا أمة محمد ، والذى بعثنى  
بالحق لا يقبل الله صدقة رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم ، والذى نفسى  
بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة » رواه الطبرانى .

( قوله ) « لأمره ﷺ امرأة ابن مسعود بذلك » عن زينب امرأة ابن مسعود « أنها  
أوسلت بلالاً هى وامرأة من الأنصار ليسأل لهما رسول الله ﷺ أن تجزىء الصدقة عنهما على

الخبر يدفع القياس ( هب ش ) ولا تجزئه فيها كالقريب ( ي قش ) تجزىء كفى الأجير . قلنا : لا نفقة له وهي علة التحريم على القريب في الأصح ، قالوا نفقتها لا تسقط فلم ينتفع . قلت : وهو قوى « مسألة » ولا تجزىء في مملوكه ومديره وأم ولده إجماعاً ، إذ ما ملكوه فله . وتجزىء في المعتق إجماعاً وفي مكاتبه ( ع ط حص ) وفي عبد النقيير إذ تكون لسيده ( م ي ش ) لاء ، إذ ليس ممن يملك . قلنا : يملكها السيد بقبول العبد « مسألة » ( ط تضى ) ومن أعطى غير مستحق إجماعاً . قلت : أو في مذهبه عالماً أعاد ( ع ف ش ) وكذا إن أعطى ، غير مستحق جهلاً إذ لا إجزاء ( ع ح محمد ) لا . مطلقاً ، إذ أجزاءه عند الدفع للظن . ولا حكم لما انكشف ( ط هب زك ع ح قش ) يعيد في القطعي كالصلاة ، لا الظني كما حكم تغير اجتهاده بعد الحكم ( ي ) كذلك في المالك لا الامام فلا يعيد مطلقاً ، إذ هو أمين فلا ضمان ، والخرج على الأئمة وهو قوى « مسألة » وللإمام الرجوع بالعين ، ثم البديل فان تعذر فلا إعادة لا المالك إلا حيث صرح بأنها زكاة ، فان تعذر أعاد على الخلاف « مسألة » ( ي ) وإذا أعطى سهم الجهاد ونحوه امرأة أو خنثى أعاد المالك لا الامام . قلت : وفيه نظر مع فقرها « مسألة » ولا يجوز التفقر لأخذها قلت : ولا لا إسقاطها ، لقوله تعالى ( ولا تبسطها كل البسط ) ولنعوذ بِاللَّهِ من الفقر ، ولتعرضه للسؤال . ومن ليس بمصرف لزمه ردها « مسألة » ( م ي ) ويكره التحيل لتصويرها إلى من تحرم عليه باعطائها الفقير بعد مواطأته على ذلك ، وفي الأجزاء تردد . قلت : الحق تحريم هذه الحيلة وعدم إجزائها حيث توصل بها إلى مخالفة مقصود الشرع وهو تصويرها إلى الغنى ، فيشبه التوصل إلى الربا ، ومن ثم قال ( ص ) يؤدبان وتجويزها حيث لا يخالف ما شرعت له ، كالتقبيض للقريب الفقير على وجه لا تسقط به النفقة إذ العلة مع القرابة سقوط النفقة ، وقد زال بالحيلة ، وكالتقبيض للهاشمي الفقير ، إذ العلة ألا يتطهر به الناس تشريفاً ، وقد زالت ، إذ يطهر بالتقباض وقد حصل ما شرعت له فهما وهو سد خلة الفقير ، ولا تضر المواطأة حينئذ ، كالحيلة في الصرف واليمين ولا يبعد الإجماع على ذلك ، وإطلاقات المانعين تتناول الصورة الأولى ، إذ أصولهم تقضى بما ذكرنا ( فرع ) فان قارن التقبيض لفظ الشرط لم يصح اتفاقاً لفساد التملك حينئذ « مسألة » ( هـ س الحسن بن زياد ) ولا يعطى الفقير نصاباً من جنس ، إذ يغني به ( م ف ع ح )

أزواجهما وعلى أيتامهما في حجورهما ، فسأله بلال ، فقال رسول الله ﷺ : لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة « أخرج البخاري ومسلم ما يتضمنه وللنساء نحو ذلك . ( قوله ) « ولنعوذ بِاللَّهِ من الفقر » تقدم .

يصح النصاب (مجدع ع) وفوقه دفعة لمصادفة الفقر (عش) كفاية السنة، والمنصوص له كفاية الأبد،  
 لقوله ﷺ «فتحل له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش» (ك) يرد إلى الاجتهاد، أى فى كفايته،  
 أو اجتهاد الامام. قلت: الأقرب كفايته إلى الغلّة، كفلس له دخل، إذ ما فوقه إفراط. وما دونه إقتار.

## فصل

### فى التعجيل

« مسألة » ( هق م قين ) لغير الوصى والولى التعجيل بنيتها ( م ) وهو أفضل ( ن ك عه د أبو عبيد  
 ابن الحارث ) لا يجزىء لقوله ﷺ « حتى يحول عليه الحول » قلنا : نقول بموجبه، فليس بزكاة حتى  
 يحول عليه الحول . قالوا : كالعبادة قبل الوقت . قلنا : فرق خبر العباس « مسألة » ويصح لأعوام  
 خبر العباس ( الأسفرايينى ) لا ، وإلا كان عما لا يملك كشاتين عن خمسين لعام عن نصابها . قلنا :  
 لا يلزمنا ، إذ لا تصح هذه الصورة عندنا « مسألة » ( هق م بعض ها ) ويتصف المعجل بالوجوب  
 كالصلاة أول الوقت ( صح بعضش ) لا ، إذ لا وجوب إلا بعد الحول . قلنا : النصاب سبب الوجوب  
 والحول شرط، والحكم تعلق بالسبب لا بالشرط، كالردى مع الحافر « مسألة » ( هب ) ولا يعجل عما  
 لم يملك، فلا يصح عن دون نصاب ولا من نصاب لنصابين، كما لم يملك إلا ما عجل، فلا يعجل عشرة  
 عن مائتين لعام ( قين ) العبرة بكمال النصاب آخر الحول لا أوله . لنا ما مر . والسوم سبب كالنصاب  
 فلا يعجل قبل حصوله « مسألة » ( ه حص ) ولا يكمل النصاب آخر الحول بالمعجل إلى الفقراء ،

## فصل

### فى التعجيل

( قوله ) « حتى يحول عليه الحول » تكرر .  
 ( قوله ) « فرق خبر العباس » عن على عليه السلام « أن العباس سأل رسول الله ﷺ فى  
 تعجيل الزكاة قبل أن يحول الحول مسارعة إلى الخير ، فأذن له فى ذلك » أخرجه أبو داود  
 والترمذى . وفى أخرى للترمذى . أن النبي ﷺ قال للعباس : « إنا قد أخذنا زكاة العباس عام  
 الأول للعام » .

ولا يزكى، إذ هو إليهم تملك (شخص) التعجيل رفق بالمساكين وهذا ينافيه لتفويتها عليهم، فلم الاحتساب به. قلنا: كما لو باعه أو أتلفه «مسألة» وإلى المصدق غير تملك، بل كالوديع لرب المال إذ ليس بمتطوع إليه بخلاف الفقير فينعكس الحكم. ويتبعها الفرع فيهما إن لم يتمم به، إذ هو كالصوف واللبن «مسألة» (هق م ح مجد الاسفراييني المروزي) ولا يصح عن معشر قبل إدراكه لتقدمه على السببين (ي ابن الصباغ ابن أبي هريرة) يجوز كتعجيل الفطرة. قلنا: الشخص أحد السببين. ولا عن ماشية وحملها لذلك «مسألة» ولا يجزىء التعجيل بنية التطوع، إذ ليس بزكاة (ط بعصح) ولا بنية زكاة تطوعا للتنافي (بعصح) يلغو ذكر التطوع. قلنا: لا مخصص «مسألة» (ط) ولو نوى عما يملك وما لم يملك لم يجز ما لم يتميز، أو إذا انكشف نقص النصاب أو ردة المالك ردها المصدق أو بدلها يوم المحاسبة إن تلفت، لا الفقير لتعلق القرية باعطائه، إن لم يعلمه عند دفعها أنها زكاة قلت: إذ هو كالشرط عليه (ي) فإن أتلف النصاب لم يرجع مطلقا، إذ تفريطه اختيار كونها زكاة قلت: وفيه نظر، فإن استغنى الفقير قبل الحول أو ارتد فالعبرة بحال الأخذ عندنا كالعكس «مسألة» (هقش) فإن مات المعجل بنى على حوله، وقيل: بل يستأنف ويردها الفقير إن عرف عند الدفع أنها زكاة.

## فصل

(ه حص ك قش) وولايتها إلى الامام

لقوله تعالى (خذ من أموالهم) وقوله ﷺ «أربعة إلى الولاية» الخبر ونحوه. و«لبعثه ﷺ»

## فصل

وولايتها إلى الإمام

(قوله) «أربعة إلى الولاية» الخبر ونحوه. روى عن النبي ﷺ أنه قال: «أربعة إلى الولاية» وفي رواية «إلى الأئمة: الجمعة والحدود، والنيء، والصدقات» حكاة في الشفاء وغيره. وقد تقدم وكذلك ما روى عنه ﷺ «أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم» ونحوه في حديث معاذ. وقد تقدم أيضا قول أبي بكر «لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه» وروى عن عمر أنه قال: «أدوا زكاة أموالكم إلى من دلاه الله أموركم» حكاة في أصول الأحكام، وفي الشفاء بمعناه.

(قوله) «ولبعثه ﷺ السعاة» الخ. قال في الشفاء: «وكان النبي ﷺ يبعث سعاته»

السعاة» ونفعه ولفعل الخلفاء (ش) لا كالباطنة . قلنا: لا نسلم الأصل ، قالوا : ( وإن تخفوها ) الآية . قلنا : ما لم يظليها الامام ، لقوله ﷺ « أربعة إلى الولاة » الخبر . إذ فعل الخلفاء مرجح لحل الآية عليه ( فرع ) ( ه ن ط ع ) وإنما أمرها إليه حيث تنفذ أوامره ( م ص ) بل مطلقاً لمقاتلته إياهم عليها . قلت : وهو قوى « مسألة » ( ه ) والباطنة كذلك لعموم الأدلة ( قين ) لا ، للاجماع . قلنا : لا إجماع مع خلاف العترة ، ولم ينقل عن السلف ( فرع ) فن أخرج بعد الطلب لم يجزه ( ط ) ولو جهل كونها إلى الامام ، إذ الجهل لا يسقط الواجب ( ع ي ) بل يجزئ كلو لم يعلم الدعوة أو الطلب ( ي ) وإبطاء المصدق كالإذن بالتفريق . قلت : وفيه نظر ، إذ لا دليل ، وله إجبارهم على رفعها إليه . قلت : وقتال من تغلب ، ويرتفع الخلاف بالزمام كالحكم . ويدعو لهم ندبا ، يقول « أجر الله » إلى آخره « واللهم صل على آل فلان » ( د ) يجب للأمر ، لنا لم يأمر معاذاً به ( فرع ) ويعزز من غلبها ، أى أخفاها ( ي ه ح ) ولا يأخذ منه شيئاً غيرها ، لقوله ﷺ « ليس فى المال حق سوى الزكاة » ( ك مد قش ) قال ﷺ « وشطر ماله » قلت : عقوبة بالمال ، إذ لم تنسخ فى الأصح « مسألة » ويبين مدعى

ومصدقيه لأخذ الصدقات ، وكذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان من غير إنكار أخدم من الصحابة ، وكذلك فعل على عليه السلام عند توليه الأمر .

( قوله ) « أجر الله إلى آخره » تمامه « فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أيقيت ، وجعله طهوراً لك » انتهى . ولم يرد به أثر وإنما هو مستحب .

( قوله ) « اللهم صل على آل فلان » عن عبد الله بن أبي أوفى قال : « كان أبى من أصحاب الشجرة وكان النبى ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل على آل فلان ، فأتاه أبى بصدقته ، فقال : اللهم صل على آل أبى أوفى » أخرجه البخارى ومسلم وغيرها .

( قوله ) « ليس فى المال حق سوى الزكاة » هكذا فى رواية ابن ماجه ، عن فاطمة بنت قيس عن النبى ﷺ . والذى فى الجامع عن فاطمة بنت قيس « سئل . أو سألت . رسول الله ﷺ عن الزكاة ، فقال : إن فى المال حقاً سوى الزكاة ، ثم تلا هذه الآية ( ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ) إلى آخر الآية » أخرجه الترمذى . وروى عن الشعبي هو قوفاً ، وهو أصح . قلت : وهذا الحديث من الأحاديث المضطربة كما ذكره علماء الأثر .

( قوله ) « وشطر ماله » الخبر . عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « فى كل سائمة إبل فى كل أربعين بنت لبون ، ولا تفرق إبل عن جباها ، من أعطى الزكاة متأخراً فله أجرها ، ومن منعها فأنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها

التفريق ، وأنه قبل الطلب ( هب ح ) ويحلف المتهم بالغل ( ش ف ) لا إذ هو أمين . لنا لو أقر  
لزمتم وهو يوجب اليمين «مسألة» ( ه قش ) ويعاد ما أخذه الظالم قهرا ، وإن وضعه في موضعه ،  
إذ لا ولاية له ، لقوله تعالى ( لا ينال عهدى الظالمين ) وكالصل والمحارب ، وقوله ﷺ « خذوا  
العطاء ما كان عطاء » الخبر (ش) لم يزل يؤخذ كذلك ولا يعاد . قلنا : ليس إجماعا صحيحا ، قالوا :  
لم يثن على عليه السلام على من أعطى الخوارج . قلنا : أمدد أو مصلحة ، إذ لا تصريح بالجزاء ( ح )  
يجزى ، ظاهرا لا باطنا ، لفعل على عليه السلام ، وعدم ولايتهم . وتؤخذ في القحط لفعل عمر ، وتضمن بعد  
الغزل إذ لا تخرج به عن الملك ( ط ) إلا بإذن الامام أو من أذن له بالأذن ، فعلى الامام إذ يصير  
المالك وكيفا بالقبض كالمبيع ( م ) لا نسلم الأصل فيضمنها المالك . قلنا : بل يصح الواحد موجبا  
قابلا كبيعته ﷺ « نفسه عن عثمان في بيعة الرضوان » « مسألة » وللإمام بيعها لمصلحة ( ه قين )

ثيء » أخرجه ابو داود والنسائي .

( فائدة ) قال البيهقي وغيره : حديث بهز هذا منسوخ ، وتعقبه النووي بأن الذي ادعوه من  
أكون العقوبة كانت بالأموال في أول الاسلام ، ليس بثابت ولا معروف ، ودعوى النسخ غير مقبولة  
مع الجهل بالتاريخ ، والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربي ، فانه قال في سياق هذا المتن :  
لفظه وهم فيه الرواي ، وإنما هو « فأنا آخذوها من شطر ماله » أى نجعل ماله شطرين فيتمخير عليه  
المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة : فاما مالا يلزمه فلا . نقله ابن الجوزي  
في جامع المسانيد عن الحربي . والله الموفق ، انتهى بلفظه في التلخيص . وفيه ذكر اختلاف بين  
الأئمة في بهز بن حكيم ، وفيه : وقال أبو حاتم : هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال  
للشافعي : ليس بحجة ، وهذا الحديث لا يثبت به أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلنا به . وكان قال  
به في القديم . وقال ابن حبان : كان يخطي ، كثيرا ، ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات .

( قوله ) « خذوا العطاء ما كان عطاء » الخبر . عن سليم بن مطير - من أهل وادي القرى - عن  
أبيه أنه حدثه أنه سمع رجلا يقول : « أخبرني من سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو  
يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم ، فقال : يا أيها الناس : خذوا العطاء ما كان عطاء ، فإذا تجاحفت  
قريش على الملك وكان عن دين أحدكم فدعوه » أخرجه ابو داود مع رواية أخرى .  
( قوله ) « تفعل عمر فانه صح عنه انه اخذ من الناس الواجبات عام الرمادة ، وهو عام قحط  
صاب الناس في خلافته » .

( قوله ) « كبيعته ﷺ نفسه عن عثمان في بيعة الرضوان » ذكر في كتب الحديث والسير  
أن النبي ﷺ في غزوة الحديبية بعث عثمان إلى مكة ليخبرهم أن النبي ﷺ لم يأت لقتال =



ولمالك شراؤها ، لقوله تعالى ( وأحل الله البيع ) وقوله ﷺ « أو رجل اشراها بماله » وكالارث .  
 ( ك ) لأ كهر فيها في أبيه ، وابنه ، والجامع منع الملك . قلنا : البائع أجنبي « مسألة » ( هـ ) ولا يقبل  
 العامل الهدية ، لقوله ﷺ « ما بال أقوام » الخبر ونحوه . ولا ينزل عليهم وإن رضوا ، لقوله ﷺ  
 « فلا يقفن مواقف التهم ( فرع ) ( هـ ط ) وللإمام الاذن بقبول الهدية ، إذ تصير لبيت المال ( م )  
 لا ، كتحريمها على الإمام . قلنا : لا تهمة مع الاذن ، بخلاف الإمام ، إذ لا يد فوق يده . قلت : في الجواب  
 نظر ، إذ التهمة في الاذن كالتهمة في القبض ، فالأولى أن يجاب بأن التهمة لا تملحق إلا من قبضها لنفسه ،  
 فاذا قبضها عن إذن لبيت المال فلا تهمة . وللإمام قبضها لبيت المال لا لنفسه ، إذ لم ينكر ﷺ على  
 عامله إلا حيث قبضها لنفسه ، ولقوله ﷺ « هدايا الأمراء غلول » أي خيانة لبيت المال ، إذ لم يقل

وإنما جاؤوا زائرين للبيت معظمين له ، ومعهم الهدى ينحرونه وينصرفون . وأمره أن لا يقيم بمكة  
 فوق ثلاثة أيام ، فاما أتاهم وأخبرهم بذلك ، قالوا : لا يدخل علينا محمد أبدا ، وأبطأ عثمان عن  
 رسول الله ﷺ ، وبلغه أن قريشا قتلوه ، فقال : والله لئن قتلوه لأضربنهم عليهم نارا ، ثم دعي  
 المسامين إلى البيعة تحت الشجرة ، وهي بيعة الرضوان ، فبايعوه ، ثم قال : إن عثمان ذهب في حاجة  
 الله وحاجة رسوله ﷺ فأنا أبايع له ، فضرب باحدى يديه على الأخرى وقال : هذه عن عثمان  
 ( قوله ) « أو رجل شراها بماله » تقدم .

( قوله ) « ما بال أقوام » الخبر . عن أبي حميد الساعدي قال : « استعمل النبي ﷺ رجلا من  
 الأزدي ، يقال له : ابن اللثبية ، على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي لي ، قال :  
 فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد فاني أستعمل الرجل منكم على  
 العمل مما ولاني الله ، فيأتي فيقول : هذا لكم وهذا هدية أهديت لي . أفلا جلس في بيت أبيه  
 وأمه حتى تأتيه الهدية إن كان صادقا؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله بجملة  
 يوم القيامة ، فلا أعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بميراله رضاء أو بقرة لها خوار أو شاة تبعر ، ثم  
 رفع يديه حتى رمى بياض إبطيه يقول : اللهم هل بلغت » هكذا أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود :  
 ( قوله ) « ونحوه » روى عن النبي ﷺ أنه قال : « هدايا الأمراء غلول » وروى مثله

عن علي عليه السلام ، حكاهما في الشفاء .

( قوله ) « فلا يقفن مواقف التهم » روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من كان يؤمن بالله  
 واليوم الآخر ، فلا يقفن مواقف التهم » هكذا في الكشاف ، ولفظه في الشفاء : عن النبي  
 ﷺ أنه قال : « لا يحل لعبد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقف نفسه مواقف التهم ، أو قال التهمة »  
 ( قوله ) « هدايا الأمراء غلول » تقدم قريبا .

حرام، فاقضى أنه لا يحرم إلا ما قبضه لنفسه . وإنما يجوز للامام أو من أذن له لا للاحاد «مسألة»  
 (ى) ويجب دفعها إلى الامام وإن وقع منه ما لا يرضى ، لقوله ﷺ «ستكون بعدى أمور» الخبر  
 ولأمر ابن عمر وأبي هريرة والخدرى وسعد بذلك. قلت فيه نظر .

### فصل

فإن لم يكن إمام فرقها المالك المرشد بالنية كما مر، وتصح بأي ألفاظ التملك ويعنى عنها نية  
 الامام أو المصدق حيث أخبرا . قلت : أو أخذنا من نحو وديع لقوله تعالى (خذ) ولم يفصل ، وفي  
 المتطوع وجهان : يجزى للولاية (ى) وهو (هب) والمنصوص (لش) ولأى إذا الامام كوكيل الفقراء .  
 قلت : وهو الأقرب للمذهب. وفي وجوب نيتين مأمور «مسألة» ويفرقها الولي بالنية وإلا ضمن  
 للتفريط (م هب) وله الصرف في نفسه حيث هو مصرف، ويكره، لقوله ﷺ «فلا تقفن مواقف  
 التهم» وله قبضها لليتيم كسائر حقوقه، ويجزى إجماعا (قم ى) وللأم ولاية قبض له، لقوله ﷺ  
 «أنت أحق به» (م ع) لاء، إذ هي مولية (ط) ولانية على الوكيل «مسألة» والوكيل لا يخالف مذهب

الاسلام

(قوله) «ستكون بعدى أمور» الخبر . لفظه في الجامع : عن عبد الله قال : قال رسول  
 الله ﷺ : «إنها ستكون بعدى أثرة وأمر تنكرونها ، قالوا : يا رسول الله كيف تأمر من  
 أدرك من ذلك ؟ قال : تؤدون الحق الذى عليكم، وتسالون الله الذى لكم» أخرجه البخارى  
 ومسلم والترمذى .

(قوله) «ولأمر عم وره والخدرى وسعد بذلك» روى عن سهيل بن أبى صالح عن  
 أبيه قال : «أتيت سعد بن أبى وقاص ، فقلت : عندي مال أريد أن أخرج زكاته، وهؤلاء القوم  
 على ما ترى ، يعنى : من الاختلاف ، فقال لى : ادفعها إليهم . وأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد  
 الخدرى فكلمهم ، قال لى : مثل ذلك» حكاه فى الانتصار ، وحكى فى التلخيص نحوه بمعناه  
 ونسبه إلى ابن أبى شيبة والبيهقى ، وذكر له شواهد ، والله أعلم .

### فصل

فإن لم يكن إمام ، الخ .

(قوله) «أنت أحق به» عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن امرأة أتت النبي =  
 (٢٥ — بحر ثانى)

الأصل إجماعاً، وإن خالف مذهبه (الجرجاني ش) وكذلك الوصي (م ح) بل يعمل برأيه مع الاطلاق، إذ الوصاية ولاية، وثمره الولاية الاستقلال. قلنا: بل نيابة كالوكيل، بخلاف الامام والحاكم والأب والجد فبالولاية، والمصدق كالولي، وقيل: كالتائب «مسألة» (م) ومن صرف عن نفسه تركة مستغرقة لم يصح عن أيهما، إذ لا ملك للوارث ولا نية عن الميت، فيردها الفقير أو بدلها إلى ذى الولاية، فإن كان قد أوصى بقدرها أجزأت عنه لتقدم نيته، أو إن قبضها الامام وعلم «مسألة» ويصح العتق والوقف عن دين المظلمة إجماعاً، إذ هي المصالح وهما منها (ه) وعن دين الزكاة، إذ هي مصرفها عنده لما مر (ن م ي ها) لا يصح لما مر «مسألة» (ط هب) ولا تجزىء الاضافة بنيتها لا اعتبار التملك، لقوله تعالى (للفقراء) واللام للملك (ي) ومن جوز القبحة جوز صرف الخبز. قلت: تملكها لا إباحة (ح ف) تجزىء الاضافة، لنا ما مر «مسألة» (م هب) ولا يجزىء خمس ظنه الفرض، إذ النية معتبرة ولم ينو العشر، وهما حقان كالصلاتين، فيعيده ولا يرجع بالخمس، لقوله ﷺ «إلا بطيبة من نفسه» وقد أخرجه طيب النفس. قلت: فيه نظر إذ أخرجه في مقابلة براءته فاذا بطل العوض بطل المعوض (ي) فإن نوى به الزكاة أجزأ «مسألة» ومتى أخرجه غير المالك والولي ضمن، إذ لا ولاية له، ولا تلحقها الاجازة كما مر «مسألة» (ه م ح مد القاضي أبو القاسم والصيمري) من (صش) ولا يصح الابراء بنيتها، إذ ليس بتمليك (تضي عطا بمصش) يجزىء كالوديعة. قلنا لا تملك هنا «مسألة» (ن ي) ولا يجزىء صرف المنافع عنها لعدمها، فتعذر القبض. ويصح الوقف على أن الغلة أو الكراعن الزكاة، إذ يكون مقبوضاً مملوكاً، بخلاف الرقبة عندهما «مسألة» (ه حص) ولا يجزىء إلى مولى المكاتب بغير إذنه، إذ لا قبول يقتضى الملك (ش) قبض السيد قبض له. قلت: لا، لعدم الاذن.

ﷺ فقالت إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني. فقال لها رسول الله ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي «أخرجه أبو داود.

## باب الفطرة

هي مشروعة إجماعاً (هـ) أكثرها ( فرض ( ح ) واجبة لا فرض ، إذ لا قاطع عليها ( ابن عليه الأصم الفرضي ) من ( صش ) لا تجب إذ التزكية للأموال لا للنفوس ، لنا خبر ( عم ) « فرض ﷺ زكاة الفطر من رمضان » الخبر . والفرض الحتم ، وليس بمعنى التقدير ، لقوله ﷺ « على الناس » والخبر جعفر وزيد بن علي ( ي ) وللإجماع قبلهم وبعدهم « مسألة » وهي ، مؤقته إجماعاً ( هـ ) ن م حص

## باب الفطرة

( قوله ) « فرض ﷺ زكاة الفطرة من رمضان » الخبر . هكذا في بعض روايات الشفاء . والذي في الجامع . عن ابن عمر قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على كل عبد أو حر صغير أو كبير » وفي رواية « على كل عبد وحر ذكر أو أنثى من المسلمين » زاد في رواية « فعدل الناس به نصف صاع بر » هذا مما أخرجه البخاري ومسلم وللأربعة الباقي نحوه ، ولهما في رواية مختصرة « أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » وفي رواية لأبي داود قال : « أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » وفي رواية للنسائي قال : « كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو غنم أو زبيب ، فلما كان عمر وكثرت الخنطة ، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء » انتهى . وليس في شيء من روايات هذا الحديث في الجامع : قوله من رمضان ، ولا قوله على الناس كما في الكتاب والله أعلم . لكن في تلخيص ابن حجر ما لفظه « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » متفق عليه من طرق تدور على نافع والسياق لمالك ، وتابعه جماعة ذكرهم الدارقطني في غرائب مالك .

( قوله ) « والخبر جعفر وزيد بن علي عليه السلام » روى عن جعفر الصادق عن أبيه قال : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل صغير وكبير ، حر وعبد ، ممن تمونون صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير » هكذا في الشفاء ، وفيه أيضاً : عن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : « صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه وعن من هو في عياله ، صغيراً كان أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى ، حراً أو عبداً » انتهى . وحكى في التلخيص نحو الرواية الأولى من طرق أخرى . عن نافع عن ابن عمر قال : « أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون » ونسب روايتها إلى الدارقطني والبيهقي .

قش عك) من فجر أول شوال نخبر (عم) «أمرنا رسول الله ﷺ» الخبر ونحوه . فعلقها باليوم (مد حق ن ش عك) بل من غروب آخر رمضان، لقوله ﷺ «طهرة للصائم» فتكون عن مدرك جزء من وقت الصوم . قلنا : بل يعنى إذا أفطر، ولا فطر إلا بعد الفجر، وقول (عم) «من رمضان» يعنى من فطر رمضان، ومن ابتدائه فهو من فجر أول شوال (المسعودى) لا تجب إلا بمضى مجموع الوقتين أخذنا بالحجتين . قلت : فمن مات قبل الفجر أو حدث حاله لم تلزم عنه على ذلك، وأنكره (صش) عن (ش) إذ لا وجه له «مسألة» (ه ع ط عك) وآخره غروب أول يوم من شوال (م) ومحصيله حص (ش) بل فجره (قش) بل بعد الفجر (ص بالله) بل إلى آخر الثالث . لنا مامر . (فرع) للجميع فنلزم لمن ولد فيه أو أسلم أو نكح أو اشترى ممن لم تلزمه فيه (م حص قش) العبرة بطولوع الفجر، ولا تلزم الحوادث بعده كبعد غروبها . لنا قوله ﷺ «أغنوهم عن الطالب في هذا اليوم» فعلق الوجوب بمجموعه . «مسألة» (ه ق ع ط) ويجوز التعجيل عن البدن الموجود ولو إلى عامين كزكاة المال (ش) بل في رمضان لا قبله ، إذ سببها الصوم والافطار، ولا تتقدمها كالنصاب والحول . قلنا: بل وجود البدن كالنصاب والفطر كالحول (خى مد) لا تقدم على وقت وجوبها إلا ما يفتقر كيوم أو يومين، إذ لا يعد تقديمًا في العادة (الحسن بن زياد ن ك) لا يجوز مطلقًا كالصلاة قبل الوقت، ولا التأخير عنه كالصلاة لنا ردها إلى الزكاة أقرب (ى) ولا جماع السلف «مسألة» وفي سقوطها عن مات ذلك اليوم قبل إمكان الأداء وجهان مبنيان على كونه شرط أداء أو وجوب «مسألة» (ه) وندب إعداد الطعام قبل الوجوب ، كالوضوء قبل الوقت والقرض بعده إن تعذر، وهى فى الفور والتراخي كالزكاة (فرع)

(قوله) «خبر عم» الخ . تقدمت بعض رواياته ، قال فى الشفاء . وروى نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ «أنه أمر أن تؤدى زكاة الفطر قبل خروج الناس ، يعنى إلى صلاة عيد الفطر» انتهى . وقد تقدم نحوه من روايات الصحيحين ، وحكى فى الشفاء أيضا : عن ابن عمر قال : «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر» فقال : أغنوهم فى هذا اليوم» انتهى . ونحوه فى أصول الأحكام .

(قوله) «طهرة للصائم» عن ابن عباس قال : «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات» أخرجه أبو داود . (قوله) «وقول ابن عمر من رمضان» تقدم .

للتراخي وندب التبكير ، إذ كان ﷺ « يخرجها قبل الصلاة » ولا يكره التأخير إلى عقيبتها ، لقوله ﷺ « من أداها » الخبر . ويكره بعد الغروب لفوت وقت الفضل ورخص ( ابن سيرين وخمى ) لنا الخبر . وندب تقديم الافطار ، ثم الاخراج على الصلاة ، لفعله ﷺ ، والعزل حيث لا مستحق ، مسارعة إلى الخير ، وتكره في غير فقراء البلد إلا لغرض أفضل كالمس .

### فصل

وإنما تلزم مسالماً حراً موسراً ولو فاسقاً إجماعاً ، فلا تلزم قنأ إجماعاً ، ولا كافراً ولا عن عبده المسلم وحكم المتأول مأمراً ، ولا معسراً إجماعاً « مسألة » ( عم جط خمى ح شى ) وتسقط عن المكاتب ، إذ ليس بمالك حقيقى ولا نفقة له على غيره ( ط لك ثور عش ) بل تلزم سيده ( مد بعش ) بل من كسبه إذ له حكم الرق حتى يعتق ، وقيل : موقوفة : على سيده إن رق ، وعليه إن عتق . قلنا : عقد الكتابة يصيره كالأجنبي ولا تكون موقوفة لذلك ، وحكم مما ليك كحكمه « مسألة » ( ي ) وتسقط بالاعسار عند الفجر ولو أيسر بعده ( ط ) تلزم إن أيسر في أى اليوم . قلت : وهو ( هب هق قم ) واليسار المعتبر هنا قوت عشر فاضل عما استثنى للفقير ، لا الغنى الشرعى ، لقوله ﷺ « غنى أو فقير » ( ز حص ) بل

( قوله ) « إذ كان ﷺ يخرجها قبل الصلاة » هذا غير معروف في الرواية ، وإنما المروى ما تقدم « من أنه أمر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة » والله أعلم .  
( قوله ) « من أداها » الخبر . تقدم ، والظاهر أنه من كلام ابن عباس لا من كلام النبي ﷺ .  
( قوله ) « ثم الاخراج على الصلاة ، لفعله ﷺ » تقدم ذلك في صلاة العيدين .

### فصل

وإنما تلزم ، الخ .

( قوله ) « غنى أو فقير » عن عبد الله بن ثعلبة ، أو ثعلبة بن عبد الله بن صعير عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « زكاة الفطر صاع من بر قمح عن كل اثنين صغير أو كبير ، حر أو عبد ذكر أو أنثى » زاد في رواية « غنى أو فقير ، أما غنيتكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد عليه أكثر مما أعطى » أخرجه أبو داود .

الغنى الشرعى ، لقوله ﷺ « إنما الصدقة ما كانت عن ظهر غنى » وكزكاة المال . قلنا : أراد ألا يكون المتصدق محتاجا إليها في تلك الحال ، والمال مخصوص بخبر النصاب ( قمك ش طامد حق ) بل قوت اليوم له ولن يموت ، لقوله ﷺ « أوقير » واليوم أقل ما يقدر . قلنا : ليس على ظاهره ، وإلا لزم من ملك دون قوت اليوم ولا قائل به . ولم يعتبر الغنى الشرعى للخبر ، ولا قوت اليوم للحرج ، وقد قال تعالى ( ولا تبسطها كل البسط ) فتوسطنا واعتبرنا العشر كاعتبارها في الكفارة ، فمن لم يمكنه إطعام العشرة كاملين كفر بالصوم ، وقوت العشرة يوما للواحد قوت عشر ، ولتعلق كثير من الأحكام بالعشر كأقل المهر والسرة وأقل الطهر وأكثر الحيض « مسألة » ( ي ه حص ) وتجب من نصابها إذ هو متعلق الوجوب كالمال ( ك ش ) ينخرم فلا بد من كونها زائدة قلنا : ولو انخرم ( فرع ) لهم فلو ملك نصابا ونصف صاع فوجهان : يخرج لقوله ﷺ « ما استطعتم » الخبر . وكسرت بعض العورة ، ولا يمكن وجد بعض الرقبة . قلنا : للرقبة بدل ( فرع ) ويقدم نفسه ( قش ) بل الزوجة ، إذ هي كالدين لها ( قش ) مخير . لنا قوله ﷺ « إبدأ بنفسك » الخبر . فان ملك له ولصنف ( ي ) فالزوجة ، ثم العبد ، ثم الولد ، لقوله ﷺ « أنفقه على نفسك » الخبر . وقيل : الولد ، ثم الزوجة ، ثم العبد ( ص )

( قوله ) « إنما الصدقة ما كانت عن ظهر غنى » سيأتى في صدقة التطوع إن شاء الله تعالى .

( قوله ) « للخبر » يعنى : قوله ﷺ « غنى أو فقير » .

( قوله ) « ما استطعتم » تكرر .

( قوله ) « إبدأ بنفسك » الخبر . تمامه : « ثم بمن تعول » هكذا روى ، وسيأتى في صدقة

التطوع « وإبدأ بمن تعول » دون قوله « إبدأ بنفسك » والله أعلم . وقال في التاخيص : حديث « إبدأ بنفسك ثم بمن تعول » لم أره هكذا . انتهى .

( قوله ) « أنفقه على نفسك » الخبر . حكى في الانتصار أن رسول الله ﷺ « جاءه رجل

فقال له : معى دينار ، فقال له : أنفقه على نفسك ، فقال : معى آخر ، فقال : أنفقه على أهلك ،

فقال : معى آخر ، فقال : أنفقه على عبدك ، فقال : معى آخر ، فقال : أنفقه على ولدك ، فقال :

معى آخر ، فقال له : أنت أعلم » انتهى . ولفظه في الجامع : عن أبى هريرة قال : « أمر رسول

الله ﷺ يوما بالصدقة ، فقال رجل : يا رسول الله عندى دينار ، قال : تصدق به على نفسك ،

قال : عندى آخر ، قال : تصدق به على ولدك ، قال : عندى آخر ، قال : تصدق به على زوجتك

او زوجك ، قال : عندى آخر ، قال : تصدق به على خادمك ، قال : عندى آخر ، قال : أنت

أبصر » أخرجه أبو داود والنسائى .

إن لم يملك للجميع سقطت ، إذ لا مخصص . قلنا : المخصص الخبر « مسألة » ( ه ها ) ولا تسقط عن أهل الخيام وساكنى الأودية للكلاء ، إذ لم تفصل الأدلة (عطا بص هرعه) تسقط كالجمعة والتشريق . قلنا : لا نسلم الأصل للمامر .

### فصل

وتجب في مال كل مسلم عنه وعن كل مسلم لزمته نفقته في فجر أول شوال بالقرابة أو الزوجية أو الرق ، لقوله ﷺ « وعن تمونون » وقول على عليه السلام « من جرت عليك نفقته » وهو توقيف « مسألة » وتجب فطرة الطفل المعسر على أبيه الموسر إجماعا ( ه ط ع ) وكذا لو أيسر الابن كالنفقة ( م قين ) بل هما في ماله كالبالغ « مسألة » ( ه ش ) وكذا من لزمته نفقته من الفروع والأصول للخبر ، وكالطفل ( حص ) لا تجب بالقرابة إلا حيث تثبت الولاية على المال كالأب كالنفقة . قلنا : لا نسلم الأصل لما سياتى ، فتلزم للخبر . وفطرة زوجة الأب تتبع النفقة ، ومن نفقته تطوع لم تلزم عنه ( ه مد ) بل تلزم المنفق إظهار الخبر . قلنا : كالنفقة . « مسألة » ( ه ب ش ) وتلزم المنفق بالتحمل ، فتسقط بإخراج المنفق عن نفسه ، ولا تجزىء في أصول المنفق إذ التطهيرة له ( ي وغيره ) بل ابتداء ، لقوله ﷺ « وعن تمونون » فلا تسقط . قلنا : يعنى متحملين ، ولا تفنقر الى الاذن إجماعا وتسقط إذا أخرج عن نفسه باذن المنفق إجماعا « مسألة » ( ه ش ك ) وتلزم الزوج تبعا للنفقة للخبر وكالأمة ( ح ) لا تجب إذ النفقة وجبت للعقد لا كالأب . لنا قوله ﷺ « وعن تمونون » ( ي ) ولا تجب للجنين إجماعا ، إذ هو كالبيض ( فرع ) ( ي ) وفطرة مملوكتها إن خدمتها عنه كنفقتها « مسألة » وفطرة الصغيرة التي لا تصلح للوطء كنفقتها ، وسياتى . والتي تعذر وطؤها كالصغيرة في اختلاف . وزوجة

### فصل

وتجب في مال كل مسلم . الخ .

( قوله ) « وعن تمونون » تقدم بمعناه في خبر جعفر  
 ( قوله ) « وقول على عليه السلام » الخ . روى عن على عليه السلام أنه قال : « من جرت عليك نفقته فأطعمه عنه نصف صاع من بر أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر » حكاه في الانتصار  
 ( قوله ) « للخبر » . يعنى : خبر جعفر الذى مر .



الصغير على الخلاف في صحة نكاحه، وتسقط عنه بنشوزها كل النهار مطلقاً، أو أوله موسرة، وتلزمها إن أعسر. قيل: أو تمرد (م) فإن أعسرت فعلى قريبها «مسألة» (الأكثر) وتلزم السيد عن المملوك، لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إلا صدقة الفطر عن الرقيق» وقول الخدري «عن كل حر وعبد» (د) بل على العبد، لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «على كل حر وعبد» قلنا: على بمعنى عن هنا، إذ الوجوب عليهم والسيد متحمل (فرع) (ه) وسواء كان في يد السيد أم لا، كالمغصوب والآبق المرجوين والمرهون، لعموم الدليل (ش) إلا الآبق والمغصوب (ح) والغائب لعدم الثقة بحياته. قلنا: الأصل بقاءه. قلت: وإنما يضيق عن الغائب متى رجع كزكاة الدين «مسألة» (ه ش) وعلى الشريك حصته لعموم الدليل (مد) بل فطرة كاملة من كل واحد إذ لم تؤثر التجزئة (ح) تسقط عنهما لذلك. قلنا: كالفقعة. والذي عتق نصفه كالمشترك في الخلاف (ابن الماجشون) بل تلزم السيد كلو كان كله عبداً. قلنا: لا يخص المشتري بمال المضاربة كالمشترك إن ظهر الربح، وإلا فعلى رب المال. والأسير إن ملك أو أيس منه سقطت وإلا فلا، وتسقط عن المشتري ونحوه ممن قد لزمته، وتلزم في الخيار من استقر له الملك في فجر الفطر، وفي الفاسد بعد القبض منعظاً (ط ي) غير منعطف. لنا العقد سبب والقبض شرط. والموصى به كالمشتری (ي) ورد الوصية كالبيع. قلت: فيه نظر. وفطرة زوجة العبد على السيد «مسألة» (ه ح ش ف) وتلزم عن الصبي والمجنون لعموم الدليل (محمد) لا، إذ هم غير مخاطبين. قلنا: الأولياء كزكاة المال «مسألة» (ه ش ص) ولا تتبع نفقة الأبوين الكافرين والعبد الكافر، إذ هي تطهرة (حص) تتبع في العبد لعموم قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وعمن تمونون» قلنا: مخصص بالقياس. ولا المنفق من بيت المال (السيد ح) ولا الموقوف على الفقراء، وأما المعين فعلى الخلاف في ملكه.

(قوله) «إلا صدقة الفطر في الرقيق» تقدم في الزكاة.

(قوله) «وقول الخدري: عن كل حر وعبد» سيأتي ما يتضمنه.

## فصل

وهي صاعٌ عن كل واحد بلا خلاف إلا في البرّ والزبيب

« مسألة » ( الخدرى ) ثم ( أبو العالية ، أبو الشعثاء تضى جابر بن زيد ) ثم ( هق ن م شك مد حق ) والبرّ والزبيب كذلك ، خبر الخدرى « كنا نؤمر » الخبر ونحوه ( ٣١ ) عو جابر ره ابن الزبير أسماء بنت أبي بكر عا ) وعن ( على عليه السلام ) ثم ( زى حص ) بل نصف صاع منهما ، لقوله

## فصل

وهي صاع ، النخ .

( قوله ) « خبر الخدرى كنا نؤمر » الخ لفظه . عن أبي سعيد الخدرى قال : « كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب » زاد في رواية « فاما جاء معاوية وجاءت السمراء ، قال : أرى مدا من هذا يعدل مدين » وفي رواية « كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعا من طعام » قال أبو سعيد : « وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر » وفي أخرى « كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله ﷺ فينا عن كل صغير وكبير حر ومملوك من ثلاثة أصناف صاعا من تمر صاعا من أقط صاعا من شعير ، فلم نزل نخرجه حتى كان معاوية فرأى أن مدين من بر تعدل صاعا من تمر . قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك » وفي رواية . فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت » هكذا أخرجه البخارى ومسلم واللباقين نحوه . وفي رواية لأبي داود : أن أبا سعيد قال : « لا أخرج أبدا إلا صاعا ، إنا كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو صاع شعير أو أقط أو زبيب » وفي رواية للترمذى قال : « فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية فتكلم فكان فيما كلم به الناس : إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر . قال : فأخذ الناس بذلك ، قال أبو سعيد : فأنا لا أزال أخرجه كما كنت أخرجه » انتهى . وحكى في أصول الأحكام عن الحارث الأعور قال : « سمعت عليا يأمر بزكاة الفطر ، فيقول : هي صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من حنطة أو صاع من زبيب » انتهى .

« نصف صاع من بر ، أو صاعاً من تمر » الخبر ونحوه . قلنا : الخلدري أعدل من معاوية ، وقد اعتمدتم خبره وعمله حين قدم المدينة ، قالوا رواه ( ع ) و ( علي ) عليه السلام . قلنا : وعنهما ، كقواننا : فتساقطنا ، قالوا اعتمدنا غير معاوية : أبا بكر ، وعثمان ، وغيرهما . قلنا لم يرووا بل اجتهدوا ، سلمنا ، فخيرنا أرجح للزيادة . « مسألة » ويجزىء ما يقناته والأعلى أفضل ( م ط لش ) ويجزىء الأدنى ، لخبر أبي سعيد ( ي لش ) يكره ، لقوله تعالى : « ولا تيمموا الخبيث » ( ن لش ) لا يجزىء للآية . قلنا : لا تصريح . « مسألة » والبر أفضل من التمر ، وقيل : العكس ( ز ه الخنفية ) ويجزىء دقيق الشعير والسويق ونحوه ، لعموم الدليل ( ن ش ) تقويمياً ، إذ الأمر إنما هو بالطعام والدقيق ينقص . قلنا : وأمر بالدقيق ، لقول ( ر ه وأنس ) « زكاة الفطرة من قح أو دقيق » ولا نسلم عدم التساوي . « مسألة » ( ه ش ) ولا تجزىء القيمة ، إذ المأثور الطعام ( ن م ي ح ) تجزىء ، إذ القصد سد الخلة . قلنا : وفي التعمين تعبد كالزكاة ( ه ) ويجزىء

( قوله ) « نصف صاع من بر » الخ . في رواية للنسائي . عن الحسن البصري عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ « فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير » ولأبي داود نحوه . وقال : « أو نصف صاع من قح ، وزاد فلما قدم على عليه السلام رأى رخص السعر قال : قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموها صاعاً من كل شيء » انتهى . وعن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « زكاة الفطر صاع من بر قح عن كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد عليه أكثر مما أعطى » أخرجه أبو داود وتقدم . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ « بعث منادياً في حجاج مكة : ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قح أو سواء صاع من طعام » أخرجه الترمذي .

( قوله ) « قلنا الخلدري أعدل من معاوية » يقال : لم يرو ذلك معاوية عن النبي ﷺ ، وإنما هو اجتهاد منه كما مر .

( قوله ) « لقول ر ه وأنس زكاة الفطر من قح أو دقيق » حكى في الانتصار . عن أبي هريرة وأنس بن مالك انهما قالوا : « قدموا قبل الخروج زكاة الفطر من قح أو دقيق » والله أعلم . قلت : وقد ورد ذكر الدقيق في بعض روايات حديث أبي سعيد الذي مر ، لكن قال أبو داود : « هو وهم من سفيان بن عيينة ، وأنكر عليه فتركه » انتهى .

للعنبر (ش) لا، للنص على الطعام . قلنا : ولم ينف القيمة . قال : كالأضحية . قلنا: القصد إهراق الدم ، وهناسد الخلة . « مسألة » ويجزى البرّ والشعير والذرة والعلس والأرز منسلين والدخن والكناب والسيال والدجرة والعدس والحمص والتمر والقطنية والهندية والتمر والزبيب إجماعاً في الكل ، ويجزى من العنب والرطب ما يخرص صاعاً إذا جف ، أو ما هو قيمة صاع ، ومن اللبن ما يقتات : كالحليب والأقط ، لا المخيض والسمن إلا تقويماً للعنبر ( جط ) لا يجزىء الأقط ، قلنا: قال ﷺ « أو صاع من أقط » ، والجبن مثله ولا يجزىء المسوس والمقلى أو المبلول لا تتفاخه ، ولا الدفين إذا فسد داخله ، ويخرج الشرير كان مما يقتاتان وإن اختلف . « مسألة » ( هـ م ط ش ) ولا تجزىء من جنسين في غير الشريريين ، لقوله ﷺ « صاعاً من برّ » الخبر ( ح محمد ) يجزىء وأحدهما قيمة كما يجزىء عن الكل . قلنا : لا نسلم الأصل إلا لعذر كما مر ( تى ) يكره فقط لظاهر الخبر ، ويجزىء لعموم التخيير . « مسألة » ( هـ ) وتجزىء واحدة في جماعة ، والمكس ، إذ لم فصل الدليل ( ي ) ويكره إلا لضيق الطعام ، لقوله ﷺ « أغنوم » . « مسألة » والصاع : أربعة أمداد إجماعاً ، والخلاف في وزن الأمداد كما مر . وهى كالزكاة في الولاية والمصرف ، إذ كان ﷺ يجمعها ويفرقها ( هـ م سيدح عن ط ) إلا التاليف ، لقوله ﷺ « أغنوم » يعنى في هذا اليوم ، يعنى الفقراء ( ص ) يجوز . قلت : وهو قوى ، لعموم قوله تعالى « إنما الصدقات » الآية .

( قوله ) « أو صاعاً من أقط » تقدم .

( قوله ) « لقوله ﷺ صاعاً من برّ » الخبر . قد يقال التمثيل بغير البرّ أولى إذ لم يرد

كذلك في الأحاديث المعتبرة . والله أعلم .

( قوله ) « إذ كان ﷺ يجمعها ويفرقها » ورد في بعض روايات حديث أخرجه البخارى

وغيره عن ابن عمر مائظته « فكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل يوم الفطر

يوم أو يومين » قال البخارى : يعطون ليجمعوا لهم ، فإذا كان يوم الفطر أخرجوه حينئذ .

انتهى موقوفاً على ابن عمر ، ولم يرفع ذلك إلى النبي ﷺ والله أعلم .

( قوله ) « أغنوم في هذا اليوم » تقدم .

## باب

## و صدقة التطوع

مندوبة ، لقوله ﷺ « الرجل تحت ظل صدقته يوم القيامة » ، وسراً وعلانية للآية ، وقوله ﷺ « صدقة السر » الخبر . وتكره مع الحاجة ، لقوله ﷺ « عن ظهر غنى » الخبر . أبو هريرة  
يعنى عن فضل العيال . « مسألة » والأقارب أولى ، لقوله ﷺ « لا يقبل الله صدقة رجل وذو  
رَحِمِهِ مُحتاج » ونحوه . ويكره صرف جميع المال ، لقوله ﷺ « ثم يجلس يتكفف الناس »

## باب

## و صدقة التطوع ، الخ .

(قوله) « الرجل في ظل صدقته يوم القيامة » لفظه عن عقبه بن عامر قال : « سمعت  
رسول الله ﷺ يقول : كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة حتى يقضى بين الناس » رواه أحمد  
وابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

(قوله) « صدقة السر » الخبر . لفظه عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « إن الصدقة تطفىء  
غضب الرب ، وتدفع ميتة السوء » أخرجه الترمذى . وعن معاوية بن حيدة عن النبي ﷺ قال :  
« صدقة السر تطفىء غضب الرب تبارك وتعالى » رواه الطبرانى .

(قوله) « عن ظهر غنى » الخبر . عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « خير الصدقة  
ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول » وفي رواية أن النبي ﷺ قال : « اليد العليا خير من  
السفلى ، وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة الصدقة عن ظهر غنى ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن  
يستغن يعفه الله » أخرجه البخارى .

(قوله) « لا يقبل الله صدقة رجل وذو رحمه محتاج » ونحوه . لفظه في حديث رواه الطبرانى  
عن أبي هريرة وقال : يعنى النبي ﷺ « يا أمة محمد ، والذي بعثنى بالحق لا يقبل الله صدقة من  
رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته ، ويصرفها إلى غيرهم . والذي نفسى بيده لا ينظر الله إليه يوم  
القيامة » وسيأتى غيره إن شاء الله تعالى .

(قوله) « يتكفف الناس » الخبر . عن جابر قال : « كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل  
بمثل بيضة من ذهب فقال : يا رسول الله أصبت هذا من معدن فخذها ، فهى صدقة . ما أملك

الخبر. إلا من يصبر ، لفعل أبي بكر وندب تقديم الأحق فالأحق ، لقوله ﷺ « أنفقه على نفسك » الخبر . وندب الاطعام ، لقوله ﷺ « أطعموا » الخبر ونحوه . « مسألة » وندب الامام عرض الصدقة ، « لفعله ﷺ » إذ أمر بطرح الثياب « الخبر والرضى بالغنى والفقير ، لقوله « إن

غيرها ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، فاتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من خلفه ، فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها ، فلو اصابته لأوجعته أو لعقرته ، فقال رسول الله ﷺ : يأتي أحدكم بجميع ما يملك فيقول : هذه صدقة ، ثم يقعد يستكف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » أخرجه أبو داود ( قوله ) « لفعل أبي بكر » عن عمر قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق . ووافق ذلك منى مالا ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته ، قال : فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ قلت : مثله ، فأتى أبو بكر بكل ما عنده ، فقال : يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك ؟ قال أبقيت لهم الله ورسوله ، قلت : لا أسبقه إلى شيء أبدا » أخرجه أبو داود والترمذي ( قوله ) « أنفقه على نفسك » الخبر . عن أبي هريرة قال : « أمر رسول الله ﷺ يوماً بالصدقة ، فقال رجل : يا رسول الله عندي دينار ، قال : تصدق به على نفسك ، قال : عندي آخر قال : تصدق به على ولدك ، قال : عندي آخر ، قال : تصدق به على زوجتك أو زوجك ، قال : عندي آخر ، قال : تصدق به على خادمك ، قال : عندي آخر ، قال : أنت أبصر » أخرجه أبو داود والنسائي ، وقد تقدم .

( قوله ) « أطعموا » الخبر ونحوه . عن ابن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « اعبدوا الرحمن ، وأطعموا الطعام ، وأفشوا السلام ، تدخلوا الجنة بسلام » أخرجه الترمذي . وعن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : « إن في الجنة غرظاً يرى ظهورها من بطونها وبتونها من ظهورها ، فقام أعرابي فقال : لمن هي يا رسول الله ؟ قال : لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام ، وأدام الصيام ، وصلى بالليل والناس نيام » أخرجه الترمذي . وعن عبد الله بن سلام في جملة حديث قال : « فأول ما سمعت كلامه ، يعنى النبي ﷺ ، أن قال : أيها الناس أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام » وهو مذكور بتمامه في حديث الهجرة .

( قوله ) « إذ أمر بطرح الثياب » الخبر . عن الخدري قال : « دخل رجل المسجد فأمر رسول الله ﷺ أن يطرحوا ثيابا فطرحوا ، فأمر له منها بثوبين ، خُث على الصدقة أيضاً فجاء فطرح أحد الثوبين ، فصاح به رسول الله ﷺ فقال : خذ ثوبك » هكذا أخرجه أبو داود ، وأخرجه النسائي بأبسط منه .

من عبادى « الخبر . وتخصيص الزوج والولد ، « لأمره ﷺ زوجة ابن مسعود ، وتخصيص الرحم الكاشح ، لقوله ﷺ « أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح » ، وقوله ﷺ « تهادوا » ونحوه ، ثم الجار القريب ، لقوله ﷺ « حتى ظننت أنه سيورثه » الخبر . ويتحرى الأفاضل ، لقوله ﷺ « إلا كل تقي » . وتحسن فى الذمى والفاسق والحربى لقوله ﷺ « وإلى غير أهله » الخبر . ويجرم السؤال مع الكفاية ، لقوله ﷺ « من سأل » الخبر ونحوه . ويكره التعرض ، « إذ أمر ﷺ

( قوله ) « إن من عبادى » الخبر . روى عن النبي ﷺ أنه قال : « يقول الله . تبارك وتعالى : إن من عبادى من لا يصلح إيمانه إلا بالفقر ، ولو أغنيته لأطغاه الغنى ، وإن من عبادى من لا يصلح إيمانه إلا بالغنى ، ولو أفقرته لأفسده الفقر ، إني ادبر أمر عبادى » حكاه فى الانتصار ، إلا أنه قال : « ولو أغنيته لأطغاهم ، ولو أفقرته لأطغاهم » والله أعلم .

( قوله ) « لأمره ﷺ امرأة عو » تقدم .  
( قوله ) « أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح » عن أم كلثوم بنت عقبة أن النبي ﷺ قال : « أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح » رواه الطبرانى وابن خزيمة والحاكم . وعن حكيم ابن حزام « أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات أيها أفضل ؟ قال : على ذى الرحم الكاشح » رواه أحمد والطبرانى .

( قوله ) « تهادوا » تمامه : « تحابوا » حكاه فى الانتصار . وعن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال : « تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر ، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرس نشاة » أخرجه الترمذى ( ح ) وحر الصدر : بفتح الواو والحاء غشه وغله .

( قوله ) « حتى ظننت أنه سيورثه » الخبر . عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « مازال جبريل يوصينى بالجوار حتى ظننت أنه سيورثه » وفى رواية « حتى ظننت ليورثه » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى ، وله شواهد .

( قوله ) « إلا كل تقي » لفظه عن أبى سعيد قال : قال لى رسول الله ﷺ « لاتصاحب إلا مومنا ولا يأكل طعامك إلا تقي » أخرجه أبو داود والترمذى .

( قوله ) « وإلى غير أهله » الخبر . روى عن النبي ﷺ أنه قال : « افعل المعروف إلى أهله وإلى غير أهله ، فإن أصبت أهله فهو أهله ، وإن لم تصب أهله كنت أهله » حكاه فى الانتصار .

( قوله ) « من سأل » الخبر ونحوه . تقدم فى الزكاة .

( قوله ) « إذ أمر ﷺ سائلا بالاجتطاب » عن أنس « أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله ، فقال : أما فى بيتك شيء ؟ قال : بلى جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعب نشرب

سائله بالاحتطاب وترك المسألة « ويجوز للعذر ، لقوله ﷺ « إلا لذي فقر مدقع » الخبر . ويزاد في صدقة رمضان ، كفعله ﷺ ( ط ) والعارية والعتق وقبول الوديعة ونحوها صدقة ، لقوله ﷺ « صنائع المعروف تقي مصارع السوء » . « مسألة » ومن مسه ضُرَّ عَرَفَ إخوانه ، لقوله ﷺ « فليقتصد إخوانه » الخبر . وندب التصدق من أطيّب المال ، لقوله ﷺ « ولا يقبل الله إلا الطيب »

فيه الماء . فقال : ائمتني بهما ، فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال : من يشتري هذين ؟ فقال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال رسول الله ﷺ : من يزيد علي درهم؟ مرتين أو ثلاثا ، قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه ، فأخذ الدرهمين فأعطاها الأنصاري وقال : اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوما وائتني به ، فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عودا بيده ، ثم قال : فاذهب فاحتطب وبيع ولا أرينك خمسة عشر يوما ، ففعل فجاءه وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما ، فقال له رسول الله ﷺ : هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفظع ، أو لذي دم موجع » أخرجه أبو داود .

( قوله ) « إلا لذي فقر مدقع » تقدم آنفا .  
( قوله ) « كفعله ﷺ » عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

( قوله ) « صنائع المعروف تقي مصارع السوء » عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، وصدقة السر تظفي غضب الرب ، وصلة الرحم تزيد في العمر » رواه الطبراني .

( قوله ) « فليقتصد إخوانه » روى عن الرسول ﷺ أنه قال : « إذا مس أحدكم ضر فليقتصد إخوانه ، فإنه إن يعدم خصلة من أربع : إما مشورة أو معونة أو مواساة أو دعاء » حكاه في الانتصار .

( قوله ) « ولا يقبل الله إلا الطيب » الخبر . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا يتصدق أحد بصدقة من طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب إلا وأخذها الرحمن بيمينه ، وإن كانت تمررة ، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل ، كما يربي أحدكم فله أو فصيله » هذا لفظ رواية مسلم ، وللباقين إلا أبا داود نحوه ( ح ) الفلو : بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو الصغير من الخيل . والفصيل : الصغير من الابل .



الخبير . ولا يستحق القليل ، لخبير أم بجيد ، ويستحب عن الميت ، إذ سئل ﷺ أينفع قال « نعم » ويكره الرجوع فيها ولو شراه ، لقوله ﷺ لابن عمر « لا تعد في صدقتك » الخبير . ولا تتركه ميواتاً ، لقوله ﷺ « وردها عليك الميراث » .

## كتاب

### الحس

« مسألة » يوجبه ( وأعمالها إنما غنمتم من شيء ) الآية و « في الركاك الحس » و « أقطع بلال

( قوله ) « لخبير أم بجيد » هي أم بجيد : بضم الباء الموحدة وفتح الجيم وسكون الياء التحتانية وآخره دال مهملة مصغراً . هكذا في كتب الحديث ، وأسماء الصحابة - قالت : يا رسول الله « إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد شيئاً أعطيه إياه ، قال : إن لم تجدي إلا ظلفاً محرقاً فادفعيه إليه في يده » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي .

( قوله ) « إذ سئل ﷺ أينفع ؟ قال : نعم » عن ابن عباس « أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : إن أمي توفيت أينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم ، قال : فإن لي مخرفاً ، فأنا أشهدك أني قد تصدقت به عنها » أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي .

( قوله ) « لقوله ﷺ لابن عمر لا تعد في صدقتك » الخبير . هكذا في الانتصار ، لكن الذي أخرجه الستة أن عمر بن الخطاب قال : « حملت في سبيل الله على فرس فاضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه ، وظننت أنه يبيعه برخص ، فسألت النبي ﷺ ، فقال : لا تشتريه ولا تعد في صدقتك . إن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالعائد في قبته » .

( قوله ) « وردها عليك الميراث » عن بريدة قال : « بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتت امرأة ، فقالت : يا رسول الله إنني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت ، فقال : فقد وجب أجرك وردها عليك الميراث » هذا طرف من حديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي .

## كتاب الحس

( قوله ) « في الركاك الحس » عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « في الركاك الحس » وفي رواية « العجما . جبار ، والبئر جبار والمعدن جبار ، وفي الركاك الحس » أخرج الأولى الموطأ وأبو داود ، وأخرج الثانية الستة .

( قوله ) « أقطع بلال بن الحارث » الخبير . عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني

ابن الحارث « الخبر . والاجماع ظاهر .

### فصل

#### وإنما يجب في الغنائم للآية

قلت : ويلزم الكافر ، إذ ليس بطهرة ، والأدلة عامة ، وكذلك فيما غنمه الصبي والمجنون لذلك .

### فصل

#### وإنما يجب في ثلاثة أنواع

الأول : ما أخذ من ظاهر البرّ والبحر ، أو استخرج من باطنهما . الثاني : ما يغنم في الحرب ولو غير منقول إن قسم ، إلا ما كولا له ولدابته لم يعتض منه ، ولا تمدي كفايتهما أيام الحرب كما سيأتي . الثالث : الخراج والمعاملة ، وما يؤخذ من أهل الذمة .

### فصل

#### في المستخرج من البرّ ، وهو الركاز

« مسألة » (هق قش) يجب في معدن الذهب والفضة والنحاس والرصاص والكحل والمرتك والشب والمغرة والزرنينخ والزئبق والكبريت والنقط والقار والملح ، والبياض كالغرة ، والعقيق والماس ،

عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ « أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية جلسها وغورها » وفي رواية « جلسها وغورها وحيث يصاح الزرع من قدس لم يعطه حق مسلم ، وكتب له بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلال بن الحارث : أعطاه معادن القبلية جلسها وغورها » وفي رواية « جلسها وغورها » زاد في رواية « وذات النصب ، ثم اتفقنا وحيث يصلح للزرع من قدس ولم يقطعه حق مسلم » زاد في رواية « وكتب أبي بن كعب » أخرجه أبو داود ، وفي رواية له وللموطأ ، قال مالك : بلغني عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ « أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية وهي ناحية الفرع ، قال : = ( ٢٧٢ - بحر تاني )

إذ الركا ز يعم الدفين ، والمعادن لغة وشرعا ، لقوله ﷺ « الركا ز ما ينبت مع الأرض » ونحوه ( م )  
إلا الملح والنفط والقار ، لقوله ﷺ « الركا ز : الذهب والفضة » فخرجت الثلاثة ، ولأنها ماء  
منعقد ، ولا خمس في الماء . قلت قوله ﷺ « ما ينبت مع الأرض » يعنها ( قش ) لا يجب فيما  
عدا الذهب والفضة للخير . قلنا إيجابه فيها لا ينفي القياس عليهما ( ح ) لا يجب إلا في المنطبع ،  
فيخرج الكحل ونحوه لتخصيصه الذهب والفضة ، فقيس المنطبع . قلنا : وقيس النبات « مسألة »  
( ه حص ) ولا يعتبر النصاب ، لمعوم الدليل ( شص كمد حق ) قال ﷺ « ليس فيما دون خمس أواق  
صدقة » ولم يفصل . قلت : الصدقة في الشرع : الزكاة ، لا الخمس « مسألة » ( ه حص لش )  
والواجب في المعدن الخمس فقط للآية ، وقوله ﷺ « في الركا ز الخمس » ( مدحق لش ) قال ﷺ « في الرقة  
ربع العشر » ولم يفصل . قلنا : أراد الزكاة بدليل « في الركا ز الخمس » ( لش ) إن أصابه بتعب فربع  
العشر ، وإلا فالخمس . قلنا لم يفصل الدليل . « مسألة » ( ه قش حص ) ولا يعتبر الحول إذ لم يفصل  
الدليل ( ك قش ل ) يعتبر ، لقوله ﷺ « حتى يحول » . قلنا : الزكاة تخالف . « مسألة » ( ه حص  
قش ) وواجب المعدن ليس بزكاة ، ولا يعتبر الاسلام ولا مصرفها ( ك قش العراقيون ث عى ) بل  
زكاة ، إذ هو واجب في نام كالزراع . قلنا : لم يزرع فكان غنيمة كالنوى . « مسألة » ( ه حص )

= وتلك المعادن فلا يؤخذ منها إلا الزكاة حتى اليوم » انتهى . وحكى في الاتصاف عن الرسول  
ﷺ « أنه أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية جلسها وغوربها وأخذ منها الخمس » والله أعلم .  
( ح ) القبلية : بفتح القاف والباء الموحدة واللام ثم ياء مشددة ، تحتانية : ناحية قريبة من المدينة  
وقيل : من ناحية الفرع ، وهو : بضم الفاء وسكون الراء المهملة وآخره عين مهملة ، موضع بين  
المدينة ومكة . والجلس : بفتح الجيم وسكون اللام : ما ارتفع من الأرض ، والقور ما انخفض  
منها . وقدس : بضم القاف وسكون الدال ، جبل قرب المدينة ، وقد يقال بالتصغير ، وقيل :  
هما جبلان هنالك قدس وقديس : وقيل : هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة . وذات النصب :  
بضم النون ، موضع على أربعة برد من المدينة .

( قوله ) « الركا ز ما ينبت مع الأرض » ونحوه . روى عن النبي ﷺ أنه قال « في الركا ز  
الخمس ، قيل يارسول الله : وما الركا ز ؟ قال : الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى في الأرض  
يوم خلقها » حكى هذين الخبرين في أصول الأحكام والشفاء ، ولفظه في التلخيص . قيل :  
« وما الركا ز ؟ قال : الذهب والفضة التي خلقت في الأرض يوم خلقت » ونسبه إلى البيهقي وضعفه .  
( قوله ) « الركا ز الذهب والفضة » تقدم قريبا . وكذلك الأخبار التي عقيبه . تقدمت في الزكاة

ويجب في المفترق كالمجتمع (اش) إن اتصل العمل والطمع ووجب ، وإن افترقا فوجهان . قلنا : لا دليل . « مسألة » وإمما يؤخذ بعد التنقية كالزروع (ى) ويمنع أهل الذمة من المعدن والركاز والاحياء لقوله تعالى ( ولن يجعل الله للكافرين ) الآية . ويمالك ما أخذه قبل منعه ، كالصيد ، وعليه الخمس .

## فصل

(ه قين) ويجب في السكنوز ، لقوله ﷺ « فيه وفي الركاز الخمس » وفي اعتبار النصاب والحول والقدر الواجب ، وكونه زكاة أم لا ، الخلاف المتقدم « مسألة » والسكنز الاسلامي في دار الاسلام ليس بركاز ، بل لقطة (ه ط) وفي دار الكفر ركاز إن كانوا يتعاملون به . قيل : أولم يكن قد اختطها المسلمون ، وفيه نظر . والكفري ركاز ولو في دار الاسلام . قلت : إن لم يكونوا يتعاملون



## وتجب في السكنوز

(قوله) « لقوله ﷺ فيه وفي الركاز الخمس » حكى في الانتصار عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الرسول ﷺ « سئل عن رجل وجد كنزا في خربة ، فقال له : إن وجدته في خربة مسكونة وفي طريق مبيتاء ، فعرفه حولا ، وإن وجدته في قرية جاهلية ، أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس » هكذا حكاه في الانتصار ، ولفظه في الشفاء : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عما يوجد في الخراب العادي ، فقال ﷺ : فيه وفي الركاز الخمس » وفي بعض ألفاظه سهو ، لعله من الناسخ ، ولفظه في التلخيص حديث « أن رجلا وجد كنزا فقال له النبي ﷺ : إن وجدته في قرية مسكونة أو طريق مبيتاء فعرفه ، وإن وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس » ونسبه إلى الشافعي بلفظ أن النبي ﷺ قال في كنز وجدته رجل في خربة جاهلية : « إن وجدته فذكره سواء » وحكى نحوه ونسبه إلى أبي داود ، ثم قال : ورواه النسائي من وجه آخر ، ورواه الحاكم والبيهقي ، انتهى باختصار الاسناد (ح) مبيتاء : بكسر الميم وسكون الياء المثناة من تحت ثم تا- فوقانية ثم ألف ممدودة أي : تأتيا الناس ويسلكونها كثيرا .

به ، أو كان قد اختطها الكفار (ى ه) والملتبس ركاز في أى موضع إذ لم يفصل الدليل ، وقيل : بل الحكم للدار . قلت : وهو الأصح « مسألة » (هب) والركاز إن وجد في دار الاسلام غنيمة فليخمس (ح) إن وجد في دار فلصاحبها ولا خمس ، إذ هو أحق ، وأما في الصحراء فغنيمة (ش) للمالك المكان ، وفي الصحراء للواجد وفيه الزكاة . قلنا : لم يفصل الدليل . « مسألة » وفي دار الحرب غنيمة (م ح) في الصحراء للواجد ولا خمس ، وفي دار بعضهم يرد له (ش) إن كان في موات دار الحرب فغنيمة ، ولا خمس ، وعنه بخمس ، والباقي له ولجيش الامام . قلنا لم يفصل الدليل (هب) عش) وآلة الذهب والفضة إن وجدت فكالركاز ، وعنه بل لقطة ، وخطيء الراوى . (فرع) وأما المنبوذ فالحكم فيه للدار مطلقا . « مسألة » (ى ه) ومن وجد في داره أو أرضه مالا فادعاه قبل ولا يمين عليه ، إذ اليد له ولا منازع . قلت : وليس للامام المنازعة ، وإلا لزم في كل ذى يد على مال . (فرع) وإذا تداعاه المسكرى والمكترى فللمكترى . قيل : ولا يمين ، إذ اليد له في الحال (نى) بل للمكرى ، وغلظه (صش) « مسألة » (ه ش) وللسيد ما استخرجه عبده كالصيد والحشيش إذ لا يملك (ح) قوله وَاللَّهِ عَلَيْهِ « في الركاز الخمس » يقتضى ملك الواجد للزائد حراً كان أم عبداً ، قلنا : مفهوم لا منطوق ، سامنا ، فمنخصص بالقياس (ق ت عى أبو عبيد) يرضخ له لعنايته . قلنا : إحسانا لا وجوبا لما مر « مسألة » (ه ف) ويملكه الواجد المسلم ولو في ملك غيره ، وكذا الاحتشاش إذ الأخذ سبب الملك ، لا المـسكان وكالأحياء ، وسيأتى الخلاف « مسألة » (السيد ح) عن (ط ص والسكافي) والذمى يملك ويخمس (أبو الحسن وغيره) لا خمس عليه . قلت : في خططهم يملك ويخمس ، لعموم الخبر « على كل غنم » وفي خططنا يؤخذ منه ويخمس كما ذكره الواقى في الحربى المستأمن ، إذ لا يملكون علينا إلا ما أخذوه قهراً ، كما سيأتى « مسألة » (ه قين) ويملكه الصبي والمرأة (ثور) لا . قلت : إذ ليسا من أهل الغنيمة في الحرب . قلنا : كالأحياء .

### فصل

(هق ن مع ش ك) ويجب في غنائم البحر من در وغيره لعموم الآية (زح محم) لا شىء في الدر لقوله وَاللَّهِ عَلَيْهِ « ليس في الحجر زكاة » قلنا : أراد الحجر المعروف ، قالوا : ليس مغبيا كالمعدن . قلنا :

### فصل

(قوله) « ليس في الحجر زكاة » حكاه في الانتصار ، ونقظه في التلخيص « لا زكاة في حجر » ونسبه إلى ابن عدى والبيهقى من طريق عمرو بن شعيب .

بل معدنه الماء ، سلمنا . فلم يشرطه الدليل « مسألة » ( ه ن م ) ويجب في المسك ، لتولده من حيوان كالعسل ، ولا قائل بالزكاة ، فتعين الخمس ( ي قين ) لا ، إذ هو مستحيل من دم كاللبن . قلت : بل كاللبن الصيد ، وسيأتي « مسألة » ( ه ن م ي ش ) والعنبر بحرى فيجب فيه ( ع حص ) ماء منعقد ولا خمس في الماء . قلنا : نفيس في قعر بحر كاللؤلؤ ( عم ) هو روث سمك في البحر . وقيل : روث دابة في البحر ، ولأمر عمر بتخميسه عن مشاورة « مسألة » وكذا الزباد والكافور حيث هما مخلوقان لا مصنوعان ، ولا زكاة فيهما إجماعا إلا للتجارة .

### فصل

ويجب في الصيود ، بحرية أو برية ، إذ هي مغنم ، فعمتها الآية ، وكاللؤلؤ ونحوه ، ولضرب على

( قوله ) « لأمير ٢ بتخميسه عن مشاورة » حكى في الانتصار عن طاووس أن يعلى بن منية « كتب إلى عمر بن الخطاب في عنبرة وجدت على ساحل البحر ، فقال لمن حضره من الصحابة : ماذا يجب فيها؟ فأشاروا عليه يأخذونها الخمس ، فكاتب عمر بمشورة من الصحابة إن فيها وفي كل حبة تستخرج من البحر الخمس » انتهى .

( فائدة ) قال في التلخيص ما لم يشر به « حديث ابن عباس لا شيء في العنبر » البيهقي من طريق سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأبي عبيد « في الأموال » سند صحيح وعلقه البخاري مجزوما به ، وقال أبو عبيد أيضا : حدثنا مروان بن معاوية عن إبراهيم المدني عن أبي الزبير عن جابر نحوه . وزاد « وهو للذي وجدته وليس العنبر بغنيمة » .

( فائدة ) روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق سماك بن المفضل وغيره أن عمر بن عبد العزيز « أخذ من العنبر الخمس » وروى عبد الرزاق بأسناد صحيح . عن ابن عباس أن إبراهيم ابن سمد « كان عاملا بمدن فسأل ابن عباس عن العنبر ، فقال : إن كان فيه شيء فالخمس » وروى أبو عبيد من وجه ضعيف عن ابن عباس عن يعلى بن منية قال : « كتب إلى عمر أن أخذ من العنبر العشر » انتهى .

### فصل

( قوله ) « ولضرب على عليه السلام على أجمة الفرس أربعة آلاف درهم » تمامه « كل سنة » حكاه في الشفاء ( ح ) الأجمة : بحجم مفتوحة في الأشجار الملتفة حول المياه .

على أجرة الفرس أربعة آلاف في كل سنة ، ولم يكن فيها إلا السمك . ( ن م ي قين ) لا دليل في فعل على عليه السلام إذ قدره ، ولو كان خمساً لم يقدره . قلنا : ولا حق يحتمل الوجوب في السمك إلا الخمس ، ولو كان اصطلاحاً لم يجعله مستمراً ، قالوا : الغنيمة اسم ما أخذ من الكفار فقط . قلنا : بل كل ما اغتتم « مسألة » ( عهد ) ويجب في الحطب والحشيش إن لم يفرسا ، إذ هما غنيمة فعمتهما الآية ( الجمهور ) لا . قلت : إذ لم ينقل عن السلف تخميسه ، فكان محصصاً . قيل : ولا خمس في الحجارة والطين المتبدلين والنورة بلا خلاف . قلت : وفيه نظر .

### فصل

وتخمس الغنيمة في الحرب والنبيء إجماعاً للآية ، ولفعله ﷺ وفعل الخلفاء ، ولا خمس فيمن استعبد من دون حرب أو قتل أو أسر أو أفسد من المال ، ويجوز قتل الخيل لقتل الفارس « مسألة » ( أكثره ف ) وما أخذ من البغاة خمس ، وهو ما أجلبوا به ، لفعل على عليه السلام يوم الجمل وصفين ، وفي سلب عبد الله بن عمر ( الزكية ضش لح وبصح ) لا يغنم ما لهم ، لقوله ﷺ « حتى يقولوا : لا إله إلا الله » الخبر . وأما الدماء فأباحها النبي ، لقوله تعالى ( فان بنت إحداهما ) الآية . قلنا : قال في آخر الخبر : « إلا بحقها » سلمنا . فمخصص بالأمر بقتال الباغي ، والمغنم مقيس .

### فصل

( قوله ) « ولعملة ﷺ وفعل الخلفاء » فان المعلوم من سيرهم أنهم كانوا يخمسون الغنائم . ( قوله ) « لفعل على » النخ . فان الرواية لم تختلف في أن علياً عليه السلام غنم ما أجلب به المحاربون له من الأموال ، وقسمها بين عسكريه ، كما كانت تقسم غنائم الكفار بين المسلمين » قال في الشفاء : وروى أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام قسم ما حازه عسكريه من أموال أهل الجمل وأهل النهروان ، من سلاح وكراع ، ولم يعترض لسائر أموالهم . وذلك مما تظاهرت به الأخبار من طريق زيد ابن علي وغيره . قال فيه : وروى عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام عن أمه فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب قالت : « قتل المسلمون عبيد الله بن عمر بن الخطاب يوم صفين وأخذوا سلبه وكان مالا » انتهى . ( قوله ) « حتى يقولوا لا إله إلا الله » الخبر تقدم .

فصل

في بيان أحكام الأراضي في العشر وغيره

« مسألة » كل أرض أسلم أهلها طوعا ، وأحيائها مسلم فعشرية ، كالمدينة والحجاز والطائف وتهمامة واليمن كله . قلت : أو من بها عليهم ثم أسلموا ، كسكة ، وما افتتح المسلمون عنوة ملكوه إجماعا كالمغرب ، وجيلان وديلمان ، وتصير عشريية ، وكخيبر ، إذ جعل نصفها لحوائجهم وقسم الباقي ( ق ) بلاد العرب وهي من العذيب إلى أقصى اليمن ، ومن عمان إلى تباه والبحرين وتخوم الشام والقادسية وحلوان ، كلها عشريية ، وأما العراق وخراسان وخوارزم والري وجيلان وديلمان ونجيران ، فكلها خراجية ، فلا تجوز المخالفة لاجماع السلف « مسألة » ( هـ حص ) وللإمام فيما افتتحه قبل أن يقسمه أن يتركه مع أهله على خراج ، وإن لم يؤذن الغنائم كفعله عليه السلام « في خيبر ، وفعل ٢ في السواد » وقد طلب منه القسمة فصوبه ( ش ) لا ، إلا باذن الغنائم ، إذ قد ملكوه لقوله تعالى ( وأورثكم أرضهم وديارهم ) قلنا : لا تصریح بالملك ، بل كأورثنا الجنة ، سلمنا ، فعارض بما قدمنا وهو أرجح لتأخره وعدم احتمال ( فرع )

فصل

في بيان أحكام الأراضي ، الخ .

( قوله ) « إذ جعل نصفها لحوائجهم » عن سهل بن أبي حثمة قال : « قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين : نصفاً لنوائبه وحاجاته ، ونصفاً بين المسلمين ، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما » أخرجه أبو داود . وعن بشير - يضم الباء - بن يسار - بالثناة وسين مهملة - عن رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما ، جمع كل مائة سهم : فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك ، وعزل النصف الباقي لما ينزل به من الوفود والأمور ، ولنوائب الناس » أخرجه أبو داود .

( قوله ) « كفعله صلى الله عليه وسلم في خيبر » عن ابن عمر قال : « لما فتحت خيبر سألت اليهود نقرم على ذلك ما شئنا ، فكانوا على ذلك إلى أن أجلاهم عنها عمر » هذا طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود بألفاظ في بعضها اختلاف .

( قوله ) « وفعل ٢ في السواد » الخ . حكى في الشفاء « أن عمر لما افتتح بلاد المعجم ، قال =



(هقشك) ولا يملكها من أقرت في يده، بل كالوقف المستأجر، لقول (٢) فيجب أن تثبت فيها حقاً يستوى فيه أول الأمة وآخرها (زل م حص) بل ملك لهم للاتفاق على نفوذ تصرفاتهم فيها من بيع ووقف وهبة. قلنا: ارتفع ملكهم، بقوله تعالى (فلا وللرسول ولذي القربى) الآية. ولصحة تملكها الغائبين، فلا تعود ملكهم إلا بوجه مملك من بيع أو هبة، ولا أيهما، فأشبه الاجارة، وصحة تصرفاتهم مخصوصة بالاجماع، وهو في التحقيق إبطال لحق أو تقرير له، كأن يقف على نفسه. وما قسم من المنقولات فيه الخمس، لفعله عليه السلام «مسألة» (٢ ي محمد) ولوسقيت بحياة بماء الخراجية صارت خراجية في الأصح كالولد يتبع أباه في الحكم. قلت: الأقرب للمذهب خلافه، كما مر أن فروع الانعام تتبع الأم. «مسألة» (ه) وما أجلى عنها أهلها بلا إيجاب فملك للامام، وتورث عنه لقيامه مقام الرسول، وقد قال تعالى (فلا وللرسول) فاقضى أنه يملكه ولنحلته عليه السلام فاطمة فدكا (قين) بل للمصالح بعده

له الناس: اقسام الأرض بيننا، فاستشار علياً عليه السلام وغيره من الصحابة بمحضر منهم، فقال على عليه السلام: إن جرت فيها الموارث، ثم حدث أمر فأخذت مما في أيديهم قالوا: ظلمنا. ولكن افرض خراجاً، واجعل بيت مال، وافرض لهم عطاء يغيثهم. ففرض عمر على كل جريب بلفه الماء عمل أو لم يعمل، درهمين وقفيزاً مما يسمى الأرجحاً جيا حنطة، وعلى كل جريب من الكرم عشرة دراهم، وعشرة مخاتيم حنطة، وعلى جريب القصابية خمسة دراهم وخمسة مخاتيم حنطة، وعلى كل جريب يصلح للزرع درهما ومختموماً، زرعت أو لم تزرع، والمختموم يومئذ صاع، وكان هذا باتفاق منهم من غير تكبير أحد، فصار إجماعاً انتهى.

(قوله) «لقول عمر فيجب» الفخ. حكى في الانتصار «أن عمر لما فتح السواد استشار الصحابة، فأشار أمير المؤمنين على كرم الله وجهه في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف أن لا يقسمها ويفرقها في أيديهم على خراج يؤدونه، وأشار عمار بن ياسر والزيبر وبلال بالقسمة، فحاجهم عمر وقال: وجدت آية تفصل بيني وبينكم، وهي قول الله تعالى (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) إلى (كيلا لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) فلو قسمتها بينكم لصارت دولة بين الأغنياء منكم، وجاء آخر الناس ولا شيء لهم، فيجب أن تثبت فيها حقاً يستوى فيه أول الأمة وآخرها، فرأى أن تترك قسمتها وتقر في أيدي أهلها، ونضع عليهم الخراج. فصبوا رأيه ووافقوا على ذلك فصار إجماعاً منهم.

(قوله) «لفعله عليه السلام» فإنه قسم بين الغائبين مما غنموه في بدر وخيبر وحنين من المال والسلاح وسائر المنقولات، وخمسه «كما هو مذكور في مواضعه من كتب الحديث والسير. (قوله) «ولنحلته عليه السلام فاطمة فدكا» عن الزهري وغيره قالوا: «بقيت بقية من أهل خيبر

لقوله ﷺ « لا نورث » فتعين للمصالح ، قالوا : لعله أتى فدا من المسلمين ، ثم نحله . قلنا : قدره أعلى ولم ينقل ، قالوا : قبضها أبو بكر بعد موته ﷺ ولو ملكها لم يفعل . قلنا : لقوله ﷺ « لا نورث » لا لكونه لم يملكه ، وأنكر النحلة ( فرع ) ( أبو جعفر ) ولما أجلي النواصب عن أمل صرفها ( ن ) عليه السلام فى نفسه كبنى النضير . قلت : وفيه نظر إذ لم يقل بتكفيرهم .

فتحصنوا ، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسترهم ، ففعل ، فسمع بذلك أهل فدك فترلوا على مثل ذلك ، فكانت فدك لرسول الله ﷺ خاصة ، لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب » أخرجه أبو داود . وروى أن النبي ﷺ « لما توفى ادعت ابنته فاطمة أن النبي ﷺ كان نحلها فدكا ، فطلب منها أبو بكر البينة على ذلك ، فشهد بذلك على عليه السلام وأم أيمن حاضنة النبي ﷺ ومولاته ، فطلب منها تكميل الشهادة : رجل مع على عليه السلام أو امرأة مع أم أيمن ، فلم تجد ذلك ثم طلبتها هى والعباس بالآرث من النبي ﷺ ، فقال أبو بكر : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : نحن معاشر الانبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة » والقصة معروفة .

( قوله ) « لا نورث » تقدم ذكره ولفظه : عن عائشة « أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه ، فقال لها أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال : لا نورث ، ما تركناه صدقة » هذا طرف من حديث أخرجه مسلم وأبو داود ، وفى ذلك أحاديث أخر .

( قوله ) « ولما أجلي النواصب من أمل صرفها الناصر فى نفسه كبنى النضير » حكى مصنف سيرة الناصر للحق عليه السلام ، عن بعض أهل طبرستان ، ما معناه « أنه أتى إلى الناصر عليه السلام ، فذكر له أنه قد اجتمع عنده شىء من الأعشار ، وذكر قدرا كبيرا ، واستأذنه فى أن يأتيه به ، فنهاه عن الاتيان به ، وأمره أن يفرقه على فقراء تلك الناحية التى جبيت تلك الأعشار منها ، فذهب ذلك الرجل إلى أهل ناحيته وعرض ذلك على فقرائهم فامتنعوا من قبوله ، فرجع إلى الناصر عليه السلام وأخبره بامتناعهم ، فقال له : اعطه قوما نزل بهم العمكر . فذهب فعرضه عليهم فلم يقبلوه ، فأخبر الناصر بذلك واستأذنه فى أن يبيعه ويأتيه بثمنه ، فقال : لا ، ولكن إذا كان عندكم شىء من أموال الهراب ، يعنى الذين أجلوا من تلك الناحية ، فبعه وأتى بثمنه ، ففعل ذلك الرجل ما أمره به الناصر وجاء بالثمن فقبضه » انتهى . وأما قصة بنى النضير فى حديث أخرجه أبو داود ما لفظه « وغدا ، يعنى النبي ﷺ ، على بنى النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء فجلت بنو النضير واحتملوا ما أقلت الابل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها ، فكان نخل بنى النضير لرسول الله ﷺ خاصة ، أعطاه الله إياها وخصه بها ، فقال : ( وما أفاء الله على رسوله =

## فصل

والخراج ما ضرب على أرض افتتحها الامام وتركها في يد أهلها على تأديته كفعل ( ٢ ) عن مشاورة في سواد الكوفة ومصر والشام وخراسان ، فكان إجماعاً ، والمعاملة على نصيب من غلتها ، لفعله عليه السلام في البحرين والطائف « مسألة » ووظائف ( ٢ ) أربع ( ٥ ) ولعلي خمس ذكرها في الأحكام ( الزكية ) عن علي بل ست عدها ، « مسألة » ( هـ ف ) ولا يزد الامام على ما وضعه الساف ، إذ هو كالأجماع ( ي ) يجوز كالكراء . قلت : ليس بكراء ، محض ، ويجوز النقص منه لمصلحة إجماعاً ، فان

= منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ) يقول بغير قتال . فأعطى رسول الله صلى الله عليه وآله منها للمهاجرين ، وقسم منها لرجلين من الأنصار كانا ذوى حاجة ، ولم يقسم لأحد من الأنصار منها غيرها ، وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله التي هي في يد بني فاطمة « انتهى »

## فصل

والخراج ، النخ .

( قوله ) « كفعل عمر » النخ ، تقدم .

( قوله ) « لفعله صلى الله عليه وآله في البحرين والطائف » فذكر نحو هذا في الانتصار ، وهو سهو قطعاً ، لأن البحرين والطائف أسلم أهلها طوعاً ، فهما من الأراضي العشرية ، وقد عد البحرين والطائف فيما تقدم من الأرض العشرية ، وإنما يستدل على المعاملة بفعله صلى الله عليه وآله في بعض أراضي خيبر . وقد تقدم .

( قوله ) « ووظائف عمر أربع » تقدم ذكرها .

( قوله ) « ولعلي عليه السلام خمس » النخ . قال في الشفاء : وروى الهادي إلى الحق عليه السلام ، عن أمير المؤمنين على عليه السلام « أنه أمر عامله أن يضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفاً ، وعلى كل جريب زرع دقيق ثلثي درهم » زاد في الانتصار « وإن كان متوسطاً قدره ، وعلى كل جريب من النخل عشرة دراهم ؛ وأمره أن يضع على كل جريب من القصب عشرة دراهم ، وعلى كل جريب بستان يجمع النخل والشجر عشر دراهم ، وأمره أن يلقى كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق » انتهى .

( قوله ) « بل ست عدها » حكى في الانتصار عن محمد بن عبد الله النفس الزكية عن أمير

التبس فالأقل مما على مثلها في ناحيتها ، إذ هو الأحوط ، وله نظره في الحادث ، ولا يؤخذ ولا الجزية في السنة إلا مرة إجماعاً ، لفعل الصحابة ( فرع ) والامام مخير فيما افتتحه من الأراضي بين قسمتها في الغنائم كفعله رضي الله عنه في بعض أرض خيبر ، أو تركها في أيديهم على خراج أو معاملة ، كبعض خيبر أو يمن عليهم كمسكة « مسألة » ( ق ح ) وإذا اصطلمت الخراجية أي جردت ونحوه ( الجبائي ) أو غصبت سقط كالسكراء ، لا لو عطلت تفريطاً كما سيأتي « مسألة » ( ه جميعاً ) ولا خراج حتى تدرك الغلة ، ولا يسقط بالموت والفوت كالعشور ( حص ) يسقط بالفوت ، وإلا كان كالأخذ مرتين . قلنا : نيته عن سنتين تمنع ذلك ، إذ الأعمال بالنيات ، قالوا : عقوبة فيسقط بالموت كالجزية . قلنا : بل كأجرة الأرض ( فرع ) ( ط ) ولا يسقط بترك الزرع تفريطاً كالأجرة ( أبو جعفر ) فان عجز أجزت وأخذ قدر الخراج والزائد له ( ابن أصفهان ) لا ، بل يسقط ، لنا القياس على الأجرة « مسألة » ( ه ع ي ك ) ولا يصح في أرض مسلم هبة ولا بيع ولا تأجير إلى ذمي ، إذ يبطل به العشر ، ولعموم ( ولن يجعل الله ) ( م ط قين الزكاة ) يكره فقط ، إذ سقوط الزكاة لا يمنع ذلك كالفضة والماشية . قلت : ذلك منتقل غير مستمر فاغتفر . . وللإجماع بخلاف الأرض « مسألة » ( ه ق م ط ك ش ) وعلى المسلم في

المؤمنين كرم الله وجهه أنه جعل في الخراج وظائف ستاً ، الوظيفة الأولى على كل جريب من الزرع : فالغليظ منها درهما ونصف صاع حنطة ، وعلى الرقيق ثلثي درهم ونصف صاع من الشعير ، وعلى المتوسط درهما إذا كان حنطة . الوظيفة الثانية على الحيطان والبساتين التي تجتمع النخل والشجر ، على كل جريب عشرة دراهم . الوظيفة الثالثة على كل جريب من القصب خمسة دراهم . الوظيفة الرابعة على كل جريب من السكرم إذا مضت عليه ثلاث سنين ، ودخل في الرابعة عشرة دراهم : الوظيفة الخامسة أنه ألقى النخل الشاذ عن القرى لمارة الطريق يأكله الناس . الوظيفة السادسة أنه لم يضع على الخضراوات والسماسم ، أراد الجلجلان والقطن والحبوب ، أراد من الحبوب ما كان كالعقدس والحمص واللوبياء ، وما كان من الحبوب يعتاد الناس التمسك بها وعفا عنها انتهى . ( قوله ) « لفعل الصحابة » فان المأثور عنهم أنهم لم يكونوا يأخذون ذلك في السنة إلا مرة واحدة .

( قوله ) « كفعله رضي الله عنه في خيبر » تقدم . وكذلك قوله : أو معاملة كبعض خيبر ، وهما في حديث واحد كما سبق .

( قوله ) « كمسكة » فان الأصح أنه افتتحها عنوة ومن على أهلها بنفوسهم وأموالهم ، وقال : أنتم الطلقاء « كما هو مذكور في موضعه من كتب الحديث والسير .

الخراجية الخراج والعشر ، لقوله ﷺ « منعت العراق قفيزها » إلى قوله « وعدتم كما كنتم » أي تعطون الخراج على الخراجية ( زن حص ) قال ﷺ « لا يجتمع العشر والخراج على المسلم في أرضه » قلت : لعله أراد فيما أحياه أو أسلم عليه ، قالوا : لا يجتمعان لتضادهما وهو الاسلام والكفر . قلنا : الخراج كالكرء ، فلا تضاد « مسألة » ( هـ ش ل ح ث ش ر ي ك ابن شبرمه ف ) وما اتهمه أو اشتراه الذمي من المسلم ، فلا خراج ولا عشر لفقد موجبهما ، وهو الأخذ بالغلبة والاسلام . قلت : ولا يملك على أصلنا ( لى قش ) بل يلزمان ، أما العشر : فاستصحابا ، وأما الخراج : ففرم يلحقه بمصيرها إليه ( الزكية فر ) تصير خراجية فقط كوا افتتحنا أرضهم ( فرع ) ( هب الزكية ) فان عادت إلى مسلم عادت عشرية ( بعض الحنفية ) بل خراجية لثلا ينتقل فيها من أعلى إلى أدنى ( فالحسن بن زياد ) بل عشرين استصحابا للأول ، والثاني تفريم لأجل ملكها ( محمد ) العشر فقط استصحابا ، إذ الذمي أحق بالتفريم . لنا عليهم جميعا ما مر ( فرع ) فان اشتراها تغلبي فعليه عشرين ( محمد ) بل عشر واحد استصحابا . لنا كما لو لم يشتراها ( فرع ) فان أسلم الذمي عن أرض ، فعليه العشر كوا أسلم طوعا ولا يسقط الخراج لما مر ( هب الزكية ش ف ) فان أسلم التغلبي فعشر واحد ( ح ) بل يبقى العشران كالخراج قلنا : مال الصلح كله يسقط بالاسلام كالحزبية « مسألة » ومصرف الغنائم كلها المصالح ، ولو غنيا وعلايا إجماعا .

### فصل

وما يؤخذ من أهل الذمة أنواع

﴿ الأول ﴾ الصلح : وهو ما يؤخذ من بني تغلب بهرا وتنوخ ، وهو ضعف ما على المسلمين

( قوله ) « منعت العراق قفيزها » الخ . لفظه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « منعت العراق قفيزها ودرهمها ، ومنعت الشام مدها ودينارها ، ومنعت مصر أردبها ودينارها وعدتم من حيث بداتم » أخرجه أبو داود . ولمسلم نحوه .

( قوله ) « لا يجتمع العشر والخراج على المسلم في أرضه » هكذا حكاه في الانتصار عن ابن مسعود عن الرسول ﷺ « وهو محتمل للنظر ، إذ لم يكن للخراج ذكر في عهد رسول الله ﷺ ، وإنما حدث في زمن الصحابة لما افتتحوا بلاد العجم ، والله أعلم .

### فصل

( قوله ) « وما يؤخذ من أهل الذمة » الخ . من بني تغلب بهراء وتنوخ . قلت : لعل الواو سقط من

من أى نصاب يزكى ، لفعل ( ٢ ) عن مشورة ، وقيل : قررهم على ما كان فعل لهم ﷺ خبر على عليه السلام ، وفي شموله لعجم النصارى وجهان : أصحهما المنع ، وفي صلح غيرهم بقدره وجهان أصحهما الجواز لمصلحة ، وفي العفو عن الوقص وجهان ( ي ) أصحهما لا يعنى تغليظا عليهم « مسألة » ( ه ) عح ) ويؤخذ من الصبي والمرأة ، إذ أجروا مجرى المسلمين ( ش فر عح ) لا ، كالجزية ، لنا ما ص .  
 ﴿ الثاني ﴾ الجزية : وهي ما يؤخذ من رؤوسهم « مسألة » ( هـ م حص ) وهي من الفقير اثنتا عشرة قفلة ، ومن الغنى ثمان وأربعون ، ومن المتوسط أربع وعشرون ، لرواية ( ز ) عن علي عليه السلام

قلم الناسخ ، وصوابه من بنى تغلب وبهرا وتنوخ ، لأن بهراء وتنوخ غير بنى تغلب ، فلا يستقيم إبدالها منهم . أما تغلب : بفتح التاء الفوقانية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وآخره باء موحدة ، فهم بنو تغلب بن وائل قبيلة من ربيعة بن نزار . وأما بهراء : بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء ، ثم راء مهملة ، ثم ألف ممدودة ، فهي قبيلة من قضاة . وأما تنوخ : بفتح التاء الفوقانية وضم النون وسكون الواو وآخره خاء معجمة ، فهي قبائل شتى اجتمعت وأقامت بناحية واحدة ، فسميت بذلك ، لأن التنوخ في الأصل هو الإقامة .

( قوله ) « لفعل عمر عن مشورة » روى « أن نصارى العرب أنفوا عن الجزية ، فقالوا لعمر : إنا قوم عرب ، فخذ منا مثل ما يأخذ بعضكم من بعض ، يعنون الزكاة ، فقال عمر : إنها طهرة ولستم من أهل الطهرة ، فهموا بالانتقال إلى دار الحرب ، وأن يلحقوا بالروم ، فقيل لعمر : إن هؤلاء أهل شوكة ونجدة ، فلا تمن بهم عدوك ، فأعفاهم عمر عن الجزية وصلحهم على أن يؤخذ منهم ضعف الزكاة التي على المسلمين ، وكان ذلك بمشورة من الصحابة ، واتفاق رأى منهم » حكى نحو ذلك في الانتصار ، وهذا آثم منه .

( قوله ) « لخبر على عليه السلام » عن زياد بن حدير قال : قال علي عليه السلام « أئن بقيت لنصارى بنى تغلب : لاقتلن المقاتلة ، ولأسيبن الذرية ، فاني كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله ﷺ على أن لا ينصروا أولادهم » قال أبو داود : هذا حديث منكر ، هكذا ذكره رزين . قلت : لم يتعرض في الكتاب لحديث صلح أهل نجران وهو : عن ابن عباس قال : « صلح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في صفر ، والنصف في رجب ، يؤدونها إلى المسلمين ، وطارية ثلاثين درما ، وثلاثين فرسا ، وثلاثين بعيرا ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح ، يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ، إن كان باليمن كيد ذات غدر ، على أن لا تهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ، ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا » أخرجه أبو داود .  
 ( قوله ) « لرواية ( ز ) عن علي عليه السلام » حكى في المجموع عن علي عليه السلام « أنه جعل =

ولفعل (٢) مع أهل السواد ، وهو توقيف (ش) قال عليه السلام : « خذوا من كل حالم ديناراً » فخير عمر بينه وبين اثني عشر درهما . قلت : يعني من الفقراء جمعاً بين الأدلة ( فرع ) ( هـ ) والغنى من يملك ألف دينار نقداً وبنلثة آلاف دينار عروضاً ويركب الخيل ويتختم بالذهب ( م ) الغنى العرفي قلت : وهو قوى ( ص ) بل الشرعي ( الزكية ح قش ) لا جزية على الفقير . قلنا : هي بدل عن الدم ( فرع ) ( م ) وإنما تؤخذ قبل تمام الحول ، لثلاث تسقط بالفوت ( ح أبو جعفر ) بل في أول الحول لثلاث يعرض مسقط من موت أو غيره ( ش ) بل في آخره كالزكاة ، إذ لا تسقط بالفوت عنده كالأجرة ، لنا إنما يطلبها عوض ترك القتل عند طلبها فقط ، فالسبب الطلب ، ففانت بعدمه في وقته ، إذ وقته الحول ( فرع ) وتسقط بالاسلام ( ش ) جزية ذلك الحول فقط ، لا جزية ما قبله . قلنا : وما قبله بالفوت ، وتسقط بالموت عندنا ، أما في حوله فلعدم تمامه ، وأما ما قبله فبالفوت « مسألة » وإنما تؤخذ ممن يجوز قتله ، إذ هي لدفع القتل ولو فقيراً له كسب ، فان لم يكن فلا شيء ، وقيل : يخرج من ديارنا . وقيل يقرر بشرط الأداء إذا قدر « مسألة » ولا تؤخذ من مجنون إلا أن يتلفق من إفاقاته حول عند ( ح ) وأصح الاحتمالات للمذهب . ولا من صبي ، فان بلغ بنى على حول أبيه ، لقوله تعالى ( ألحقنا بهم ذرياتهم ) وقيل : يستأنف . ومن التزم أكثر مما عليه لزم كالصلح بفوق الدية .

﴿ الثالث ﴾ نصف عشر ما يتجرون به منتقلين بأماننا يريدنا ، لفعل ( ٢ ) عن مشورة ، ولقوله

== على المياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهما ، وعلى الأوساط أربعة وعشرين درهما ، وعلى الفقراء اثني عشر درهما .

( قوله ) « وفعل (٢) مع أهل السواد » حكى في الانتصار عن عمر « أنه وضع الجزية على أهل السواد على الطبقات الثلاث المذكورة آنفاً » انتهى . والذي في الجامع : عن أسلم « أن عمر ابن الخطاب وضع الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين درهما ، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام » أخرجه الموطأ .

( قوله ) « خذوا من كل حالم ديناراً » لفظه عن معاذ بن جبل « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ، يعني محتاماً ، ديناراً أو عدله من المعافر - ثياب تكون باليمن » أخرجه أبو داود .

( قوله ) « لفعل (٢) عن مشورة » حكى في الشفاء أن عمر بن الخطاب « جعل بمشورة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على أهل الذمة نصف العشر » انتهى . والذي في الجامع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب « كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيب نصف العشر ، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى

« إنما العشور على اليهود والنصارى » ويشترط النصاب كللال المزكى ( هـ ب حص ) ولا يؤخذ في الحول إلا مرة كزكاة التجارة ، وإنما اشترط الانتقال بالمال لأنه عوض الأمان عليه ، ولا يقع في الأمان إلا مع الانتقال بالمال « مسألة » ( هـ ش ) ولا يؤخذ منهم خمر ولا خنزير ، لقول ( ٢ ) « خذوا من أثمانها » ولم ينكر ( ف ) مال يتملكونه فيجوز . قلنا : محرم علينا التصرف فيه ( ح ) يجوز من الخمر لا الخنزير ، إذ هو ميتة ولم يصالحوها على أكلها . قلنا : سواء في حقنا .

الرابع ﴿ ما يؤخذ من تاجر حربى أمناه ( الزكية هـ ب خى ) وإنما يؤخذ إن أخذوا من تجارتنا وحسب ما يأخذون ، فإن التيس أولاً يبلغهم تجارتنا ، فالعشر لشرط ( ٢ ) عليهم ( ع حص ) ويعتبر النصاب ، ولا يكرر في الحول كالذمى ( ش ) إن شرط عليه . قلنا : لم يعتبره ( ٢ ) .



المدينة ويأخذ من القطنية العشر « أخرجه الموطأ . وعن السائب بن يزيد قال : « كنت عاملاً مع عبد الله بن عتبة بن مسعود في زمن عمر بن الخطاب . فكنا نأخذ من النبط العشر ، قال مالك سألت ابن شهاب : على أى وجه كان يأخذ عمر من النبط العشر ؟ فقال : كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية ، فألزمهم ذلك عمر » أخرجه الموطأ ( ح ) القطنية : بكسر القاف وسكون الطاء المهملة وكسر النون وتشديد الياء ، واحدة القطنى وهى : العدى والحصى واللوبيا ، وهى الذخيرة ونحوهن ، والنبط والنبيط والانباط بمعنى واحد ، وهم زراع سواد العراق من الأعاجم .

( قوله ) « إنما العشور على اليهود والنصارى » عن حرب بن عبيد الله عن جده أبى أمه عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الخراج على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين خراج » وفى رواية « عشور بدل الخراج » أخرجه أبو داود .

( قوله ) « لقول ٢ خذوا من أثمانها » حكى فى الانتصار عن عمر « أنه بلغه أن عماله يأخذون من الخمر والخنزير . فنهاهم عن ذلك ، وقال : ولوهم بيعها وخذوا من أثمانها . ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة » .

( قوله ) « لشرط ٢ عليهم » روى أن عمر « أذن لأهل الحرب بمحضر الصحابة فى حمل تجارتهم إلى بلد المسلمين ، على أن يؤخذ مثل ما يأخذونه إن علم ذلك ، وإن لم يعلم ذلك أخذ منهم العشر ، ولا مخالف له من الصحابة » حكاه فى الشفاء .



## فصل

## في مصرف الخمس

« مسألة » ( ن ق أبو العالية وو ) ومصارفه مئة كما في الآيتين ( ش ) خمسة فأسقط سهم الله تعالى إذله ملك السموات والأرض ، وإنما ذكر تشريفا وتبركا ( ح ) كذلك إلى موت النبي ﷺ ثم صارت ثلاثة فأسقط الأولين لما مر ، وفيه نظر في حق الرسول ﷺ ، وعنه في الثالث روايتان أشهرهما يسقط لنع ( ٢ ) إياه وقد طلبه ( ع ) لنا ظاهر الآيتين ، ولادليل على ما ذكرنا ، وفعل ( ٢ ) ليس بحجة ومخالف للنص ( عك ) أمره إلى الامام يصرفه فيمن شاء منهم أو من غيرهم « مسألة » ( هـ ) سهم الله للمصالح العامة ، وسهم الرسول للامام إن كان ، لقوله ﷺ « إذا أطعم الله نبيه شيئا كان ذلك لمن يقوم بعده » وأولو القربي هم الهاشميون ، لقول علي عليه السلام ﷺ « إن رأيت أن توليني حقنا

## فصل

## في مصرف الخمس

( قوله ) « لنع ٢ إياه وقد طلبه ع . » لفظه في الجامع عن يزيد بن هرمز أن نجدة الحروري حين حج في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربي لمن يراه ؟ فقال له : لقربي رسول الله ﷺ ، قسمه رسول الله ﷺ لهم ، وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا ورددناه عليه وأبيننا أن تقبله « هذه رواية أبي داود ، وفي رواية النسائي ، وقد كان عمر دعانا إلى أن ينكح منه أيمنا ويجدي منه عائلنا ، ويقضى منه عن غارمنا ، فأبيننا إلا أن يسلمه إلينا وأبى ذلك ، فتركناه عليه . »

( قوله ) « إذا أطعم الله نبيه شيئا » الخ . عن أبي الطفيل قال : « جاءت فاطمة تطلب ميراثها من أبيها إلى أبي بكر ، فقال لها : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله إذا أطعم نبيه طعمة فهو للذي يقوم من بعده » أخرجه أبو داود .

( قوله ) « إن رأيت أن توليني » الخ . عن علي عليه السلام قال : « اجتمعت أنا والعباس وطلحة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ ، فقالت . يا رسول الله ، إن رأيت أن توليني حقنا في الخمس في كتاب الله تعالى فأقسمه في حياتك كيلا ينازعني فيه أحد بعدك فافعل . قال : ففعل فقسمته حياة رسول الله ﷺ ، ثم ولاية أبي بكر ، حتى إذا كانت آخر سنة من سني عمر ، فانه أتاها مال كثير

من الخمس « الخبير . وقوله عليه السلام « فضرب لهم سهما في الخمس عوضاً عما حرم عليهم » ولا جماع العترة (ش) وبنو المطلب منهم . قلنا : يلزم في بني أمية ، قالوا : أعطى بني المطلب دونهم ، وقال صلى الله عليه وآله : « إنا وبنو المطلب » الخبير . قلنا تفضيلاً لاستحقاقا بالقرابة ، إذ هم كسائر بني عبد مناف فيها « مسألة » (حق ن) وهو بينهم بالسوية ذكر وأنثى لعموم الآية ، فيحصى إن انحصروا ، وإلا ففي الجنس (ش) بل للذكر مثل حظ الأنثيين لاستحقاقه بالنسب كالميراث . قلنا : ليس ميراثاً محضاً ، فظاهر الآية أقوى من القياس هنا (ش) ويجوز التفضيل ، لصرفه عليه السلام « خمسين حنين في غير بني هاشم » وصرف على عليه السلام إياه مرة في المصالح . قلنا : لا يمنع ذلك لمصاحبة ،

ف عزل حقنا ثم أرسل إلى فقلت : بناعنه العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة فاردده عليهم . فقلت العباس بعدما خرجت من عند عمر فأخبرته ، فقال : لقد حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا أبداً وكان رجلاً داهياً » أخرجه أبو داود .

(قوله) « فضرب لهم سهما في الخمس » الخ . عن علي عليه السلام أنه قال : « إن الله تعالى حرم الصدقة على رسوله ، فأعطاه سهما من الخمس عوضاً عما حرم عليه ، وحرمها على أهل بيته خاصة دون أمته ، فضرب لهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله سهماً عوضاً عما حرم عليهم » هكذا حكاه في الشفاء وغيره .

(قوله) « إنا وبنو المطلب » الخبير . عن جبير بن مطعم قال : « لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وآله سهم ذى القربى في بني هاشم وبنو المطلب ، وترك بني نوفل وبنو عبد شمس ، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي صلى الله عليه وآله فقلنا : يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله منهم ، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتمهم وتركتمنا وقرابتنا واحدة ؟ فقال صلى الله عليه وآله : إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام ، وإنما نحن وهم شيء واحد ، وشبك بين أصابعه » هكذا في رواية لأبي داود والنسائي .

(قوله) « لصرفه صلى الله عليه وآله خمس غنائم حنين في غير بني هاشم » هكذا حكاه في الشفاء والانتصار . والذي ورد في ذلك « أن النبي صلى الله عليه وآله لما أتاه هوازن مسلمين وسألوه أن يمن عليهم بذراريهم وأموالهم ، قال صلى الله عليه وآله : أما ما كان لي ولبنو عبد المطلب فهو لكم » انتهى . ولا تصريح فيه بأن ذلك هو الخمس كما لا يخفى ، والله أعلم .

(قوله) « وصرف على عليه السلام إياه مرة في المصالح » هكذا حكى في الانتصار . عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه « أنه أخذ الخمس وصرفه في المصالح الدينية » ونحوه في الشفاء والله أعلم .

وإن كان الأصل التسوية « مسألة » (ع على بن الحسين بابه ش) ويستوى الغنى والفقير لظاهر الآية (ع ح) لاحق فيه لغنى لوجوبه كالزكاة . قلنا : سببه القرابة فافترقا ، وإنما يستحقه المحقون ، إذ هو من مال المصالح ، وإذ لم يعط ذرية أبي هب لمخالفتهم « مسألة » (يه ن) وبقية الأصناف منهم لتحريم الصدقة عليهم ولتأكد المصلحة فيهم ، ثم من المهاجرين ، ثم من الأنصار ، ثم من سائر المسلمين (ح ش) ظاهر الآية العموم . قلنا : القياس مخصص له ، وأما اختصاص المهاجرين والأنصار بعدم عندنا ، فلقله تعالى (للفقراء المهاجرين) الآية إلى قوله (والذين تبوأوا الدار والايمن) ولأن الفئام على قدر العناية في الجهاد ، وعناية آبائهم أبلغ ، والذرية تتبع حكم الآباء ومن ثم قال ﷺ : « الأذان في الحبشة » الخبر . « ولتوصيته في القبط لأجل إسماعيل ومارية » (ط) وهذا الترتيب واجب ، إذ عقبه تعالى بذكر مصرف الخمس ، فدل على أنه مثله في الترتيب (م ي) بل ندب ، إذ لا نص .

## فصل

وولايته إلى الامام إن كان ، إذ حمل إليه ﷺ وإلى علي عليه السلام

(قوله) « الأذان في الحبشة » الخبر . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « الملك في قريش ، والقضاء في الأنصار ، والأذان في الحبشة ، والأمانة في الأزد » أخرجه الترمذي ، وقال : وقد روى موقوفاً وهو أصح .

(قوله) « ولتوصيته ﷺ في القبط » الخ . عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « ستفتحون مصر وهي أرض يذكر فيها القيراط ، فاستوصوا بأهلها خيراً ، فإن لهم ذمة ورحماً » أخرجه مسلم .

## فصل

وولايته إلى الإمام ، الخ .

(قوله) « إذ حمل إليه ﷺ وإلى علي عليه السلام » ذلك مشهور في كتب الحديث والسير . وحكى في التلخيص ما لفظه : روى سعيد بن منصور أنا خالد بن الشيباني عن الشعبي « أن رجلاً وجد ركازاً فأتى به علياً فأخذ منه الخمس وأعطى بقيته للذي وجده » ورواه من وجه آخر عن الشعبي ، وكذلك ابن أبي شيبة . وروى سعيد بن سفيان عن عبد الله بن بشير الخثعمي عن رجل من

وأخذ عمر خمس سلب المرزبان وللإجماع ، وكخمس الغنائم وكالزكاة . قلت : وكذلك الخراج والمعاملة وما يؤخذ من أهل الذمة لذلك ، وتؤخذ كلها مع عدمه لثلاثيضع «مسألة» (هـ) ويجب من العين ، إلا مانع لقوله تعالى (فإن لله خمسها) (مى قش ف) لا ، إذ القصد نفع المصرف ولاخذ معاذ القيمة ، وقد مر الجواب «مسألة» ويجب من المعادن والركاز قبل إخراج المؤمن إجماعا «مسألة» (هـ ن م ش ) ولا يجزى فيمن تلزمه نفقته كالزكاة (ح) يجزى ، إذ لم يملكه . قلنا : بل يملكه ، إذ له صرفه إلى من شاء كالعشر ، سامنا لزم في خمس الغنيمة ، وهو اتماق والبيع قبل الخمس كالبيع قبل العشر ، وقد مر . وتجب النية فيه كالزكاة .

### كتاب الصيام

هو في اللغة الامساك عن أى شىء ، ومنه خيل صيام البيت <sup>(١)</sup> (وإني نذرت للرحمن صوما) وصام النهار ، أى وقفت الشمس فيه ظهرا ، وفي الشرع الامساك عن نهمة الاجوفين بنية مخصوصة وموجبه الكتاب والسنة والاجماع وهي ظاهرة «مسألة» وأول ما فرض منه صوم عاشوراء ، وقيل : كان تطوعا

قومه يقال له : حممة « أن رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة وفيها ورق ، فأتى بها عليها ، فقل : اقسما أخطأ ، ثم قال : خذ منها أربعة ودع واحدا » انتهى . وحكى في الشفاء « أن رجلا أصاب جرة في خربة فيها أربعة آلاف مثقال ، فأتى بها عليها ، فقال : اعتد أربعة أخطأها لنفسك وافرقت خمسها في فقراء أهلك » وحكى فيه أيضا « أن رجلا أصاب كنزا في خربة أربعة آلاف وخمسمائة ، فأتى بها عليها ، فقال : خمسها لبيت المال ، وقد وهبناه لك » وحكى فيه أيضا عن الحارث بن أبي الحارث « أن أباه كان اشترى معدنا استخراجها رجلا بمائة شاة متبع <sup>(٢)</sup> فقال على عليه السلام للبائع : ما أرى الخمس الا عليك فخمس المائة شاة » انتهى . (قوله) « وأخذ ٢ خمس سلب المرزبان » روى أن البراء بن مالك « قتل المرزبان ، فقوم سلبه بثلاثين ألف درهم ، فطالبه عمر بخمسه ، فدفع إليه البراء ستة آلاف درهم بغير نكير من أحد من الصحابة » هكذا حكاه في الشفاء .

### كتاب الصيام

(قوله) « والسنة ، وذلك قوله ﷺ بنى الاسلام على خمس » الخبر ونحوه مما تقدم . (قوله) « وأول ما فرض منه صوم عاشوراء » عن عائشة قالت : « كان عاشوراء يصام قبل -

(١) البيت بتمامه

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تملك اللججا

(٢) أى يتبعها ولدها

وقيل : ثلاثة أيام من كل شهر ، ثم نسخ برمضان وكانت المفطرات تحرم من بعد صلاة العشاء ، أو النوم بعد الغروب ، ثم نسخ بقوله تعالى ( أحل لكم ليلة الصيام ) وكانوا مخيرين بين الصوم والفدية ،

رمضان ، فلما نزل صوم رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر « وفي رواية « كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء » الحديث . وفي رواية أخرى « كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان ، وكان يوماً تسترفيه الكعبة ، فلما فرض رمضان قال رسول الله ﷺ : من شاء أن يصومه فليصمه ، ومن شاء أن يتركه تركه » وفيه روايات أخر . وقد أخرج أصله الستة إلا النسائي .

( قوله ) « وقيل ثلاثة أيام من كل شهر » قال في الانتصار : وحكي عن معاذ بن جبل أن الرسول ﷺ « لما قدم المدينة ، أمر بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وهي الأيام التي قال الله فيها ( كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ، أياماً معدودات ) » انتهى ( قوله ) « وكانت المفطرات تحرم » الخ . عن ابن عباس قال : ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ) قال : وكان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب وصاموا إلى القابلة ، فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر ، فأراد الله أن يجعل ذلك يسراً لمن بقي ورخصة ومنفعة ، فقال : ( علم الله انكم كنتم تحتانون انفسكم ) الآية . فكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر » أخرجه ابو داود . وعن البراء قال : « كان اصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الأفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى ، وإن فيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً فلما حضر الأفطار أتى امرأته فقال : أعندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك ، وكان يومه يعمل ، فغلبته عينه ، فجاءته امرأته فلما رأتها قالت : خيبة لك ، فلما انتصف النهار غشى عليه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية ( أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ) ففرحوا بها فرحاً شديداً ، ونزلت ( وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ) هذه رواية البخاري والترمذي ، ولأبي داود والنسائي قريب من ذلك .

( قوله ) « وكانوا مخيرين بين الصوم والفدية » عن سلمة بن الأكوع قال : « لما نزلت هذه الآية ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين ) كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها » . وفي رواية « حتى نزلت هذه الآية ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) » . أخرجه الستة ، إلا الموطأ . وعن ابن عمر « قرأ ( فدية طعام مساكين ) قال : هي منسوخة » أخرجه البخاري . وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب محمد ﷺ قالوا : « نزل شهر رمضان فشق عليهم ، وكان من أطمع يوماً مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه ، ورخص لهم في ذلك

فتمسح بقوله تعالى ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه » مسألة » وعنه رضي الله عنه « لا تقولوا جاء رمضان ، فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، ولكن قولوا جاء شهر رمضان » وعنه رضي الله عنه أنه قال : « جاء رمضان الشهر المبارك » فاللهي حينئذ للكراهة أو مع عدم القرينة

## فصل

### في بيان من يصح صومه ومن لا يصح

« مسألة » ولا يصح من كافر وصبي كالصلاة ، ولا يجب القضاء بعد الاسلام إجماعاً ، وفي وجوبه على المرتد خلاف كالصلاة ، وقد مر . والمتأول عند المكفر كالمترد (ى) ويجبر المراهق عليه كالصلاة ، ومن بلغ في الشهر لزمته البقية ولا يقضى يوماً بلغ في شهره ( هب لش ) ولا يصوم بقيته وعنه يلزمه وعنه يلزم الكافر والصبي لا المجنون ، فان بلغ وهو صائم فوجهان يتم حتماً كلوا تطوع أول اليوم ، ثم أوجب الاتمام ويستحب فقط ، إذ لم يلزمه أوله « مسألة » والمجنون الأصلي كالصغير فلا يقضى ( هب ثنى بن سريج ) ويقضى ما فات بالمجنون الطارئ ، إذ هو كالمرض لظروءه ( ش ) لا ،

فتمسختها ، ( وأن تصوموا خير لكم ) » أخرجه البخارى . وعن عطاء « سمع ابن عباس يقرأ (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين ) قال ابن عباس : ليست منسوخة . وهى للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان يصومان فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً » هذه رواية البخارى ( قوله ) « لا تقولوا جاء رمضان ، فان رمضان اسم من أسماء الله ، ولكن قولوا : جاء شهر رمضان » هكذا فى الانتصار .

( قوله ) « جاء رمضان الشهر المبارك » لفظه فيما أخرجه النسائى . عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أتاكم رمضان شهر مبارك ، فرض الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب السماء ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتغل فيه مردة الشياطين ، لله فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم » وفى رواية للصحيحين وغيرها « إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين » وفى رواية لهم « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة » وفى أخرى « أبواب الرحمة » وفيه روايات أخر . وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » أخرجه البخارى ومسلم ، وفى نحو ذلك أحاديث أخر .

إذ لا تكاليف عند الوجوب . قلنا : هو بالمرض أشبه ( ح ) إن جن بعض الشهر قضي لا كله ( هـ ل ش ) والاعضاء كالمرض ، وعنه يفسد الصوم على اختلاف روايات سيأتي « مسألة » ويجرم الصوم على الحائض والنفساء ، لقوله ﷺ « لم تصم ولم تصل » ونحوه ( هـ ق ش ) فإن زال في النهار أمسكت ندبا ، إذ بطل صوم أوله ( ع ح ث ) بل وجوبا كوا طهرت أولا . قلنا : كل اليوم في الأصل فافترا وعليها قضاء الصيام ، لما سر .

## فصل

فيمن يصح منه ولا يلزمه

« مسألة » يجوز الافطار للهرم والمرض والسفر ولا كراه إجماعا ، ومستنده الآية في المرض والسفر والسنة في الآخرين « مسألة » ( هـ ع ح مدث قش ) وعلى من أفطر لعذر مأبوس . قلت : أو أيس عن قضاء ما أفطره الكفارة . إذ نسخت في حق المطبق لا العاجز وكناسك الحج ( ك ثور قش ) لا تجب لسقوط الصوم عنه كالصبي . قلنا : الصبي غير مكاف فافترا « مسألة » ( ط ع ) وهي نصف

## فصل

في بيان من يصح صومه ومن لا يصح

( قوله ) « لم يصم ولم يصل ونحوه » في بعض إحدى روايات حديث أخرجه البخاري وغيره عن أبي سعيد قال : « خرج رسول الله ﷺ في أضحية أو فطر إلى المصلي ، فر على النساء فقال : يا معاشر النساء تصدقن فاني أريتكن أكثر أهل النار ، فقلن : لم يارسول الله ؟ فقال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لب الحازم من إحدا كن قلن : وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة منكم مثل نصف شهادة رجل ؟ قان : بلى ، قال : أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ، قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان دينها » انتهى . وعن معاذة قالت : سألت طائفة ، فقلت : « ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت : أحروية أنت ؟ قلت : لست بحروية ولكن أسأل ، قالت : كان يصيبنا ذلك فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة » أخرجه البخاري ومسلم ، وفيه روايات أخر ، وقد تقدم .

صاع عن كل يوم من أى قوت ، لقوله ﷺ «أطعم عن كل يوم نصف صاع» ولم يفصل (محص) بل صاع من غير البر كالكفارة (ش مد) من برا ونصف صاع من غيره . قلنا : لا قياس مع النص (فرع) ولا يجزىء تعجيلها ، ويجب الايصاء بها وينفذ من رأس مال من أفطر لعنر مأ يوس ، إذ وجبت في الأصل مالا ، ومن لم ييأس إلا في الانتهاء ، فمن الثلث لما سياتى «مسألة» (الاكثر) ولا يفطر لمرض خفيف (د) يفطر اظاهر الآية . قلنا : السابق منها إلى التفهم مرض يشق معه الصوم لزيادة العلة أو استمرارها ، فان صام حيث جاز الافطار أجزاءه ، فان خشى التلف أتم ولم يجز (طا مد) إنما يفطر إذا غلب (الشعبى) حيث يخشى أن يغلب (عنى) إذا خشى التلف فقط ، لما مر «مسألة» وخصص فيه للسفر إجماعا (الاكثر) ويجزىء الصوم ، لقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ولقوله ﷺ لمن سأله «إن استطعت فصم» ولرواية أنس «فنا من صام» الخبر (ره د الامامية) لاء لقوله تعالى (فعدة من أيام أخر) قلنا : ترخيصا ، قالوا : قال ﷺ لمن صام «أولئك هم العصاة» قلنا : لما خالفوا رسول الله ﷺ وقد أفطر ، وقد قال تعالى (فاتبعوه) «مسألة» (أنس عثمان ابن

## فصل

فيمن يصح منه ولا يلزمه

(قوله) «أطعم عن كل يوم نصف صاع» سياتى آخر الفصل إن شاء الله تعالى . وعن مالك بلغه «أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام ، فسكان يفتدى» أخرجه الموطأ .

(قوله) «إن استطعت فصم» لفظ الحديث عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال للنبي ﷺ : «أصوم في السفر؟ وكان يكثر الصيام فقال : إن شئت فصم وإن شئت فأفطر» أخرجه الستة وعن حمزة بن عمرو الأسلمى قال : قلت لرسول الله ﷺ : «إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرهه ، وإنه ربما صادفني هذا الشهر ، يعنى رمضان ، وأنا أجد القوة وأنا شاب وأجدني أن أصوم يا رسول الله أهون على من أن أخره فيكون دينا ، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجرى أو أفطر؟ قال : أى ذلك شئت يا حمزة» أخرجه أبو داود .

(قوله) «ولرواية أنس» الخ . عن أنس قال : «سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فصام بعضنا وأفطر بعضنا ، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم» هذه رواية أبي داود وفيه روايات أخر ، وله شواهد .

(قوله) «أولئك العصاة» عن جابر أن رسول الله ﷺ «خرج عام الفتح إلى مكة في =



أبي العاصي) ثم (هـ ش ك) والصوم أفضل، لقوله ﷺ « فليصم رمضان حيث أدركه » الخبير  
ولصيامه ﷺ في غزوة تبوك وأفطر الناس (عدم عى مدحق) بل الفطر لقوله ﷺ « ليس من البر  
الصيام في السفر » قلنا: يعني إذا أجهده الصوم، إذ سبب الخبير يقتضى ذلك « مسألة » (هـ ش)  
ولا يجزىء صوم المسافر عن غير رمضان، إذ « خير ﷺ فيه بين الصوم والافطار » فقط، ولتعين  
الوقت لصوم مخصوص، فلا يبطل التعين بالترخيص (ح) يجوز إذ سقط صومه فصار كغيره  
قلنا: إنما سقط التحتم لا تعين الوقت « مسألة » (الأكثر) وللمسافر الافطار بعدنية الصوم فيه، إذ  
لم يفصل الدليل (المروزي) لا، لتلبسه بفرض المقيم، لنا ما مر (هب نى مدحق د) وكذا من أصبح  
صائماً ثم سافر، إذ خرج ﷺ عام الفتح فأفطر بعد العصر (ح ش ك عى) لا، إذ اجتمع الحضر

= رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس  
ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أو أئمتك العصاة أو أئمتك العصاة  
أخرجه مسلم

(قوله) « فليصم رمضان حيث أدركه » عن سلمة بن المحبق قال: قال رسول الله ﷺ:  
« من كان له جملة يأوى إلى شيع، فليصم رمضان حيث أدركه » أخرجه أبو داود  
(قوله) « ولصيامه ﷺ في غزاة تبوك » الخ. عن أبي الدرداء قال: « خرجنا مع النبي  
ﷺ في حر شديد حتى أن كان أحدهنا يضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا  
ما كان من رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة » أخرجه البخارى ومسلم. والابن داود نحوه  
قلت وليس في الحديث أن ذلك في غزاة تبوك، بل لا يصح فيه ذلك، لأن عبد الله بن رواحة  
قتل في غزاه مؤتة كما هو معروف، وذلك متقدم على غزاة تبوك.

(قوله) « ليس من البر الصيام في السفر » هكذا أخرجه النسائي من رواية أبي مالك  
الاشعري. وعن جابر قال: « كان النبي ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد  
ظل عليه، فقال: ماله؟ فقالوا: رجل صائم، فقال رسول الله ﷺ: ليس البر أن تصوموا  
في السفر » وفي رواية « ليس من البر الصوم في السفر » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود  
والنسائي وفيه روايات أخر.

(قوله) « إذ خير ﷺ فيه بين الصوم والافطار فقط » تقدم ذلك في حديث حمزة الأسلمى  
(قوله) « إذ خرج ﷺ عام الفتح فأفطر بعد العصر » عن أبي سعيد الخدري قال:  
« سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ:  
« إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم » فكانت رخصة، فبنا من صام ومنا من أفطر

والسفر فغلب الحضر كالصلاة . قلنا : لا نسلم الأصل ( فرع ) ومن له الافطار فله الوطء إلا عن الأوزاعي فيمن قدم من سفر ، وقت طهر امرأته . قلنا : كالمسافرين ( فرع ) قلت : والمقيم دون عشر يحتمل أن يلزمه الصوم كالجمعة تلزم النازل ، ولا ، لتسميته مسافرا فعمته الآية ، والأول أقرب «مسألة» ( ه ها ) ومن خافت على رضيع أو جنين أفطرت حتما ( ط ) ولا خلاف في الجواز ، إذ أمرهما ﷺ والمستعطش بالافطار والقضاء ، وأمرهم بالافطار والغدية ( البستي ) بل هما كالمهم ( ع ) و ( عم ) به وهو توقيف . قلنا : بل اجتهاد ، سلمنا فحجتنا أرجح وأصرح ( فرع ) ( ه ح هر عى ث لش ) ولا كفارة مع القضاء ، إذ أمرهما ﷺ بالقضاء فقط ، وكالمريض ( مد لش ) بل تلزم لقول ( ع ) و ( عم ) ولا

ثم نزلنا منزلا ، فقال : إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم ، فكانت عزيمة فأفطرتنا « هذا طرف من هذا الحديث ، وفيه روايات أخر وقد تقدم في ذلك حديث جابر لسكن ليس في أيهما أنه ﷺ أفطر بعد العصر ، ولعله في بعض روايات أيهما والله أعلم .

( قوله ) « إذ أمرهما ﷺ والمستعطش بالافطار والقضاء وأمرهم بالافطار والغدية » . روى عن زيد بن علي عن أبيه عن علي بن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال : لما أنزل الله تعالى فريضة رمضان أتت النبي ﷺ امرأة حبلى ، فقالت : يا رسول الله إني امرأة حبلى وهذا شهر رمضان مفروض وأنا أخاف على مافي بطني إن صمت ، فقال لها رسول الله ﷺ : انطلقي فأطري فإذا أطلقت فصومي . وأتت امرأة ترضع ، فقالت : يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض وأنا أخاف إن صمته أن ينقطع لبنى فيهلك ولدى ، فقال لها : انطلقي فأطري ، فإذا أطلقت فصومي . وأتاه صاحب العطش ، فقال : يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض ولا أصبر على الماء ساعة وأخاف على نفسي إن صمت ، فقال : انطلقي فأطري . فإذا أطلقت فصم . وأتاه شيخ يتوكأ بين رجلين . فقال : يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض ولا أطيق الصيام . فقال : اذهب فاطعم عن كل يوم نصف صاع للمساكين « هكذا حكاه في الشفاء .

( قوله ) « لقول ع عم به » الخ . حكى في الانتصار . عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : « الحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا » انتهى . والذي في الجامع . عن مالك بلغه أن عبدا لله بن عمر « سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام . فقال : تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي ﷺ » أخرجه الموطأ .

(١) المهم بكسر الهاء وتشديد الميم الشيخ الهرم

مخالف لهما (ك لش) بل تلزم الموضع لا الحامل ، إذ هي كلريض ، لنا ما مر « مسألة » ( هب ش) وندب لمن زال عنده الامساك لحرمه الشهر وإن قد أفطر ، كالحائض طهرت ونحوها (ح) بل يجب للحزمة . قلنا : معذور ( فرع ) وكذا صبي بلغ ، ومجنون أفاق ، وكافر أسلم ( ي ) بل يلزم الكافر فقط التشبه بالصائم فقط ، إذ ترك أوله لا لعذر قلت : ويلزم مسافراً ومريضاً لم يفطرا حتى زال عندهما ، لا مكان الانشاء . ومن أفطر عمداً أو نسياناً لزمه الامساك للحزمة ، لا القاضى ، إذ لا حرمة والنذر المعين كرمضان فى ذلك ( ض زيد ) يفسق العامد فى قضاء رمضان والنذر المعين ( ي ) لا دليل على ذلك .

### فصل

( الأكثر ) ووقت الصوم من الفجر إلى الغروب ، لقوله تعالى ( حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ) الآية . والمراد الليل من النهار ( ع أبو موسى عا الأعمش لح حق أبو بكر ابن عياش ) بل من الشروق ، إذ أخرج بلال فضلة سحوره ﷺ الخبر . قلنا : حكاية فعل يحتمل النسخ والعذر، سلمنا . فانكاره على عدى أخذ العقابين الأسود والأبيض يدفعه « مسألة » ومنتهى الصوم الغروب ( ي ) وأمارته إقبال الليل بطلوع سواد فى المشرق مستطيل كالخيط ، لقوله ﷺ « إذا أقبل الليل » الخبر . أو رؤية كوكب ليلي ، أو ذهاب نور الشمس من الجبال العالية .

### فصل

#### ووقت الصوم الخ .

( قوله ) « إذ أخرج بلال فضلة سحوره ﷺ » الخبر . روى « أن بلالا أخرج يوماً للصحابة فضلة سحور رسول الله ﷺ بعدما صلى الرسول ﷺ صلاة الفجر . فقالوا له : كيف يا بلال تأكل بعد أن صلينا صلاة الفجر ؟ فقال ما أخرجته لكم إلا وهو يأكل » هكذا حكاه عنهم فى الانتصار .

( قوله ) « سلمنا فانكاره على عدى » الخ . عن عدى بن حاتم قال : « لما نزلت ( حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ) عمدت إلى عقال أبيض وإلى عقال أسود فجعلتهما تحت

قلت : والمذهب اعتبار الكوكب كما مر « مسألة » ( على عم عو أبو ذر أبو الدرداء ، زيد عاهق ن م ها ) ولا يفسد بأن يصبح جنباً ، لفعله ﷺ وقوله « إني أصبح جنباً وأريد أن أصوم » ( ره سالم بن عمر بص لح الامامية ) يفسد لقوله ﷺ « فلا صوم له » قلنا : منسوخ بإباحته الوطء إلى طلوع الفجر ( فرع ) وكذا حائض طهرت ليلاً ولم تغتسل إلا عن ( عى ) قلنا : كالجنب .

وسادتي وجعلت أنظر فلايستبين لي فغدوت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له . فقال : إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار » أخرجه البخاري ومسلم . وفي رواية للبخاري قال : « إن وسادك لعريض إن كان المحيط الأبيض والمحيط الأسود تحت وسادتك » وفيه للباقيين إلا الموطأ روايات أخر .

( قوله ) « إذا أقبل الليل » الخبر . عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أظلم الصائم » أخرجه البخاري ومسلم . وللازمذي نحوه وعند أبي داود « إذا جاء الليل من هاهنا وذهب النهار من هاهنا فقد أظلم الصائم » وفي ذلك أحاديث أخر .

( قوله ) « لفعله ﷺ وقوله » الخ . عن عائشة وأم سلمة قالتا : « إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم » أخرجه السقة بروايات عدة تتضمن إحداهن قصة ، وفي بعض رواياته لأبي داود « أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني أصبحت جنباً وأنا أريد الصيام . فقال له رسول الله ﷺ : وأنا أصبح جنباً وأريد الصيام فأغتسل وأصوم . فقال : لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى » .

( قوله ) « فلا صوم له » عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : سمعت أبا هريرة يقص يقول في قصصه « من أدركه الفجر جنباً فلا يصوم . فذكرت ذلك لعبد الرحمن ، يعني أباه ، فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سامة فسألها عبد الرحمن عن ذلك فكلتاها قالتا : كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم » هكذا في رواية لمسلم للحديث المتقدم . وقال في آخرها فرجع أبو هريرة مما كان يقول في ذلك .

## فصل

(ه قين) وفرضه النية لما مر في الصلاة (هر طافر) قال تعالى (فليصمه) ولم يعتبرها . قلنا : أوجبها الآية والسنة ، قالوا : تعين وقته فلا يفتقر إلى تعيين بالنية . قلنا : هي تعبد للآية والخبر . «مسألة» (ه شص) ولا بد من تعيينه عند النية (ح) يكفي نية الصوم . ولو علقه بنذر أو كفارة لم يضر ، لتعين الوقت له . قلنا : يصير كأنه لم ينو ، إذ لكل امرئ ما نوى «مسألة» (م ط ابن أبي هريرة) والقدر المجزئ نيته عن رمضان (المروزي) ونية الفرضية . قلنا : نية رمضان تضمنتها (فرع) (هب الطبري) وتصح مشروطة بمشيئة الله تعالى ، إذ هو شاء قطعاً (الصيمري) لا تجزئ للتردد (ابن الصباغ) إن قصد الشك لم تجز . فلو نوى إن جاء زيد أو نحوه لم تجزه ، إذ لم يخلص نيته بخلاف : إن صح جسمي ، أو إن أقت . ولو علم صوما عليه والتبس نوعه نوى عما عليه ، كصلاة من خمس ولو قال : أصوم غدا يوم الاثنين وانكشف الأربعاء أو نحو ذلك أجزاء ، إذ قوله «غدا» كالأشارة . ولو نوت وهي حائض ثم طهرت أجزاء عندنا (الشاشي) من (صش) لا ، قلت : الحيض لا ينافي النية ، وأجزاء معه في الليل ، ولو نوى يوم الثلاثاءين من شعبان عن رمضان أو تطوعاً لم يجزه إذ لم يجزم ، ولو قال : إن كان من رمضان فعنه وإلا فتطوع ، أو وإلا فلا صوم أجزاء ، إذ تصح مشروطة ، ولو قال : أصوم غدا أو أفطر لم تصح ، إذ لا جزم (ي) ولو قال : قضاء أو تطوعاً أجزاء تطوعاً «مسألة» (الأكثر) وأول وقتها من الغروب لا قبله ، لقوله ﷺ «من لم يبيت الصيام من الليل» الخبر (بعضش) من النصف الأخير . قلنا : لم يفصل الخبر «مسألة» (على عوفه عى يه)

## فصل

وفرضه ، الخ .

(قوله) «كما مر في الصلاة» يعني قوله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وقوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» .  
 (قوله) «ومن لم يبيت الصيام» الخ عن حفصة قالت : قال رسول الله ﷺ «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صوم له» وفي رواية من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له «أخرجه النسائي . وفي رواية أبي داود والترمذي «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» قال

وأخره بقية من النهار، لقوله ﷺ في يوم عاشوراء « ومن لم يأكل فليصم » الخبر . وكان واجباً لقوله ﷺ « نسخ رمضان » ونسخ الوجوب لا يبطل بقية الأحكام ، فقسنا عليه ما تعين وقته ، وإذ كان ﷺ ينرى الصوم نفلاً حيث لا يجد الغداء ، وأما في القضاء والنذر المطلق والكفارات فتبیت إجماعاً ، إذ لا دليل على صحة التأخير ( ن م ك ) قال ﷺ « لا صيام لمن لم يبيت الصيام » الخبر ونحوه . قلنا : يعنى غير المعين ، جمعاً بين الأدلة ، أو عموم خصصه القياس على يوم عاشوراء ( ز الداعى الحنفية ) وعن ( م ) يجرى قبل الزوال لخبر عاشوراء إذ كان قبل الزوال ، قلت : وآخر النهار مقيس على أوله ، والأكثرية غير مؤثرة ( ي ) يجب التبييت في الفرض فقط لما مر ، لا النقل لخبر عاشوراء . قلنا . لافرق إذ كان واجباً . « مسألة » ( الأكثر ) ولا تفسد بالأكل بعدها لقوله تعالى ( حتى يتبين لكم - الآية ) ( المروزي ) بل يجدد حتماً إلا أنه قد رجع . ( فرع ) ومن أوجب التبييت فسد صومه بالشك في تقدمها على الفجر . « مسألة » ( ه قين ) وتجدد لكل يوم حتماً ، إذ كل

أبو داود وقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي عن الزهري ، انتهى . وأخرج نحوه الموطأ والنسائي موقوفاً على ابن عمر ، وأخرجنا نحوه عائشة وحفصة موقوفاً عليهما .

( قوله ) « ومن لم يأكل فليصم » الخبر . عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ « أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس : من كان أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم فان اليوم عاشوراء » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي . وعن الربيع بنت معوذ قالت : « أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة : من كان أصبح صائماً فليتم صومه ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه » هذا طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم .

( قوله ) « لقوله ﷺ نسخ رمضان » حكى في الانتصار عن عائشة وغيرها عن الرسول ﷺ أنه قال : « إن صوم عاشوراء نسخ برمضان » والله أعلم .

( قوله ) « وإذ كان ينوى الصوم نفلاً » عن عائشة قالت : « قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم : يا عائشة هل عندكم شيء ؟ قالت : فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء ، قال : فاني صائم . فخرج رسول الله ﷺ قالت : فأهديت لنا هدية ، أو جاءنا زور . قالت : فلما رجع رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور ، وقد خبأت لك شيئاً . قال : وما هو ؟ قلت : حبس . قال : هاتيه ، فجئت به فأكل ، ثم قال : قد كنت أصحبت صائماً » وفي الحديث روايات أخر أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

( قوله ) « لا صيام » الخ . تقدم .

يوم عمل مستقل، والأعمال بالنيات (ص ك مد) تكفي نية شهر رمضان إذ هو كالיום الواحد في الوجوب والتجديد، قلنا: لم يمرض لليوم ما يقطعه بخلاف الشهر. «مسألة» (ه ح قش) ولا يفسد الصوم بمجرد نية رفضه لقوله ﷺ «تجاوز الله عن أمتي ما حدثت به أنفسها» الخبر. (قش) يفسد كالصلاة. قلنا: لانسلم الأصل، سلمنا فالصوم ترك (ي) وللوضوء وصلة وليس مقصوداً فخالف الصوم، قلت: وهنا خلاف ما مر له في الوضوء. «مسألة» (أبو طلحة هق ش ح مد) ولا يشترط التثبيت في التطوع لما مر، وإذ ليس في الذمة (عم جابر بن زيد ن م) بل يجب لعوم قوله «لاصيام» قلنا: مخصوص بخبر عائشة. وتصح بعد الزوال لما مر (زيد ح قش) وعن (م) لا، إذ لم يصم معظم النهار. قلنا: لافرق (الأكثر) وتنطف النية فيصير صائماً من أول النهار، كمن أدرك الركوع (المروزي المسعودي) بل من وقت النية إذ لم تصحب أوله ويستحيل تعاقبها بالماضي. قلنا: لا يتبعض فأجزأت مع كل جزء منه، فان كان قد أكل لم يصح صومه بقية اليوم (ابن سريج) يصح بناء على أن الصوم من وقت النية. قلنا: القائلون بذلك يشترطون إمساك أوله. «مسألة» (خمي ح) ومن عقد الصوم ثم أغشى عليه بقية اليوم صح صومه إياه، لا ما بعده لتعذر النية (ش) لا يصح إن لم يفق فعنه (ك) أوله كالصلاة، وعنه جميعه إذ تبطل به الصلاة، فيبطل الصوم، وعنه (د) يكفي أي جزء ولو لحظة قياساً على إفاقة أوله (ابن سريج) طرفي النهار كنية أول الصلاة وآخرها عنده. قلنا كل الشرط بالنية والإمساك، فلا عبرة بالإفاقة. والجنون كالإغماء عندنا، و(قش)، أكثر (صش) بل يفسد مطلقاً كالصلاة. قلنا: هو في الصلاة مفسد لشرط وهو الوضوء لا في الصوم.

(قوله) «تجاوز الله عن أمتي ما حدثت به أنفسها» الخبر. تمامه: ما لم تقل أو تفعل. هكذا حكاه في الانتصار.

(قوله) مخصوص بخبر عائشة، تقدم قريباً.

## فصل

### وندب تعجيل الفطر

لفعله ﷺ وقوله « أحب عباد الله » الخبر . وعلى تمر أو حلوا أو ماء ، لقوله ﷺ « فليفر على التمر » الخبر ، والدعاء بالمأثور ،

## فصل

### وندب تعجيل الفطر

( قوله ) « افعله ﷺ » عن مالك بن عامر أبي عطية قال : « دخلت أنا ومسروق على عائشة أم المؤمنين ، فقمت : يا أم المؤمنين رجلا من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة والآخرة يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة ، قالت : أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ؟ قال : قاتل عبد الله بن مسعود . قالت : كذا كان يصنع رسول الله ﷺ » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ، وفي رواية أخرى للنسائي « أحدهما يعجل الإفطار ويؤخر السحور ، والآخرة يؤخر الإفطار ويعجل السحور » وذكر الحديث .

( قوله ) « أحب عباد الله » الخبر . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « قال الله عز وجل أحب عبادي إلى أعجلهم فطرا » أخرجه الترمذي . وعنه أيضا أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال أسير ظاهرا ما يعجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون » أخرجه أبو داود وعن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال الناس يتغير ما عجّلوا الفطر » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي .

( قوله ) « فليفر على التمر » الخبر ، لفظه عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « من وجد تمرًا فليفر عليه ، ومن لا فليفر على ماء فان الماء طهور » وفي رواية « كان رسول الله ﷺ يفر قبل أن يصل على رطبات ، فان لم يجد رطبات فتمرات ، فان لم يجد تمرات حسا حسوات من ماء » أخرجه الترمذي ، وأخرج أبو داود الثانية وفيه غير ذلك .

( قوله ) « والدعاء بالمأثور » عن معاذ بن زهرة بلغه أن رسول الله ﷺ « كان إذا أفطر قال : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت » أخرجه أبو داود . وعن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال : ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى » =



وأن يفطر الصائم لقوله ﷺ « كان له كأجره » والسحور لقوله « تسحروا واستعينوا » الخبرين ونحوهما ، وتأخيرها ، إذ كان بينه وبين صلاته ﷺ قدر خمسين آية . وكف اللسان عن مباح الكلام لقوله ﷺ « فليقل إني صائم » الخبر ، ويكره أن يصبح جنباً إذ هو ترك الأحوط وترك إجابة الداعي لقوله ﷺ « إذا دعى أحدكم » الخبر ، وصيام النازل على قوم إلا باذنهم

== أخرجه أبو داود . قال النووي في الأذكار : وروينا في كتاب ابن السني عن معاذ بن زهرة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال : الحمد لله الذي أعانني فصمت ، ورزقني فأفطرت » وروينا في كتاب ابن السني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ إذا أفطر قال : اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرتنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم » انتهى . وحكى عن كتابي ابن ماجه وابن السني ، عن ابن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد » .

(قوله) « كان له كأجره » لفظه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أفطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا يتقص من أجر الصائم شيئاً » أخرجه الترمذي .  
(قوله) « تسحروا واستعينوا » الخبرين ونحوهما . عن أنس أن النبي ﷺ قال : « تسحروا فان في السحور بركة » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي . وأخرج النسائي أيضاً مثله من رواية ابن مسعود ، ونحو ذلك من رواية أبي هريرة . وعن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . وعن العرباض بن سارية قال : « دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان ، فقال : هلم إلى الغداء المبارك » أخرجه أبو داود والنسائي ، وفي ذلك أحاديث أخر . وحكى في الشفاء عن النبي ﷺ أنه قال : « استعينوا على قيام الليل بقبولولة النهار ، وبسحور الليل على صيام النهار » .

(قوله) « وتأخيرها » الخ . عن زيد بن ثابت قال : « تسحرونا مع رسول الله ﷺ ثم قننا إلى الصلاة . قال أنس : قلت كم كان قدر ما بينهما ؟ قال : قدر خمسين آية » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي نحوه ، وفي معناه أحاديث أخر .

(قوله) « فليقل إني صائم » الخبر . عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إن الصوم جنة ، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ قاتله أو شتمه ، فليقل إني صائم » أخرجه الموطأ وأبو داود . وللبخاري ومسلم والنسائي أبسط منه .

(قوله) « إذا دعى أحدكم » الخبر . عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دعى أحدكم إلى الطعام وهو صائم فليقل إني صائم » وفي رواية « إذا دعى أحدكم إلى الطعام فليجب

لنهييه ﷺ ، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق لقوله ﷺ « إلا أن تكون صائماً » وندب اعتكاف العشر الأواخر لفعله ﷺ ، والدهن والمجمر لقوله ﷺ « تحفة الصائم الدهن والمجمر » وإكثار صوم الشتاء لقوله ﷺ « الغنيمة الباردة » والسواك ولو برطب ( ن م ك ) يكره برطب . لنا فعله ﷺ وهو لا يبطل الخلوف ، وترك المضاجعة واللمس والتقبيل ، لقول عائشة : « كان لا يقبل » وابداع ما اجتمع من السواك ففسد لقوله ﷺ « الفطر مما دخل » ويكره مقاربة المغموم والمشروب احترازاً من النسيان ( ن ) ويكره له الحمام خشية الفطر بالعطش ، إذ هو والصوم حاران يابسان ، وتكره له الحجامة إن خشى الضعف ، ومفاكحة الحسنة إن خشى الوقوع ، ويكره له الرفث لقوله ﷺ « فليقل إني صائم » الخبر ( الاكثر ) ولا يفطر به ( عى ) بل يفطر لقوله ﷺ « خمس يفطرن الصائم » الخبر .

فإن كان مقطراً فليطعم ، وإن كان صائماً فليصل ، قال هشام يريد فليدع « أخرجه مسلم وأبو داود ( قوله ) « لنهييه ﷺ » عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « من نزل بقوم فلا يصومن الا باذنهم » أخرجه الترمذى ، وقال : هذا حديث ضعيف منكر .

( قوله ) « إلا أن يكون صائماً » تقدم في كتاب الطهارة .

( قوله ) « لفعله ﷺ » سيأتي في باب الاعتكاف إن شاء الله تعالى .

( قوله ) « تحفة الصائم » الخ . عن الحسن بن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال : « تحفة الصائم الدهن والمجمر » أخرجه الترمذى .

( قوله ) « الغنيمة الباردة » عن عامر بن مسعود أن النبي ﷺ قال : « الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء » أخرجه الترمذى وقال هو مرسل .

( قوله ) « لنا فعله ﷺ » عن عامر بن ربيعة قال : « رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم مالا أعد ولا أحصى » أخرجه أبو داود . وللبخارى والترمذى نحوه .

( قوله ) « لقول عائشة كن لا يقبل » روى عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ لا يقبل نساءه وهو صائم » حكاها في الانتصار ، لكن المأثور عنه ﷺ خلاف ذلك . فمن عائشة قالت : « إن كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لاربه » أخرجه البخارى ومسلم . وللموطأ وأبي داود والترمذى روايات نحو ذلك ، وفي معناه احاديث اخر .

( قوله ) « الفطر مما دخل » تمامه : الجوف . حكاها في الانتصار .

( قوله ) « فليقل إني صائم » تقدم .

( قوله ) « خمس يفطرن الصائم » وذكر من جعلتها الغيبة والغنيمة حكاها في الانتصار هكذا .

قلنا: أى يبطل ثوابه كقوله «فلاجمعة له» جمعاً بين الأدلة . ويكره مضغ العلك (ط صش) لا الموميأوى  
 يفسد (م ي) يكره فقط ، ويكره التقبيل ونحوه (ش) إلا مع الأمن . قلت: وهو الأقرب للمذهب .  
 (ك) مطلقاً (ح) مباح إلا المضاجعة . قلنا: قبل ﷺ وهو صائم ، ورخص (ره) للشيخ لا للشاب .  
 (فرع) والكراهة للتنزيه (الطبرى والمروزى) بل للتحريم . قلنا: القصد الاحتياط . «سأله»  
 (هب ش) ويكره الوصال ، لقوله ﷺ «لا وصال فى الصوم» ويحرم بنيته ، ولا يفسد به الصوم ،  
 ويجوز من السحر إلى السحر لقوله ﷺ «فيواصل إلى السحر» (ط) ولا وصال من دون نية (ى)  
 بل يثبت دونها ، قلت : لا حكم له حينئذ كمن النائم .

## فصل

ويجب الصوم والافطار برؤية الهلال أو تواترها ، أو مضى الثلاثين إجماعاً لقوله ﷺ «صوموا

(قوله) «قبل وهو صائم» الخ . تقدم ، لكن عبارة الكتاب تقتضى ان المرخص للشيخ  
 لا للشاب أبو هريرة وليس كذلك .  
 (قوله) «ورخص أبو هريرة» الخ . عن أبي هريرة «ان رجلاً سأل رسول الله ﷺ  
 عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فاذا الذى رخص له شيخ ، وإذا الذى نهاه  
 شاب» أخرجه أبو داود .

(قوله) «لا وصال فى الصوم» حكاه فى الانتصار بمعناه . وعن ابن عمر أن النبى ﷺ  
 «نهى عن الوصال ، قالوا : إنك تواصل ، قال : إني لست كهيتكم ، إني أطعم وأسقي» أخرجه  
 البخارى ومسلم وغيرهما .

(قوله) «فيواصل إلى السحر» عن أبي سعيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «لا تواصلوا  
 فأبكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر ، قالوا : فانك تواصل يا رسول الله ، قال : لست  
 كهيتكم إني أبيت لى مطعم يطعمنى وساق يسقبنى» أخرجه البخارى وأبو داود .

## فصل

ويجب الصوم والافطار ، الخ .

(قوله) «صوموا لرؤيته» الخبر ونحوه . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :  
 «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان غمى عليكم فأكلوا المدة» وفى أخرى «فان غمى الشهر

لرؤيته» الخبر ونحوه . «مسألة» (الاكثر) ولا عبرة بالحساب وسير القمر لهذا الخبر ، وقوله تعالى (فن شهد منكم الشهر فليصمه) و «لاتصوموا حتى تروا الهلال» الخبر ، ولاجماع الصحابة (الامامية) يعتبر بسير القمر فيصوم ويفطر اليوم الذي يرى في آخره ، والأخبار آحادية ولا يثبت بها أصل من أصول الشريعة كالصلاة . قلنا: بل متواترة ، لكن تفتقر إلى بحث كغزواته ﷺ . سلمنا ، فقبلتها الأمة فافادت العلم . سلمنا فالظن كاف هنا ، إذ هو حكم للصوم لا أصل مستقل ، قالوا : قال « صوموا رؤيته » فأفاد الاستقبال كتسلح للحرب . قلنا : بل كقوله تعالى (لدلوك الشمس) ولا صلاة قبل الدلوك ، قالوا : قال « إذا غرب الهلال قبل الشفق فهو ليلة» الخبر . فاعتبر الغروب ، ولا حاجة إلى الرؤية ، قلنا : ليس في الصحاح . سلمنا : فتبر مناف لما روينا ، وثمرة الخبر العمل به عند الشك في أوله ، قالوا عن الصادق : ما تم شعبان ولا نقص رمضان ، واعتبار الرؤية ينقصه . قلنا : لم يصح عنه ، وضعف الوليدى سنده . وعن الصادق إن رمضان كغيره ، قالوا : اعتبر الصادق الحساب ، قلنا : لا نسلم ، سلمنا ، فعارض بقوله « إنا أمة أمية » الخبر ونحوه . (فرع) فان انكشف اليوم من رمضان لزم الامساك ، وأجزأ من لم يكن قد أفطر عند من لم يشترط التبييت ، ومن شرطه فوجهان : يمسك إذ لا عذر له ، ولا ، كحائض طهرت ، والامساك عنده ليس صوما شرعياً ، وفي الثواب عليه وجهان .

فعدوا ثلاثين » هكذا أخرجه مسلم ، والبخاري والنسائي نحوه . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فان غم عليكم فاقدروا له» وفي رواية أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : « لاتصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له » أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .

(قوله) « لاتصوموا حتى تروا الهلال » تقدم آتفا .

(قوله) « إذا غرب الهلال » الخ . روى عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا غرب الهلال قبل

الشفق فهو ليلة ، وإن غرب بعد الشفق فهو ليلتين » حكاه في الانتصار .

(قوله) « إنا أمة أمية » الخ . عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إنا أمة أمية لانكتب

ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة - الشهر هكذا وهكذا ، يعني عام

ثلاثين » هكذا في رواية لمسلم . وفي رواية للبخاري أن النبي ﷺ قال « إنا أمة أمية لانكتب

ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا - يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين » وفيه روايات وأحاديث

أخر . وعن ابن مسعود قال : « لما صنفا مع رسول الله ﷺ تسعة وعشرين أكثر مما صنفا

ثلاثين » أخرجه أبو داود ، ولترمذي نحوه .

(فرع) (على عليه السلام عو أنس) ثم (هق ع م طح ش ك مجد) وإذا رؤى نهراً، ولو قبل الزوال فهو للمستقبلة، فلا يجب إتمام الصوم أوله، ولا الإفطار آخره، لقوله تعالى (ثم أنموا الصيام) وأطلق، وجواز أن يكون أول انفصاليه من الشمس حصل بعد الفجر، ولقول (٢) إن الأهله تختلف وهو توقيف (زنى صا باق ف الداعى عح) بل قبل الزوال للماضيه، إذ أفطر على عليه السلام وأمر به، قلنا: معارض بما روينا عنه، ويحتمل أنه لشهادة أتمه (مد) بعد الزوال للمستقبلة ناير على، وقبله فى أول الشهر للماضيه، إذ الأصل الإفطار، وفى آخره للمستقبلة إذ الأصل الصوم. لنا ما مر. (فرع) ورآه (ه) و (م) قبل الزوال فأمسكا وأفطر الناس، فاقضى تصويب المجتهدين عندهما وجواز مخالفة الامام فى العبادات. «مسألة» (ى هب) وإذا تباعد قطران مسافة قصر واختلفا ارتفاعا وانحداراً، قيل وكان كل واحد منهما إقليماً ورؤى فى أحدهما لم يلزم الآخر حكاه لقول (ع) «هكذا أمرنا

(قوله) «إن الأهله تختلف» روى عن أبى وائل شقيق بن سلمة قال: «جاءنا كتاب صمر وهو يقول فيه: إن الأهله تختلف حالها، فيكون بعض أكبر من بعض، فإذا رأيت الهلال نهراً فلا تفطروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس» حكى نحوه فى المذهب ولفظه فى التلخيص: حديث شقيق بن سلمة «أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين، إن الأهله بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيت الهلال نهراً فلا تفطروا حتى تمسوا» وفى رواية له «فإذا رأيت من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس» الدارقطنى والبيهقى، باسناد صحيح باللفظين المذكورين. وزاد فى آخر الأول «إلا إن شهد شاهدان رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية» وأخرجه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق من رواية الأعمش عن شقيق، وقال عبد الرزاق: أنا الثورى عن مغيرة عن ممالك عن إبراهيم قال: «كتب عمر إلى عيينة بن فرقد: إذا رأيت الهلال نهراً قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا» وأخرجه ابن أبى شيبة من حديث الحارث عن على مثله. ومثله ما أخرجه البيهقى من رواية مؤمل بن إسماعيل عن الثورى فى رواية شقيق بن سلمة الماضيه، انتهى.

(قوله) «إذ أفطر على عليه السلام وأمر به» حكى للمخالف فى الانتصار عن على عليه السلام «أنه اتفق له ذلك فى الكوفة فرأى الهلال قبل الزوال فى آخر رمضان، فعيد وأفطر وأمر الناس بالخروج للصلاة» انتهى.

(قوله) «معارض بما روينا عنه» يعنى فى صدر الفرع.

(قوله) «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» عن كريب «أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام

رسول الله ﷺ « الخبر . قلت : وفيه نظر ، إذ لم يفصل دليل الرؤية ، ولعل قول ( عم ) لكون الخبر له عن رؤيته في الشام كان واحداً . « مسألة » وإذا تواترت الرؤية أو الشهادة الكاملة عليها في البلد لزم العمل إجماعاً ( هب ك ل ث عى قش ) ويعتبر العدد لقوله « إذا شهد ذوا عدل » الخبر ، ونحوه ( م قش مدين المبارك ) لا ، إذ اعتد ﷺ برؤية ( عم ) وحده وأمر بالصوم وشهادة الأعرابي بعد أن تعرف إسلامه ، ولا اعتبار الظن في العبادات . قلنا : يحتمل أنه قد كان شهد غيرهما قبلهما إذ لا تصريح بالنفي ، وإذ رآه ﷺ فلم يعمل برؤية نفسه حتى رآه غيره ، وخبرنا أصرح ( صاقم ح )

قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال يوم الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس ، ثم ذكر الهلال ، فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيته ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى يكمل ثلاثين أو زناه ، فقلت : أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ . شك أحد رواته في يكتفي أو تكتفي « أخرجه مسلم . ولأبي داود والترمذي والنسائي نحوه .

( قوله ) « إذا شهد ذوا عدل » الخبر ونحوه . عن الحسن أو الحسين بن الحارث الجدي من جديلة قيس ، أن أمير مكة قال : « عهد إلينا رسول الله ﷺ أن نفسك لرؤيته ، فإن لم نره وشهد شاهداً عدل نسكننا بشهادتهما » أخرجه أبو داود مع زيادة ذكر فيها أن الأمير هو الحارث بن حاطب . وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب « أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه ، فقال : إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساء لهم كذا ، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال : صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا لها ، فإن غم عليكم فأتوا ثلاثين ، وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا » أخرجه النسائي .

( قوله ) « إذا اعتبر ﷺ » الخ . عن ابن عمر قال : « تراى الناس الهلال ، قال الحسن : - يعني هلال رمضان - فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه » أخرجه أبو داود .

( قوله ) « وشهادة الأعرابي » الخ . عن ابن عباس قال : « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال ، قال الحسن : يعني هلال رمضان ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ، قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ، قال : نعم ، قال يا بلال : أذن في الناس أن يصوموا غداً » أخرجه أبو داود ، وللترمذي والنسائي نحوه .

( قوله ) « وإذا رآه ﷺ فلم يعمل برؤية نفسه حتى رآه غيره » قيل روى « أن رجلاً جاء =

يقبل الواحد في النيم لاحتمال خفائه على غيره ، لا الصحو فجماعة لبعده خفائه ( ن ) لا تقبل فيه شهادة النساء . قلنا : لم تفصل الأخبار . ( فرع ) ( ي ) وهو خبر عند من لم يعتبر العدد ، فتكفي عدلة وفي غير حضرة الحاكم ونحو ذلك . قلت : وكذا من اعتبر العدد والمدالة فقط ، فقل يكفي عدلتان وهو ( ض زيد وعلى خليل ) إذ لا دليل على اعتبار غيرها ، قلنا : قوله ﷺ « إذا شهد ذوا عدل » يقتضى كونها شهادة . « مسألة » ( م ) ولو قال مفت أوحا كم : صح عندي رؤية الهلال وعلم مذهبه ما عمل بقولها . قلت : وجوباً في الأصح . « مسألة » وإذا عمل بخبر الواحد في الصوم وغم آخره أفطر بعد الثلاثين حتماً لقوله ﷺ « فان غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين » ( بعصش ) يلزم الافطار بشاهد واحد وهو ممنوع ، قلنا : أما تبعاً لشهادته بالصوم فلا منع ، كثبوت النسب تبعاً لشهادة عدلة على الولادة لا على النسب . « مسألة » ( هـ جميعاً ) ، ولا يكفي الواحد في هلال شوال لرواية ( ع ) و ( عم ) في أنه لم يقبل في الفطر إلا شاهدين ( ثور ) يقبل كالصوم ، قلنا : لانسلم الأصل ، سلمنا ففرق النص وإجماع السلف ، « مسألة » ( هـ قين ) ومن انفرد بالرؤية صام وأفطر حتماً ، لقوله ﷺ « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » الخبر ، وعليه الكفارة إن جامع عند موجهها ( ح ) لا يلزم ( بص طا ثور حق ) لا يصوم إلا أن يقبله الحاكم إذ هو لازم ( مدك ) يصوم لما مر ، ولا يفطر لقوله ﷺ « ولا يقفن مواقف التهم » لنا « وأفطروا لرؤيته » . « مسألة » ( هـ ) وإذا غم أول رمضان استحب صوم يوم الثلاثين من شعبان ، إذ هو يوم شك ، فان غم أول شوال أفطر بعد الثلاثين المتيقنة من رمضان لقوله ﷺ « فأكلوا العدة ثلاثين » ( م ) فان دام النيم شهراً رجع إلى كبير الهلال وصغره كالأسور في دار الحرب ( ي ) وأقوى ما يعتمد عليه الترويب قبل الشفق لخبر ( عم ) وقدر ( الاكثر ) ولا يعمل بالحساب إذ لم يعول عليه في شيء من الشرع ، وقد قال ﷺ « صوموا لرؤيته » ( الطبري ابن سريج )

= إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال بالأمس ، فقال : وآخر معك » انتهى . ولم أقف عليه في شيء من كتب الحديث والله أعلم بصحته ، مع أنه لا تصريح فيه بالمطلوب كما لا يخفى . ( قوله ) « لرواية ع وعم » حكى في الانتصار عن طاووس أنه قال : « دخلت المدينة وفيها ابن عباس وابن عمر ، فجاء رجل إلى الوالي فشهد عنده على هلال رمضان ، فأرسل إليهما فقالا : كان رسول الله ﷺ يصوم بشهادة الواحد ، ولا يقبل في الفطر إلا شاهدين » انتهى . ( قوله ) « لخبر ( عم ) » يعني قوله ﷺ « إذا غرب الهلال قبل الشفق فهو لليلة » إلى آخره وقد تقدم .

بل للعارف العمل عليه هنا ، وكذا من أمره العارف ، قلت : أما المأمور فلا ، وأما العارف فان عرف يقيناً اعتيادياً عمل عليه ، كمن انفرد بالرؤية والإفلا : « مسألة » (الأكثر) ويجوز أن ينقص رمضان كغيره لقوله ﷺ « الشهر تسعة وعشرون » الخبر (الامامية) لا ، لقوله ﷺ « شهراً عيداً لا ينقصان » الخبر ، قلنا : أراد في أحكامهما ، أولاً ينقصان جميعاً . قالوا : قال تعالى ( ولتكملوا العدة ) أى الثلاثين . قلنا : بل على ما تستهل الشهور كملت أم نقصت . « مسألة » ويوم الشك هو الثلاثون من شعبان مع الغيم (على عمع أسماء) ثم (ابن سيرين) ثم (به الناصرية) وندب صومه لفعله ﷺ وقول على عليه السلام : لأن أصوم . الخبر (ح) يكره إن نواه من رمضان إذ ليس بقاطع لا تطوعاً ، قلنا : يجعلها بشرطة (٢ عمار) ثم (عوى خمى الشعبى) ثم (ك) يكره إلا لمن صام الشهر أو يوافق صوما يصومه لقوله ﷺ « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم » قلنا : يعنى بنية القطع جمعاً بين

(قوله) « الشهر تسعة وعشرون يوماً » لفظه : عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « أتانى جبريل فقال : الشهر تسع وعشرون يوماً » وفي أخرى أن رسول الله ﷺ قال : « الشهر تسع وعشرون يوماً » أخرجه النسائي .

(قوله) « شهراً عيداً لا ينقصان » الخبر . عن أبي بكره أن رسول الله ﷺ قال : « شهراً عيداً لا ينقصان : رمضان وذو الحجة » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى .

(قوله) « لفعله ﷺ » روت أم سلمة أن النبي ﷺ « كان يصوم يوم الشك » حكاه فى الانتصار والشفاء .

(قوله) « وقول على عليه السلام » الخ . حكى فى الانتصار عن على عليه السلام أنه قال : « لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان » ومثله فى الشفاء ، ومثله فى التلخيص . وقال عقبه ما لفظه : الشافعى من طريق فاطمة بنت الحسين : « أن رجلاً شهد عند على على رؤية الهلال فصام وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : أصوم يوماً من شعبان » فذكره وفيه انقطاع . وأخرجه الدارقطنى من طريق الشافعى وسعيد بن منصور عن شيخ الشافعى عبدالعزيز ابن محمد الدراوردى ، انتهى .

(قوله) « من صام يوم الشك » الخ . لفظه عن صلة بن زفر قال : « كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك فيه من شعبان أو رمضان ، فأتينا بشاة مصلية ، فتنجى بعض القوم ، فقال : إني صائم ، فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم » أخرجه أبو داود والترمذى والنسائي . هذا من كلام عمار لا من كلام النبي ﷺ .



الأدلة (بص) الناس فيه تبع للامام، إذ هو ملزم في الخلافات بقول (٢) في طلاق الثلاث . قلنا: لا يلزم في العبادات كما سيأتي (مد) يكره في الصحو نخبر عمار، لا الغيم فيجب أو يندب، لاحتماله من رمضان . لنا إجماع العترة على استحبابه (فرع) (عم) ثم (هق م ط أبو هاشم) ويكون بنية مشروطة لتردده (سا الداعي ح ك) بل مجزومة قضاء أو تطوعاً أو ندراً لتهيئه وَاللَّهِ عَلَيْهِ عن صوم ستة أيام على الاطلاق، ولا وجه لتصحيحه مع الشرط . قلنا: نهى عن صومه بنية القطع مع الشك جمعاً بين الأدلة (فرع) ويجزى . إن انكشف من رمضان لاجتماع الشروط (ش) لا، لعدم القطع في نيته، والجزم شرط قلنا: بل تصح مشروطة كالعلم (ح) تجزى . وإن نوى تطوعاً . لنا ما مر، فإن جزم كونه من رمضان مع الشك أجزاء وأتم لخطئه في النية (فرع) ومن أوجب صوم الدهر أجزاء ما انكشف مع الشرط . (فرع) وما دل على فضل رمضان كخبر (ره) «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان» الخبر ونحوه، اقتضى فضل صوم يوم الشك احتياطاً .

## فصل

ويفسد باحد ثلاثة أمور: الاول الوطىء وفيه مسائل

«مسألة» ويفسد الوطء في قبل إجماعاً، لمفهوم قوله (أحل لكم - الآية) وسواء أنزل أم لا ويفسق العامد وتلزم التوبة (الأكثر) ويلتزم القضاء (فر) لا، لنا ما سيأتي قلت: والدبر كالقبل.

(قوله) «كفعل (٣) في طلاق الثلاث» سيأتي في الطلاق إن شاء الله تعالى .  
 (قوله) «نهى وَاللَّهِ عَلَيْهِ عن صوم ستة أيام» حكى في المهذب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ «نهى عن صيام ستة أيام، يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان» انتهى .

(قوله) «إذا كان أول ليلة من رمضان» الخ . عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أول ليلة من رمضان غلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، وينادى مناد: يا باغي الخير فأقبل، ويا باغي الشر أقصر، والله فيه عتقاء من النار، وذلك كل ليلة حتى ينقضى رمضان» أخرجه السمة وهذا لفظ رواية الترمذى، وتقدمت أحاديث أخر .

« مسألة » ( طا - سعيد يب خعي ابن عليّة زهن م تضي أحمد صا ناسا الزكية ) ولا كفارة ، لقوله ﷺ « استغفر الله و صم يوماً مكانه » ولم يذكرها ( ع ق ط ي ها إمامية ) بل تجب مطلقاً ، لقوله لمن وطىء « أعتق رقبة » الخبر . « من جامع فعليه ما على المظاهر ، قلت : ندبا ، لقوله ﷺ « كله أنت و عيالك » ولم يأمره بالأخراج متى تمكن . « مسألة » ( م قين ث عى ) والكفارة على الترتيب لحديث الأعرابي ( ق ك ) بل على التخيير ، إذ قال لآخر « أعتق أو أطعم أو صم » قلنا : الترتيب في الصحيحين لا التخيير ( بص ) يعتق أو ينحر بدنة أو يعطى عشرين ، إذ « أمر به ﷺ من جامع عمداً » قلنا :

## فصل

ويفسد بأحد أمور ثلاثة

( قوله ) « استغفر الله » الخ . حكى في الانتصار عن سعيد بن المسيب قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إنى أفطرت يوماً من شهر رمضان ، فقال : استغفر الله و صم يوماً مكانه » وسيأتى ما يتضمن نحوه . ( قوله ) « أعتق رقبة » لفظه عن أبي هريرة قال : « بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت ، فقال : مالك ، قل : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال : رسول الله ﷺ هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد طعام ستمين مسكينا ؟ قال : لا ، قال : اجلس ، قال : فكثت النبي ﷺ . فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر ، والعرق المسكل الضخم ، قال : أين السائل ؟ قال : أنا ، قال : خذ هذا فتصدق به ، فقال الرجل : أعلى أفقر منى يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها - يعنى الحرتين - أهل بيت أفقر منى . فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه أهلاً » أخرجه الستة إلا النسائي ، واللفظ للصحيحين .

( قوله ) « من جامع فعليه ما على المظاهر » لفظه في الانتصار عن الرسول ﷺ أنه قال : « من أفطر في نهار رمضان بالجماع فعليه ما على المظاهر » والله أعلم . ولفظه في أصول الأحكام عن أبي هريرة أن انتهى ﷺ « أمر الذى أفطر في رمضان بكفارة الظهار » انتهى . ( قوله ) « كله أنت و عيالك » هو في إحدى روايات الحديث المتقدم ونحوه . ( قوله ) « خبر الأعرابي » هو الحديث المذكور .

( قوله ) « أعتق أو صم أو أطعم » لفظه في رواية الموطأ للحديث المذكور « أن رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا » وذكر نحو ما سبق .

( قوله ) « إذ أمر به ﷺ » الخ . هو في رواية أخرى للموطأ ولفظه : عن ابن المسيب قال : « جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب نغده وينتف شعره ويقول : هلك الأبعد ، فقال له رسول الله ﷺ : وما ذاك ؟ قال أصبت أهلى وأنا صائم في رمضان ، فقال له رسول الله ﷺ :

ليس في الصحيحين (كح ابن المنذر الاسفراييني) ونجى على المرأة كل رجل لعموم قوله «من أفطر» الخبر (قش) بل على الرجل وحده، إذ أمره ﷺ ولم يأمرها، وفي كونها عنه وحده أو عنهما وجهان: أحدهما عنه وحده كالمهر. لنا دخولها في العموم. ولا شيء على المكروهة وإن بقي لها فعل.

«مسألة» (هب ش) ولا يسقط بها القضاء لقوله (فعدة من أيام أخر) وقوله ﷺ «صم يوماً مكانه» (قش) يسقط إذ أمره بها فقط. قلنا: واتسكل في القضاء على الآية (عش) إن كفر بالصوم فلا قضاء وإلا وجب. لنا ما مر. ومن رخص له في السفر فأفطر بالجماع قضى ولا كفارة (مد) بل ويكفر. قلنا: لا، كالأكل، فإن لم ينوبه الترخيص فوجهان: يكفر كائناً لعمد النية، ولا إذ هو مسافر.

«مسألة» (ى هب ح) ومن وطئ في أيام أجزائه كفارة كالتكرار في يوم واحد، وكالتكرار السرقة والنذف (ش) بل تعدد كيومين من شهرين. قلت: وهو الأقرب للمذهب، وأما اليوم الواحد فلا تكرار (مد) يلزم. قلنا. الثاني في غير صوم. «مسألة» (هب ح ش) ومن أصبح وهو مولج فترج لم يفسد صومه لقوله تعالى (حتى يتبين لكم) (ق) يفسد إذ النزع جماع للتلذذ به كالايلاج. قلنا: بل هو ترك الجماع وإن ألد. (فرع) فإن استمر أنظر وأثم وكفر عند موجبها كفي النهار (ح ف) لا كفارة هنا إذ أوله مباح فلا ينقأ محظوراً، إذ هو واحد، قلنا: ليس بواحد إذ آخره غير أوله، فصح اختلافهما. «مسألة» (هب ش) ومن وطئ عمداً بعد أن أكل ناسياً فلا كفارة (أبو الطيب الطبري) بل تلزم. قلنا: لم يطأ في صوم. «مسألة» (ى هب ح ث) ومن جامع ثم سافر أو مرض فلا كفارة اعتباراً بالانتهاء، إذ انكشف أن الصوم غير مستحق (كلى مد حق قش) بل العبرة بالاقدم. قلنا مع كون الصوم مستحقاً، وقد انكشف خلافه. «مسألة» ولورأى الخنثى دماً من آلة النساء واستمر أقل مدة الحيض، وأمنى من آلة الرجل عن مباشرة حكم بانظاره، ولوجه ظاهر. قلت: ولا كفارة للاحتمال. «مسألة» (هق م عن ك ث مد) ومن وطئ ناسياً فسد صومه وعليه القضاء، إذ لا إمساك، وقد قال تعالى (فعدة من أيام أخر) (قين عن ٤) لا، لقوله «رفع عن أمتي» الخبر. قلنا: يعني الاثم، سلمنا فخصوص بالقياس على الميج. (فرع) ولا كفارة عليه إلا (عق وى مد) قلنا: لم يؤثر إلا في العامد ولا قياس مع الذرق. «مسألة» ولا يفسد صوم من جوعت نائمة إذ رفع القلم ولا كفارة. «مسألة» ويفسد على ناكح البهيمة إن أنزل إجماعاً (ه ش) ولو لم ينزل هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ فقال: لا، فقال: هل تستطيع أن تهدي بدنة؟ قل: لا، قال: فأجلس» وذكر نحو ما تقدم، لسكن فيه أنه قال له: «كله وصم يوماً مكان ما أصبت. قال: بمالك، قل عطاء: فسالت ابن المسيب كم في ذلك العرق من التمر؟ فقال: ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين صاعاً»

إذ هو فرج مشتهى طبعاً محرم شرعاً فأشبهه المرأة (ح) لا يفسد إن لم ينزل، إذ جعله ﷺ كناكح اليد. لنا ما مر. «مسألة» (ي هب) وعليه الكفارة كجماع المرأة (ح ف لش) لا إذ ليس جماعاً تاماً (الثاني) الامتناء لشهوة في اليقظة، وفيه مسائل. «مسألة» الامتناء عن لمس أو تقبيل قالت: ولو مع حائل مفطر إجماعاً (ه بص) وكذا عن النظر كاللمس (قين) لا، كالاختلام (ك) إن كان عن أول نظرة فسكالمحتلم، والتكرار كالمباشرة، ويكفر لقوله ﷺ «الأولى لك والثانية عليك» قلنا: يعنى في الاثم (ي ناصاً حق ن بص إمامية) وإن أمني عن تفكير أفسد، لقوله ﷺ «العينان تزنيان» الخبر، فجعل لها حكم الفرج في استدعاء الشهوة، فكذلك القلب، وكمن لمس (قين) لاقوله ﷺ «إن الله تجاوز» الخبر، فهو كالاختلام. قلنا: يعنى ما لم تتسد به عبادة تخصيصاً بالقياس: وتردد الاخوان<sup>(١)</sup> المشقة الاحتراز، وإذ لا نص لأصحابنا. «مسألة» (ي) ومن جامع قبل الفجر وأمني بعده فوجهان: أصحهما لا يضر لتولده عن مباح كالاختلام (فرع) ومن استمنى بكفه ولو بمحك جرب أفطر كمن لمس. «مسألة» والذي لا يفسد (ه) ويندب القضاء (بص ك قش) بل هو مفسد إذ هو بعض المنى، قلنا لا غسل لما مر فلا فطر.

﴿الثالث﴾ الأكل ونحوه، وضابطه: ما وصل الجوف جارياً في الحلق من خارجه بفعله أو سببه لقوله ﷺ «الفطر مما دخل الجوف» الخبر. «مسألة» (الاكثر) ويفسد بالسعوط لقوله ﷺ «النظر مما دخل» (د) يعنى من الفم، قلنا: لانسلم. (فرع) وتفسده الحصة ونحوها للخبر (لح) لا، إذ أكل أبو طلحة البرد وهو صائم وقال: ليس طعاماً ولا شراباً، وهو توقيف، قلنا: بل اجتهاد

(قوله) «إذ جعله ﷺ كجماع اليد» روى أن النبي ﷺ «لعننا كح بيده وناكح البيهمة» أشار إليه في الانتصار، لكن المأثور عن النبي ﷺ في حديث سيأتي أنه قال: «ملعوننا كح البيهمة، ولم يذكر فيه اليد». والله أعلم.

(قوله) «الأولى لك» عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعمري يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الثانية» أخرجه أبو داود والترمذي.

(قوله) «العينان تزنيان» هذا طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي بروايات عدة، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(قوله) «إن الله تجاوز» الخبر. تقدم.

(قوله) «مما دخل الجوف» تقدم.

(قوله) «إذا أكل أبو طلحة» الخ. روى عن أبي طلحة الأنصاري الصحابي «أنه كان يأكل البرد وهو صائم، ويقول: إنه ليس طعاماً ولا شراباً» حكاه في الانتصار.

سلمنا فالخبر أصرح . «مسألة» ( ه ح ل ح المروزي ) والحقنة غير مفسدة ، إذ الصوم الامسك عما يجرى في الخلق من خارج ( ش ) بل مفسدة قياساً على الجاري في الخلق . قلنا : جريه فيه بعض العلة لسبق الفهم إلى ذلك في الخبر . «مسألة» ( ه ك د ) وما وصل الدماغ مطلقاً أو الجوف من غير الخلق لم يفسد لقوله ﷺ «النظر من كل داخل» والسابق إلى الفهم ما جرى في الخلق ( ش ) الدماغ كالجوف . قلنا لا ، : لما مر . «مسألة» ( ه ب ش ) ولو وصل طرف خيط جوفه وآخره في يده فسد صومه لقوله ﷺ «مما دخل الجوف» الخبر ( ن ح ) لا ، إذ لم ينفصل فسكاً نه غير واصل . قلنا : لا نسلم . «مسألة» ( ه ) والطعنة لا تفطر لما مر ( ش ) تفطر إن كانت باختياره ( ح ) تفطر إن نفذت ، وعنه إن انفصل الرمح ، وعنه إن استقر وإلا فلا ، لنا ما مر . «مسألة» ( ع و م ه ه ق ) والقيء لا يفسد ما لم يرجع منه شيء باختياره ، أو بعد اجتياز القيء لقوله ﷺ «ثلاث لا يفطرن» الخبر ( على عم زيد بن أرقم ) ثم ( ز ن ي ش ) لا يفسد إن بدر ولم يرجع منه شيء ، وإلا أفسد إن تعمد ، لقوله ﷺ «من استقاء فعليه القضاء» الخبر ونحوه . قلنا : إذا رجع شيء ، جمعا بين الأخبار ( ط ا ثور ) إن تعمد قضي وكفر ، وإلا قضى ولا كفارة . لنا ما مر . «مسألة» ( ه ق ) والنخامة كالقيء ( ي ) فلا حكم لها ما لم تبرز إلى الفم ( النزالي ) تفطر إن خرجت إلى أقصى النهم فردها ، لنا ما مر . «مسألة» ( ه ق ن ش ح ) والريق غير مفطر لتعذر الاحتراز ( م ) يفسد إلا مع المضمضة لتعذر الاحتراز ، قلنا : أراد البلغم لثلاث يخالف الاجماع ( ق ) ويكره ابتلاعه إذا اجتمع في فيه ، فان أخرجه في يده ثم ابتاعه أفطر عندنا ، و ( ن ) كالحصاة ، واختلاله لا يفسد يسيرها مع الريق ( ح ) يفسد استحساناً لا قياساً ، وقدر اليسير بالعدسة ، وقدر الحصاة مفطر ( تضي ) ويسير الخلال كاختلاله ( م ) ومن فتح فاه للغبار والدخان فدخلا لم يفسد لتعذر الاحتراز ، وحمل على اليسير فقط ، فان فتحه للمطر أو البرد فدخلا فسد لا مكان الاحتراز ( ي ) فان فتحه للذباب فلا ، إذ دخل بفعله ولا حكم للسبب

( قوله ) « ثلاث لا يفطرن » الخبر . عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث لا يفطرن الصائم : الحجامة ، والقيء ، والاحتلام » أخرجه الترمذي .  
 ( قوله ) « من استقاء فعليه القضاء » الخبر ونحوه . روى عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال « من قاء فلا شيء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء » حكاه في الانتصار . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من ذرعه القيء ، فليس عليه القضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض » هذه رواية الترمذي ، ولأبي داود نحوه .

مع المباشر . قلت : وظاهر كلام أصحابنا أن السبب هنا مؤثر وفيه نظر ، « مسألة » وما دخل من ماء المضضة والاستنشاق عمداً أفسد إجماعاً ( به الحنفية كقش ني ) وكذا خطأ لأمره ﷺ لقيطاً بترك المبالغة إن كان صائماً ( نى صش عى مد حق ) لا ، كاناسى . قلنا : لا نسلم الأصل ( ز ) يفسد بعد الثلاث فقط ، إذ هو فى المشروع ممدور ( صا ) يفسد إن لم يكن لقربة ( بص خعى ) يفسد إن لم يكن لفريضة لما مر ، لنا ما مر . « مسألة » ( على ع الحسن بن على أنس الخندرى عو زيد بن أرقم ) ثم ( صا بص طا ) ثم ( هـ وأ كثرها ) ولا يفسد بالحجامة ، إذ احتجم ﷺ صائماً ، ورخص للصائم فيه ( ره عا ) ثم ( حق عى مد ) قال ﷺ « أفطر الحاجم والمحجوم » قلنا : نسخ بالترخيص ، وأولاهما اغتبايا فيظل ثوابهما ، وإلا لزم فى الحجام ، ولا قائل به . « مسألة » ( هـ ها ) والسكحل والذرور لا يفسدان ، إذ كان ﷺ يكتحل صائماً ( ابن شبرمة لى ) بل يفسد لقوله ﷺ « الفطر مما دخل » فإذا وجد طعمه فقد دخل ، قلنا : لا نسلم ، سامنا فمخصوص بفعله ﷺ . « مسألة » ( هـ ) ولا يكره ذوق الشيء بطرف اللسان إذ لا خلل ( ك ح ) « من حام حول الحمى » الخبر ، قلنا : القصد مع الأمن ( ق ) ولا يفسد تسكين العتاش برش البدن وغسله ، لفعله ﷺ ، ولا بما فعلته امرأته ، وهو نائم . وإن لم يمكن إنقاذ الفريق إلا بالفطر وجب كترك الصلاة لذلك .

( قوله ) « إذ احتجم ﷺ صائماً » عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ « احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم » أخرجه البخارى ومسلم ، ولأبى داود والترمذى نحوه .  
( قوله ) « أفطر الحاجم والمحجوم » أخرجه الترمذى من رواية رافع بن خديج ، وأخرجه أبو داود من رواية ثوبان .

( قوله ) « إذ كان ﷺ يكتحل صائماً » الذى فى الجامع عن أنس « أنه كان يكتحل وهو صائم » أخرجه أبو داود ولم يرفعه إلى النبى ﷺ والله أعلم . وعن أنس أيضاً قال : « جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : نعم » أخرجه الترمذى ( قوله ) « من حام حول الحمى » تقدم فى الحيض .

( قوله ) « لفعله ﷺ » عن أبى بكر بن عبد الرحمن قال : حدثنى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال : « رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء من العتاش ومن الحر ، ثم قيل لرسول الله ﷺ إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت ، قال : فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد دعا بقدر فشرب فأفطر الناس » أخرجه بتمامه الموطأ ، وأخرجه أبو داود إلى قوله « من الحر » .

## فصل

## في أحكام تلحق المفسدات

« مسألة » من أفطر متعمداً لغير عذر فسق ولزمه الاتمام للحرة ، والقضاء ( يب ) عن كل يوم شهراً ( خى ) ثلاثة آلاف يوم ( عه ) اثني عشر يوماً عدد شهور السنة ( على عو ) لا يجبره صوم الدهر ( هب ش ) بل عن كل يوم يوماً ، لقوله ﷺ « صم يوماً مكانه » ( فرع ) ولا تجب كفارة عندنا لما مر إلا ندبا ( عق ) تلزم العامد في جميع المفطرات ( ش ) لا تلزم في الأكل والجماع في غير الفرج ( ك الامامية ) لا يوجبها مفطر إلا حيث يكون معصية ( ح ) يوجبها توارى الحشفة في أى السبيلين من الآدمى فقط ، أو أكل أو شرب لما يصلح البدن ( فرع ) ( هب ش ) ولو أفطر عمداً ثم جامع فلا كفارة ( ح ) بل يكفر للزوم الامساك . قلنا : ليس بصوم . ( فرع ) وعلى الامام تعزيره . ( فرع ) ومن لم ينو حتى أصبح ثم جامع لم يكفر عند موجى التبييت ( ي ) بل تلزم لحزمة الوقت . « مسألة » ( الأكثر ) ومن أفطر شاكا في الغروب فسد صومه لقوله تعالى ( إلى الليل ) ، ( بص طاد ) لا ، لقوله ﷺ لبلال « قم فأجدح لنا » فقال : لو أمسيت الخبر ، فأفطر بلال مع الشك . قلنا : قال في آخره « إذا أقبل

## فصل

## في أحكام تلحق المفسدات

( قوله ) « لا يجبره صوم الدهر » قلت : والحجة على ذلك ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه » أخرجه الترمذى ، وأخرجه أبو داود ولم يذكر المرض ولا لفظ كله وإن صامه .

( قوله ) « صم يوماً مكانه » تقدم .

( قوله ) « قم فأجدح لنا » الخ . عن عبد الله بن أبي أوفى قال : « كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فصام ، فلما غربت الشمس قال : يا بلال انزل فأجدح لنا ، قال : يا رسول الله لو أمسيت قال : انزل فأجدح لنا ، قال : يا رسول الله إن عليك نهارة ، قال : انزل فأجدح لنا . فنزل فجحدح فشرب رسول الله ﷺ ثم قال : إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم ، وأشار بأصبعه قبل المشرق » هذه رواية أبي داود . وفي رواية للبخارى ومسلم قال : كنا مع رسول

الليل» الخبير . قدل على تيقنه الليل ، وخبره ﷺ قطعي ، ولأمره ﷺ أسماء باقضاء إذ أفطرت في غير فانكشف بقاء الشمس . «مسألة» (ع ش) ومن تسحر شاكا في بقاء الليل صح صومه ، إذ الأصل البقاء (ك) يفسد لقوله ﷺ «لا يمنعكم أذان بلال» الخبير . دل على أن السحور في الليل ، لقوله ﷺ «فانه يؤذن بليل» والشاك ليس قاطعاً بالليل . قلنا : الأصل بقاؤه . «مسألة» (يه ك مد لي) ومن أفطر فاسياً فسد صومه كالعامد (ز با ص ان ي ح ش) لا ، لقوله ﷺ «رفع عن أمي الخطأ والنسيان» الخبير . قلنا : يعني الأثم ، قالوا : قال «فايتم صومه» قلنا : يمك حرمة اليوم . «مسألة» (هق ش) والمسكره إن لم يبق له فعل فلا حكم له كالمختم (ح) كالمختار . قلنا : بل كالمختم لتعذر الاحتراز (فرع) (م ط حص قش) فان كان لا كراه بتخويف أبيض له الفطر ، كما سيأتي ولزمه القضاء إذ أفسد لفعله كالمختر (قش) يسقط لاثم فيسقط ا قضاء وصح صومه كالموجر ، قلنا : الموجر لا فعل له .



الله ﷺ في سفر في شهر رمضان ، فلما غابت الشمس قل يا بلال : انزل فاجدح لنا ، قل يا رسول الله : إن عليك نهرا ، قال : انزل فاجدح لنا ، قال : فنزل فجدح ، وأنى به فشرب النبي ﷺ ثم قال بيده «إذا غابت الشمس من هاهنا وجاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم» هذا لفظ رواية مسلم .

(قوله) «ولأمره ﷺ أسماء باقضاء» الخ . الذي في الجامع عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أفطرتنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ، ثم طلعت الشمس . قيل لهشام : أأمرنا بالقضاء ؟ قال : بر من قضى «أخرجه البخاري وأبو داود .

(قوله) «لا يمنعكم أذان بلال» الخبير . عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : «لا يمنعكم أحدكم أذان بلال من سحوره ، فانه يؤذن ، أو قال : ينادي بليل ليرجع قائمكم ، ويوقظ نائمكم وليس الفجر أن يقول هكذا - وجمع بغض الرواة كفيه - حتى يقول : هكذا - ومد أصبعيه السابتين ، وفي رواية «هو المعترض وايس بالمستطيل» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ، وفي ذلك أحاديث أخر .



## فصل

## وقضاء الصوم واجب على الجملة إجماعاً

وفي كونه فوراً أو بخلاف ويتحرى في ملتبس الحصر كاصلاة ، فالسافر والمريض للآية ، والحائض والنفساء ، لأمره ﷺ بنته وأزواجه ، ولأنهما مرض ، والحامل والمرضع لأمره إياهما ، والجنون والاعماء مرض فيقضيان . « مسألة » ويقتط الأداء عن التلبس عليه الشهر ، أو ليله بنهاره ، فإن ميز صام بالتحرى ، وندب التبييت والشرط (الأكثر) ويعيد لما انكشف منه ، إذا وافق الحقيقة . (لج) لا ، لقوله تعالى ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) ومن لم يشهده فهو كصائم قبله . قلنا : المتقدم لم يصادف (هـ ش) ويعتد بما التبس أو انكشف مما له صومه ، وهو قضاء لخروج وقته (قش) أداء ولا وجه له . ولا يعتد بما صام قبله ، وانكشف تقدمه قبل دخوله إجماعاً ، لقوله تعالى ( فمن شهد ) وكذا في أثناءه (هـ حص قش ك) وكذا بعد مضيه إذ شهد الشهر ولم يصمه (أكثر صش) يجزىء كالوقوف بالتحرى قبل وقته ، قلنا : ظاهر الآية أولى من القياس . « مسألة » (ي هـ قين ك) وبن أنظر الشهر لمذمر مرجوفت منه فلا قضاء ولا فدية ، إذ لم يتمكن من أداء ولا قضاء فلا وجوب (ده وو) يفدى عنه كلهم<sup>(١)</sup> ، قلنا : فرض لهم الفدية ، وهذا فرضه القضاء حينئذ ولم يتمكن ، فإن تمكن ولم يفعل لزمته . « مسألة » (زك هـ ق ح ش) ولا يصوم أحد عن أحد لقوله ﷺ « أطعم عنه وليه »

## فصل

## وقضاء الصوم ، الخ

(قوله) « لأمره ﷺ بنته وأزواجه » لعله أشار إلى ما سبق من قول عائشة « كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » والله أعلم .  
 (قوله) « لأمره ﷺ إياهما » تقدم في حديث زيد بن علي عليه السلام .  
 (قوله) « أطعم عنه وليه » الذي في الجامع عن ابن عباس قال : « إذا مرض الرجل ثم مات في رمضان ولم يصح أطعم عنه وليه ولم يكن عليه قضاء ، وإن نذر قضى عنه وليه » أخرجه أبو داود . قلت : وظهره أنه موقوف على ابن عباس . وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « من مات وعليه صيام شهر فليطعم مكان كل يوم مسكيتاً » أخرجه الترمذي ، وقال : الصحيح أنه موقوف على ابن عمر .

(١) اللهم : بكسر الهمزة وتشديد الميم : الشيخ الهرم وقد تقدم .

وكالصلاة (صان م عى مد قش) بل يصح لقوله ﷺ «فليصم عنه وليه» قلنا خبرنا أرجح لموافقته دليل العقل ، ورد الصوم إلى الصلاة أولى من رده إلى الحج ، إذ لا تدخله النيابة في الحياة . ( فرع )  
ويحمل على التكفير قول الموصى : على صوم . لا صوموا عني ، عملاً بمقتضى اللفظ . «مسألة» (الأكثره ها) ولا يصلى أحد عن ميت لعموم (إلا ما سعى) ، والحج خصه الدليل (صا إمامية) يصح كالصوم قلنا : لانسلم الأصل «مسألة» (ع. عم ره) ثم (ك مد ث لح الأحكام) ومن آخر القضاء حتى حال عليه رمضان آخر لزمه الفدية لقوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين) ونسخ التخيير لا ينسخ وجوبها على من أفطر مطلقاً ، إلا ما خصه الاجماع ، وقوله ﷺ « وليقض ما فاته ويطعم عن كل يوم » الخبر (خب حص) لا فدية لقوله تعالى (فعدة من أيام أخر) ولم يذكرها . قلنا : ذكرها في الخبر (ع) إن ترك الأداء لغير عذر لزمته وإلا فلا (ش) إن ترك القضاء حتى حال عليه الحول لغير عذر لزمته ، وإلا فلا . قلنا : لم يفرق الخبر (فرع) (الأكثر) ولا يسقط القضاء بالفدية (عم ع قنادة سعيد) بل يسقط بها لنا (فعدة من أيام أخر) «مسألة» (هب حش) ولا تنكسر الفدية بتكرر الأعوام ، إذ أوجبها ﷺ بين الزمانين الأولين (حش) تنكسر كالأول . قلنا : كتكرر الحنث (فرع) فان مات آخر شعبان فالأقرب أن لا تلزمه الفدية إذ<sup>(١)</sup> لا يحتمل والأصل البراءة . «مسألة» ولا قضاء على من لم يخاطب به وقت الأداء لكفر أو زوال عقل من قبل التكليف ، إذ القضاء فرع الخطاب «مسألة» (يه قين ش) ومن أفسد نافلة صوماً أو صلاة لم يلزمه القضاء ، لقوله

(قوله) « فليصم عنه وليه » لفظه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود . وقال أبو داود : هذا في النذر .  
(قوله) « وليقض ما فاته » الخ . روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « من أفطر في رمضان لمرض فصح فلم يصم حتى أدركه آخر ، فليصم ما أدركه وليقض ما فاته ، وليطعم عن كل يوم مسكينا » هكذا حكاه في الشفاء ، وحكى في المهذب عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة « أنهم قالوا فيمن عليه صوم ولم يصمه حتى أدركه رمضان يطعم عن الأول » انتهى . والذي في الجامع عن القاسم بن محمد أنه كان يقول : « من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوى على صيامه حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مداً من حنطة وعليه مع ذلك القضاء » أخرجه الموطأ .

(١) في نسخة : إذ يحتمل

« فان شئت فاقضيه » الخبر ونحوه ( زالداعي حص ) يجب لقوله لحفصة وعائشة « واقضيا يوماً مكانه » ونحوه . قلنا : أراد تطوعاً جمعاً بين الأخبار ، ثم سنده ضعيف . قالوا : كالحج . قلنا : لا يقاس عليه ، ولا إيم لقوله ﷺ « المتطوع أمير نفسه » « مسألة » ( طى ) ولا قضاء في السيدين وأيام التشريق للنهي عن صيامها ( م ع تضى ) النهى في التشريق متعلق بغير الصوم وهو ردالكرامة

( قوله ) « فان شئت فاقضيه » الخبر ونحوه . حكى في الشفاء عن أم هانئ قالت : « دخلت على رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وفاطمة على يساره وأم أيمن جلست على يمينه ، فأتى بشراب فشربه وناولنيه ، فقلت يارسول الله : كنت صائمة ، فقال : الصائم المتطوع أمير نفسه إن شئت فصومي وإن شئت فافطري » وفي خبر آخر « إن كان قضاء فاقض يوماً مكانه ، وإن كان تطوعاً إن شئت فاقضيه ، وإن شئت فلا تقضيه » انتهى بلفظه . والذي في الجامع عن أم هانئ قالت : « كنت قاعدة عند النبي ﷺ فأتى بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت ، فقلت : إني أذنبت فاستغفرتي ، فقال : وما ذاك ؟ قالت : كنت صائمة فافطرت ، فقال : أمن قضاء كنت تقضينه ، قالت : لا ، قال : فلا يضرك » وفي رواية : فقال رسول الله ﷺ : « الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر » أخرجه الترمذى . ولأبي داود نحو الأولى .

( قوله ) « اقضيا يوماً مكانه » لفظه في الجامع : عن عائشة قالت : « كنت أنا وحفصة صائمتين تطوعاً ، فأهدى لنا طعاماً فأكلنا منه ، فدخل رسول الله ﷺ ، فقالت حفصة : وبدرتي بالكلام : وكانت بنت أبيها : يارسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدى لنا طعاماً فافطرتنا عليه ، فقال رسول الله ﷺ : اقضيا يوماً مكانه » أخرجه الموطأ وأبو داود والترمذى . وروى أن سامان « دخل على النبي ﷺ فدماه إلى طعام ، فقال : إني صائم ، فقال له : يوم مكان يوم » هكذا حكاه في الانتصار .

( قوله ) « للنهي عن صيامها » عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ « نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى بروايات يتضمن بعضها زيادة . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ « نهى عن صيام يوم الأضحى والقطر » أخرجه مسلم والموطأ وفي معناه أحاديث أخر . وعن عبد الله بن عمرو « أنه دخل على أبيه في أيام التشريق فوجده يأكل ، قال : فدعاني فقلت : لا آكل إني صائم ، فقال : كل ، فان هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بافطارها ونهى عن صيامها » أخرجه الموطأ . ولأبي داود نحوه . وعن نبيشة الهدلى قال : قال رسول الله ﷺ « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله » أخرجه مسلم . وله شواهد كثيرة . وعن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ « نهى عن صوم أيام التشريق » أخرجه الموطأ .

بالأكل ، والنهي للتنزيه . قلنا : بل بالامسك « مسألة » ( هب حصش ) ولا يقضى الصبي يوماً بلغ فيه ، إذ القضاء فرع الوجوب واليوم لا يتبعض ( ك بعشش ) مسلم عرض له مانع فعليه القضاء كالحائض ، قلنا : هي مخاطبة لا هو ( ط ) وكذا كافر أسلم ( ي ) بل يقضى ذلك اليوم إذ كان مكلفاً كالحائض . قلت : سقط أوله بإسلامه واليوم لا يتبعض . « مسألة » ( على عـ ر ه أنس معاذ ) ثم ( ر ه ق م ث ك قش حص ) ولا يجب الولاة في القضاء إذ لم تعتبره الآية ( ن خ ع قش ) بل يجب لقول علي عليه السلام : فليصمه متصلاً . وهو توقيف وقرى ( ن أيام آخر متتابعات ) . قلنا : خبر ابن المنكدر دل على جواز التفريق ( ق ) إن فرق أساء وأجزأ لقوله ﷺ « والله أحق أن يغفر » ولا يغفر إلا ذنب . قلنا : بل وترك الأفضل ويطابق ( د ) قت الفوات من أول الشهر وآخره ووسطه ، لقوله ﷺ « أحسنكم ديناً أحسنكم قضاء » قلنا : لا دليل على أن ذلك هو المقصود بل الولاة ( فرع ) لوفاته أول يوم فنوى القضاء عن الثاني لم يجزه عندنا ، إذ نوى غير ما وجب ( المروزي ) يجزى ، إذ تعين المقضى غير واجب ، قلنا : الأعمال بالنيات .



( قوله ) « لقول علي عليه السلام » الخ . لفظه في الشفاء : وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام « في المريض والمسافر يفطران في رمضان ثم يقضيان ، قال : يتابعان بين القضاء وإن فرقا أجزأهما . وقد روى عن علي عليه السلام « أنه يتابع ولا يفرق » انتهى . وحكى في المهذب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه » انتهى . وعن نافع أن ابن عمر « كان يقول : يصوم رمضان متتابعاً من أفطر متتابعاً » أخرجه الموطأ .

( قوله ) « قلنا خبر ابن المنكدر » الخ ، قال في الشفاء : وروى محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ « سئل عن من يقطع قضاء رمضان ، قال : ذلك إليه ، أ رأيت أن لو كان على أحدكم دين فقضى درهم والدرهمين ألم يكن قد قضى ، فإله أحق أن يعفو ويتعفى . » ( قوله ) « أحسنكم ديناً أحسنكم قضاء » هذا طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي من رواية أبي هريرة ولفظه : فقال النبي ﷺ : « إن خيركم أحسنكم قضاء »

## باب

## وشروط النذر بالصوم ماسياً نبي

وأن لا يعلق بواجب الصوم ، إلا أن يريد غير ما وجب فيه ولا الإفطار إلا العيدين والتشريق ، فيصوم غيرها قدرها ، وسنفضل ذلك « مسألة » ومن أوجب صوماً وصلاةً لزمه صوم يوم ، وصلاة ركعتين إذ هو أقلهما ، والأصل براءة الذمة ، وكذا الاعتكاف والصدقة تحمل على الأقل ، ولو كفاً من طعام ، لقوله ﷺ « رأيت إن لم تجدى » الخبر . « مسألة » ومن أوجب سنة معينة صامها ، وقضى ما يجب صومه وإفطاره ( ي ) لا يقضى شيئاً ، ولا يفطر شيئاً ، إذ النذر زاد رمضان تأكيداً ، والعيدين والتشريق يصح إجباها لصيامها بدلا عن الهدى ( ابن أبي الفوارس ) يقضى العيدين والتشريق لا غير ، لتحريم صومها ، فإن لم يعين لزمه اثنا عشر شهراً قولاً واحداً . قلت : وفيه نظر إذ المتفرقة لا تسمى سنة لغة ولا عرفاً كالشهر ، فتكون المطلقة كالمعينة في وجوب التتابع . « مسألة » ( زيد ) ومن أوجب يومي العيد انعقد وصام غيرها ، للنبي عن صومهما ( م ي حص ) بل يصومهما ، إذ النهى للتنزيه . قلنا : الظاهر التحريم ( صان كش إمامية ) لا ينعقد ، لقوله ﷺ « فلا تصومها » والنهى يقتضى الفساد ، ولا نذر في معصية الله . قلت : ذلك حيث لا يمكن الوفاء إلا بالمعصية وهنا قد أمكن بصوم غيرها . « مسألة » ( تضى ) ومن أوجب ثلاثة أيام بلياليها لفا ذكر الليالي ( ي ) إجماعاً . ومن أوجب أكثر الأيام لزمته سنة عند المرتضى أخذاً بأكثر ما قيل ، إذ

## باب

## وشروط النذر ، الخ .

( قوله ) « رأيت إن لم تجدى » الخبر . هو خبر أم مجيد الذي تقدم

( قوله ) « للنهى عن صومها » تقدم

( قوله ) « فلا تصومها » قال في الشفاء ما لفظه : ولقول النبي ﷺ « لا تصوموا في هذه

الأيام فانها أيام أكل وشرب وبمال » انتهى . وفي المجتبى والتجريد عن عقبه بن عامر أن رسول

لا قائل بأكثر، ولا دليل على أقل (ح) عشرة أيام (ز) سبعة ، ومن أوجب أفضل الأيام فالخمس والاثنين ، لأنار وردت في صيامهما ، وأفضل الشهور رمضان ، والنذر يزيد تأكيدهم ، ومن أبد وجوبهما قضى ما صادف العيدين والتشريق كما مر في السنة المعينة ، وتقضى المرأة ما صادف أيام حيضها ، وكذلك من لزمه كفارة ظهار أو قتل قضى ما فيها من الاثنين والخميس ، فان تقدم الظهار على النذر ، فوجهان : أحدهما يصير الظهار كرمضان والثاني : لزوم القضاء ، إذ كان يمكنه صوم اثنتينها لا عن كفارة ، وذلك قبل ابتداءها ، وأما لو نذر الاثنين ثم أوجب شهرين معينين تعين غير الاثنين عن النذر الثاني ، والاثنين عن النذر الأول كرمضان في سنة معينة ، « مسألة » وهذه السنة للحاضرة ، وما بقي منها وإن قل . ولو نوى بها ثلثمائة وستين يوماً ، فالأصح لا يلزمه إذ لا يحتمله اللفظ حقيقة ولا مجازاً ، ومن أوجب شهراً من يوم يتخلص فتخلص آخر شعبان تعين شوال ، كلو صادف أيام حيضها ، وفيه نظر ، فان حذف : من ، صحت المسألة إذ يتعلق بالذمة حينئذ . « مسألة » (هـ ح ش) وما أوجبه العبد في ذمته ، وللسيد المنع لتقدم حقه . « مسألة » ولا ينعقد نذر أيام الحيض لمنافاته الصوم ، بخلاف يومى العيد والتشريق ، فلا منافاة إذ النهى لغير الوقت ، بل لترك التنعم (تضي) وصوم أمس لا ينعقد لاستحاله ويستحب صوم مثله لثلاث يخلو اللفظ عن فائدة ، ككفارة من نذر بمعصية ، ولا ينعقد إيجاب الواجب بعينه كصوم رمضان إذ هو تأكيد (ابن أبي الفوارس) فان أراد صوم غير الذي وجب فيه لزمه قضاؤه لتعذر الأداء مع عدم منافاة الصوم كمن أوجب العيدين . « مسألة » (هـ محمد فرقس) ومن نذر الخميس فصام الأربعاء لم يجزه كتقديم رمضان (ح ف قش) التعيين إلى الناذر في الوفاء كما هو إليه في الإيجاب ، قلنا : ذلك يبطل تسمية النذر ، وقد قال ﷺ « من نذر نذراً سماه فعليه الوفاء به » . « مسألة » ولا تكرار إلا لتأييد أو نحوه ، فان التمس المؤبد في الأسبوع صام السابع إذ يتعين أداء أو قضاء ، وقيل يسقط

الله ﷻ قال : « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيد لأهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب وبهال » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ، وليس في الجامع في هذا الحديث لفظة وبهال ، على اختلاف رواياته ، لكنه مذكور في التلخيص من طرق آخر ، منسوب إلى الدارقطني وغيره وفي أسانيدنا مقال .

(قوله) « لأنار في صيامها » سقأتني في صوم التطوع إن شاء الله تعالى .

(قوله) « من نذر » إلى آخره ، سيأتني في باب النذر إن شاء الله تعالى .

وقيل يصوم الدهر ، قلت : ولا وجه له ( فرغ ) وإذا صام السابغ قيل : وجب أن يقهقر في الأسبوع الثاني - فيصوم الذي قبله ويستمر كذلك . قلت وهو قوي إذ يتيقن معه الاتيان ببعض ما وجب عليه . أداء من غير تفويت ، بخلاف التقدم ، وقد قال عنه « فأتوا منه ما استطعتم » وهو يتيقن في كل سبعة أيام يصومها متقهراً ، أنه أتى فيها بيوم أداء ، ولو لم يتقهقر لم يتيقن أداء ، لكن عليه في الأسبوع الأول صوم يومين ليتيقن خلاص ذمته عما وجب فيه بخلاف ما بعده ، ويوم يقدم زيد أبدأ ، يوجب التكرار . فإن صادف عيداً أو نحوه قضاء لما مر ( هب ح قش ) ويصوم يوم القدوم إن لم يكن قد أفطر حتماً ، لقوله عنه « فأتوا منه ما استطعتم » ( قش ) لا يلزم لشرط التبييت ( هب ح فو ) فإن كان قد أفطر لم يلزمه قضاؤه ، إذ الوجوب فرع الامكان ( فر ) وأحد احتمالي ( ط ) يلزم كمن نذر العيد . قلنا : بل كمن أوجب يوماً قد أكل فيه ، فإن قدم ليلاً لم يلزمه شيء اتفاقاً ، إذ الليل وقت تعذر ( الاسفراييني ) لا ينعقد المعلق هكذا لتعذر الوفاء ، فإن قدم ليلاً فظاهر ونهاراً لعدم التبييت . قلنا : مجرد تعذر الاداء لا يمنع القضاء كالحائض في رمضان ونحوه ( فرغ ) فإن قدم وهو صائم فرضاً معيناً ففيه تردد : الأصح يلزم قضاؤه لصحة إنشاء الصوم فيه ، بخلاف من قد أفطر أو صام عن فرض غير متعين . « مسألة » ( هب قش ) وينعقد نذر اليوم الذي هو فيه إن لم يكن قد أفطر ( بمصش ) يكون بعضه غير واجب فلا يصح ، قلنا : يجب بالانقطاع لما مر ( هب ) ومن أوجب نصف يوم لم ينعقد ( أنس والطبري بمصش ) ينعقد ويصوم يوماً . قلنا : كيوم قد أكل فيه ، « مسألة » ( ي ) ومن علق بمشيئة الله انعقد إذ يشاؤه ، لا بمشيئة زيد للتردد ، والمعقود تفسد بالشك في إبرامها . قلت : وفيه نظر إذ يصح تعليق النذر بالشرط .

## فصل

### ولا يجب ولاء المنذور به

إلا لتعيين كشهركذا فيكون كرمضان أداء وقضاء إجماعاً ، أو نية فيستأنف إن فرق لغير عذر إجماعاً ، لقوله عنه « فعلية الوفاء » لا لعذر ، أيوس كالحيض ونحوه ، فيبني إجماعاً ، إذ حكمه مرفوع ( هب ط ع ) وكذا المرجو ( الأحكام م حص ش ) لا فيستأنف لامكان الوفاء ، قلنا : عذر مبيح للفطر ، فيبيح التفريق كالحيض ( فرغ ) ( م ط حص ش ) فمن لزمها شهران متتابعان

فانقطع بالنفاس استأنفت ، إذ يمكنها بحرى وقت لا نفاس تمية لندوره بخلاف الحيض إلا في كفازة  
 اليمين فستأنف لأجابه لا مكان توقيه ( ط ) ومن ابتدأ المتوالى ظانا لحصول - غير يقطعه يمكنه توقيه  
 فمكن فرق لا لعذر « مسألة » ( هـ حص ) ومن نذر شهرا مطلقا فلا تتابع كلو قال ثلاثين يوما ( م )  
 بل يجب ، إذ الشهر اسم لثلاثين متتابعة . قلت : وهو قوى « مسألة » ( ض زبدي ) ومن نذر  
 شهرا أو أسبوعا فلا تتابع إلا أن يقول كاملا فيلزم لتلا يخلو وصفها بالكمال من فائدة ( أبو مضر ) يلزم  
 مطلقا ، لما مر في الشهر . قلت : وهو قوى

## باب

والاعتكاف الإقامة على الشيء ، قال تعالى ( ظلت عليه عاكفا ) والاستدارة كقوله تعالى  
 ( والهدى معكروفا ) قال المعجاج فهن يعكفن به إذا حجا ( ١ ) ، وفي الشرع لبث في مسجد بنية  
 مخصوصة



وشرطه النية لما مر . والصوم عندنا لما سيأتي ، واللبث في المسجد ، لقوله تعالى ( وأنتم عاكفون  
 في المساجد ) وأقله يوم لما سيأتي « مسألة » وشرط المعتكف العقل والبلوغ والاسلام لما مر ( هـ )  
 ( لـ ) فيفسد بطرو الردة كالصلاة ويطرو السكر لفساد الصوم . قلت : التعليل بغير فساد الصوم أعم ،  
 فيعمل بوجوب إخراجهم من المسجد ، لقوله ﷺ « جنبوا مساجدكم » الخبر . وهو كالمجنون ( لـ )

## باب

والاعتكاف ، الخ .

( قوله ) « جنبوا مساجدكم » الخبر ، تقدم في كتاب الصلاة .

( ١ ) تمامه عكف النيط يلعبون الفترجا  
 وإزاد بالعكف الاستدارة والفترج بالفا والنون والزاي والجيم بوزن جعفر لعبة للعجم ياخذ كل واحد بيد صاحبه  
 وقوله حجا أى اقام بالمكان هـ



لا يفسد بطروهما ( لث ) يفسد بالردة لا السكر ، لنا ما مر « مسألة » ويجرم على الزوجة والعبد إلا باذن ، لتقدم حق الزوج والسيد . ويكره للشواب في المسجد خشية الفتنة وإن ضربن قبابا نزعمت ، لفعله عليه السلام مع حفصة وزينب و ( عا ) ولقوله عليه السلام « صلاة المرأة في بيتها » الخبر « مسألة » ( ي ه ب ح ك ) وليس للزوج المنع بعد لاذن بالتطوع ، إذ قد سقط حقه ( ي ش ) أذن عليه السلام لعائشة وحفصة وزينب ، ثم منعهن بعد الدخول فيه . قلت : وهو القوي للمذهب ، فإن أذن بواجب فدخلت فيه فلا رجوع قولاً واحداً ، إذ لاطاعة للمخلوق في معصية الخالق . قلت : وكذا لو أذن بالايجاب فأوجبت « مسألة » ( ه قش ) ولا يجزئها في مصلى بيتها ، إذ شرطه المسجد ( ح قش ) هو موضع صلاتها فأجزأ كالمسجد للرجل . قلنا : ليس بمسجد شرعاً ( ه ح ش ) ولا يجزئ الرجل في مصلى بيته ( عش ) يجزئ لما مر . قلنا : ليس بمسجد لما مر « مسألة » ( ه ح ش ) ولا سيد المنع بعد الاذن بالتطوع ( ك ) أسقط حقه فلا يرجع كالزوجة . قلنا : لا نسلم الأصل سلمنا ، فالزوجة تملك منافعتها بإذنه والعبد لا يملك وإن ملك ، ( ه ب ) فأما الاذن بالواجب فلا رجوع له عنه ( ش ) يرجع ( ح ) في العبد لا الزوجة ، لنا ما مر . وكالصلاة ( فرع ) والمدبر وأم الولد كالقن في ذلك ( ه ب ش ) والمكاتب كالحر للمسكه التصرف في منافع نفسه ( ح الخراسانيون ) من ( أصش ) إنما يملك السعي في مال الكتابة وهذا خلافه . قلنا : بل يملك التصرف في نفع نفسه « مسألة » ولا يمنع الزوجة

( قوله ) « لفعله عليه السلام مع حفصة وزينب وعائشة » عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ، ثم اعتكف أزواجه بعده » وفي رواية « كان يجاوز العشر الاواخر من رمضان ، ويقول : تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان » وفي رواية « كان يعتكف في كل رمضان ، فإذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه » قال : فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة ، وسمعت زينب فضربت قبة أخرى ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر أربع قباب ، فقال : ما هذا ؟ فأخبر خبرهن ، فقال : ما حملن علي هذا ؟ انزعوها فلا أراها ، فتزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال » هذه بعض روايات حديث أخرجه الستة .

( قوله ) « صلاة المرأة في بيتها » الخبر ، تقدم

( قوله ) « أذن عليه السلام لعائشة وحفصة وزينب ثم منعهن » الخ ، قلت : « إنما أذن عليه السلام لعائشة وحدها » كما تقدم ، وهو كاف في الاحتجاج

والعبد من واجب ، وإن رخص فيه كالصوم في السفر والصلوة أول الوقت ، إلا ما أوجب معه ، لا يذنه لتعديهما في سببه ، فهو كابتدائه بغير إذن ، إلا صوما عن الظهار أو القتل لشوب حق الأدمى في الظهار ، والقتل مقيس عليه ، والجامع كون سببهما جنائية .

### فصل

( هـ ش ) ويصح في كل مسجد لعموم الآية ( صش عن علي ) لا ، إلا في المسجد الحرام ( طا ) ومسجد المدينة لفضلهما ( فه ) والمسجد الأقصى ، لقوله ﷺ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة » الخبر . ( هر قش ) وكل مسجد فيه الجمعة ( ح مد ) ومساجد الجماعات . قلنا : لا وجه لهذه التخصيصات لعموم الآية ، ولما في اعتبارها من الحرج «مسألة» ومن عين في نذره المسجد الحرام تعين ، إذ هو الأفضل ، ولقوله ﷺ لعمر « أوف بنذرك » الخبر . قلت : بل إذ لدخوله أصل في الوجوب ( ي ) وعليه أن يعتكف في الكعبة أو الحجر ، لقوله تعالى ( جعل الله الكعبة البيت الحرام ) قلت : وفيه نظر ، فإن عين مسجد المدينة أو المسجد الأقصى أجزاء المسجد الحرام ، لقوله ﷺ لمن نذر صلاة في بيت المقدس « صل هاهنا » . يعني المسجد الحرام ، فإن عين الأقصى أجزاء المسجد الحرام أو مسجد المدينة ، إذ هما أفضل لما مر ( ي هـ ب ش ) ولا يجزىء غيرهما لتقصانه ( قش ) يجزىء بخلاف

### فصل

ويصح في كل مسجد ، الخ .

( قوله ) « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة » الخبر ، تقدم  
( قوله ) « ولقوله ﷺ لعمر » الخ . عن ابن عمر أن عمر قال : « يارسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال : أوف بنذرك » وفي رواية « أن أعتكف يوماً » أخرجه الستة ، وهذا اللفظ للصحيحين .

( قوله ) « صل هاهنا » الخبر . عن جابر « أن رجلاً قام يوم الفتح فقال يا رسول الله : إني نذرت لله عز وجل إن فتح الله عليك مكة أن أصلي صلاة في بيت المقدس » زاد في رواية « ركعتين » فقال : « صل هاهنا ، ثم أعاد عليه ، فقال : صل هاهنا ، ثم أعاد عليه ، فقال : فشأنك إذن » أخرجه أبو داود .

تعيين المسجد الحرام لاختصاصه بالطواف . قلت : وهو الأقرب للمذهب ، قالوا . ناقص فلا يجزئ .  
 كفى المسجد الحرام . قلنا : لا أصل لغيره في الوجوب « مسألة » ومن عين غير الثلاثة لم يتعين  
 لاستواء المساجد فهو كما لو عين بعض زوايا المسجد ( ص أبو مضر ) يتعين ، فان أطلق صح في أي  
 مسجد ( ي ش فو ) ويصح تقسيم اليوم في مسجدين لاستواء المساجد ( ح ) لا ، إذ يكون كمن  
 خرج لغير عذر . قلت : أما المتصلات فيجزئ ، إذ هو كالتنقل في الزوايا ولا يسمى خارجا . ويجزئ  
 في السطح ، إذ هو مسجد « مسألة » والأيام في نذره تتبع الليالي والعكس إلا الفرد ، إذ كل واحد  
 يندرج تحت الآخر مع التعدد ، بدليل ( ثلاثة أيام لإمرأ ) و ( ثلاث ليال سويا ) والقصة واحدة ( فرع )  
 ( هب ن ح مجد ) فمن أوجب يومين أو ليلتين لزمه يومان وليلتان ( ش ف ) بل يومان وليلة بينهما ،  
 إذ الأصل هي الأيام لاشتراط الصوم ، والليالي إنما تدخل تبعاً ، وأقل ما يتوسط تبعاً ليلة واحدة مع  
 اندراج كل واحد منهما تحت الآخر ، لنا مامر ( فرع ) ( هم ط حص ) ويتابع من نذر شهراً ونحوه  
 إذ هو اسم ثلاثين متوالية ، وكمن حلف لا يتكلم شهراً ( ي ش فر ) بل لثلاثين على الإطلاق ، فله  
 التفريق . قلنا : لا نسلم لنة ولا شرعاً بخلاف الثلاثين « مسألة » ( ط م ) ويصح استثناء جميع الليالي  
 من الأيام لا العكس إلا البعض ( خي ) إن قال أردت بالأيام الليالي فقط لم تؤثر نيته ، إذ اللفظ  
 يدفعها ( ط ) بل تؤثر قبله نذر ، إذ الأعمال بالنيات . قلت : وفيه نظر ، فان قال : أردت بالليالي  
 الأيام فقط صح عندنا ولزمته الأيام ، إذ قد يعبر بها عنها بخلاف اليوم ( خي ) لا ، إذ اللفظ يدفعها  
 ولو نذر شهراً واستثنى الليالي بالنية ، صح عندنا لا عندهم لما مر . فان استثناهما من الأيام صح  
 « مسألة » ( ع ط ) ومطلق التعريف للعموم فمن أوجب الجمعة لزمه كل جمعة ، فان أراد العهد  
 تحقيقاً فالمعهود فقط ، فان أراد الذهني فواحدة كونه نكر ، إذ هو في حكمه « مسألة » ( ع ه ن ) ويجب  
 قضاء معينات والإيصاء به ، إذ تصح النيابة فيه للمعذر ، وتكون الأجرة من الثالث كالحج ، لقول علي

( قوله ) « لقول علي عليه السلام لا ين عتبة اعتكف عن أمك » الذي في الانتصار أن القائل  
 لذلك ابن عباس لأعلي عليه السلام ، ولفظه : والحجة على هذا ما رواه ابن أبي شيبة في مسنده ،  
 عن عبد الله بن عتبة أن أمه نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف ، فقال ابن عباس :  
 اعتكف عن أمك » انتهى

عليه السلام لابن عتبة «اعتكف عن أمك» وهو توقيف . واعتكفت (عا) عن أخيها عبد الرحمن ،  
 (قين) قالوا: عبادة بدنية كالصلاة . قلنا: لبث في مكان مخصوص كاللحج «مسألة» (ه) جميعاً عم ك عى  
 ف ح ) والصوم شرط فيه ، لقوله ﷺ « لا اعتكاف إلا بصيام » ولو لم يكن شرطاً لما وجب  
 في نذره كالصلاة (عو) ثم (بص ش مد حق) لا ، لقوله ﷺ « ليس على المعتكف صيام إلا أن  
 يجعله على نفسه » . قلت : أراد أن الصوم لا يجب بنية الاعتكاف إلا حيث يجب الاعتكاف ، جمعاً  
 بين الأدلة . قالوا قال لعمر « أوف بنذرك » وقد نذر اعتكاف ليلة . قلنا بيومها ، بدليل أن  
 إحدى الروايتين أنه نذر اعتكاف يوم «مسألة» (ه ح) وأقله يوم إذ من شرطه الصوم (ش  
 محمد) بل ساعة إذ ليس من شرطه ، لنا ما مر «مسألة» (ه ح ش) ويلزم الصوم في إيجاب  
 الاعتكاف ، إذ هو من شرطه (عش) حيث أوجب أن يعتكف صائماً ، إذ هو صفة له معتادة  
 (عش) لا يلزم كلو نذر أن يعتكف مصلياً أو قارناً . قلنا الصوم شرط لهما (ه) ولا يجزئ اعتكاف  
 العيدين والتشريق لتحريم الصوم ، فمن أوجبها قضاها لما مر «مسألة» (ه ح محمد) ومن أوجب  
 اعتكاف رمضان معين ففاته لم يجزه القضاء في رمضان ، إذ بفوته لزم صوم لأجل النذر ، فلا  
 يجزئ عنه ما وجب بغيره (ف) يجزئه إذ قد اعتكف صائماً . لنا ما مر (ه ب ش) فان أوجب  
 شهر الصوم ففاته فاعتكف في صوم القضاء لم يجزه ، إذ ليس بشهر الصوم (عح) يجزئه .  
 ونذب الاعتكاف ، لقوله ﷺ « من اعتكف فواق ناقة » الخبر . وفي رمضان أفضل ، إذ

(قوله) «اعتكفت عائشة عن أخيها عبد الرحمن» تمامه «بعد ما مات» حكاة في الانتصار  
 والذي في كتب الحديث عنها «أنه لما مات أخوها عبد الرحمن فجأة أعتقت عنه رقاباً كثيرة»  
 وليس في شيء منها أنها اعتكفت عنه ، ولعله تصحيف من بعض الناسخين ، والله أعلم .  
 (قوله) «لا اعتكاف إلا بصيام» حكاة في الشفاء ، وقال : روته عائشة ، ونحوه ، عن علي  
 عليه السلام ، وحكى فيه أيضا عن ابن عمر أن عمر قال للنبي ﷺ : «إني نذرت أن أعتكف  
 يوماً ، فقال : أعتكف يوماً وصم»

(قوله) «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» حكاة في الانتصار .  
 (قوله) «من اعتكف فواق ناقة» الخبر تمامه «كان كمن أعتق نسمة» قال في التلخيص .  
 حديث «من اعتكف فواق ناقة» الخ العقيلي في الضعفاء من حديث أنس بن عبد الحميد ، عن  
 هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ من رابط ، بدل اعتكف . وأنس هذا منكر الحديث ، انتهى

كان ﷺ يعتكف العشر الأوسط، ثم اعتكف ﷺ العشر الأواخر « مسألة » (هـ ح ك ش ث) ومن أوجب العشر الأواخر لزمه الدخول قبل الغروب من يوم العشرين ليتيقن الاستيفاء (ع ح ث) بل أول نهار الحادي والعشرين . قلنا حكم الليلة حكم اليوم الذي يليها . ويخرج في آخر جزء من الشهر تماماً كان أم ناقصاً ، ومن أوجب عشرة أيام من آخر الشهر فكقول الأوزاعي إذ اليوم اسم لبياض النهار ، وإنما يدخل الليل بينهما تبعاً ، بخلاف العشر فانها الليل والنهار معاً ، فان نقص الشهر زاد يوماً آخر لئتم عشرة أيام ، بخلاف العشر « مسألة » ومن أوجب شهراً معيناً فالعبرة بما بين الهلالين ، ولا يصح تعليقه بالماضي (هـ) ومن أوجب شهراً إن كلف فلاناً فكلمه لزمه النذر لقوله تعالى (أوفوا بالعقود) ونحوها (ز ص بان ص ع هـ ش) إن كان في الكلام غرض صحيح تعين النذر ، لقوله ﷺ « من نذر أن يطيع الله فليطعه » وإلا خير بينه وبين الكفارة . لنا قوله ﷺ « فعليه الوفاء به » .



(قوله) « إذ كان يعتكف ﷺ » الخ ، عن أبي سعيد قال : « اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط ، فلما كانت صبيحة عشرين نقلنا متاعنا ، فأتى النبي ﷺ فقال : من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه ، فاني رأيت هذه الليلة ورأيتني أسجد في ماء وطين ، فلما رجعت إلى معتكفه هاجت السماء فطرنا ، فوالذي بعثه بالحق لقد هاجت السماء ، من آخر ذلك اليوم ، وكان المسجد على عريش ، ولقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين » وفي رواية نحوه ، إلا أنه قال : « حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين ، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه ، قال : من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر » أخرجه البخاري ومسلم وعن ابن عمر . أن رسول الله ﷺ « كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان » أخرجه البخاري ومسلم . وفي معناه أحاديث أخرى . (قوله) « من نذر أن يطيع الله فليطعه » سيأتي في النذر إن شاء الله تعالى

## فصل

## ويفسده الوطء

لقوله تعالى (ولا تبشروهن) الآية ، والمباشرة الجماع للاجماع أن اللبس لا يفسده ، واختلاف في الناسي كما مر « مسألة » وتكره المباشرة لشهوة (هب حص ش) ولا يفسد بالوطء في غير الفرج إن لم ينزل (ك قش) يفسد لعنوم قوله تعالى (ولا تبشروهن) والنهي يقتضي الفساد . قلنا كالتقبيل ، إذ ليس بوطء « مسألة » (ه ح ك المروزي) والامناء لشهوة في اليقظة . مفسد كالصوم (ش) لو أفسد أوجب الكفارة كالوطء . قلنا الوطء أغلظ ثم لا نسلم الأصل . « مسألة » والخروج من المسجد بجميع بدنه مفسد إلا لعذر إجماعاً ، لا ببعضه ، إذ كان ﷺ يخرج رأسه لتغسله (عا) وهي حائض « مسألة » ويخرج لقضاء الحاجة ، لفعله ﷺ ، ولا يبعد إن وجد ساتراً أقرب ، ولا يجدد النية في رجوعه . والحيض يوجب الخروج فنقضى بعده وتبني متى طهرت ما أوجبت ، وكذا وجوب العدة . والخوف يوجب الخروج إلى مسجد آخر وبينى . والمرض المبيح للفطر وحضور الجمعة (ي ه) والنسيان عذر (قش) بل مفسد . قلت : معذور فلا يفسد كالأخرى لمباح ، ولعنوم قوله ﷺ « رفع » الخبر . ويلزمه حضور الجمعة لقوله تعالى

## فصل

## ويفسده الوطء ، الخ .

(قوله) « إذ كان ﷺ يخرج رأسه لتغسله عائشة » تقدم في الحيض (قوله) « لفعله ﷺ » عن عائشة « أنها كانت ترحل النبي وهي حائض وهو معتكف في المسجد ، وهي في حجرتها ، يناولها رأسه » زاد في رواية أخرى « وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة إذا كان معتكفاً » وفي رواية « وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة الإنسان » أخرجه الستة بروايات كثيرة يتضمن بعضها زيادات .

(قوله) « رفع » الخبر . تمامه « عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وقد تكرر (فائدة) قال في التلخيص ما لفظه : حديث « من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه =

(فاسعوا) (هب ابن الصباغ الحاملي الاسفراييني) وإخراجه للحد عنذر (صاحب المذهب) إن وجب بالبيئة فوجهان ، لا بالاقرار ( فرع ) قلت : فان خرج أحد طرفي النهار أو أكثر وسطه فسد مطلقاً كالسوم ، ولا يقعد حيث يكفي القيام حسب المعتاد « مسألة » ولا يكره الطيب ونفيس الثياب ( طامد ) بل يكره، لنا اعتكف عليه السلام ولم يغير شيئاً من ملابسه ، وكترجيل الشعر . ويكره البيع والشراء في المسجد لما مر ، ويجوز الحديث بما لا فحش فيه ، كفعله عليه السلام مع صفية ، وتكره الأفعال المباحة كالخياطة ليتمحض الوقوف للقربة ، وندب درس العلم والقرآن ، وهو أولى من التنفل (كمد) لا يستحب إلا الذكر والتسبيح والصلاة . لنا « أفضل الذكركر القرآن » . « مسألة » وله الإفطار في المسجد ، وغسل يده فيه إلى الطشت والعبادة بغير قعود ، وأداء الشهادة ، والخروج لتحملها . قلت : والقراءة على الشيخ (ح) لا يخرج في الواجب إلا لواجب أو قضاء الحاجة . قلنا : لم يفصل الدليل ، لكن يرجع فوراً إلا من مسجد لا يحتاج الرجوع منه ، وله الاحرام للحج .



= فانما أطعمه الله وسقاه « متفق عليه من حديث أبي هريرة . ولا بن حبان والدارقطني وابن خزيمة والحاكم والطبراني في الأوسط » إذا أكل الصائم ناسياً ، فانما هو رزق ساقه الله إليه ، ولا قضاء عليه وطها والدارقطني والبيهقي « من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » انتهى . ( قوله ) « كفعله عليه السلام مع صفية » عن علي بن الحسين عليه السلام « أن صفية زوج النبي عليه السلام قالت : كان النبي عليه السلام معتكفاً فأثنته أزوره ليلا فحدثته ثم قت لأنقلب فقام معي ليقابني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد ، فرجلان من الانصار ، فلما رأيا رسول الله عليه السلام أمرعا ، فقال النبي عليه السلام : على رسلكما إنها صفية بنت حيي ، فقالا : سبحان الله يا رسول الله ! فقال : إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًا ، أو قال شيئاً فتهلكا » أخرجه البخاري ومسلم وابو داود.

## فصل

## في صوم التطوع

« مسألة » ( يه ها ) وندب صوم الدهر لمن لا يضعف به عن واجب ، لقوله ﷺ « قد وهب نفسه من الله » ( ن ) يكره ، لقوله ﷺ « فلا صوم له » ( الإمامية ) يصح لنبيه ﷺ أهل الصفة ، وقد أرادوا ذلك ، فقال ﷺ « من رغب عن سنتي فليس مني » الخبر . قلنا : شبه ﷺ صيام أيام مخصوصة بصوم الدهر ترغيبا ، فلو لا فضله لبطل الترغيب ( م ط ) وأخبار النهي تحمل على من يضعف به عن واجب ( ق ) بل على من صام العيّد والتشريق ، وقوله ﷺ « فليس مني » أي من عملي وشأني ، لا بمعنى البراءة « مسألة » وندب صوم المحرم ، لقوله

## فصل

## في صوم التطوع

( قوله ) « فقد وهب نفسه من الله » حكاه في الانتصار ، ولفظه « من صام الدهر فقد وهب نفسه من الله »

( قوله ) « فلا صوم له » لفظه : عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من صام الأبد فلا صام ولا أفطر » وفي رواية « فلا صام » لم يزد . أخرجه النسائي . وعن عمران بن حصين قال : « قيل يا رسول الله : إن فلانا لا يفطر نهار الدهر ، قال : لا صام ولا أفطر » أخرجه النسائي ، وفيه أحاديث آخر .

( قوله ) « لنبيه ﷺ أهل الصفة » الخ . عن أنس بن مالك قال : « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج رسول الله ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، قالوا : فأين نحن من رسول الله ﷺ ، وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ قال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبدا ، وقال الآخر : وأنا أصوم الدهر لا أفطر ، وقال آخر : وأنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبدا ، فجاء رسول الله ﷺ إليهم ، فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ والله إنى لأخشاكم لله ، وأنتم كتمتم له ، ولكني أفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فن رغب عن سنتي فليس مني » أخرجه البخاري ومسلم .

( قوله ) « شبه صيام أيام » الخ . سيأتي قريبا .



« أفضل الصيام » الخبز ونحوه. ورجب ، لقوله ﷺ « من صام يوماً من رجب » الخبز ونحوه . وشعبان لفعله ﷺ ، وقوله ﷺ « إذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا » محمول على تأديته إلى الضعف عن رمضان . وقول (ع) « ما صام شهراً كاملاً إلا رمضان » أرادت وجوباً ، وقوله ﷺ « أفضل الصوم صوم أخي داود » الخبز . قيل : هو أشد الصوم . « مسألة » ( هـ )

( قوله ) « أفضل الصيام » الخبز ونحوه . عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . وعن علي عليه السلام « سأله رجل فقال : أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان ؟ فقال له : ما سمعت أحداً يسأل عن هذا إلا رجلاً سمعته يسأل رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده ، فقال : يا رسول الله أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان ؟ فقال : إن كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم ، فإنه شهر فيه يوم تاب الله فيه على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين » أخرجه الترمذي .

( قوله ) « من صام يوماً من رجب » ونحوه . تمامه « فكأنما صام سنة » وروى عنه ﷺ أنه قال : « من صام سبعة أيام من رجب غلقت عنه أبواب جهنم » وروى عنه ﷺ أنه قال : « شعبان شهري ، ورجب شرك ياعلى ، ورمضان شهر الله » حكى ذلك كله في الشفاء .

( قوله ) « وشعبان لفعله ﷺ » عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم حتى تقول لا يفطر ، ويفطر حتى تقول لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان ، وما رأيت أحداً أكثر منه صياماً في شعبان » هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة . وعن أسامة قال : « قلت : يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر ما تصوم من شعبان ؟ قال : ذلك شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » أخرجه النسائي .

( قوله ) « إذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا » لفظه عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » هذه رواية أبي داود . وعند الترمذي « إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا »

( قوله ) « ما صام شهراً كاملاً إلا رمضان » تقدم بمعناه قريباً .

( قوله ) « أفضل الصوم صوم أخي داود » الخبز . عن ابن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : « صم أفضل الصيام صيام داود ، صوم يوم وفطر يوم » هكذا في إحدى روايات حديث أخرجه الستة .

(ها) وصوم عاشوراء ، لقوله ﷺ « صوم عاشوراء كفارة سنة » الخبر ونحوه (الامامية) يكره لقتل الحسين عليه السلام فيه . قلنا : لوجه لتغير حكمه به . « فرع » ( ه ح المراقبون من صش ) وكان واجبا فنسخ بقوله ﷺ « صوم رمضان نسخ صوم يوم عاشوراء » فارتفع الوجوب ، لا الندب ( ش ) قال ﷺ « إنه لن يكتب علينا » الخبر . قلنا راويه معاوية فلم يصح . سلمنا فحديث (عا) أصرح ، ويمكن الجمع بأن المراد بالكتاب الايجاب في الحال « فرع » ( ه ها ) والمستحب العاشر ، لقوله ﷺ لليهود إذ صابوا لأجل نجاته موسى من عدوه فيه « أنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه » ( ع ) قال « صوموا التاسع والعاشر » الخبر ونحوه . قلنا : ذلك أفضل ، فالعاشر للفضل

(قوله) « صوم عاشوراء كفارة سنة » ونحوه . لفظه عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : « صيام يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله » أخرجه الترمذي . وعن ابن عباس وسئل عن صيام يوم عاشوراء ، قال : « ما علمت رسول الله ﷺ صام يوما يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم ، ولا شهراً إلا هذا الشهر ، يعني رمضان » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(قوله) « وكان واجبا فنسخ » تقدم ما يتضمن ذلك ، وعن ابن مسعود قال : « قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان ، فلما نزل رمضان ترك » هذا طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم ، وفي معناه أحاديث أخر .

(قوله) « صوم رمضان نسخ صوم يوم عاشوراء » حكى نحوه في الشفاء . (قوله) « إنه لم يكتب علينا » الخبر . لفظه عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان خطيباً بالمدينة - يعني في قدمه قدمها خطبهم يوم عاشوراء وفي رواية عام حج - على المنبر يقول : يا أهل المدينة ، أين علماءكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم ، فمن شاء صامه ومن شاء أفطره » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي .

(قوله) « لقوله ﷺ لليهود » الخ . عن ابن عباس قال « قدم رسول الله ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم عاشوراء ، فقال : ما هذا؟ قالوا: يوم صالح نجي الله فيه موسى وبنى إسرائيل من عدوهم فصامه . فقال : أنا أحق بموسى منكم ، فصامه وأمر بصيامه » أخرجه البخاري ومسلم . (قوله) « صوموا التاسع والعاشر » الخبر . تمامه « خالفوا اليهود » هكذا ذكره رزين عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً عليه ، وفي رواية لمسلم وأبي داود عن ابن عباس قال : « حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا يا رسول الله : إنه يوم تعظمه اليهود = ( م ٣٥ - بحر ثاني )

فيه ، والتاسع لمخالفة اليهود « مسألة » وصوم البيض ، لقوله ﷺ « أوصاني خليلي بثلاث » الخبر ونحوه . وهي « الثالث عشر ، ويومان بعده عند الأكثر » إذهي التي تسميها العرب بيضاً وما قبلها أوائل ثم غرر ثم درر ثم دُرْعٌ ، وبعدها البيض لبياض الليل كله فيها بالقمر (الصيمري) من (اصش) بل الثاني عشر ، ويومان بعده . قلنا : لاوجه له لما مر ، والخبر (ده) كان ﷺ يصوم ليالي البيض ثلاث عشرة « الخبر » مسألة « (ه ش) وستة أيام عقيب الفطر ، لقوله ﷺ « فكأنما صام الدهر كله » الخبر ، ووجهه أن الحسنة بعشرة أمثالها ، ف رمضان بثلاثمائة ، والستة الأيام بستين (ح ك) نهى عن صومها . قلنا خبرنا أرجح ، إذ هو تأدية . « مسألة » (٢ عا ابن الزبير عثمان بن أبي العاص) ثم (ه) ويوم عرفة ، لقوله ﷺ « صوم يوم عرفة » الخبر (ش) يكره

= والنصارى ، فقال رسول الله ﷺ : فإذا كان العام القابل إن شاء الله تعالى صمت اليوم التاسع ،

فلم يأت العام القابل حتى توفي رسول الله ﷺ

(قوله) « لقوله ﷺ أوصاني خليلي بثلاث » الخبر ونحوه . هكذا في أكثر النسخ ، وصوابه « لقول أبي هريرة » إلى آخره ، لفظه في الجامع : عن أبي هريرة قال : « أوصاني خليلي بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وللمتذني والنسائي بمعناه . وعن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » وفيه روايات أخر وفي معناه أحاديث أخر .

(قوله) « والخبر ده » قلت : هذا الرمز إنما هو لقتادة بن دمامة السدوسي الفقيه التابعي كما هو المذكور في ديباجة البحر ، وليس يراوى الخبر المشار إليه ، وقد وقع اضطراب الرواة في اسم راوى الحديث المذكور ، فقل أبو داود : عن عبد الملك بن ملحان عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم أيام الليالي الغرر البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » وفي رواية للنسائي عبد الملك بن قدامة بن ملحان عن أبيه . وقيل غير ذلك . وقال ابن الأثير صوابه عبد الملك بن قدامة . قلت : ولعل أبا داود نسبته إلى جده ملحان ، ولعل ما وقع في رواية النسائي من تصحيف من بعض الرواة ، فجعل قدامة موضع قتادة ، والله أعلم .

(قوله) « فكأنما صام الدهر كله » الخبر . لفظه عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : « من صام رمضان ثم أتبعه بصيام ست من شوال كان كصيام الدهر » أخرجه مسلم والترمذى . وعند أبي داود « فكأنما صام الدهر » .

(قوله) « صوم يوم عرفة » الخبر . عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : « صوم يوم عرفة

للحاج لثلاث يضعف . قلنا لم يفصل الخبر ( ط ) أصوم في الشتاء وأفطر في الصيف ( يحيى الأنصارى )  
يجب إفطاره ( ح ) يندب إلا أن يضعف به عن الدعاء « مسألة » وعشر ذى الحجة ، لقوله  
ﷺ « ما من أيام » الخبر « مسألة » والاثنين والخميس لفعله ﷺ ( ق ش ) وأربعاء بين  
خمسين يصومهما في كل شهر « لقوله ﷺ « الصيام ثلاثة » الخبر ونحوه ( ك ح ) لا يندب ( ي )  
والخمس والسبت ، لقوله ﷺ « بورك لأمتي في سبئها وخميسها » مسألة « ( ق ) ويفصل بين  
شعبان ورمضان بفطر يوم لفعله ﷺ ( م ط ) إلا أن يكون يوم شك .

إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده « أخرجه الترمذى .  
( قوله ) « ما من أيام » الخبر . عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « ما من أيام أحب إلى  
الله أن يتعبده فيها من عشر ذى الحجة ، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها  
بقيام ليلة القدر » أخرجه الترمذى . وعن هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي  
ﷺ قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل  
شهر ، أول اثنين من كل شهر والخميس » أخرجه أبو داود ، والنسائي قريب منه .  
( قوله ) « والاثنين والخميس لفعله ﷺ » عن عائشة أن الرسول ﷺ « كان يتجرى  
صيام يوم الاثنين والخميس » أخرجه الترمذى والنسائي . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ  
قال : « تعرض الأعمال على الله يوم الاثنين ويوم الخميس ، فأحب أن يعرض عملي وأنا  
صائم » أخرجه الترمذى .

( قوله ) « الصيام ثلاثة أيام » الخبر ونحوه . حكى في الانتصار عن علي عليه السلام أن  
الرسول ﷺ قال له : « الصيام ثلاثة أيام في كل شهر : الخميس في أوله ، والأربعاء في وسطه ،  
والخميس في آخره » انتهى .

( قوله ) « بورك لأمتي في سبئها وخميسها » حكاه في الانتصار .  
( قوله ) « ويفصل بين شعبان ورمضان » الخ . عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :  
« لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجلاً كان يصوم يوماً فليصمه »  
أخرجه الستة إلا الموطأ والنسائي . وحكى في الانتصار عن القاسم عن الرسول ﷺ « أنه كان  
يفصل ذلك ، أى يفصل بين شعبان ورمضان »

## فصل

## فما يكره صومه

لا صيام في العيدين والتشريق للنهي، وفي التمتع خلاف سيأتي « مسألة » ( د ش ) ويكره تعمد الجمعة لنهيه ﷺ في خبر جابر ( ح ك ) لا يكره لعموم أخبار الصوم . قلنا : قوله ﷺ « لا يصومن أحدكم » الخبر مخصص لها . ويكره الصوم قبل رمضان ، لقوله ﷺ « لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا بيومين » الخبر ونحوه . وندب زيادة الجود والعبادة في رمضان ، لفعله ﷺ . « مسألة » وليلة القدر ليلة تقدير آجال وأرزاق ، لقوله تعالى ( فيها يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ) ( الأكثر ) وهي باقية ، لقوله ﷺ « بل هي باقية إلى يوم القيامة » ( ح ) بل رفعت بموته ﷺ وإلا اطلعنا عليها



( قوله ) « للنهي » تقدم :

( قوله ) « لنهيه ﷺ في خبر جابر » عن محمد بن عباد قال : « سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبیت : أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم ورب هذا البيت » أخرجه البخاري ومسلم . وعن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يصوم أحدكم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده » أخرجه إلا الموطأ والنسائي . وهذا اللفظ لمسلم .

( قوله ) « لا تقدموا » الخ . تقدم بعناه .

( قوله ) « وندب زيادة الجود والعبادة في رمضان لفعله ﷺ » أما الجود ، فتقدم حديثه . وأما العبادة ، ففي رواية لمسلم . عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره ، وفي العشر الآخر منه ما لا يجتهد في غيره » وعن أنس أن النبي ﷺ « سئل أي الصدقة أفضل ؟ قال صدقة في رمضان » هذا طرف من حديث أخرجه الترمذي .

( قوله ) « بل هي باقية إلى يوم القيامة » حكى في الانتصار عن أبي ذر قال : قلت يا رسول الله : « ليلة القدر رفعت مع الانبياء أو هي باقية إلى يوم القيامة ؟ قال : بل هي باقية إلى يوم القيامة » انتهى .

قلنا : لعل إخفاءها لحكمة ، ودليل فضلها وصفها بالبركة ، وتنزيل القرآن والملائكة فيها ، وأنها خير من ألف شهر ، جهاداً أو عبادة ، أي إحيائها على حسب الرواية فيها ، وتسليم الله تعالى على عباده فيها من عقاب أو مصائب ، وتكرير لفظها وإيهام وقتها « مسألة » ( ي ) وهي في رمضان إجماعاً . لقوله ﷺ « هي في رمضان » ( إمامية ) وتوقع في تسع عشرة وإحدى وثلاث وسبع بعد العشرين ( ن ) كذلك إلا التسع عشرة ( ق م ي ) في الثلاث والسمع فقط ( ش ) في أوتار العشر الأواخر ( ع أبي ) ليلة سابع وعشرين ( عم ) ثلاث وعشرين ( ك ) في العشر الأواخر من غير تعيين ، لقوله ﷺ « التمسوها في العشر الأواخر » ( أبو قلابة ) تنقلب في العشر الأواخر كل سنة . « مسألة » وليتها طلقة ، لا حارة ولا باردة ، تطلع الشمس صبيحتها بيضاء مثل الطست لا شعاع لها وقوله ﷺ « أريت هذه الليلة » الخبر ، يقتضى أنها إحدى وعشرون ، أو ثلاث وعشرون لاختلاف الرواية « فرع » ومن علق عتقا أو طلاقاً بليلة القدر ، فإن كان قبل دخول العشر وقع في أول دخول آخر ليلة منها ، وإن كان بعد ليلة منها لم يقع إلا بانقضائها في السنة المستقبلة ، فإن عين الأولى فلا شيء ، والوجه جواز تنقلها .

( قوله ) « لقوله ﷺ في رمضان » حكى في الانتصار عن أبي ذر قال : قلت يا رسول الله : « أهي تكون في رمضان ، وفي غيره قال : في رمضان » انتهى .  
( قوله ) « التمسوها في العشر الأواخر » عن ابن عمر « أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في رمضان في السبع الأواخر ، فقال رسول الله ﷺ : أرى رؤياكم قد تطابقت في السبع الأواخر ، فمن كان متحربها فليتحربها في السبع الأواخر » وفي رواية قال : « رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ، فقال رسول الله ﷺ : أراى رؤياكم في العشر الأواخر فاطلبوها في الوتر » أخرجه البخارى ومسلم . وفيه لها ولأبي داود والموطأ روايات أخر . وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر » أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما . وفي ذلك أحاديث أخر .

( قوله ) « أريت هذه الليلة » الخبر . عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغواير » أخرجه مسلم . وعن عبد الله ابن أنيس أن رسول الله ﷺ قال : « أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين ، قال : فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه ، قال : وكان عبد الله بن أنيس يقول : هي ليلة ثلاث وعشرين » هذه رواية مسلم ، وفي ذلك أحاديث كثيرة ، وفي حديث أخرجه مسلم وغيره . عن أبي سعيد ما يدل على أنها « ليلة إحدى وعشرين » وقد تقدم . وفي حديث أخر عن أبي بن كعب « أنها ليلة سبع وعشرين » والله أعلم . قال أبي : وأما أنها أن تطلع الشمس في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها « والله أعلم .

## كتاب الحج

هو في اللغة : قصد الشيء المعظم ، قال الشاعر :

\* يحجون سب الزبيرقان المزعفرا \*

وفي الشرع : الاحرام والوقوف بعرفة في وقت مخصوص ، ووجوبه في الدين ضروري ، وعليه الآية ، و« بنى الاسلام » الخبر ونحوه . والاجماع . وأول من حج آدم عليه السلام ثم كل نبي ، ودليل فضله « من حج ولم يرفث » الخبر ونحوه . « مسألة » ويجب في العمر مرة ، إذ سئل صلى الله عليه وسلم :

## كتاب الحج

( قوله ) « بنى الاسلام » الخبر ونحوه . تقدم الخبر . وعن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ملك راحلة وزادا يبلغه إلى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا ، وذلك ان الله تعالى يقول : ( والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ) أخرجه الترمذى . وعن أبي هريرة قال : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل افي كل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، ثم قال : ذروني ما تركتكم ، ولو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم وإنما أهلكم من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه » أخرجه مسلم والنسائي . وعن ابن عمر قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما يوجب الحج؟ قال : الزاد والراحلة » أخرجه الترمذى .

( قوله ) « من حج ولم يرفث » الخبر ونحوه ، عن أبي هريرة قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من حج لله عز وجل فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » أخرجه البخارى ومسلم . وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما . وعنه أيضا قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « جهاد الكبير والصغير والضعيف الحج والعمرة » أخرجه النسائي ، وفي ذلك احاديث كثيرة .

( قوله ) « إذ سئل صلى الله عليه وسلم أيجب في كل عام؟ قال : لا » قد تقدم ما يتضمن ذلك . وعن علي عليه السلام قال . « لما نزلت ( والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ) قالوا يا رسول الله أفي كل عام؟ فقال . لا ، ولو قلت نعم لوجبت ، فأنزل الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ) الآية » أخرجه الترمذى .

أوجب في كل عام؟ « قال لا » ، وعن بعضهم في كل عام ، ولا وجه له . وحج ﷺ ثلاثاً : قبل الهجرة اثنتان وواحدة بعدها معها عمرة ، في رواية الصادق عن جابر . وعن أنس حجة وأربع عمر ويمكن الجمع بين الروايتين بأن أنسا أراد بعد الهجرة . « مسألة » ( زهم نك مدبعضش عح ) ، ويجب فوراً ، لقوله ﷺ « من وجد الزاد » الخبر ( ق ط عى ث محمدش ) لاء ، إذ وجب سنة ست ، وحج ﷺ لعشر . قلت : لعله لعذر . قالوا قدم ﷺ عمرة القضاء وأخره . قلنا : صاروا واجبين

( قوله ) « وحج ﷺ ثلاثاً » الخ . عن جابر ان النبي ﷺ « حج ثلاث حجج حجبتين قبل أن يهاجر ، وحجة بعدما هاجر معها عمرة ، فساق ثلاثاً وستين بدنة ، وجاء على عليه السلام من اليمن ببقيتها فيها جمل في أنفه برة من فضة فنحرها ، فأمر رسول الله ﷺ من كل بدنة بقطعة فطبخت وشرب من مرقها » أخرجه الترمذي ، وهو طرف من حديث حجة الوداع الذي رواه الصادق عن أبيه الباقر عن جابر .

( قوله ) « وعن أنس حجة وأربع عمر » عن قتادة قال . « سألت أنسا كم حج رسول الله ﷺ ؟ قال . حج حجة واحدة واعتمر أربع عمر ، عمرة في ذي القعدة ، وعمرة الحديبية ، وعمرة مع حجته ، وعمرة الجعرانة » هذه رواية الترمذي . وفي رواية للبخاري ومسلم وأبي داود اعتمر أربع عمر كلها في ذي القعدة إلا التي مع حجته من عمرة الحديبية أو من زمن الحديبية في ذي القعدة ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة ، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة ، وعمرة في حجته « انتهى .

( قوله ) « ومن وجد الزاد » تقدم بمعناه .

( قوله ) « إذ وجب سنة ست وحج لعشر » قلت : حكى في الانتصار « أن فريضة الحج أنزلت في سنة ست من الهجرة ، ولم أقف على أصله » والله أعلم . قال : والاجماع منعقد على أن الرسول ﷺ « لم يحج إلا في سنة عشر من الهجرة » انتهى . قلت : وذلك هو المذكور فيما أخرجه مسلم وغيره ، عن الصادق عن أبيه الباقر عن جابر أن رسول الله ﷺ « مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج ، فقدم المدينة بناس كثيرة كلهم يلتمس أن يأتيهم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله » الحديث . وهو حديث طويل معروف ( قوله ) « قدم عمرة القضاء وأخره » وذلك أن المروى في كتب الحديث والسير أن النبي ﷺ لما منعه المشركون عام الحديبية من دخول مكة للعمرة صالحهم عشر سنين على أن يأتي من العام القابل فيعتمر فأتى من العام القابل فاعتمر عمرة القضاء في ذي القعدة ولم يحج مكان العمرة « انتهى .



جميعا ، تقدم ماشاء . قالوا رجع بعد الفتح ولم يبق إلى الحج إلا عشرون يوما ، وأمر أبا بكر بالحج . قلنا لعله لعذر . « فرع » ويأثم المؤخر حتى مات إن قلنا بالفور ( ي ) ولو قلنا بالتراخي إذ هو مشروط بالسلامة كالتأديب ( الففال ) لا يأثم لجواز التأخير ( ابن الصباغ ) إن خاف العجز من بعد أتم وإلا فلا « فرع » ومن طوبى بالدين أو القصاص قدمه ، إذ حق الأدمى مقدم ، فإن كان مؤجلا قدم الحج ولو حل الأجل قبل رجوعه ، فإن كان لله ( أبو مضر ) قدمه أيضا ( م ) قدم الحج لا يمكن القضاء في كل وقت : ومن خشى العنت قدم النكاح لتضييقه ، وعزم على الحج إذ قد لزمه ، ومن لا يقوم غيره مقامه في تقوية أمر الامام لم يكن له تقديم الحج إلا بأذنه ، لقوله تعالى ( استجبوا لله وللرسول ) وتوسع وقت الحج ، ولكون مصلحته خاصة ، ومصلحة الجهاد عامة

( قوله ) « رجع بعد الفتح » الخ . وذلك أنه ﷺ « فتح مكة سنة ثمان من الهجرة ، ثم خرج إلى حنين ، ثم اعتمر من الجعرانة بعد رجوعه من حنين ، ثم رجع إلى المدينة ولم يبق بينه وبين الحج إلا عشرون يوما » أو نحوها ، جميع ذلك مشهور متفق عليه بين أهل الأثر .  
( قوله ) وأمر أبا بكر بالحج « قلت : ربما يوم ظاهر عبارة الكتاب أن عمرة الجعرانة ثم حج أبي بكر بالناس كان في عام واحد ، وليس كذلك ، لأن عمرة الجعرانة كانت في ذي القعدة سنة ثمان ، كما تقدم ، وحج أبي بكر بالناس سنة تسع ، كما هو معروف . وفي ذلك عن جابر أن رسول الله ﷺ « حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر على الحج ، يعني في العام القابل ، فأقبلنا معه حتى إذا كنا بالعرج ثوب بالصباح ، ثم استوى ليكبر فسمع الرغوة (١) خاف ظهره فوقف عن التكبير ، فقال : هذه رغوة ناقة رسول الله ﷺ الجداء لقد بدا لرسول الله ﷺ في الحج ، فلعله يكون رسول الله ﷺ فنصلى معه فاذا على عايبها ، فقال له أبو بكر : أمير أم رسول ؟ قال : لا ، بل رسول أرسلني رسول الله ﷺ ببراءة أقرأها على الناس في موافق الحج ، فقدمنا مكة ، فلما كان قبل يوم التروية بيوم قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم ، حتى فرغ قام على فقرا على الناس سورة براءة حتى ختمها ، ثم كان يوم النحر فأفضنا ، فلما رجع أبو بكر خطب الناس فحدثهم عن إفاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم ، حتى إذا فرغ قام على عليه السلام فقرا على الناس براءة حتى ختمها ، فلما كان يوم النحر الأول قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون يملهم مناسكهم ، حتى إذا فرغ قام على فقرا على الناس براءة حتى ختمها » أخرجه النسائي ، وفي ذلك أحاديث أخر .

فيقدم . « فرع » فإن قدم الحج في هذه أيام وأجزأه ، كلو حج بمال حرام ، أو طاف على بعير منصوب أو نحو ذلك .

### فصل

وإنما يلزم مكلفاً مسلماً لما مر في الصلاة ، حراً مستطيعاً لما سيأتي ، ويصح من الأغلف ، ولا يصح من كافر ، لقوله ﷺ « من حج ثم هاجر » الخبر . والمرتد يعاقب عليه اتفاقاً ، إذ قد خوطب به ، وفي الأصل الخلاف . « مسألة » ( ه م ح ) ويعيده من ارتد فأسلم إذ بطل الأول بالكفر فصار كالأصل ( ق ي ش ) لا ، إذ قد حج حجة صحيحة ، وهي للأبد . قلت : أبطها الكفر ووقته باق والفسق خارج بالاجماع . قلت : إلا أن قول هؤلاء أصح على القول بالموازنة « مسألة » ( ه حص ش ) ولا يلزم الصبي لما مر ( هب حص ) ولا يصح منه ، إذ فعله قبل وجوبه ( ش ك ) يصح إذ قالت امرأة هل لهذا حج وهو صبي ؟ قال : « نعم ولك أجر » . قلنا قد يقال للبالغ صبي « فرع » فمن أحرم ثم بلغ أو أسلم جده إذ لم يصح ابتداءه . « مسألة » ولا يلزم العبد إجماعاً ، لقوله ﷺ « أيما عبد أعتق » الخبر ( الأكثر ) فإن أحرم انعقد وإن لم يأذن السيد ، كالصلاة ، ولا يجزئه عن الفرض ( د ) لا ينعقد من غير إذن . ولا يلزم المجنون لرفع القلم عنه ، ولا السكران ، إلا أن يميز لقوله تعالى ( حتى تعلموا ما تقولون ) والمعنى عليه كالمجنون ، ويلزم النساء إجماعاً لعموم الآية .

( قوله ) « من حج ثم هاجر » الخبر . لفظه في الانتصار « أيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة الاسلام ، قال : فأراد بقوله هاجر أي أسلم ، انتهى وسيأتي .  
( قوله ) « إذ قالت امرأة هل لهذا حج » الخ . عن ابن عباس أن النبي ﷺ « لقي ركبا بالروحاء فقل : من القوم ؟ قالوا : المسلمون . فقالوا : من أنت ؟ قال : رسول الله ﷺ ، فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت : ألهذا حج ؟ قال « نعم ، ولك أجر » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأخرج الترمذي عن جابر نحوه .

( قوله ) « أيما عبد أعتق » الخبر . روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ « أيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة الاسلام ، وأيما صبي حج ثم أدرك الحلم فعليه حجة الاسلام ، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة الاسلام » هكذا حكاه في الشفاء ، وقد تقدم طرف منه ، وهو في ( ٣٦٢ — بحر تاني )

## فصل

والاستطاعة ، هي الزاد ، والأمن مطلقاً ، والراحلة لمن داره على مسافة قصر ، والصحة « مسألة » (الأكثر) فالزاد شرط وجوب لتفسيره ﷺ الاستطاعة به (ابن الزبير طامه مالك ابن أنس) الاستطاعة الصحة لا غير ، لقوله تعالى « وتزودوا » ، ثم فسر بالتقوى لا الزاد . قلنا : السبب يشهد باعتباره ، سلمنا فقد فسر ﷺ الاستطاعة به « فرع » (هب) ويجب شراؤه بما لا يجحف ولو بنين (ها) لا يجب بنين في موضعه ، إذ تعذر إلا بنين كعدمه

== التلخيص بمعناه بتقديم وتأخير دون ذكر الاعرابي ، ونسبه إلى ابن خزيمة والحاكم والبيهقي وغيرهم وذكر اختلافاً في رفعه . والذي في المذهب ما لفظه « أيما صبي حج ثم بلغ فعله حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم اعتق فعله أن يحج حجة أخرى » ولم يذكر وأيما أعرابي إلى آخره « والله أعلم .

## فصل

## والاستطاعة

(قوله) لتفسيره ﷺ « الاستطاعة به » حكى في الانتصار عن ابن عمر أن رجلاً قال : يا رسول الله « ما السبيل الذي قال (من استطاع إليه سبيلاً) ؟ قال « الزاد والراحلة » انتهى ولفظه في رواية ابن ماجه ، عن ابن عمر أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ « من الحاج ؟ قال : الشعث التفل ، قال : فأى الحج أفضل ؟ قال الحج والتمج قال : وما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة » وفي التلخيص ما لفظه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ في قوله تعالى ( والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ) قال : قيل يا رسول الله : ما السبيل ؟ قال « الزاد والراحلة » انتهى . ثم حكى اختلافاً في رفعه ، وقد تقدم حديث ابن عمر في ذلك أول الباب .

(قوله) « السبب شهد باعتباره » عن ابن عباس قال : « كان أهل اليمن يحجون ولا يترودون ويقولون : نحن المتوكلون ، فاذا قدموا مكة سألوا الناس ، فأنزل الله عز وجل ( وتزودوا فان خير الزاد التقوى ) أخرجه البخاري وأبو داود .

قلنا لا نسلم « فرع » وهو كفاية فاضلة عن كفاية العول حتى يرجع لقوله ﷺ « كفى بالمرء إثمًا » الخبر . وعن الثياب والمنزل والخادم لمن يعتاده للحاجة كما يستثنى للدين ( ط ) ويكفي الكسب في الأوبلا في الذهاب خشية الاقطاع، ولا ذا العول لذلك. والعروض كالنقد، ولا يعتبر أن يبقى له بعد الأوبشئ ( ف ) بل كفاية سنة . قلنا لا وجه له « فرع » ويجب قبول الزاد من الولد إذلا مئة له ؛ لقوله ﷺ « أنت ومالك لأبيك » لا من غيره للمنة ( ن ش الوافي ) يجب قبوله من غيره أيضاً . قلنا تحصيل شرط الوجوب لا يجب . والامام وغيره سواء في الأصح ، ولو من واجب ، ولا القرض والتأجر ، فان استقرض أو نحوه ملكه ولزمه ( الأكثر ) وإن كان حراماً ثم وأجزأ ( م ) لا يعجزى . قلنا لم يعص بنفس الطاعة « فرع » ( ي ه الطبرى ابن سريج ) ولا يلزم بيع ضيعة أو بضاعة تفيده كفايته ومن يمون، لاضراره ( ح أ كتر صش ) مستطيع فيلزمه . قلت : وهو المذهب « فرع » وتجوز التجارة مع الحج ، لقوله تعالى ( ليس عليكم جناح ) الآية ( ي ) إلا أن أفراده أفضل كالانفاق قبل الفتح « فرع » ( هب فومد ) ويلزم الأعمى إن وجد قائداً ولو بأجرة إذ هو مستطيع ( ح الصيمرى ) من ( صش ) فيه خرج والوسع دون الطاقة. قلنا لا يسقط مع كمال الشروط وإن شق « مسألة » ( هب ع عم ث أ كترها ) والراحلة شرط وجوب لتفسيره ﷺ الاستطاعة بها ( ع ق ن تضى ك ) من قدر على المشى لزمه لقوله تعالى ( يأتوك رجالاً ) ( ك ) ومن عادته السؤال لزمه . قلنا فسر ﷺ الاستطاعة بالزاد والراحلة والآية خير لا أمر « فرع » ومن وجد راحلة لا تصلح لمثله كالتعب للشيخ أو المترف لم يلزمه ( ك ) يلزم ، إذ لم يعتبره الشرع . لنا ( يريد الله بكم اليسر ) ونحوها « مسألة » والأمن على النفس والمال ، والبضع شرط إجماعاً . لقوله تعالى ( ولا تلقوا بأيديكم ) الآية ( هق قين ) وهو شرط وجوب كالزاد ( م ) لا ، إذ فسر ﷺ الاستطاعة بالزاد والراحلة فقط . قلنا : والأمن مقيس عليهما « فرع » ( ه جميعاً ) والبحر كالبر . لقوله تعالى ( يسيركم في البر والبحر ) ( ش ) لا ، إذ هو مخوف . قلنا : لا يضر مع تغليب السلامة لاعتياد الناس ( قش ) يكره للنساء ، خوف

( قوله ) « كفى بالمرء إثمًا » الخبر . تمامه « أن يضيع من يقوت » أخرجه أبو داود من رواية ابن عمر ، وفي رواية النسائي « كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته .  
( قوله ) « أنت ومالك لأبيك » لفظه عن ابن عمرو بن العاص « أن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال : إنى مالا وولداً ، وإن أبى يحتاج إلى مالى؟ فقال : « أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من طيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم » أخرجه أبو داود .

الانكشاف بالفرق « مسألة » ( ه حص ) ولا يسقط الحج بالاحتياج إلى بذل الخفارة ؛ إذ له بذل المال للعبادة كالكرام ( ش ) مانع كالخوف على المال . قلت : غرم مقدر كالصلح « مسألة » والمشى أفضل لفعل الحسين وقول ( ع ) « ما آسى على شيء » الخبر . قالوا : ما حج ﷺ إلا راكبا . قلنا : ترخيصا ، أو لكثرة الناس حوله « مسألة » والصحة التي يستمسك معها قاعدا من غير مشقة شرط وجوب إجماعا ( ه محمد ع ) والمعصوب الأصلي لا يلزمه الاستتجار ، إذ هو فرع الوجوب ( ش ص ح ف ث مد حق ) بل يستأجر بخبر الخثعمية . قلنا : لعله قد كان وجب على أيها جمعها بين الأدلة ( ك ) والطارىء كالأصلى . قلنا : هذا قد تمكن فافترقا « مسألة » ( ه ح مد ) ولا يلزمه إن وجد من يحج عنه تبرعا ، إذ لم يلزمه في الأصل ( ي ش ) يلزم لقوله ﷺ لأبي رزين « حج عن أبيك واعتمر » ولآخر « حج عن أمك » قلت : أراد تطوعا بدليل قوله ﷺ لأبي رزين العقيلي

( قوله ) « لفعل الحسين » قال في الشفاء . وروى هناد أن الحسن بن علي عليه السلام « كان يمشى في الحج والنجائب تقاد معه » وروى بإسناده أن الحسين بن علي عليه السلام « كان يمشى في الحج ودابته تقاد » .

( قوله ) « ما آسى على شيء » الخبر . حكى في الشفاء عن أنس أنه قال بعد ذهاب بصره « ما آسى على شيء من الدنيا إلا على شيء واحد ، أن أكون مشيت إلى بيت الله تعالى ، فاني سمعت الله يقول ( يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ) » انتهى .

( قوله ) « لخبر الخثعمية » عن ابن عباس قال : « كان الفضل بن عباس رديف النبي ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، قالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع » هذه رواية البخارى ومسلم والموطأ وأبي داود ، ولترمذى قريب منها . وفي رواية للنسائي « وهو شيخ كبير لا يثبت على الراحلة وإن شدته خشيت أن يموت » .

( قوله ) « ولقوله ﷺ لأبي رزين » الخ . عن أبي رزين العقيلي قال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن ، قال « حج عن أبيك واعتمر » أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائي .

( قوله ) « ولآخر حج عن أمك » في رواية لمسلم عن الفضل بن عباس نحو خبر الخثعمية المتقدم إلا أنه جعل عرض المرأة رجلا ، وأنه استفتى النبي ﷺ عن أمه » انتهى . وعن بريدة قال : جاءت

« واعتمر » سلمنا ، فلا يدخل تحت منة الغير « مسألة » ( ه البلخي ) من ( صش ) ومن لزمه فرض قبل إمكان الأداء لزمه الايصاء به ، إذ صار في ذمته لسكالم شرائط الوجوب ( ش ) لا ، إذ إمكان الاداء شرط في الوجوب . قلنا : لا نسلم لما سيأتي « مسألة » ( ه ) ولا يسقط بالموت عن لزمه ، إذ جملة في خبر الخثعمية كالدين ( ح ك ) يسقط فلا يجب الايصاء به ، إذ هو متعلق بذمة الحى وقد بطلت بالموت ، لكن إذا أوصى به وجب ويكون تطوعا لبطلان وجوبه قلنا : شبهه ﷺ بالدين فيأثم إن لم يوص ولا يجب من دونها ، إذ هو بدنى فلا ينتقل إلى المال إلا بوصية كالصوم « مسألة » ولا يستنيب في الصحة إجماعا ، ولا في المرض المرجو في الأصح ( تضى أحمد ح قش ) فان فعل ثم مات أجزاء ، إذ انكشف مأبوسا ( م قش ) مرجو فلا يجزىء كالرمد والخرس قلنا : مات معذورا فأشبهه المأبوس « مسألة » وينيب المأبوس إجماعا ، فان زال ( م ط ) أعاد ، إذ انكشف مرجوا ( تضى أحمدى ) يجزىء ، إذ العبرة بالأقدام . قلنا : بل بالحقيقة « مسألة » ( ه ش ) ولا يصح استنابة الصحيح في التطوع كالفرض ( ح مد ) يصح للتوسع في النفل كالصلاة من قعود . قلنا : لم يتسع فيها بالاستنابة فكذلك الحج « مسألة » ( ه ح ك مد قش الروزى الاسفرايينى ) ومن له التحجيج في الفرض فهو له في النفل كالزكاة ، وعكسه في الصلاة ( المحاملى ) لا ، إذ أبحاثها الضرورة في الفرض ولا ضرورة في النفل . قلت . بل حاصلة وهى التندر ، ولا يلزم في الصلاة إذ لا نسيابة فيها مطلقا « مسألة » ( م ) ولا يسقط باتعاب البهائم كالجهد ( قاضى القضاة ) يسقط لقبه ( ي ) يعنى إذا تعذر إلا بمجاوزة المعتاد في إيلاهما لقبه . قلت : ظاهر خبر الراحلة التى دعموا لها عند

امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أمى ماتت ولم تحج أفأحج عنها ؟ قال « نعم حجى عنها » أخرجه الترمذى .

( قوله ) « إذ جملة ﷺ في خبر الخثعمية كالدين » هكذا قد يروى ، لكن ليس فى شىء من روايات خبر الخثعمية ذكر الدين ، وإنما أخرج النسائى عن ابن عباس أن رجلا قال : « يانبي الله إن أبى مات ولم يحج أفأحج عنه ؟ قال « أرأيت لو كان على أبىك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق » انتهى . وعن ابن عباس « أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت : إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال « حجى عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم ، قال : اقضوا الله فافه أحق بالوفاء » أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

( قوله ) « ظاهر خبر الراحلة » الخ . هو خبر طويل سيأتى ذكره فى غريب فقه السيرة =

قيامها لضعفها ، وقد أذن ﷺ لرجلين يارتحلها ، الجواز « مسألة » ( دح خعي مد حق قش ) والمحرم للشابة فيه وفي كل سفر إلا سفر الهجرة ، شرط ، لقوله ﷺ « لا تسافر المرأة » الخبر ونحوه ( قش ) لا لقوله ﷺ في صفة علو الاسلام « يوشك أن تخرج المرأة من الحيرة بغير جوار حتى تطوف بالكعبة » قلنا: أراد لعدم المخافة ، وإن كانت عاصية « مسألة » ( ه م ) وهو شرط أداء لا وجوب ، إذ قد كملت الاستطاعة بدونه ( ط قم ) لم تسكل ، إذ هي ممنوعة إلا به . قلنا : لأمر شرعي لا لكونه من الاستطاعة « فرع » وإنما يعتبر في مسافة القصر وكل على أصله ، إذ دونها ليس بسفر ( ق قش ) فاما المعجوز فيكفها النساء الثقات أو غيرهن ( ح قش ) لا ، إذ لكل ساقط لا قسط . والخنى كالمرأة في اعتبار المحرم « مسألة » ( ه ح ) وليس للزوج منعها كالصلاة ( ش ) ( الرجال قوامون على النساء ) ومعناه وقوفهن على طاعتهم في كل حال ، وحق الزوج فوري . قلت : عليهن الطاعة من دون إخلال بواجب كالصلاة « مسألة » ( ه ها ) والعدة توجب تأخيرها ، لقوله تعالى ( ولا يخرجن ) ولرد ( ٢ )

== وهو في سيرة ابن هشام قال فيه : « وأقبل رجل من بني جشم بن معاوية يقال له : رفاعة بن قيس ، أو قيس بن رفاعة في بطن عظيم من بني جشم حتى نزل بقومه ومن معه بالغابة ، يريد أن يجمع قيسا لحرب رسول الله ﷺ ، وكان ذا اسم في جشم ومرف ، قال : فدعاني رسول الله ﷺ ورجلين من المسلمين ، وقال : اخرجوا إلى هذا الرجل فأتوا منه بخبر وعلم ، قال : وقدم لنا شارفا عجفاء فحمل عليه أحدنا فوالله ما قامت به ضعفا حتى دعمها الرجال من خلفها بأيديهم ، حتى استقلت وما كادت ، ثم قال : « تبلغوا عليها واعتقبوها » إلى آخر الحديث .

( قوله ) « لا تسافر المرأة » الخبر ونحوه . عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها ذو حرمة منها » وفي أخرى « إلا مع ذي محرم عليها » وفي رواية « مسيرة يوم » وفي أخرى « مسيرة ليلة » أخرجه الستة إلا النسائي ، واللفظ للصحيحين . وفي ذلك أحاديث أخر وقد تقدم بعضها في القصر .

( قوله ) « يوشك أن تخرج المرأة » الخ . لفظه عن عدى بن حاتم قال : « بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ، ثم أتاه رجل فشكا إليه قطع السبيل ، فقال : يا عدى هل رأيت الحيرة ؟ قلت : لم أرها ، وقد أنبتت عنها ، قال : لئن طالت بك حياة لترين الظمينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة ، لا تخاف أحدا إلا الله » هذا طرف من حديث أخرجه البخاري .

و ( عو ) المعتدات « مسألة » وعليها أجرة المحرم إن امتنع إلا بها ، كسراء الوضوء . قلت : وهي شرط وجوب كالزاد ( ي ) بل للاداء ، كنفس المحرم . قلت : مؤنة يفتقر إليها كالزاد « مسألة » ( ط ص ش ) واستمرار الاستطاعة في أشهر الحج شرط وجوب ، إذ لا يجب قبل وقته كالصلاة ( م ) شرط أداء ، إذ لم يذكره ﷺ في تفسير الاستطاعة . قلنا : ذكره حيث بين وقته . قلت : الأقرب اعتبار استمرارها وقتا يمكنه فيه الحج ، إذ هو المقصود « مسألة » وأجرة قائد الأعمى شرط وجوب ، إذ هي من الاستطاعة « مسألة » ( م ) ومن لزمه قصاص وفي قتله اضرار بالمسلمين جازله التأخير في الحال والحق غير فائت . قلت : وهذا من القياس المرسل ، وفيه خلاف في موضعه .

## فصل

## والحج مكان وزمان

فكانه الميقات ذوالحليفة للمدني ، والجحفة للشامي ، وقرن المنازل للنجدى ، ويألم لليمان اتفاقا ، لقول ( ع ) « وقت رسول الله ﷺ » الخبير ( هـ حص ك ) وذات عرق للعراقي لخبير جابر و ( ع )

( قوله ) « ولرد ٣ وعو المعتدات » قال في الانتصار : وروى أن عمر « رد نسوة من ذى الحليفة كن يردن الحج والعمرة توفي عنهن أزواجهن » وروى عن ابن مسعود أنه « رد نسوة من ظهر الكوفة يردن الحج والعمرة ، وكانت عدتهن عدة الوفاة » انتهى .

## فصل

## والحج زمان ومكان

( قوله ) « وقت رسول الله ﷺ » الخبير . عن ابن عباس قال : « وقت رسول الله ﷺ » لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم ، قال : فبن لمن ولمن أتى عليهم من غير أهلهم لمن كان يريد الحج والعمرة ، فمن كان دونهم فهله من أهله ، وكذلك أهل مكة يهلون منها » وفي رواية « وما كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون من مكة » أخرجه الستة إلا الموطأ والترمذي .

( قوله ) « لخبير جابر وابن عباس » عن أبي الزبير أن جابرا « سئل عن المهمل ، فقال : سمعت =



وقت لأهل المشرق ذات عرق ( و ) لم يثبت بنص بل بقياس ، إذ قيل لعمر لم يوقت رسول الله ﷺ الخبر (ش) ميقاتهم العتيق احتياطاً . لنا خبر (ع) وجابر وهلال بن الحارث ، ولعلها لم تبلغ عمر أو لم يصح له تلك الحال «مسألة» وأبعدها ذوالخليفة على عشر مراحل من مكة ، ثم الجحفة ، ثم البقية سواء على ليلتين «مسألة» وهي لأهلها ولن ورد عليها ، لخبر (ع) ومن سلك غيرها فن إزائها وعنايه اليقين إن أمكن العيان ، وإلا فالظن كالقبلة ( م ط ) والأفضل تقديمه عليها لما سيأتي «مسألة» (هش) ومن محله فيها أو بينها وبين مكة فمقاته دار ، لقوله ﷺ «فمن حيث ينشئ» الخبر (هد) بل مكة ، إذ لم يوقت له ﷺ ، فحكمه حكم المسكى (ع ح) فان لم يحرم من داره جاز ، ولا يدخل الحرم إلا محرماً ، فجعل ميقاته الحل . لنا قوله ﷺ «فمن حيث ينشئ» «فرع» وقوله ﷺ «هذه المواقيت لأهلها» (ع ح) أراد من ضربت له (ي ش) بل من حلها إذ هو الظاهر ، فليس إن حلها الدخول بغير إحرام (ع ح) يجوز إلا لنسك كالمسكى ، إذ هي من حاضري المسجد الحرام ، كما سيأتي «مسألة» وميقات المسكى مكة يهلون من مكة ، لقوله ﷺ «وأهل مكة يهلون من مكة» والأفضل من باب داره = أحسبه رفع إلى النبي ﷺ فقال : مهل أهل المدينة من ذى الخليفة ، والطريق الآخر الجحفة ، ومهل أهل العراق ذات عرق ، ومهل أهل نجد من قرن ، ومهل أهل اليمن من يلملم » أخرجه مسلم . وعن ابن عباس قال : « وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العتيق » أخرجه الترمذى وأبو داود . وعن الحارث بن عمر السهمي قال : « أتيت رسول الله ﷺ وهو يمشى أو بعرفات وقد أطاف به الناس فنحى الأعراب فاذا رأوا وجهه ، قالوا : هذا وجه مبارك ، قال : ووقت ذات عرق لأهل العراق » أخرجه أبو داود .

(قوله) «إذ قيل لعمر» الخ . عن ابن عمر قال : «لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا وهو جوب عن طريقنا ، وإنا إن أردنا أن نأتي قرنا شق علينا ، قال : انظروا حدوها من طريقكم ، فخذ ذات عرق » أخرجه البخارى . (قوله) « لنا خبر ابن عباس وجابر وهلال بن الحارث » قلت : أما خبر ابن عباس « فهو حجة للشافعى ، لأنه قال فيه : ووقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العتيق » كما تقدم . وأما خبر جابر فنعم وهو ما تقدم . وأما خبر هلال بن الحارث ، فلعل المراد به خبر الحارث بن عمر ، الذى سبق ذكره ، ولعل هلالاً هذا ابن له فرواه عنه ، والله أعلم .

(قوله) « لخبر ع » تقدم قريباً .

(قوله) « فمن حيث ينشئ » تقدم أول الفصل ، ولفظه فمن حيث أنشأ .

(قوله) « وأهل مكة يهلون من مكة » تقدم بمعناه ، وكذا قوله قبله « هذه المواقيت لأهلها »

تقدم بمعناه .

أوقرب الكعبة فإن أحرم من الحل (ي) لزمه دم، لأن الحرم المحرم. ومكة أفضل لظاهر الخبر. قلت: أما لزوم الدم ففيه نظر، إلا أن يريد حيث خرج من مكة للوقوف، وأحرم مما بينها وبين الجبل. «مسألة» وميقات المعتمر الحل، والأفضل من الجمرانة لأحرامه ﷺ منها سنة هوازن، ثم التنعيم لأمره ﷺ عبد الرحمن أن يحرم بأخته (عا) منها، ثم الحديبية، إذا أراد أن يعتمر منها، ثم مساجد عائشة أو مسجد الشجرة. وقيل: الحديبية أفضل بالعمدة. وإن أحرم لها من مكة فوجهان: يجزىء ويلزم دم، ولا، إذا أحرام من الحل فيها كالوقوف في الحج «مسألة» (هب ح قش) وتقديم الاحرام على الميقات أفضل لقول (علي و٢) في تفسير (وأتوا الحج والعمرة) «إتمامهما أن يحرم لهما من دويرة أهله» وهو توقيف ولقوله ﷺ «من أحرم من المسجد الأقصى» الخبر (ي هب قش ك) بل الميقات أفضل لفعله ﷺ «وإذا لم يحرم قبله» قلنا: أراد الترخيص «مسألة» ولو خربت قرية الميقات وانتقل الاسم لم يتغير حكمه كما فعل (سعيد) في ذات عرق الأولى «مسألة» (ه ش) ومن مر بذي الحليفة لنفسك

(قوله) «سنة هوازن» يعني عمرة الجمرانة حين رجع ﷺ من قتال هوازن يوم حنين وعن محرش الكعبي أن رسول الله ﷺ «خرج من الجمرانة ليلا معتمرا، فدخل مكة ليلا فقصى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجمرانة كبأت» هكذا أخرجه الترمذي والنسائي. (قوله) «لأمره ﷺ عبد الرحمن» الخ. سيأتي.

(قوله) «من دويرة أهله» لفظه في المذهب عن عمر وعن علي أنهما قالا: «إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك» ولفظه في الكشاف «وقيل: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك» روى ذلك عن علي عليه السلام وابن عباس وابن مسعود، انتهى. ولم يذكر معهم عمر ونسب في التلخيص رواية ذلك عن علي عليه السلام إلى الحاكم، وروايته عن عمر إلى الشافعي، ثم قال: وقال ابن عبد البر: وأما ما روى عن عمر وعلي «أن إتمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك» فمعناه أن ينشئ لهما سفرا يقصد له من البلد. كذا فسره ابن عيينة فيما حكاه أحمد عنه.

(قوله) «من أحرم من المسجد الأقصى» الخبر. روت أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة» شك الراوي أيتهما قال، أخرجه أبو داود. (قوله) «كافعل سعيد» الخ. روى أن سعيد بن جبير «رأى رجلا يريد أن يحرم من ذات عرق، فأخذ بيده حتى خرج به من البيوت وقطع به الوادي، فأتى به المقابر، ثم قال هذه ذات عرق الأولى» حكاه في الشفاء، ونحوه في المذهب.

أحرم منه حتماً ، لقوله ﷺ «لأهلها ولمن ورد عليها» (ح ثور) وله التأخير إلى الجحفة ويحرم منه ، إذ وقته ﷺ لأهل المغرب والشام . قلنا : قد عين ذا الحليفة لمن ورد عليه ، فلم تجز مجاوزته إلا باحرام «مسألة» ولا يجوز للأفاقي الحر المسلم غير المتكبر مجاوزة الميقات إلى الحرم إلا باحرام ، فمن أراد مجاوزته من خارجه ، مكياً أو غير انسك ، أحرم إجماعاً ، لا لحاجة خارج الحرم مطلقاً ، أو داخله بتكرار إجماعاً . ولنغير متكرر داخله يحرم عند (هـ ن م ط حص قش) لقوله تعالى (وإذا حللتهم فاصطادوا) ولم يتقدم ذكر إحرام ، فدل على أن المجاوزة إنما هي باحرام (عم) ثم (ع قش) لا يلزم كالتكرار . لنا قوله ﷺ «لا تحل لأحد بعدى» الخبر . وقول (ع) «لا يحل دخول مكة إلا باحرام» وهو توقيف . والمتكرر خصه الإجماع (ي) والتكرار يعتبر بالشهر فمادون ، فيسقط الاحرام للشقة كالصلاة في الحيض لتكرره «مسألة» (هـ ب ش) فان دخل لحاجة خارج الحرم ، ثم أراد نسكاً أحرم من موضعه كمن ميقاته داره (مد حق) بل يعود إلى الميقات كمن جاوز ناسياً . قلنا : أهل (عم) من الفرع وهو بين مكة والميقات وهو توقيف «مسألة» ومن جاوز الميقات ثم أسلم أو أعتق أحرم من موضعه إجماعاً (هـ ن ي) ولا دم عليه كصبي بلغ بعد المجاوزة (ش) بل يلزم الدم كالسليم ، لنا ماصر «مسألة» (هـ) ومن أوجب أن يحرم قبل الميقات أو عينه المستأجر تعين (هـ حص) ومن أحرم فبلغ جده (ش) لا ، قلنا : بناء على صحة العبادة من الصغير . فان أحرم ثم أسلم جده إجماعاً . قلت : ويتمه

(قوله) «لأهلها ولمن ورد عليها» تقدم بمعناه .

(قوله) «لا تحل لأحد بعدى» الخبر . عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدى» هذا طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي بروايات عدة .

(قوله) «وقول ع» الخ . حكى في الشفاء وغيره عن ابن عباس أنه قال : «لا يحل لأحد دخول مكة من غير إحرام ، ورخص للحطابين» انتهى . وفي التلخيص ما لفظه «حديث ابن عباس لا يدخل أحد مكة إلا محرماً» البيهقي من حديثه نحوه وإسناده إسناد جيد . ورواه ابن عدى مرفوعاً من وجهين ضعيفين . ولابن أبي شيبة من طريق طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال : «لا يدخل أحد مكة بغير الاحرام إلا الحطابين والعمالين وأصحاب منافعها» وفيه طلحة ابر عمرو وفيه ضعف . وروى الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم «انتهى» .

(قوله) «أهل ابن عمر من الفرع» أخرجه الموطأ عن نافع .

من عتق وقد أحرم ولا يسقط فرضه ، إذ قد لزمه الأول لا عنه « مسألة » ولا يجب على المتكررين في كل مرة إجماعاً ( هب ش ) ولا في كل سنة مرة ، لقول (ع) ورخص للحطابين والجمالين (قش) يجب في السنة مرة لحرمه الحرم . قلنا : لأحرمه مع الترخيص ( هب ش ) والرسول والتجار ليس كللتكر (عش) بل كالحطابين . قلنا : ليس كتكرهم « مسألة » (ى) ولا إحرام على الإمام حيث دخل لقتال كافر أو باغ « لدخوله ﷺ يوم الفتح بالمغفر » ، وقوله ﷺ « ولا تجل لأحد بعدى » أراد ممن ليس قائماً مقامى ، لرد عمرو بن سعيد خبر أبى شريح . قلت : وفيه نظر « مسألة » فان لم يحرم فقد لزمه لأحد التسيكين وعليه دم الإساءة ، فان لم يفعل النسك في ذلك العام قضاه من بعد ( هب حص ) ولا يدخل في غيره ( قش ) بل يدخل ، اذ القصد الإحرام لنسك . قلنا : نسك الثانية غير نسك الأولى الذى قد وجب فلا يدخل في غيره « مسألة » ومن جاوز لنسك ولم يحرم ثم رجع إلى الميقات فأحرم منه فلا دم عليه ، وصح إحرامه إجماعاً ( هب قين ) فان رجع بعد إحرامه صح إحرامه الأول ، إذ صدر من أهله وصادف محله ( سعيد ) يبطل كنية الأداء بعد فوت الصلاة . قلنا : ليس كالوقت ، بل كمن جاوز ميقات بلده وأحرم من بعد ( ابن الزبير ) إذا أحرم خلف الميقات فسد حجه فيتمه ثم يعود إلى الميقات فيحرم بعمرة قضاء عن إحرامه الذى وجب بالمجاوزة . قلنا : لا وجه للفساد كمن جاوز ميقات بلده ولم يحرم حتى رجع ، والجامع الإساءة « مسألة » (ى) والرجوع واجب وإن قد أحرم ، لرد (ع) من

( قوله ) « لدخوله ﷺ يوم الفتح وعليه المغفر » عن أنس أن النبي ﷺ « دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر » هذا طرف من حديث أخرجه السقمة .

( قوله ) « لرد عمرو بن سعيد خبر أبى شريح » ، عن أبى شريح المدوى قال : لعمرو ابن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة « إئذن لى أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح سمعته أذناى ووعاه قلبى وأبصرته عيناي حين تسكلم به ، حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ، ولا يعضد بها شجرة ، فان أحد ترخص بقتال رسول الله فيها فقولوا له : إن الله قد أذن لرسوله ، ولم يأذن لسكم ، وإنما أذن لى فيها ساعة من نهار ، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس . وليبلغ الشاهد الغائب » فقيل لآبى شريح ماذا قال لك عمرو ؟ قال قال : « أنا أعلم بذلك منك يا أباشريح ، إن الحرم لا يعيذ طاصياً ولا فارابدم ولا فاراً بحربة » أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وقال البخارى الخبرية الجنائية والبلبية .

( قوله ) « لرد » الخ حكى فى الانتصار ، عن ابن عباس أنه كان يرد من جاوز الميقات من =

جاوز من غير إحرام (ع. هـ ك فرمد) ولا يسقط به دم الاساءة، اذ قد أساء بالمجاوزه، ولورجع (على بص  
 طاحص) بل يسقط، اذ وقتها وَاللَّيْلَةَ ولم يندكر حكم من جاوزها، والأصل البراءة. قلنا: التوقيت  
 يقتضى الحتم ومن ترك نسكا فعليه دم (ع. هـ م ط) يسقط إن عاد قبيل أن يحرم. (أبو جعفر)  
 وقبل بلوغ الحرم المحرم، اذ قد أحرم من الميقات، لكن يندب للحرمة، فإن لم يعد، أو عاد من الحرم  
 المحرم أو بعد الاحرام لزمه لخبر (ع) «من ترك نسكا فعليه دم» (ح) إن عاد فلي فلام، وإلا لزمه  
 إذ لا يكفي من دونها (ش) إن لم يرجع أو رجع بعد الوقوف أو الطواف لزمه، وإلا فوجوه أصحابها  
 لا يلزمه لما مر، ويلزم لما مر، ويلزم اذا رجع من مسافة القصر. لنا ما مر.

### فصل

ووقته شوال والقعدة وكل العشر، لقوله تعالى (الحج أشهر معلومات) (هـ حصص) ومنها يوم  
 النحر لقول (ع) و(عو) و(عم) وعشر من ذى الحجة وهو توقيف. (ابن الزبير) وعن (على)  
 و(ش) ليس منها، لقوله تعالى (فلارفت) والجماع جائز للمحرم يوم النحر بعد الزيارة. قلنا: يعنى (فلا  
 رفت إن أحرم. قالوا: يرمى فيه فلم يكن منها) كأيام التشريق. قلنا: يؤدي فيه بعض أعمال الحج، فكان  
 منها كالذى قبله (ك) كل ذى الحجة منها، لقوله تعالى (أشهر) قلنا: قد يطلق الجمع على الاثنين

= غير احرام «انتهى» وقد تقدم بنحوه.

(قوله) «من ترك نسكا فعليه دم» حكاه في الانتصار وغيره. وأخرج الموطأ عن ابن عباس  
 موقوفاً أنه قال: «من نسي شيئاً من نسكه أو تركه مما بعد الفرائض فليهرق دماً، قال أيوب:  
 لا أدري قال: ترك أم نسي» انتهى.

### فصل

ووقته، الخ

(قوله) «لقول ع عو عم» الخ، قال في الانتصار: والحجة على هذا ما روى عن ابن عباس  
 وابن عمر وابن مسعود أنهم فسروا قوله تعالى (الحج أشهر معلومات) بأنها شوال وذو القعدة  
 وعشر من ذى الحجة» انتهى. والذي في الجامع عن ابن عمر قال: أشهر الحج، شوال وذو  
 القعدة وعشر من ذى الحجة» أخرجه البخارى.

و بعض الثالث إجراء للأكثر مجرى السكك ، كقوله تعالى ( فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ) والمراد بعض النهار في الثاني « مسألة » وينعقد الاحرام في غيرها إجماعاً ، لقوله تعالى ( قل هي مواعيت للناس والحج ) ( زيه حص ) ويصح وضعه على الحج ، وإن لم يعقد في أشهره ، كمن أحرم قبل الميقات ( ن ش ك ) لا ، كالظهر قبل الزوال ( ن ) وينعقد بعمره ( ش ) بل يتحلل بها فيفتقر إلى الصرف بالنية . لنا قياس وقته على مكانه ، وللإجماع على انعقاد الاحرام قبله ، وهو الذي يدخل به في الحج . قلت : فتكون فائدة التوقيت عندنا كراهة الاحرام في غيرها « مسألة » ( ه ط ي قين ) وندب في الحج خطبتان إحداها قبل يوم التروية يعلمهم المناسك ، والأخرى يوم عرفة ، وكلاهما بعد الزوال يعلمهم أعمال الوقوف وما بعده كفعله ﷺ ( ن ) بل أربع هاتان بعد الزوال ، والثالثة يوم النحر عقيب الصلاة يعلمهم أعمال النحر وما بعده ، والرابعة يوم النفر بعد الظهر يعلمهم أن من أراد التعجيل فله ذلك ( ش ) مثله إلا أنه يجعل خطبة النحر عند الظهر ، وخطبة النفر بعد وقت الأول ( ح ك ) المشروع الثلاث الأول لا خطبة النفر . قلت : ولم يحك في البخاري وغيره الاخطبة التروية والنحر ( ط ) والمختص بالحج الأولى ، إذ خطبة النحر مشروعة في غير الحج . قلت : ولعل البقية الأواخر استحساناً .

( قوله ) « كفعله ﷺ » حكى في الانتصار عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه خطب يوم التروية بعد الظهر عرف الناس فيها مناسك الحج وما يجوز للمحرم وما يجب عليه « انتهى . وعن نبيط ويكنى أبا سلمة قال : « رأيت رسول الله ﷺ يوم عرفة واقفاً على جبل أحمري يخطب الناس » أخرجه أبو داود والنسائي وزاد « قبل الصلاة » وعن العداء بن خالد بن هوزة ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ يوم عرفة يخطب الناس على بهير قائماً في الركابين » . أخرجه أبو داود وعن ابن عمر قال : « غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الأمراء الذي نزل فيه بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجراً فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة » أخرجه أبو داود . وفي حديث حجة الوداع : عن جابر ، قال : « حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب فأتى بطن الوادي فخطب الناس » الحديث ، وعن عبد الرحمن بن معاذ التيمي ، قال : « خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا ، فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع أصبعيه السبابتين ، وقال بحصى الخذف » هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود والنسائي . وعن رافع بن عمرو المزني قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلى يعبر عنه والناس بين قائم =

## فصل

وأركانه : الاحرام والوقوف وطواف الزيارة . وفروضه الأركان ، وطواف القدوم والوداع والسعي والمبيت بمزدلفة والمرور بالمشعر والرمي والمبيت بمنى . وسيأتى فى فصول صفته .

## فصل

## فى الاحرام

« مسألة » وإنما ينعقد بالنية (حط خى زنك حص) ولا بد معها من تلبية ، لفعاله ﷺ حين نوى وهو بيان لمجمل الآية أو تقليد ، لقوله تعالى (ولا الهدى ولا القلائد) ثم قال (فاذا حلتم فاصطادوا) ولم يتقدم إلا ذكر القلائد ، فقام مقام التلبية (ى) ولا جماع من لم يكتف بالنية . قلت : وفيه نظر ، إذ ليس بحجة (ق م ي ش) بل تكفى النية ، إذ الحج هو القصد ، وقوله ﷺ « الحج عرفات »

= وقاعد» أخرجه أبو داود . وفى ذكر خطبة يوم النهر أحاديث كثيرة . وتقدم حديث خطب  
أبى بكر فى حجته .

## فصل

وأركانه الخ .

## فصل

## فى الاحرام

(قوله) « لفعاله ﷺ حين نوى » عن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ إذا وضع  
رجله فى الغرز واستوت به راحلته قائماً أهل من عند مسجد ذى الحليفة » هذه إحدى روايات  
البخارى ومسلم . والأحاديث المتضمنة لذلك كثيرة ، وسيأتى بعضها .  
(قوله) « الحج عرفات » سيأتى .

ولم يذكر التلبية ، لنا قوله ﷺ « خذوا عني مناسككم » وقوله لعائشة « وامتشطي وأهلي » والاهلال التلبية ( أبو عبد الله الزبيرى ) لا يعنى التقليد عن التلبية ، إذ الحج عبادة بأركان ، فلا ينعقد إلا بالية ، مع ذكر كالصلاة بالكبير . قلنا : فرق للدليل ( د ) ينعقد بالتلبية لا غير ، لقوله ﷺ « فليرفعوا أصواتهم بالتلبية » ولم يعتبر غيرها . قلنا : والنية وجبت لأمر آخر « مسألة » ( أ ) كثره ( ح ) ولا تتعين ، بل يعنى عنها أى ذكر وتكبير ، إذ القصد الذكر المقتضى للتكبير ، ولقوله ﷺ لعائشة « وأهلي » والاهلال لا يختص بالتلبية ( ي ف ) بل تتعين كالصلاة ، ولقوله ﷺ مع قوله « خذوا عني مناسككم » ولطابقها الحال . قلت : وهو قوى « مسألة » ( هـ ) فإن لبي ولم ينو لم ينعقد ، إذ لا يكفى اللفظ والمعبرة بها لا باللفظ إن اختلفا ، ويستحب إعادة اللفظ مطابقتاً للنية « مسألة » ويصح نية الاحرام من غير تعيين ما أحرم له ، وفى الأفضل وجهان : الاطلاق ، لرواية ( و و ) « ولم يسم حجاً » الخبر . والتعيين لخبر جابر « أحرم بالحج » ( ي ) والأول أصح لفعل على عليه السلام

( قوله ) « خذوا عني مناسككم » عن جابر قال : « رأيت رسول الله ﷺ على راحلته يوم النحر وهو يقول « خذوا عني مناسككم لا أدري لعلى لا أحج بعد حجتي هذه » أخرجه مسلم وأبو داود . وفى رواية النسائي « فإني لا أدري لعلى لا أعيش بعد عامي هذا » ( قوله ) « وامتشطي وأهلي » هو فى رواية لمسلم عن جابر قال : فيها « ثم أهلنا يوم التروية ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدتها تبكي ، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت ماشأتني ؟ قد حضرت وقد حل الناس ولم أحل ، ولم أطف بالبيت ، والناس يذهبون إلى الحج الآن . فقال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فأغتسلي ثم أهلي بالحج » الحديث . وفيه روايات كثيرة لكن ليس فى شىء من رواياته فى الجامع قوله : وامتشطي ، بل هو مذكور فى حديث آخر سيأتى والله أعلم . ( قوله ) « فليرفعوا أصواتهم بالتلبية » أسينانى . وعن السائب بن خالد الأنصارى أن رسول الله ﷺ قال : « إن جبريل أتانى فأمرنى أن أمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية . أو بالاهلال » يريد أحدهما ، هذه رواية الموطأ وأبو داود والترمذى . وللنسائي نحوها . ( قوله ) « لم يسم حجاً » الخبر . روى عن طاووس أن النبي ﷺ « لم يسم حجاً ولا عمرة حتى وقف بين الصفا والمروة ، ينتظر الوحي من الله تعالى ، فأمر أن يهل بالحج » حكاه فى الشفاء إلا أنه قال « ينتظر القضاء ولم يزد » .

( قوله ) « خبر جابر » عن جابر قال : « أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير النبي ﷺ وطلحة » هذا طرف من حديث أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما . ( قوله ) « لفعل على عليه السلام » الخ . فى حديث حجة الوداع « أن علياً لما قدم من اليمن =



حين قدم من اليمن وأقره ﷺ . وفي النطق بالنية وجهان : أحدهما النطق أفضل لخبر (٢) «حجة في عمرة» وإنكار (عم) على من نطق ليس بحجة «مسألة» وتصح مطلقاً على ما يشاء اتفاقاً لما مر ، وإذا الجهالة تدخل ما لا يلحقه النسخ ، وفي إجزائه عن الفريضة وجهان : أحدهما لا تجزئ ، إذ من شرطه التعيين وخبر (على) و (و و) و (و و) وارد في النفل (هب ح) ولو نوى الحج مطلقاً لم يجزه للفرض ، لاحتماله النفل وهن (مجد ش) يجزئه لخبر (و و) قلنا : لا ، كالصلاة «مسألة» (ه ح) ولو نوى النفل لم يجزه عن الفرض كالصلاة (ش) تلفو نية النفل ، إذ تصير كالمطلق قلنا لا نسلم «مسألة» (هب ش) فإن أطلق فطاف أو وقف قبل التعيين لم يتعين لشيء ، فيعين ما شاء ما لم يفت (ح) إن طاف تعينت العمرة ، وإن وقف تعين الحج ، إذ الصرف مشروط بأن لا يتلبس بأبي النسيكين . قلنا : لا دليل على ذلك «مسألة» ومن نوى كاحرام فلان صح ، كفعل على عليه السلام حين قدم من اليمن . فإن كان أحرم الفلان مطلقاً كان المعلق به كالمطلق ، فيضعه على ما شاء ، ولا يتعين ما عينه الفلان من بعد «مسألة» (ه م ط ح ف) ومن أحرم بحجتين انعقد لهما ومضى في أيهما ، وأدى الآخر لوقته ، لقوله تعالى (أوفوا بالمعقود) (ش مجد) إنما ينعقد لأحدهما انعذر الجمع . قلنا : إنما المتعذر أداؤهما معاً لاعتقدهما (فرع) فيلزمه رفض أحدهما وأداؤه لوقته ، وعليه دم الرفض . لتأخير النسك (ه) والرفض بالنية ، إذ لكل

== قال له النبي ﷺ «ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك قال: فإن معي مهدي فلا تحل» أخرجه مسلم وغيره .

(قوله) «حجة في عمرة» عن ابن عمر أو ابن عباس ، قال قال عمر بن الخطاب : سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي المقيق يقول «أتاني الليلة آت من ربي فقال لي صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة» وفي رواية «وقل عمرة وحجة» وفي أخرى «وقل عمرة وحجة» أخرجه البخاري وأبو داود . وعن أنس سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لبيك عمرة وحجاً» هكذا في رواية للصحيحين . وفي أخرى لمسلم «سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعاً لبيك عمرة وحجاً ، لبيك عمرة وحجاً» وفي أخرى «لبيك بعمرة وحج» ولأبي داود والنسائي نحوه . وعند الترمذي «لبيك بحجة وعمرة» .

(قوله) «وإنكار عم» الخ . روى عن ابن عمر أنه سمع رجلاً يقول «لبيك بحجة فدفع في صدره وقال : «هو يعلم ما في صدرك» حكاه في الانتصار ، والذي في المهذب عن نافع قال : سئل ابن عمر أي سعي أحدهما حجاً أو عمرة ، قال : أتنبئون الله ما في قلوبكم .

(قوله) «وخبر طاووس وعلي» تقدما

امزى ما نوى (ح ش) بل بالشروع في أحدهما إذ هو إعراض (ف) بل بالأحرام لأحدهما. لنا نية الرفض كافية ولا دليل على ما سواها «مسألة» والعمرتان كالحجتين، وأما الحجة والعمرة معا فيصير بجمعهما قارنا، والتخيير كالإطلاق «مسألة» (هن ح قش) ومن أدخل نسكا على نسك أساء وانعقد، فيرفض الدخيل ويؤديه لوقته (ك قش) لا ينعقد الدخيل، لقول علي لأبي نضرة «لا ولكنك» الخبير. قلنا: أراد أنه أساء، إذ سأنه قبل العمل، قيل وهو مراد (٢) بقوله «متعنتان» الخبير. وقيل: بل نكاح المتعة، وعليه دم الرفض لما مر (م ص) وسواء تضيق الوقت أم اتسع، وقيل إن خشى فوت الحج الدخيل قدمه. قلنا. لم يفصل الدليل (ه ش) ولا يصير قارنا، إذ لم يحرم لهما معا (ي مد ف عش) لا ينعقد إدخال العمرة على الحج، ويصح العكس لقوة الحج (عش) ينعقد ويصير قارنا (ح) إذا أدخله قبل الطواف صار قارنا إذ التأخير اليسير معفو. قلنا: لم يقرن، ثم إن هذا مسمى إجماعا «مسألة» (ه م ط ع) ومن تأخر عن هديه وأمر بتقليده في يوم معين صار محرما في ذلك اليوم، لرواية جابر «كنت عند الرسول ﷺ» الخبير (ح) لا، حتى يلحق، إلا المتمتع فحين يسير وإن لم يلحق. قلنا: العمل بالخبر أولى (فرع). قلت: ويحتمل أنه استغنى بنية الوكيل لصحة النيابة فيه، وأنه ﷺ نوى في ذلك اليوم ثم نسي. «مسألة» ومن استؤجر لحجتين فأحرم لهما معا انعقد، كمن أحرم بهما لنفسه، ويفعل ما مر (ش) ينعقد.

(قوله) «لقول علي عليه السلام لأبي نضرة»، الخ. روى عن أبي نضرة قال: قلت لعلي هللت بالحج وأنا أستطيع أن أضم إليه عمرة، أو أضم؟ فقال علي: لا ولكنك إن أهملت بعمرة أو أردت أن تضم إليها حجة صحت حكاها في الانتصار وغيره

(قوله) «متعنتان» الخبير. روى عن عمر أنه قال: «متعنتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ» أنا أنهى عنهما وأعاقب علي فعلهما «هكذا حكى في الانتصار وغيره بالتفاضل متقاربة، والذي ورد في رواية لمسلم عن جابر قال: تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فلما قام عمر قال: «إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازل، فأتموا الحج والعمرة لله كما أمرهم الله، وأبتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجته بالحجارة» وفي رواية، «فأفصلوا حجكم من عمرتكم فانه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم»

(قوله) «لرواية جابر» الخ، عن جابر قال: كنت عند النبي ﷺ جالسا في المسجد فقد قبضه من جيبه حتى أخرجه من رجليه، فنظر القوم إليه فقال: «إني أمرت بهدي الذي بعثت به أن يقلد اليوم، ويشعر، فلبست قميصي وأنسيت، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي» وكان بعث بهديه وأقام بالمدينة «هكذا حكاها في الشفاء وغيره.

لنفسه فقط . قلنا : لا ، إذ الأعمال بالنيات ( هـ ح مجد عش ) فإن أحرم لاحدهما غير معين صح ووضعه على ما شاء منهما كالمطلق ( ف ) بل ينعقد لنفسه . لنا ما مر . فإن أحرم عن نفسه وعن المستأجر فكمن أحرم لحجتين عن شخصين ، وقد مر ( ي ) فإن استؤجر للحج فأحرم به وبعمرة عن نفسه انعقد لهما وقدم الحج ورفض العمرة ، لما مر . و ( لـ ش ) أقوال : يكونان عن نفسه ، إذا أحرام واحد ، وعن المستأجر إذ العمرة تتبع الحج ، وعلى ما نوى « مسألة » ( ع ط ش ) ومن نسي ما أحرم له أو نوى كإحرام فلان وجهه ، طاف وسعى مثنيا ندباً ، لتجويز القرآن تأويماً ما أحرم له ، ولا يتحلل لذلك ، ثم يستأنف نية معينة للحج من أي مكة لتجويزه متمتعاً ، مشروطة بأن لم يكن أحرم له لئلا يدخل نسكاً على نسك ، ويلزمه بدنة لجواز القران ، وشاة لترك التحلل إن كان متمتعاً ، أول ترك السوق إن كان قارناً ، إذ لا يجوز التحري كبتدأ شك في حال الصلاة ( قـ ش ) بل يتحري كالثك في القبلة والآنية . قلنا : أمكن اليقين هنا لأن ( ح ) يصرفه إلى ما شاء ، إذ صار كالمطلق . قلت : قد تيقن التعيين من قبل لا المطلق .

### فصل

وندب لمن أراد الاحرام قلم الظفر ورتف الأبط ، وحلق الشعر والعانة ، وتقصير الشارب إجماعاً ، لفعله ﷺ وأمره ، ثم الغسل ، كفعله ﷺ ( الأكثر ) وليس بواجب ( ن ) واجب وكلام ( ك بص )

### فصل

وندب لمن أراد الاحرام الخ

( قوله ) « لفعله ﷺ وأمره » ذكر معنى ذلك في الانقصار ولم أقف عليه في شيء من كتب الحديث ، والله أعلم .

( قوله ) « كفعله ﷺ » عن خارجة بن زيد عن أبيه « أن الرسول ﷺ اغتسل لاهلاله » حكاة في الانقصار وغيره . وفي التلخيص حديث « أنه ﷺ تجرد لإحرامه واغتسل » أخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث زيد بن ثابت وحسنه الترمذي وضعفه العقيلي .

محتمل ، والقصد التنظيف لا التطهير ، إذ شرع للحائض ، لأمره ﷺ « أسماء به » ويتيمم للعدو . قلت : وفيه نظر إذ ينافي التنظيف ، ثم لبس جديد أو غسل إزار ورداء ، لقوله ﷺ « في إزار ورداء ونعلين » ( ش ) جديدين ، وعن قوم كراهة الجديد ، ونسب توخي عقيب فرض ، وإلا فركتان إذ « صلى ﷺ ركعتين ثم أحرم » وعن ( ن ) ست ، ووقت الزوال أفضل إذ ابتدئ فيه فرض الصلاة وينتظر زوال وقت الكراهة إن أمكن ، وإفلاصلاة ، وندب بئس ملازمة الذكر . التلبية عقيب الصلاة عند ( ه ح وقش ) لفعله ﷺ ( ش ) بل حيث تبعث به راحلته ، لفعله ﷺ في رواية ( عم ) ( ك ) حين يشرف على البيداء لفعله ﷺ في رواية أخرى . لنا خبر ( ع ) أنه ﷺ لما أتى مسجده

( قوله ) « لأمره ﷺ أمماء » عن عائشة « أن أسماء بنت عميس نعتت بمحمد بن أبي بكر بالشجرة ، فأمر النبي ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتمهل » أخرجه مسلم وأبو داود ، وله شواهد .

( قوله ) « في إزار ورداء ونعلين » حكى في الانتصار والمهذب ، عن ابن عمر أن الرسول ﷺ قال : « ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين » انتهى ونسبه في التلخيص إلى ابن المنذر وأبى عوانة أ بسط منه . ( قوله ) « أنه صلى ﷺ ركعتين ثم أحرم » سيأتي ما يتضمن ذلك في حديث ابن عباس إن شاء الله تعالى . وأخرج الترمذي والنسائي عن ابن عباس « أن النبي ﷺ أهل في دير الصلاة »

( قوله ) « في رواية ابن عمر » عن ابن عمر ، قال : « بيدائكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ ، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره » أخرجه الستة . وفي رواية للنسائي قال : « إن رسول الله ﷺ كان يهل إذا استوت به ناقته وانبعثت .

( قوله ) « حين يشرف على البيداء » إلى آخره . عن سعد بن أبي وقاص « أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته ، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل البيداء » أخرجه أبو داود . وعن أنس « أن رسول الله ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما استوى على جبل البيداء أهل » أخرجه أبو داود .

( قوله ) « لما أتى مسجده » الخبر . عن سعيد بن جبير ، قال : قلت لابن عباس : يا أبا العباس : عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب ، فقال إني لأعلم الناس بذلك ، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة ، فن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله ﷺ حاجا ، فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجبه في مجلسه ، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل ، وأدرك ذلك منه =

الخبر . ويجبر بها ندبا ، لقوله ﷺ « فانها من شعار الحج » ويصح بالمعجمة إن تعذرت بالعربية ( هب ش ) وإلا فلا ، لقوله ﷺ « خذوا عني » ولم يلب إلا بها ( ح ) يلبي بما شاء . لنا الخبر . « مسألة » وهي « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك » لفعله ﷺ في رواية ( عم ) و ( جابر ) ( ه ح ) وتجاوز الزيادة إذ « رآهم ﷺ يزيدون ولم ينكره » كزيادة ( ٢ عو ) ( ن ) « لبيك

= أقوام . وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا ، فسمعه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البيداء . وإيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء ، قال : سعيد بن جبيرة من أخذ بقول عبد الله بن عباس أهل من مصلاه إذا فرغ من ركعتيه « أخرج أبو داود .

( قوله ) « فانها من شعار الحج » عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال : « جاءني جبريل فقال : مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية ، فانها من شعار الحج » رواه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

( قوله ) « في رواية ابن عمر وجابر » عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يهل هلبيا يقول : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » لا يزيد على هذه الكلمات ، زاد في رواية أن ابن عمر كان يقول : « كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ، ثم إذا استوت به ناقته قائمة عند مسجد بني الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات » هذه من روايات البخاري ومسلم ، وللباقين نحوها . وزاد في بعض الروايات وكان ابن عمر يقول : كان عمر بن الخطاب يهل باهلل رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ويقول : لبيك وسعديك ، والخير بيدك لبيك والرغبي إليك والعمل » وعن جابر قال : « أهل رسول الله ﷺ وذكر التلبية » مثل حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع ولا يقول شيئا » أخرج أبو داود . هكذا عقب حديث ابن عمر .

( قوله ) « إذ رآهم ﷺ يزيدون ولم ينكر » هو ما تقدم .

( قوله ) « كزيادة عمر وابن مسعود ، أما زيادة عمر فتقدم ذكرها ، وأما زيادة ابن مسعود فخسب عنه في الانتصار أنه كان يقول في الزيادة : « لبيك إله الخلق بعدد التراب لبيك ذا المعارج لبيك سيدي .

« ذا النعماء » إلى آخره (عش) تكره الزيادات ، إذ أنكرها ابن أبي وقاص على ابنه (عش) تباح ويجوز فتح إن وكسرها في إن الحمد والنعمة لك ، ويلزم التلبية في الهبوط والتكبير في الصعود ويلبى في الأسفار وعقيب الصلاة ولو جنباً وحائضاً ، لقوله ﷺ لعائشة « ثم اصنعى ما يصنع الحاج » ويلبى في مسجد مكة وانخيف ومسجد إبراهيم عليه السلام ( هب ش ) ويقطعها في الطواف والسعى لرواية (عم) (طا) بل يلبي (ث) هو خلاف الاجماع « مسألة » (عم) ثم (هق ن م ط محمد بمعش) ولا ينطبق للحرام لأمره ﷺ « الاعرابى بنزع المقطعة وغسلها عن الخلق » (ع عا ابن الزبير ابن أبي وقاص أم حبيبة) ثم (قبن) إلا (محمد) بل ينطبق له ، لفعله ﷺ في رواية عائشة وأم حبيبة

(قوله) « لبيك ذا النعماء » الخ حكى في الانتصار عن الناصر أنه كان يقول في الزيادة : « لبيك ذا النعمة والفعل الجميل ، لبيك غفار الذنوب ستار العيوب ، لبيك لبيك ، رهوب ومرغوب إليك ، يستغنى ونفتقر اليك ذا الجلال والاكرام ، لبيك لبيك والمعاد إليك يا كريم لبيك ، إله التلبية لبيك ذا المعارج » (قوله) « إذ أنكرها ابن أبي وقاص على ابنه » حكى في الانتصار أن سعد بن أبي وقاص سمع ابنه يلبي ويقول في تلبينه « لبيك ذا المعارج » فقال له : أما إنه ذو المعارج ولسكنا لم نقل هذا على عهد الرسول ﷺ انتهى .

(قوله) « ثم اصنعى ما يصنع الحاج » سيأتى .

(قوله) « لرواية عم » عبارة الانتصار في هذا الموضوع لما روى عن ابن عمر أنه كان « لا يلبي في الطواف والسعى » انتهى . عن نافع قال : كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم بيت بذي طوى ثم يصلى بها الصبح ويغتسل ، ويحدث بأن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك « أخرجه البخارى ومسلم .

(قوله) « لأمره ﷺ الاعرابى بنزع المقطعة » الخ. لفظه عن يعلى بن منية ، قال : إن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة قد أهل بعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جمة ، فقال يا رسول الله : أحرمت وأنا كما ترى ، قال : انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة واصنع في عمرتك كما صنعت في حجتك « أخرجه البخارى ومسلم ، إلا قوله الصفرة . وأخرج أبو داود بمعناه وزاد واصنع إلى آخره . وفيه روايات أخر ، وليس في شيء منها في الجامع لفظة المقطعة وهى الجبة من كتمان أو حرير أو صوف .

(قوله) « لفعله ﷺ في رواية عائشة » عن عائشة قالت « طببت رسول الله ﷺ بيدي هاتين حين أحرم وحين أحل قبل أن يطوف بالبيت » وبسطت يديها وفي رواية قالت : « كنت أطيب رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجده » وفي رواية أخرى « كأنى أنظر إلى ويص =

وكمقد النكاح. قلت : خبرنا أرجح للحظر ، ولنهي (٢) معاوية ، وأمر (٣) بغسل الدهن للاحرام (٢ طاك) يكره فقط ، لقوله ﷺ « المحرم هو الشعث الا غير » قلت : الظاهر في النهي التحريم « مسألة » ونسب الغسل لدخول مكة لفعله ﷺ ، ودخول المدني من ثنية كداء. ومن باب بني شيبه

== الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم « وفي أخرى طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت بيدي » وفي الحديث روايات كثيرة أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ، وعن عائشة قالت : « كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمخ جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام ، فاذا عرقت إحدانا سال عن وجهها فيراه رسول الله ﷺ فلا ينهانا » أخرجه أبو ذؤود ، وسيأتي ما ورد في ذلك عن أم حبيبة قريبا إن شاء الله تعالى .

(قوله) « ولنهي عمر معاوية » عن أسلم مولى عمر قال : « إن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة ، فقال : ممن ريح هذا الطيب ؟ فقال : معاوية بن أبي سفيان ، مني يا أمير المؤمنين ، قال عمر : منك لعمر الله ؟ قال : معاوية إنما طيبتني أم حبيبة يا أمير المؤمنين ، قال عمر : عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه » أخرجه الموطأ .

(قوله) « وأمر عثمان » الخ ، روى أن عثمان رأى رجلا بذى الحليفة يريد أن يحرم وقد دهن رأسه ، فأمره أن يغسل رأسه بالطين « هكذا حكاها في الانتصار . والذي في الجامع عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من أهله أن عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة ، فقال : « ممن هذا الطيب ؟ قال : كثير بن الصلت مني ، لبدت رأسي وأردت أن أحلق ، قال عمر : اذهب إلى شربة من هذه الشربات فادلك رأسك حتى تنقيه ، ففعل كثير بن الصلت » أخرجه الموطأ (ح) الشربة بفتح الشين والراء حوض يجعل حول أصل النخلة ويملا ماء لتشربه .

(قوله) « المحرم هو الشعث الا غير » لفظه عن ابن عمر أن رجلا قال لرسول الله ﷺ : « من الحاج ؟ قال : الشعث التفل » وهو طرف من رواية ابن ماجه (ح) التفل بفتح التاء الفوقانية وكسر الفاء الذي ليس بمطيب ونحوه .

(قوله) « لفعله ﷺ » تقدم في رواية نافع عن ابن عمر . وعن نافع أيضا أن ابن عمر « كان يغسل لآحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولو قوفه عشية بمرفة » أخرجه الموطأ ، وقد تقدم حديث خارجة بن زيد وذكره رزين .

(قوله) « ودخول المدني » الخ . عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي عند البطحاء ، وخرج من الثنية السفلى ، هذه رواية البخاري . كداء بفتح الكاف والمدنية أي عقبة صغيرة بأعلى مكة . وكدا بالضم والقصر ثنية بأسفل مكة

والدعاء عند رؤية البيت رافعاً يديه ، إذ لم يرفع يديه ﷺ « إلا في سبعة » الخبر (ك) يكره الرفع .  
 ويقول عند رؤية البيت « اللهم زد هذا البيت » الخبر « اللهم أنت السلام » الخبر (على ٢ عا  
 ي ه ش) ويحرم على المرأة النقاب والقفازان لتهيئه ﷺ (سعد بن أبي وقاص ح ث قش) يجوز  
 القفازان ، إذ إحرام المرأة في وجهها . قلنا : ورد النهي عنهما أيضاً « مسألة » قال ﷺ : « إحرام  
 المرأة في وجهها » فوجب كشفه وستره عن الرجال بما لا يباشر لرواية (عا) « خرجنا مع رسول الله  
 ﷺ » الخبر « مسألة » ولا فدية على الخنثى المشكل في تغطية رأسه أو وجهه للاحتمال ، وإن غطاها  
 لزمته ، والأولى له تغطية رأسه ، إذ هو الأحوط ، وترك الخيط لذلك ، فإن فعل فلا فدية للاحتمال (ي)  
 والمدبرة وأم الولد تكشف الوجه لا الرأس ، لعموم قوله ﷺ « إحرام المرأة في وجهها » .

(قوله) « إلا في سبعة » الخبر . تقدم في الصلاة وذكر منها عند رؤية البيت .  
 (قوله) « اللهم زد هذا البيت » الخبر . تمامه « تعظيماً وشرفاً ومهابة وبراً » انتهى وليس  
 بمأثور عن النبي ﷺ وانفذه في المهدب « ويستحب أن يقول اللهم زد هذا البيت تشريفاً  
 وتكريماً وتعظيماً ومهابة ، وزد من شرقه وكرمه من حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً  
 وبراً ، لما روى ابن جريج « أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال ذلك ، ويضيف  
 إليه : « اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام » لما روى أن عمر كان إذا نظر إلى  
 البيت قال ذلك ، ونسب روايته في التلخيص إلى البيهقي وتكلم فيه .

(قوله) « اللهم أنت السلام » الخبر . تمامه « ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام » ذكر النووي  
 نحو هذين الذكرين ولم يرفعه إلى النبي ﷺ .  
 (قوله) « لتهيئه » عن ابن عمر « أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن  
 النقاب والقفازين » وسياً في .

(قوله) « خرجنا مع رسول الله ﷺ » الخبر . لفظه عن عائشة قالت : « كان الركبان  
 يرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ ونحن محرمات ، فإذا جاوزوا بنا سددت إحدانا جلبابها من  
 رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه » أخرجه أبو داود .  
 (قوله) « إحرام المرأة في وجهها » حكى نحوه في الشفاء وغيره ، قال في التلخيص : وأسنده  
 في المعرفة يعني البيهقي عن ابن عمر ، قال : « إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في رأسه »  
 انتهى وحكى عن الدارقطني أن الصواب وقفه . ولفظه عنده « ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها »



## فصل

## ومحظوراته أنواع

منها : الرفث والنسوق والجدال للآية ، وسيأتي حكمه . ومنها الوطء ، ومقدماته لثبوتة ، وسيأتي حكمه . ومنها تنظية الرجل رأسه بأي مباشر إلا ماسيأتي ، لقوله ﷺ « إجماع ( هـ ش ) لا وجه للخبر ( ح ك ) قال في الموقوص « لا تخمروا رأسه ووجهه » قلنا : المشهور رأسه فقط « فرع » ( هـ ش ) والحمل على الرأس يوجب الفدية للتغطية ( الطبري والمروري ) لا ، إذ لم يقصد . قلنا : لا تأمير للقصد . ولو غمره بطين أو نحوه فكذلك ، لا بالابن والسدر والغسل إذ « لَبَدَ ﷺ رأسه بالنسل محرما » . « مسألة » ( هـ ها ) وله الاستئلال بما لا يباشر رأسه ( إمامية ) لا ، لوجوب الكشف . قلنا : ظلل ﷺ عند قيامه للرمي الأول ( ق ) الأفضل التكشف لقوله ﷺ « أتوني شعناُ غبراُ » وله غسل رأسه لفعله ﷺ في رواية أبي أيوب ، وعصب جبينه

## فصل

## ومحظوراته أنواع

( قوله ) « إجماع ( هـ ش ) لا وجه للخبر ( ح ك ) قال في الموقوص « لا تخمروا رأسه ووجهه » قلنا : المشهور رأسه فقط « فرع » ( هـ ش ) والحمل على الرأس يوجب الفدية للتغطية ( الطبري والمروري ) لا ، إذ لم يقصد . قلنا : لا تأمير للقصد . ولو غمره بطين أو نحوه فكذلك ، لا بالابن والسدر والغسل إذ « لَبَدَ ﷺ رأسه بالنسل محرما » . « مسألة » ( هـ ها ) وله الاستئلال بما لا يباشر رأسه ( إمامية ) لا ، لوجوب الكشف . قلنا : ظلل ﷺ عند قيامه للرمي الأول ( ق ) الأفضل التكشف لقوله ﷺ « أتوني شعناُ غبراُ » وله غسل رأسه لفعله ﷺ في رواية أبي أيوب ، وعصب جبينه

( قوله ) « إجماع ( هـ ش ) لا وجه للخبر ( ح ك ) قال في الموقوص « لا تخمروا رأسه ووجهه » قلنا : المشهور رأسه فقط « فرع » ( هـ ش ) والحمل على الرأس يوجب الفدية للتغطية ( الطبري والمروري ) لا ، إذ لم يقصد . قلنا : لا تأمير للقصد . ولو غمره بطين أو نحوه فكذلك ، لا بالابن والسدر والغسل إذ « لَبَدَ ﷺ رأسه بالنسل محرما » . « مسألة » ( هـ ها ) وله الاستئلال بما لا يباشر رأسه ( إمامية ) لا ، لوجوب الكشف . قلنا : ظلل ﷺ عند قيامه للرمي الأول ( ق ) الأفضل التكشف لقوله ﷺ « أتوني شعناُ غبراُ » وله غسل رأسه لفعله ﷺ في رواية أبي أيوب ، وعصب جبينه

( قوله ) « إجماع ( هـ ش ) لا وجه للخبر ( ح ك ) قال في الموقوص « لا تخمروا رأسه ووجهه » قلنا : المشهور رأسه فقط « فرع » ( هـ ش ) والحمل على الرأس يوجب الفدية للتغطية ( الطبري والمروري ) لا ، إذ لم يقصد . قلنا : لا تأمير للقصد . ولو غمره بطين أو نحوه فكذلك ، لا بالابن والسدر والغسل إذ « لَبَدَ ﷺ رأسه بالنسل محرما » . « مسألة » ( هـ ها ) وله الاستئلال بما لا يباشر رأسه ( إمامية ) لا ، لوجوب الكشف . قلنا : ظلل ﷺ عند قيامه للرمي الأول ( ق ) الأفضل التكشف لقوله ﷺ « أتوني شعناُ غبراُ » وله غسل رأسه لفعله ﷺ في رواية أبي أيوب ، وعصب جبينه

( قوله ) « إجماع ( هـ ش ) لا وجه للخبر ( ح ك ) قال في الموقوص « لا تخمروا رأسه ووجهه » قلنا : المشهور رأسه فقط « فرع » ( هـ ش ) والحمل على الرأس يوجب الفدية للتغطية ( الطبري والمروري ) لا ، إذ لم يقصد . قلنا : لا تأمير للقصد . ولو غمره بطين أو نحوه فكذلك ، لا بالابن والسدر والغسل إذ « لَبَدَ ﷺ رأسه بالنسل محرما » . « مسألة » ( هـ ها ) وله الاستئلال بما لا يباشر رأسه ( إمامية ) لا ، لوجوب الكشف . قلنا : ظلل ﷺ عند قيامه للرمي الأول ( ق ) الأفضل التكشف لقوله ﷺ « أتوني شعناُ غبراُ » وله غسل رأسه لفعله ﷺ في رواية أبي أيوب ، وعصب جبينه

بخرقة ( ط ) وينزل العصابة إلى قفاه لئلا يستر بعض رأسه ، وله الغوص في الماء إجماعاً ( ه ح ) لا يمس رأسه لتحريم تغطيته ( ش ) يجوز إذ قال عمر لابن عباس وهما محرمان « تعال أباقيك في الماء » قلنا : ليس بحجة ، سلمنا فهما ولم يفعلوا . ومنها لبس الرجل الخيط ولو لمضو كالخلف والقفاز ، والمنسوج والملصق كالدرع ، إذ هو على هيئة الخيط ، لقوله ﷺ « لا يلبس المحرم » الخبر . ولا مورس ونحوه لما مر ( ه ب ش ) ولا القباء وإن لم يخرج يديه من كفيه فيمدي ( ح ) لا : كوضعه على عاتقه . قلنا : لبس مخيطاً فلزمت كالقميص . ولا البرنس لستره الرأس . ولا التبزين والرائات لخياطهما « مسألة » ( ه ح ك المسعودي ) فان عدم الازار فتق السراويل ونكسه واتزر به ، فان تعذرا لبسه وفدى ( البغداديون ) لا يفتق ولا يفدى لقوله ﷺ « فان لم يجد الازار فليلبس السراويل » ومثي وجد الازار خلعه قليلاً وفدى كمن كان به أذى من رأسه . « مسألة » والخلف والجورب كالقميص ، فان عدم التعلين قطع الخلف إلى أسفل من الكعبين ( ه ب ح ك ) فان لبسه ثم قطع فدى ( ن ط )

رأسه . فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين يعني قربى البئر وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله حين أرسلني إليك ابن عباس ابن جبير يسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبو أيوب يده في الثوب فطأ طأه حتى بدالى رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصيب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر فقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يغتسل ، أخرجه الستة إلا الترمذي . ( قوله ) « إذ قال عمر لابن عباس » الخ . روى « أن عمر بن الخطاب قال لابن عباس تعال حتى أباقيك في الماء لننظر أينما أبقى نفسا وهما محرمان » حكاه في الانتصار . قيل وفي بعض نسخ الانتصار « انافسك بالسين والصواب الأول .

( قوله ) « لا يلبس المحرم » الخبر . عن ابن عمر ، قال : سئل رسول الله ﷺ « ما يلبس المحرم ؟ قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين ، إلا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » هذه رواية البخاري ومسلم . وفي أخرى للبخاري « ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين » وطها وللباقيين روايات نحو ذلك .

( قوله ) « فان لم يجد الازار » الخ . لفظه : عن ابن عباس أن النبي ﷺ ، قال : « من لم يجد إزارا فليلبس السراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » هذه رواية البخاري ومسلم ، وللباقيين بمعناه .

(مد) لا فدية لقوله ﷺ « فليلبس الخفين » ولم يذكرها . قلنا : أراد مع الفدية . فان وجد النعلين بعد القطم ، ففي استدامته وجهان : أصحهما لا يخلع إذ صار كالنعل . « فرع » ( الطبري ) ولو أدخل رجله ساق الخف ، أو جورب إحدى رجليه فلا فدية ، إذ ليس لابساً للخفين ( ي ) وهو قوى على أصلنا ، كما لا يبحث الخالف من الدارين بدخوله باحداهما . قلت : فيه نظر ، إذ القصد هنا : المنع من لبس الخيط ونحوه وقد لبسه « مسألة » ( محمد بن الحنفية بص خعي الشعبي ) ثم ( ه ) فان نسي فتقص شقه وأخرجه من جهة رجلية ( قين ) في الثقب إضاعة فينزعه من رأسه ، والنسيان عذر . لنا فعلة ﷺ في خبر جابر ( أحمد ع ح ) وعليه الفدية ، إذ النسيان لا يرفع إلا الإثم ( ه ش ) لا ، إذ رفع عنه حكم الخطأ . قلنا الأثم فقط كالجنابة ( ي ) والجهل كالنسيان في الفدية « مسألة » ( طايه ) ولا تلبس المرأة الخلى إذ هو زينة والإحرام ينافية ( ي قين ) إحرام المرأة في وجهها ، فلا يحرم منه إلا العصابة ، لقوله ﷺ « ويلبسن ما أحببن بعد ذلك » قلنا : خصصه القياس . قالوا : الخلى كالحرير . قلنا الحرير ساتر . « مسألة » ( ه عا سالم بن عبد الله سعيد ) ثم ( قين ) وله لبس المنطقة والهميان <sup>(١)</sup> ، لقول ( عا ) وهو توقيف . ( عك ) المنع ، ولا وجه له . وله تقلد السيف ونحوه لفعل الصحابة ، وله لبس نظيف الثياب ، وله التختيم لقول ( عـ ) و ( سالم بن عبد الله ) و ( طا ) و ( هد ) وهو توقيف . وله أن يلبس الحلال قيصاً . ومنها انتطيب إجماعاً لقوله ﷺ « مامسه ورس » الخبر . ولبس المبخر والمطيب ، والجلوس عليه إلا بجائل مانع من وصول الطيب جسمه ، إذ هو كالنطيب ، فإن انقطع ريحه بالمكث حتى لا يظهر بحال لم يضر التماسه ، إذ المحرم الريح . ولا يجوز الاحتقان بالطيب ، ولا جعله في مأكول أو مشروب ، مالم يستحل ( ح ) لا فدية إذا استحال بالطبخ . قلنا العبرة بالريح ( قش ) وبالجرم ، ولا وجه له « مسألة » وما يتخذ منه الذرور كالصندل والمسك يحرم التماسه إجماعاً ، إذ نص على الورس والزعفران ،

( قوله ) « فليلبس الخفين » تقدم آتفا .

( قوله ) « ويلبسن ما أحببن بعد ذلك » عن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب ، وما مس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلى أو سراويل أو قميص أو خف » أخرجه أبو داود . ( قوله ) « لقول عائشة » روى عن عائشة أنها سئلت عن شد المنطقة والهميان للمحرم فقالت « يجوز له ذلك » حكاه في الانتصار .

(١) هو موضع الدراهم يربط على الحقوين

وهذه أبلغ ، ومالا يتخذ منه ولا ينبت للطيب كالخزامى والمرزنجوش والترجس لم يحرم (هـ ح ش) وكذا الفواكه كالتفاح (عم يه ش) وما ينبت للطيب ولا ذرور منه كالريحان ، والمنثور حرم شمه ، إذ هو طيب (٣ ن ح) يجوز إذ لا ذرور منه كالعرار . قلنا : اتخذ للطيب فهو كالورد (هـ ب ي ح) لكن لا فدية لشبهه بالفاكهة (قش) تجب . وفي البنفسج قولان يحرم ، إذ هو طيب (قش) لا ، إذ يجفف الدواء . قلنا : اتخذ منه الذرور فأشبهه الورد (ي هـ ب ح) وأما الحناء فطيب ، فلا يشم ولا يختضب به لقوله ﷺ « الحناء طيب » الخبر ، فمن فعل فدى (ش) ليس بطيب إذ اختضب به أزواجه ﷺ محرمات . قلنا بعد التخلل بالرمي ، سامنا ، فلم يؤثر تقريره إياهن ، فلاحجة فيه . « مسألة » ولا فدية ولا إثم على من اتجر في الطيب أو حمل مسكاً في قارورة محتومة أو نافجة لا مكشوفة ، أو في طرف ثوبه أو عمامته فيلزم . وله التماس الركن مطيباً ، والدنو من الكعبة حال تجميرها إذ لم يلمس الطيب بل غيره ، والتمهي متعلق بالالتماس . « مسألة » وله لبس المصبوغ ، إلا بالعصفر والقوة ونحوهما ، إذ هو طيب (ط) ولا فدية في المصفر إذ ليس بطيب (ح) إن نفض لزم إذ يشبه المرس (ش) يجوز لبسه إذ ليس بطيب (ي) يكره فقط إذ رخص للمحرمات في لبسه . « مسألة » (ع ل ح تضي) وله الادهان بما لا طيب فيه ، إذ دهن ﷺ بغير مقتت (ح) فيه ترطيب للجسم وجمال فيفدى (فو) أو صدقة إن لم يطيب (ش) إن دهن الوجه والرأس فدى ، إذ هو كالغطاء ، وفي غيرها لا شيء (ث) إن كان مطبوخاً فدى ، إذ بالطبخ تزول الريح

(قوله) « الحناء طيب » الخبر . حكاة في الانتصار . وفي التلخيص عن خولة بنت حكيم عن أمها مرفوعاً « لا تطيبى وأنت محرمة ، ولا تسمى الحناء فانه طيب » ونسبه إلى البيهقي في المعرفة بسند ضعيف (ح) والمراد بالحناء في هذا الحديث نوره . وتسمى فاغية ، والذي روى في حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال لها : « في عدتها ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب » ولعله سيأتي في العدة إن شاء الله تعالى .

(قوله) « إذا اختضبت به أزواجه ﷺ محرمات » قال في المهذب : والحناء ليس بطيب لما روى أن أزواج النبي ﷺ كن يخبضن بالحناء وهن محرمات » انتهى . وذكر نحوه في التلخيص ونسبه إلى الطبراني وضعفه .

(قوله) « إذا دهن ﷺ بغير مقتت » عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ كان يدهن بدهن غير مقتت » يعني غير مطيب . والقت تطيب الدهن بالريحان ، ذكره رزين . ولفظه في رواية الترمذي « أنه ﷺ كان يدهن وهو محرم بالزيت غير المقتت » .

السكرية . لنا ما مر ، وله الا كتحال بما لا زينة فيه ، كالصبر . لرواية ( ٣ ) عنه عليه السلام ، وفعل ( عم ) لا ما فيه زينة كالأسود إلا لعذر فيفدى . وفيه نظر . « مسألة » ( عده ) ثم ( ه قش ) ولا يكره نظر وجهه في المرأة ونحوها ، إذ لا دليل ( طاك عش ) يكره ، إذ يدعو إلى التنظيف . قلنا : لا نسلم ( هب ش ) . وله الغسل بالخطمي والصدر ، إذ ليس طيباً ( ح ) فيه ترجيل وتحسين ، والخطمي طيب . قلنا : لا مانع من التحسين ، ولا يسلم الطيب . ويكره دخول سوق العطارين لا الحاجة « مسألة » ومن ألقى الريح عليه طيباً ألقاه فوراً وإلا فدى ، ويقدم إزالته على الوضوء إن لم يزل إلا بالماء ، لأن للوضوء بدلا ، ومن لطح بالطيب فالفدية على اللاطخ وكذا الملقى ، ولا يلزم بلسه إلا إذا علق به ريح . ولو بطلت حاسة شممه لم تسقط فدية الطيب ، إذ قد استعمله ، وعليه إزالة ما علق به . والأولى أن يأمر حللا بإزالته ، فان أزاله بنفسه فلا فدية ، وإن فاح ريحه بالمباشرة . ومنها إزالة سن أو شعر أو بشر أو ظفر . « مسألة » فيحرم حلق الرأس إجماعاً ، لقوله تعالى : ( ولا تمحلوا ) الآية ، وفيه الفدية إجماعاً ، لقوله تعالى ( فن كان منكم مريضاً أو به أذى ) الآية ( ه ها ) وشعر البدن كذلك ( د ) لا إذ لم يذكره . قلنا مقيس . ولا يحك حتى يزيل شعراً أو جلداً . « مسألة » ولا يزيل عن محرم غيره إجماعاً ( عم ) ثم ( ه شص ) وله إزالته من الحلال ، إذ لا حرمة له ( حص ) لا ، كشعر نفسه . قلنا له حرمة . قالوا كما لا يزوج الحلال . قلنا

( قوله ) « لرواية عثمان عنه عليه السلام » عن نبيه بن وهب ، أن عمر بن عبد الله بن معمر اشتمكى عينه وهو محرم ، فأراد أن يكحلها فنهاه أبان بن عثمان وأمره أن يضمدها بالصبر وحدثه عن عثمان عن النبي عليه السلام « أنه كان يفعل ذلك » أخرجه مسلم والترمذي . ولأبي داود والنسائي نحوه . ( قوله ) « وفعل عم » روى أن ابن عمر اشتمكت عينه وهو محرم فقطر فيها الصبر . لم أقف على أصله .

( قوله ) « ولا يكره نظر وجهه في المرأة » الخ . قلت وأخرج الموطأ أن ابن عمر نظر في امرأة لشكوى بعينه وهو محرم » انتهى . وعن ابن عباس قال : « يشم المحرم الريحان وينظر في المرأة وينداوى بما يأكل الزيت والسمن » أخرجه البخاري في ترجمة باب . وفي التلخيص ما لفظه « حديث عثمان أنه سئل عن المحرم هل يدخل البستان ؟ قال : نعم ويشم الريحان » ، رويناه مسلسلا من طريق الطبراني إلى آخر ما ذكره .


خصه قوله ﷺ «ولا يزوج». «مسألة» (هـ) وفيما يظهر أثره المخاطب فدية وإلأفصدقة فقط: تمرّة أو تمرتان أو رغيّف أو نحو ذلك ، إذ لا مخالفة يمكن تقدير العقوبة عايبها إلا ما ظهرت (ش) يفدى في ثلاث شعرات ، وفي الشعرة مُدٌّ ، وفي الثنتين مُدَّان ، وعنه و (طا) درهم في الشعرة ، وفي الثنتين درهماً . وعنه ثلث شاة ، وفي الثنتين ثلثان ، وعنه دم في القليل والكثير (ح) في ربع الرأس (ف) في أكثره . لنا ما مر في الوضوء (بعض الناصرية) ولا فدية في العانة . قلنا : لا وجه له . «فرع» ومن قطع جلدة عليها شعر دخلت فدية الشعر في الجلد ، كمن جرح ثم قتل متصلاً ، ومن امتشط فالأصل البراءة . فيما التبس إزالته . «مسألة» (قش) وتلزم الفدية حللاً حلق محرماً ناعماً أو مكرهاً ، إذ لا فعل للمحرم ، كما لو زال بنفسه . قلت : وهو الأقرب للمذهب (ح) بل يلزم المحرم وعلى الخالق صدقة ، إذ الترفه حصل له . قلنا بفعل غيره ، فهو الموجب . «فرع» (هبش) فإن كان باذن المحرم فعليه ، لقوله ﷺ لكعب «احلق وانسك شاة» ، ولم يفصل بين أن يفعل أو يأمر (ي) فإن لم يأمر ولم ينه ، فعلى الخالق كالمكروه (قش) على المحرم . قلت : وهو أقيس لنفريطه . «مسألة» (هب قش) ولا فدية فيما زال بنفسه ، إذ لا تفريط ، وهو كالوديعة (قش) كالعارية المضمنة فتلزم . قلنا : بل كالوديعة ، إذ حفظه لأجل الأمر لا لنفعه (ه قين) وله أن يفتصد ولا فدية (عك) لا ، لنا «احتجم ﷺ وهو محرم» وله عصر الدمامل ونزع الشوك كاللحجامة ، وله دخول الحمام لفعل (ع) (عك) عليه الفدية . قلنا : لا وجه له ما لم يزل شعراً أو بشراً ، وله

(قوله) «ولا يزوج» عن عثمان أن النبي قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» هذه رواية مسلم . (قوله) «احلق وانسك بشاة» عن كعب بن عجرة قال : «أتى على رسول الله ﷺ وأنا أوقد تحت قدر لي والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : أيؤذيك هوام رأسك ؟ قال : قلت نعم ، قال : فاحلق رأسك وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة » لا أدري بأي ذلك بدأ » هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة .

(قوله) «احتجم ﷺ وهو محرم» أخرجه البخاري ومسلم من رواية بن عباس .

(قوله) «لفعل» . روى عن ابن عباس «أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم ، وقال : لا حاجة لله في أوساخنا ، أو قال : لا يعبأ الله بأوساخكم » هكذا في الانتصار ، ونسبه في التلخيص إلى الشافعي والبيهقي .

الاستيائك ، لقوله ﷺ « فلا يدعه » ( هـ ) وله قلع الضرس إن آلمه ، لقول ( على ) إلا أن يؤذيه ( هـ الشعبي ) وعليه الفدية ( ح ) لا ، إذ لم توجبها الآية فيه تصریحاً ، ولا مفهوماً . قلنا : أوجبها القياس على الشعر . وله إزالة الشعر من عينيه مع الفدية . ومنها النكاح ووتابعه . « مسألة » ( على ع ٢ عم زيد ) ثم ( هريب ابن يسار ) ثم ( هـ ك ش عى مد ) ولا يعقد لنفسه ولا لغيره ، لقوله ﷺ « لا ينكح المحرم » الخبر ( حص الحكم ) من ( اصش ) إنما يحرم الدخول لا العقد ، إذ نكح ﷺ ميمونة وهو محرم . قلنا معارض بخبر أبي رافع نكحها وهو حلال . وقولها « تزوجني وهو حلال » وهي أخص . « فرع » ( هـ ك ) فان عقد لم يرتفع إلا بطلاق أو فسخ حاكم . قلت مع الجهل لأجل الخلاف ( شص ) لا ينعقد ، لقوله ﷺ « فنكاحه باطل » . قلنا : يعنى للحاكم إبطاله مع التشاجر . « فرع » ( هـ ب قش ) والامام كغيره ( ي قش ) بل له إنكاح من لا ولي لها لعموم ولايته . قلنا لا ، كالولى « مسألة » ( الا كثر ) وتجاوز شهادة المحرم على النكاح ( الاصطخرى )



- ( قوله ) « فلا يدعه » تقدم في كتاب الطهارة .  
 ( قوله ) « إلا أن يؤذيه » روى عن على عليه السلام أنه قال : « لا يتزع المحرم ضرره ولا ظفره إلا أن يؤذيه » حكى نحوه في أصول الأحكام وغيره .  
 ( قوله ) « لا ينكح المحرم » تقدم .  
 ( قوله ) « إذ نكح ﷺ ميمونة وهو محرم » عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم » أخرجه الستة إلا الموطأ .  
 ( قوله ) « معارض بخبر أبي رافع روى عن أبي رافع أنه قال : « إن الذى ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال » وكنت السفير بينهما » هكذا روى . والذى في الجامع عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجا ميمونة بنت الحارث ، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج » أخرجه الموطأ .  
 ( قوله ) « وقولها تزوجني وهو حلال » عن ميمونة قالت : « تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف » هذه رواية أبي داود . وفي رواية مسلم « أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال » وفي رواية الترمذى « أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال وبني بها وهو حلال وماتت بسرف ودفنت في الظلة التى بنى بها فيها »  
 ( قوله ) « فنكاحه باطل » رويت هذه الزيادة بعد قوله في الحديث السابق ، ولا يخطب ولفظها « فان النكاح باطل » وهي غير معروفة في الحديث ، وإنما هي من ألفاظ المذهب .

لا. قلنا لا دليل. «مسألة» ومن فسد إحرامه لم يحل نكاحه، إذ له حكم الصحيح كما سيأتي (ي) وتصح وكالة الحلال للمحرم بالتوكيل لا بالعقد، إذ ليس بمنكح. قلت: وفيه نظر. «مسألة» (ي) وإذا أحرم الموكل قبل عقد الوكيل لم يصح النكاح، كما لو باشر العقد بعد إحرامه، فان اختلفا، فالقول لمسعى الصحة، وإذا شك في تقدم العقد وتأخره، فالظاهر الصحة. «مسألة» (ي) وإذا وكل المحرم وعقد الوكيل بعد إحلاله صح اعتباراً بحال العقد، إذ فساد الوكالة لا يبطل الاذن. قلت: وفيه نظر. «فرع» (ه قين) وله رجعة المطلقة (مد) لا، إذ هي لفظ يبيح الوطء كالعقد. قلنا: بل كالبيع، إذ لا يشترط الاشهاد، وبعضه ظاهر آية الرجعة، ثم هي إمساك والعقد نكاح فافترقا. ومنها: قتل كل متوحش برتي وإن تأهل. قلت: إلا المستثنى (عك) لاشيء في الوحشي المتأهل لنا عموم قوله تعالى (لا تقتلوا الصيد) فان لزمه أرسل المباح حيث لا يأخذه غيره ورد المملوك لمالكه، ويتصدق لإفزاعه، فان استخلصه من فم سبع أو هرة فتلف في يده فوجهاً: أصحابها لا ضمان، إذ ما على المحسنين من سبيل «مسألة» وله قتل الحنسة لقوله ﷺ «لا جناح على من قتلهن» الخبر. وهو إجماع (هق حص) وما ضر من غيرهن لم يقتل إلا أن يخشى ضرره في الحال، لقوله تعالى (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) والصيد: اسم لكل متوحش ولو غير ما كول كالأسد والنمر والصقر (ش) يقتل وإن لم يعد كالحية. قلت: وهو قوى (ي) ولا نسلم تناول الصيد في الآية مالا يؤكل. «مسألة» والجزاء يلزم العامد إجماعاً للآية. قلت والناسي كالعامد عندنا (ي) كالخاطيء. قلت: لا خطأ مع تعمد الفعل. «مسألة» (ه دابن جرير ثور) ولا شيء على الخاطيء لمفهوم الآية، والأصل البراءة (ها) بل يلزمه كالعامد، ولا يؤخذ بالمفهوم. قلنا حيث يخالف الأصل (هب) يلزم الخاطيء كالعامد، إذ لا يكفر ذنبه إلا التوبة: قلنا خلاف النص. «مسألة» فان كان مملوكاً ففيه القيمة إجماعاً كالغصب (ه حص ش) والجزاء للعموم الآية (ك في) لا جزاء مع القيمة، إذ لا يجب إلا فيما كان حقاً لله محضاً. قلنا: لا نسلم للعموم. «مسألة» (ه ش) وفي إفزاعه وإيلامه قسطه من الجزاء: إذ كله مضمون فكذا بعضه كالعبد (ح ك) أعما ورد الجزاء في القتل، والأصل البراءة. قلنا والبعض مقيس (هد) ويجرم إفزاعه، والاشارة إليه لقوله ﷺ في مكة «لا ينفر صيدها»، فكذا الحرم، وإن تلف

(قوله) «لا جناح على من قتلهن» الخبر تقدم، (قوله) ولا ينفر صيدها سيأتي.



أو أتلفه سبع أو لص بسبب تنفير المحرم لزمه الجزاء لفعل ٢ في الظائر عن مشاوره . « فرع »  
ويكره أن يستصحب كلباً أو يازاً لتنزيهما الصيد (ى) وفي الاتجار بالصقر ونحوه وجهان .  
أصحهما يجوز كالطيب . « مسألة » وما أتلفته دابة الراكب ضمنه ، ولورمى صيداً فاضطرب فقتل فرخه  
أو كسر بيضه ضمنهما (ى) ومن رمى صيداً فأنفذه فقتل آخر ، فالأول عمد ، والآخر خطأ ، وفيه  
الخلافاً (ن) ويجرم حبس الصيد لعموم قوله تعالى ( وحرّم عليكم ) . « مسألة » ( به ن ك فوفش )  
ويخرج عن ملك المحرم حتى يحل ( ح قش ) لا ، إذ ملكه قبل إحرامه ، فيضمنه من أخذه قلنا :  
بل يزول ، كمن أسلم عن خمر . « مسألة » ( ه حص ) وإذا ذبح صيداً فميتة ، إذ ليست ذكاة  
شرعية بدليل قوله تعالى ( لا تقتلوا ) ( قش ) يحل لغيره ، كتذكية غير الصيد . قلنا : لا قياس  
مع الفرق . قالوا : كالغاصب . قلنا : هذا الأمر يرجع إلى الذابح ، فهو كالكافر . « مسألة » ( ه ح  
محمد فرك قش ) والمضطر المحرم يقدم الميتة على صيد المحرم ، إذ في الصيد وجهان تحريم ميتة ولحم  
صيد (ى ف قش) تحريم الميتة مؤبد ضروري يجمع عليه ، وهذا عكسه . قلت : التحريم من جهتين  
أغلظ . « مسألة » ( ه ح ) فان اضطر إليهما حلال خير (ى قش) بل يقدم الصيد لما مر .  
قلت : وهو قوى . « مسألة » ولا يملك بهدية ولا هبة ولا شراء ، لردّه ﷺ حمار الوحش ، وقال .  
« إنا قوم حرم » وفي ملكه بالارث تردد ( هب قش ) لا يملك لما مر ( قش ) يملك ، إذ هو قهرى  
قلنا : كلو ملكه من قبل . « مسألة » ( على ٢ عم ابن عوف ) ثم ( سميد الشعبي ) ثم ( ه ) ومن

( قوله ) « لفعل ٢ في الطير » الخ . حكى في المهذب « أن عمر دخل دار الندوة فعلق رداءه فوق  
عليه طير فخاف أن ينجمه فطيره ، فنهشته حية ، فقال : أنا طيرته حتى نهشته الحية ، فسأل من كان  
معه فحكوا عليه بشاة » انتهى ، ونسبه في التلخيص إلى الشافعي من طريق نافع بن عبد الحارث ،  
قال : « قدم عمر مكة فدخل دار الندوة يوم الجمعة فألقى رداءه على واقف في البيت فوقه عليه  
طير فخشى أن يسلم عليه فأطاره فوقه عليه . فانهزته حية فقتلته ، فلما دلى الجمعة دخلت  
عليه أنا وعثمان ، فقال احكما في شيء فعلته اليوم ، فذكر لنا الخبر ، قال : فقلت لعثمان كيف  
ترى في عزة ثنية عفراء قال : أرى ذلك ، فأمر بها عمر .

( قوله ) « لردّه ﷺ حمار الوحش » الخ . عن الصعب بن جثامة « أنه أهدى إلى رسول الله  
ﷺ حماراً وحشياً وهو بالابواء أو بودان ، فردّه عليه ، فلما رأى ما في وجهه قال : إنا لم نرد  
عليك إلا أنا حرم » أخرجه الستة إلا أبا داود .

أعان بأشارة أو آلة لزمه الجزاء ، لقول علي عليه السلام « لا يقتل المحرم صيداً ولا يشير إليه » . الخبير ونحوه ( ش ك ) ليس بقاتل . قلنا : ألحق السلف حكمه به كما مر ، وهو توقيف ( ط ح ) إن لم يمكن قتله إلا بفعل المعين ، فعلى كل واحد جزاء ، إذ هو كالمباشر ، وإلا فعلى المباشر إذ لا تأثير للإعانة حينئذ . قلنا لم يفصل الدليل ( طاهد مدجماد ) على المحرمين جزاء واحد ، كما لو قتلان نفساً ، ثم على المحرم ، إذ هو الموجب . لنا ما سيأتي . « مسألة » ( بص الشعبي ه حص ك ) ويتعدد الجزاء على المشتركين ، لعموم قوله تعالى ( ومن قتله ) ( طاش ) القاتل جميعهم ، لا كل أحد فيلزمهم جزاء واحد . قلنا بل كل واحد قاتل . ومن ثمة قتل جماعة بواحد . قالوا قال الله تعالى ( فجزاء مثل ما قتل ) قلنا : على كل واحد . قالوا كصيد الحرم . قلنا هناك ضمان القيمة ، قالوا : كقيم المتلفات ، قلنا بل كالكفارة . « مسألة » ( الأكثر ) والعائد في وجوب الجزاء كالمبتدئ ، لعموم قوله تعالى ( ومن قتله ) ( د إمامية ) قال الله تعالى ( ومن عاد فينتقم الله منه ) ، ولم يذكر الجزاء . قلنا : اكتفى بذكره أولاً . « مسألة » ( ه ) ومن أمسكه فتلف في يده ضمنه كالغاصب ، وعليه رد الباقي إلى حيث أخذه ، لئلا يوحشه بغير وطنه ويتصدق بقدر فزعه ، وقدره ( ه ) بمدين تقريباً ( ه ف ) ويغلف ما تنف ريشه حتى يصاح ثم يرسله ويتصدق للألم ( ح ) إن قلع سن ظبي فنبت فلا شيء فيحتمل في الريش مثله . وإفزاعه محرم لما مر ، فيتصدق لأجله . « مسألة » ( ه فوقش ) ولو أخذه الحلال من المحرم فأرسله فلا شيء عليهما إلا الصدقة للفزع على المحرم ( ه ب ش ) ومن حلب صيداً ضمن اللبن ( ح ) إن نقص به الصيد وإلا فلا . قلنا هو من فوائده كالصوف « مسألة » ( ه ب شص ) ولا جزاء إذا صال الصيد فقتل ، إذ لا حرمة له كالأدمى ( ح ) بل يلزم للعموم ، قلنا خصه القياس . « مسألة » ( الأكثر ) ويضمن بيض الطير وفراخه ، لقوله تعالى ( تناله أيديكم ) يعنيهما ( د قش )

( قوله ) « لقول علي عليه السلام » حكى في أصول الأحكام وغيره عن زيد بن علي عن جده عن علي عليه السلام . قال : « لا يقتل المحرم صيداً ولا يشير إليه ولا يدل عليه » وحكى فيه عن ابن عباس « أن امرأة جاءت إليه فقالت : إني رأيت أرنبا وأنا محرمة فأشرت إلى المسكارى فقتلها ، فخكم ابن عباس عليها بالجزاء . وحكى فيه عن عمر وعبد الرحمن أنهما حكما على محرمين أحاش أحدهما ظبيا وقتله الآخر بشاة شاة .

ليس بصيد . قلنا قال ﷺ « إذا كسر المحرم بيض نعامة فعليه ثمنها » وكالريش ، إذ هو بعض .  
وأكل ما كسره المحرم كأكل ما ذبحه في الأصح ( الطبري ) بل يحل لذير الكاسر قولاً واحداً ،  
فإن كسر بيضاً فاسداً ضمن قيمة قشره إن كان له قيمة ، وإلا فلا شيء . ويضمن بيض الجراد  
كهو « مسألة » فإن أحضن الدجاج بيض الحجل لم يضمن إن فرخ ، وإلا ضمن وإن شغل الطير  
ببيض الدجاج عن حضن بيضه أو نقره بخلطه ضمن . ومن حبس صيداً في الحل فقات فرخه في  
الحرم ضمن الفرخ ، كما لورماه ، وفي العكس يضمنها جميعاً ، إذ تلف الذي في الحل بسبب فعله  
في الحرم . قلت : إن كان محرماً وإلا سقط الذي في الحل ( هب ش ) وإذا غمر الجراد الطريق فلم  
يسر إلا عليها ضمن ( عش ) لا ، كالصائيل . قلنا لا ، بل كالمضطر ، ولو باض على فراشه فأزاله ، فلم  
يحضنه الطير ضمنه كوطنه « مسألة » ( ي ) وما مات بسبب متعدي فيه ضمنه فاعل السبب ، فلو  
أرسل الكلب ضمن ما أ تلف عقيب الأرسال ، لا بعد سكونه . ولو قتل الحلال ما أمسكه المحرم  
ضمنه المحرم ، فإن قتله محرم فقرار الضمان عليه إذ هو مباشر ، والمسك ذو سبب . قلت : قياس  
المذهب تضمينها جميعاً . ومنها : أكل لحم الصيد ، لقوله تعالى ( وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ )  
( ش ) يحل لقوله ﷺ « الصيد حلال لكم ما لم تصيدوا أو يصاد لكم » فلا يحرم إلا ما صاد  
أو صيده وإن لم يعلم لظاهر الخبر . قلت : إن صح الخبر فقوى ( ح ) إن صاد أو أمر أو سبب سبباً  
يوجب الجزاء حرم وإلا فلا . لنا عموم الآية « فرع » ( ه ش ) وفيه الفدية مع الجزاء حيث قتل أو

( قوله ) « إذا كسر المحرم بيض نعامة فعليه ثمنها » لفظه في أصول الأحكام عن أبي هريرة  
أن النبي ﷺ قال : « في بيض نعامة يكسرها المحرم ، صيام يوم أو إطعام مسكين » ومثله في  
في التلخيص ، وحكى تضعيفه . وذكر فيه الحديث الثاني من حديث كعب بن عجرة ، ونسبه إلى  
الدارقطني وغيره وضعفه أيضاً وفيه عن معاوية بن قرة أن النبي ﷺ « قضى في بيض النعام  
يصيبه المحرم بقيمته »

( قوله ) « الصيد حلال لكم » الخ . لفظه عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « صيد البر حلال  
لكم وأنتم حرم ، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم »<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ، وعن أبي  
قتادة ، قال : كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مسكة  
ورسول الله ﷺ أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم عام الحديبية ، فأبصر واحمراً وحشياً وأنا

(١) قوله أو يصاد لكم هذا يجمع بين حديث الصعب بن جثامة وحديث أبي قتادة

سبب (هـ) وإلا فلا جزاء بل فدية (ش) ولا فدية كالحلال . قلنا : لا قياس مع الفرق . فأما صيد البحر ونحوه فيحل له إجماعاً . « مسألة » ومن اضطرّ إلى محظور إجماعه فعله وعليه ما فيه لقوله تعالى ( فمن كان به أذى من رأسه ) الآية .

### قصل

#### ويحرم قتل صيد حرم مكة إجماعاً

لقوله ﷺ « ولا ينفر صيدها » « مسألة » (الأكثر) ويضمن قياساً على المحرم (د) لانص في الضمان . قلنا : الآية تتناولها، إذ حرم جمع حرام ، والحرام المحرم أو من في الحرم . لقول الشاعر :

• قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً •

أى في حرم المدينة . سلمنا فالقياس يقتضيه . « مسألة » (هـ حص) ويضمن بالقيمة لا الجزاء إذ هو ممنوع لحق الغير فأشبهه الغصب، وإذ ليس مثلياً فرجع إلى القيمة (ش ك) بل لحق الله فيجب عليه كالمحرم . قلنا : الجزاء خلاف القياس فلا يقاس عليه ، قالوا : قال (هـ) في الشجرة الدوحة بقرة، وفي الجزلة<sup>(١)</sup> شاة . قلنا : اجتهد . سلمنا فتقوى بالجزاء لما مر . « مسألة » (هـ عح) ويخير بين أن يهدى

مشغول، أخصف نعلي فلم يؤذونني وأحبوا لو أني أبصرته ، فالتفت فأبصرته فقامت إلى القرس فأمرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح ، فقلت لهم ناولوني السوط والرمح ، قالوا : لا والله لا نعينك عليه ، فغضبت فترلت وأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جثت به وقد مات فوقعوا به يأكلونه ، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبات العضد معي فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك فقال : هل معكم منه شيء ؟ فقلت نعم ، فناولته العضد فأكل منها وهو محرم » زاد في رواية أن النبي ﷺ قال لهم « إنما هي طعمة أطعمكموها الله » وفي أخرى « هو حلال فكلوه » أخرجه الستة واللفظ للصحيحين وفي المعنى أحاديث أخر .

### فصل

#### ويحرم قتل صيد مكة إجماعاً

(قوله) « لا ينفر صيدها » سيأتي إن شاء الله تعالى .

(١) الدوحة الشجرة العظيمة والجزلة التي لأعصابها

بالقيمة أو يطعم، ولا صيام إذ لم يهتك حرمة عبادة، بخلاف المحرم (ش ك) بل أو يصوم كالمحرم، لنا ما مر . « مسألة » (ى هب المرزوى) ولا يلزم الكافر كالتزكاة، ويحتمل أن يضمن كالجناية . « مسألة » (زه ن قش) وعلى المحرم جزاء وقيمة لاختلاف الجهتين فلم يتداخلا كالصيد المملوك (ش حص) يتداخلان إذ سببهما الهتك . قلنا الهتكان مختلفان فهتك الاحرام فسق لا الحرم، فافتراقا « مسألة » (ى هب) ويزول الملك بدخول الصيد الحرم كلاحرام (ش) لا يزول كفى الحل . قلنا : لا قياس مع الفرق . قالوا : قال ﷺ « يا أبا عمير ما فعل النغير » ولم ينكر إمساكه وهو في المدينة . قلنا الاستفهام ليس بتقرير (ى) ويؤخذ من الخبر جواز اصطياد الطير ليلاعب به الصبي، وإن مات حتف أنفه . قلت : وفيه نظر إذ فيه تعذيب وقد نهى عنه ﷺ . « مسألة » (ه ش) وصيده ميتة في حق كل أحد (قش) يحل لغير الذابح . لنا النهى يقتضى التحريم عموماً . « مسألة » ومن رمى من الحل إلى الحرم ضمن اعتباراً بالأصابة (ى) وكذا العكس اعتباراً بالفعل في الحرم . قال ولورمى من الحل إلى الحل في هواء الحرم ضمن إذ هو كالرامى من الحرم (قش) لا يضمن فيهما . قلت : وهو الأقرب المذهب، إذ لم يقتل صيد حرم . ولورمى طيراً على غصن في الحل وأصله في الحرم فلا ضمان « مسألة » (ى) ولا شئ، في الخطأ كالمحرم ويحتمل الضمان هنا كالمحرم، ولو أصابه في الحل ومات في الحرم فلا شئ، إذ العبرة بالسبب والمسبب تابع كمن كفر بعد إرساله الرمية فإنه يحل ما أصاب . قلت : وفي العكس العكس . « مسألة » ويعتبر في الكلاب القتل أو الطرد في الحرم وإن قتله في الحل أو أرسله (ى) كالسهم (قين) بل العبرة بموضع الارسال إذ للكلب فعل بخلاف السهم . قلنا : فاعل سبب فله حكم الرامى في الادخال والاخراج . ولو أصاب صيدا بعضه في الحل ضمنه مطلقاً تغليباً للحظر (الحنفية) لا، إن كانت قوائمه في الحل ورأسه في الحرم، إذ الاعتبار بالقوائم أو بعضها . فإن كان نائماً ورأسه في الحرم ضمن إذ لا حكم للقوائم حينئذ . « مسألة » (ى الاستاذ) وعلى الجماعة قيمة

(قوله) « يا أبا عمير ما فعل النغير » عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً وكان لي أخ يقال له أبو عمير، وهو فطيم، فكان إذا جاءنا قال : يا أبا عمير ما فعل النغير، لنغمر كان يلعب به » هذا طرف من رواية البخارى ومسلم والترمذى « وعند أبى داود كان رسول الله ﷺ يدخل علينا وكان لي أخ صغير يكنى أبا عمير وكان له نفر فمات فدخل النبى ﷺ ذات يوم فرأه حزينا، فقال ما شأنه؟ قالوا : مات نفره، فقال يا أبا عمير ما فعل النغير (ح) النفر بوزن عمر طائر صغير والنغير تصغيره .

واحدة كلو مزقوا ثوبا بخلاف الحرمین إذ الجزاء كالكفارة . قلت : وظاهر قول ( هـ ) أن القيمة تكرر والأول أولى ( ی ) ولو قتل حلال و محرم صيدا في الحبل فعلى المحرم نصف الجزاء ، ولا شيء على الحلال . قلت : القياس كالجزاء على المحرم .

## فصل

## و محرم قطع شجر الحرم إجماعا

لقوله ﷺ « لا يَحْتَلَى خِلاَهَا وَلَا يَعْضُدُ شَجَرَهَا » « مسألة » ( أ كثره جص ش ) ويضمن بالقيمة كالصيد ( زن ط ك د ثور عش ) إنما ذكر التحريم دون الضمان، والأصل البراءة . قلنا يثبت بالقياس لحصول الجامع . « مسألة » ولا شيء في ذى الشوك كالعوسج والسحاح<sup>(١)</sup> لضرره كالفأرة . ولا فيما لا أصل له كالثوم والبصل ونحوهما ، إذ لا استقرار لأصله ، قيل والكراث والقضب كذلك ، وقيل : بل أصولهما كالشجر . ولا في الأذخر لقوله ﷺ « إلا الأذخر » قلت : وضابط ما يلزم فيه : كل شجر أخضر غير مؤذ ولا مستثنى ، أصله في الحرم نبت بنفسه أو غرس ليبقى سنة فصاعدا ، كالطلح والتفاح

## فصل

## و محرم قطع شجر الحرم إجماعا

( قوله ) « لا يَحْتَلَى خِلاَهَا » الخ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار ، فهي حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة لا يعضد . شوكة ولا ينهر صيده ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يَحْتَلَى خِلاَهَا ، فقال العباس يارسول الله إلا الأذخر فإنه لقيتهم وبيوتهم . فقال : « إلا الأذخر » أخرجه البخاري ومسلم . وفي رواية للبخاري أن رسول الله ﷺ قال « حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، أحلت لي ساعة من نهار لا يَحْتَلَى خِلاَهَا ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمعرف . فقال العباس إلا الأذخر لصاغتتنا وقبورنا ، وفي رواية : لسقف بيوتنا ، فقال : « إلا الأذخر » وفيه روايات وأحاديث أخر لها ولغيرها .

(١) بسين وحاء مهملتين على وزن كسا

والحشيش، لقوله ﷺ «لا يَحْتَلَى خِلاَهَا» وأما ما قلعه السيل ويبس فيجوز. «مسألة» (هب) ولو قطع شجرة من الحل وغرسها في الحرم حرمت (ش) لا، قلنا دخل في العموم، وكصيد الحل دخل الحرم. وإن قلع من الحرم ثم نبت فيه فنبت فلا قيمة، فإن لم ينبت ضمنه. وما غرسه من شجره في الحل رده فإن فسد ضمن، فإن غرسه في الحل ثم قطعه غيره لم يسقط الضمان، إذ هو المستنبت، ويثبت لها في الحل حكم التحريم مستمرا، ويلزم في النصن حصته من الشجرة، فإن عاد فوجها ن أصحابها سقوط الضمان كمن صبي قلع ثم نبت، والورق كالأغصان لنهي (٢) عن خبطها (هب ش) ويحرم أخذ السواك كالورق (قش) يجوز الحشيش. لنا مامر «مسألة» (هب) ويحرم رمي البهيمة لقوله ﷺ «لا يَحْتَلَى خِلاَهَا» (ش) قال ﷺ «إلا رمي الدواب» ولم ينكر ﷺ على عم رمي حمارة. قلت: وهو قوى وأما لو احتس من غير محرم كاليابس جاز اتفاقا. «مسألة» (هب ش) ولا فرق بين ما نبت أو نبت بنفسه (ح) إن غرس أو كان مما يفرس في المادة، فلا شيء. قلنا: لم يفصل الخبر «مسألة» (ي) ويكره إخراج تراب الحرم وحجارته إلى الحل لقوله ﷺ «إن الحصاة لتناشد من أخرجها من المسجد يوم القيامة» فكذا الحرم (بمعش) يحرم. قلنا: لا دليل. ويجوز إخراج ماء زمزم إذ أهدى

(قوله) «لنهي (٢) عن خبطها» هذه الرواية في الانتصار عن عمر أنه رأى رجلا يخبط الورق من شجرة في الحرم فانتهره والله أعلم.  
(قوله) «إلا رمي الدواب» هذه زيادة في الحديث المتقدم. رويت بعد قوله «ولا يَحْتَلَى خِلاَهَا» وهي غير معروفة.

(قوله) «لم ينكر ﷺ على (عم) رمي حمارة» روى «أن ابن عمر رمي حمارة في الحرم فراه الرسول ﷺ ولم ينكر عليه ولا نهاه» حكاه في الانتصار.  
(قوله) «إن الحصاة لتناشد من أخرجها من المسجد يوم القيامة» لفظه في الجامع عن أبي هريرة قال أبو بدر شجاع بن الوليد أراه قد رفعه إلى النبي ﷺ «إن الحصاة لتناشد الله الذي يخرجها من المسجد ليدعها» أخرجه أبو داود.

(قوله) «إذ أهدى إليه ﷺ إلى الحديدية» قال في التلخيص: حديث «أن النبي ﷺ استهدى ماء زمزم من سهيل بن عمرو عام الحديدية» البيهقي من طريق عبد الله بن المؤهل عن ابن محيصن عن عطاء عن ابن عباس. وليس فيه عام الحديدية. ومن طريق أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ أرسل وهو بالحديبية قبل أن يفتح مكة إلى سهيل بن عمرو «أن أهد لنا من ماء زمزم» فبعث إليه بمزادتين، والذي في الجامع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر رجلا من

إليه ﷺ إلى الحديبية، ويجوز الوضوء به إذ خلق الماء طهوراً، ويجوز إدخال أحجار وتراب من الحل إلى الحرم كأحجار الكعبة وأحجار مسجده ﷺ المنقوشة (بعصش) لا، ولا وجه له .

## فصل

### وحرم المدينة كحرم مكة

لقوله ﷺ « وأنا حرمت المدينة » الخبر. (ح) مباح لقوله تعالى ( فاذا حلتم فاصطادوا ) فلم يحرم الصيد إلا للأحرام. قلنا: مخصص بالخبر (عش) يكره فقط . قلنا: الظاهر التحريم كحرم مكة.

قريش في المدة أن يأتيه بماء زمزم إلى الحديبية ولم يعزه إلى أحد ولعله لرزين . وعن عائشة « أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله » أخرجه الترمذى .

## فصل

### وحرم المدينة الخ

(قوله) « وأنا حرمت المدينة » الخبر . عن عبد الله بن زيد المازني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها » وفي رواية « ودعا لأهلها ، وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، وإنى دعوت في صاعها ومدعا بمنل مادعا به إبراهيم لأهل مكة » أخرجه البخارى ومسلم . وعن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ « المدينة حرام ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه عدل ولا صرف » هذا طرف من حديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي ، وأخرجه أيضاً أبو داود وزاد « لا يحتلى خلاها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها إلا من أشادها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها سلاحاً لقتال ، ولا أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره » انتهى . وعن الخدرى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إنى حرمت ما بين لابتى المدينة كما حرم إبراهيم مكة » قال الراوى : كان أبو سعيد يأخذ أو قال : « يجد أحداً في يده الطير فيفك من يده ثم يرسله » أخرجه مسلم .



« مسألة » ( ي ش ) ويكره صيد وج ، لقوله ﷺ « صيد وج حرام » الخبر . قلت : إن صح فالقياس التحريم ، لكن منع الاجماع . « مسألة » ( ي الغزالي ) وبقية الغرقدهما رسول الله ﷺ لا بل الصدقة ، فيمنع كلاًه لا شجره ، إذ لم يمنع إلا الكلاً . « مسألة » ولا ضمان للصيد والشجر في غير مكة والمدينة إجماعاً ( هب قش ) والمدينة كمكة في كيفية الضمان ( مد قش ) بل يسلب الصائد والقاطع في المدينة ، لقوله ﷺ « من رأيتموه أو وجدتموه يقتل صيداً في حرم المدينة فاسبوه » ( صش ) فيسلب كالمقتول ثيابه وسلاحه وفرسه إلا ما يستر عورته ، وترددوا في الهميان

( قوله ) « صيد وج حرام » الخبر . لفظه عن ابن الزبير قال : « لما أقبلنا مع رسول الله ﷺ من لبة ، حتى إذا كنا عند السدرة وقف رسول الله ﷺ في طرف القرن الأسود حدوها واستقبل نجبا (١) يبصره ووقف حتى أيقف الناس كلهم ثم قال : إن صيد وج وعضاه حرم محرم لله ، وذلك قبل نزوله الطائف ، وحصاره على ثقيف » أخرجه أبو داود .

( قوله ) « مسألة وبقية الغرقدهما رسول الله ﷺ لا بل الصدقة » هكذا وقع في هذا الموضع من الانتصار ، وزاد مقبرة المدينة ، وهو سهو ظاهر بلا شك ، إذ لم يرد في شيء من الأحاديث ، وإذ لا كلاً فيه فيحتمى وإنما نباته الغرقد وهو شجر ذوشوك لا خير فيه وإنما الذي حماه النبي ﷺ هو النقيع بالنون غير مضاف إلى الغرقد ، وهو موضع من ديار مزينة ، وكان يستنقع فيه ماء المطر فيكثر فيه الكلاً والعشب فحماه رسول الله ﷺ لا بل الصدقة ، وقد ذكره في البحر كذلك كما سيأتي ، وحديثه عن الصعب بن جثامة أن رسول الله ﷺ قال : « لا حمى إلا لله ولرسوله » قال الزهري وبلغنا « أن النبي ﷺ حمى النقيع ، وأن عمر حمى سرف والرعدة » أخرجه البخاري وأبو داود ، وفي بعض ألفاظهما اختلاف .

( قوله ) « من رأيتموه أو وجدتموه » الخ . لفظه عن سليمان بن أبي عبد الله قال : رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ ، فسلبه ثيابه فحاه مواليه فسكموه ، فقال : إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال : من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه فلا أورد عليكم طعمة أطعمتها رسول الله ﷺ ولكن إن شئت دفعت لكم ثمنه » أخرجه أبو داود . وعن عامر بن سعد أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه ، فلما رجع سعد جاء أهل العبد فسكموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ على غلامهم ، فقال : معاذ الله أن أورد شيئاً نقلني رسول الله ﷺ ، وأبى أن يرد عليهم » أخرجه مسلم ، وفي رواية أبي داود عن سعد « أنه وجد عبداً من عبيد المدينة يقطعون شجراً من شجر المدينة فأخذ متاعهم ، وقال لمواليهم : سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء ، وقال من قطع منه شيئاً فلن أخذه سلبه » .

والمنطقة وما فيهما من المال . وقيل لا يسلب إلا الثياب لا غير ، وفي مصرف السلب ثلاثة أوجه لبيت المال كالجزية ، لفقراء المدينة كجزاء صيد مكة ، للسلب ، إذ أخذه عبد الرحمن ولم يصرف ( ي ) وهو أقرب ، إذ هو أخص .

### فصل

والفدية : ما لزم بمحذور غير الوطء ، وقتل الصيد ، والسكفارة ما لزم بالوطء . ومقد ماته وبترك نسك . والجزاء : ما لزم بقتل الصيد وإيلامه ، فالفدية شاة ، أو إطعام ستة ، أو صوم ثلاث ، لقوله تعالى ( ففدية ) الآية ، وتفصيلها في خبر كعب بن عجرة . « مسألة » ( أحمد ط ح ك نى ) فتلزم النامى والجاهل لما مر ( هـ ي ش ) لا ، لما مر . « مسألة » ولا تتضاعف بتضعيف الجنس إن أتحد وقته ومكانه إجماعاً ، إذ هو فعل واحد ، والجسم كالعضو ( هـ ) ولا يعتبر في لزومها باللباس زمان ، إذ الهبة بمجرد اللبس . قلت : فان تحلل التكفير تكررت ( ح ) لا تنزم إلا بلبس يوم كامل أو ليلة ( قح ) أو أكثر أحدها ، إذ دونه لا يسمى لبساً في العادة . قلنا : لانسلم . « مسألة » فان تحلل نزع اللباس ولا عندر ، أو معه ولم ينو المداومة تكررت إجماعاً ( ط ) وكذا لو نواها ( ص ابن أبي الفوارس ) لا تكرر معهما . قلنا : المستأنف كالمبتدأ ، فلا وجه للفرق . « مسألة » ( هـ حص قش ) وإن تفرق اللباس كخف ثم قميص ثم عمامة في مجالس تكررت لتغايرها ، كما لو انفرد كل واحد ( قش ) بل فدية واحدة كالحد على فواحش ، قلنا : الحدود تدرأ بالشبهات . « مسألة » ( هـ ح مجد قش ) وإن ضاعف كخف ، ثم جورب ، أو قلنسوة ثم عمامة ، لم تكرر كلو لبسها في وقت واحد ( قش ) بل

( قوله ) « إذ أخذه عبد الرحمن » هكذا حكاه في الاتصارعن عبد الرحمن بن عوف ، وهو سهو ، والصواب ما تقدم عن سعد بن أبي وقاص .

### فصل

والفدية ، الخ

( قوله ) « في خبر كعب بن عجرة » تقدم .

تكرر، كما لو انفرد كل واحد . قلنا : لم يحصل بالآخر غدير ما حصل بالأول . « مسألة » ومن  
 لبس لعذر فله الاستمرار حتى يزول ، والفدية واحدة ، إذ الاستمرار تابع ، فهما كفعل واحد  
 وإلا لزم في كل لحظة ، ولا قائل به . « مسألة » ( ه ها ) وتكرر في الأجناس وإن انحس  
 الوقت ، كالطيب واللباس والحلق لتغايرها ( ابن أبي هريرة ) لا ، وهو محجوج بالاجماع .  
 « مسألة » ( هب قش ) ولا تجزئ فدية عما ارتكب وسيرتكب من جنس واحد ( قش )  
 تجزئ . قلنا : لا ، كالكفارة « مسألة » ( ي هب الانمطي ) من ( صش ) وشعر الرأس والجسد  
 جنسان فتكرر ( أكثر صش ) لا ، إذ هو جنس واحد . قلت : وهو الأصح على المذهب .  
 « مسألة » ( الأكثر ) وتلزم في الأظفار كالحلق ( طا ) لم يرد نهى ، والأصل البراءة . قلنا  
 ثبت بالقياس . « مسألة » ( محمد ض زيد لهب ) وفي جميعها أو خمسة منها ولو مفرقة دم ، وفيما  
 دونه صدقة ( ش عح ) بل في الثلاثة فصاعداً لوقوع اسم الجمع عليها كالحنسة ( ط ح ف ) بل  
 في خمسة من عضو واحد لا متفرقة ، إذ لا تكمل الزينة بدون ذلك . قلنا : اتفقوا في الحنسة من  
 عضو واحد ، فقسنا المتفرقة عليها ، ولا نسلم التعليل بسكال الزينة ، بل بالعدد . وتكرر بتكرر  
 الحنسة في أوقات ( ي ) ولا عبرة بالمجلس والمجالس ، إذ لا مدخل للمكان في اختلاف العبادة  
 بل بالزمان كالصلاة . قلنا : بل بالمجالس كالعقود . « مسألة » وقشر الجلد كالشعر وفيما يبين أثره  
 دم ، وفي دونه صدقة . « مسألة » ( ه الشعبي ) ونجس في قلع السن كالشعر والظفر ( ح ) لا ، كدم  
 الحجامة . قلنا : الدم ليس من الجسم ، بخلاف العظم . « مسألة » وخضب الأصابع  
 كتنصيرها ( ي ه ح ف ) وتكرر باختلاف المجلس . وعن ( محمد ) لا . قلنا : الأمانة  
 كالأزمة . « مسألة » وفي كل أصبع نصف صاع ( ي ) إذ هو عشر الشاة ، وهي عشر اليدين  
 ( ها ) بل بكونها مقدرة بالأطعام ، وهو : نصف صاع حيث ورد . قلت : وهذا أجود .  
 « فرع » وفي الأتملة نصف المد ، وهي ربع الأصبع ( ي ) بل سدس الصاع ، إذ هي ثلث ،  
 وفي دونه حصته ، وفي خضب الرأس واللحية فدية وقد يتان إن تفرقا . « مسألة » ( ي ه ن حص )  
 والتخيير في الفدية يختص المعذور لا المتمرد ، فيتعين الدم لمفهوم قوله تعالى ( فن كان منكم  
 مريضاً ) الآية ( حص ) بل التخيير للكل كالجزاء . قلت : وهو الأقرب للمذهب .

### فصل

وفي الوطء بدنة (يه ش) ولو قبل الوقوف كبعده (ن حص) بل شاة ، لقوله ﷺ للمجامع « عليكما الهدى » ، قالوا : وأقله شاة (الغزالي) لاشيء قبل الوقوف واستبعده ، قلنا قال بقولنا (على) و (٢) و (ع) و (عم) ولم يخالفوا ، فكان كالأجماع ، وحملنا عليه الخبر لاحتماله . « مسألة » (يه قين) وكذا بعد الوقوف لسا مر (زن) بل شاة لسا مر (هب قش) وإن وطئ بعد الرمي وقبل الزيارة فعليه بدنة وحجه صحيح لنص ابن عباس على ذلك ، ولم يخالف (ن زي قش) بل شاة لسا مر ، وإن لم يفسد به الحج ، فأشبهه الوطء في غير الفرج . قلنا : قول (ع) أرجح (ك مد) بل يعتمر قضاء عما فسد من بقية إحرامه ، لنساقول (ع) حجه تام وعليه بدنة ، ولم يخالف . « مسألة » (ه ش) والدبر كالتقبل في الكفارة والافساد (ح) لا ، كغير الفرجين . قلنا : كالحمد والغسل ، والخلاف في صفة الكفارة كما مر . « مسألة » من أمني بتقبيل أو نحوه كفر إجماعاً (هب) كالوطء (زن قين) شاة كوطء غير الفرج . قلنا : بل كالوطء فيه لحصول المنى (ك ط) ويفسد الحج . قلنا : لا دليل . (فرع) (هب ع) والنظر كالتقبيل (زن سعيد) وعن (ع مد حق) بل فيه شاة (ش) لاشيء في النظر كالفكر . قلت : لا نسلم الأصل (ه) وفي الامضاء التقبيل أو نحوه بقرة (زن) شاة (ش) لاشيء . قلنا : دون الوطء

### فصل

وفي الوطء بدنة .

(قوله) « عليكما الهدى » روى عن النبي ﷺ أنه قال : « للذي جامع امرأته قبيل الوقوف بعرفة » عليكما الهدى » وروى عن علي عليه السلام أنه قال : « على كل واحد منهما بدنة » هكذا حكاه في الشفاء .

(قوله) « لنص ع » على ذلك » روى عن ابن عباس أنه قال : « من وطئ قبل التحلل الأول فحجه تام وعليه بدنة » أخرج نحوه الموطأ ولفظه عن ابن عباس « أنه سئل عن رجل وقع بامرأته وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة » أخرجه الموطأ .

وفوق اللبس بشهوة، فوجب الوسط. وفي مجرد تحرك الساكن لتقبيل أو نحوه شاة للإساءة، وقيل : لا . «مسألة» (ي) وحكم الامناء للفكر في التكفير حكمه في الافطار، وقد مر . ولا يفسد به الحج إجماعاً (هن) ولا شيء في اللبس والتقبيل لغير شهوة، وفي الايلاج بمائل وجوه (هب) يكفر (قش) لا إذ لا مباشرة (قش) إن رق الحائل كفر وإلا فلا . «مسألة» ولا يفسد الاحرام إلا الوطء في أي فرج ولو مكرهاً له فعل، أو مجنوناً قبل التحلل برمي جمرة العقبة (م) أو بمضى وقته أداءً أو قضاء (ص) أو دخول وقت للرمل قدرًا يمكن فيه (ح) يفسد قبل الوقوف لا بعده . لنا موجب الفساد وقوعه قبل جواز التحلل . «مسألة» (الأكثر) ومن فسد حجه لزمه إتمامه ولو فلا، لقول علي عليه السلام «إذا وقع الرجل على امرأته» الخبر . وأفتى به (٢) و (ع) ولم ينكر (ع د) لا، كالصلاة قلنا : تركنا القياس لعمل الصحابة (ي) ويعتبر بخلاف (ع) و (د) لاجتهادهما . «مسألة» ويلزمه القضاء فوراً كالأداء على الخلاف، والأصح الفور لقول (علي و عم وع) فعلية الحج من قابل . «مسألة» (ه حص) ويحرم للقضاء من الميقات مطلقاً (شص) بل من أبعد المسكنين : مكان إحرام الفاتت والميقات . قلنا : لم يفصل قولهم فعلية الحج «مسألة» (بص طاعى ه) وعليه مؤنة امرأة أكرها ففعلت ، إذ هو كالجاني فتعلق به الغرم، ولا غرم عليها كالانتم (ط ح نى) بل عليه وإن طاوعت كالمهر، إذ هو مال موجب الوطء . قلنا : موجب المهر العقد فافترا . «مسألة» وعليه الكفارة إجماعاً وهي بدنة على الخلاف (ه بص طاعى الحكم حماد) وعليه بدنة الزوجة المكروهة لا المطاوعة فعلية، لقوله ﷺ «عليكما الهدى» والمكروهة خصها القياس (ح محمد) بل على الزوج مطلقاً، إذ هو الفاعل

(قوله) « لقول علي عليه السلام » الخ . روى عن علي عليه السلام أنه قال : « إذا وقع على امرأته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيان مناسكهما وعليهما الحج من قابل » وسئل مجاهد عن المحرم يواقع امرأته فقال : « كان ذلك على عهد عمر قال : يقضيان حجتهما، والله أعلم بحجتهما ثم يرجعان حلالين كل واحد منهما حلال لصاحبه فإذا كان من قابل حجاً » وروى عن ابن عباس أنه قال : « الله أعلم بحجكما امضيا لوجهكما وعليكما الحج من قابل » وروى عن ابن عباس وعمر في محرم وقع على امرأته أنه قد أبطل حجه ويخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون » وأن عبد الله بن عمر قال : مثل قوليهما ، هكذا حكى جميع ذلك في الشفاء .

(قوله) « فعلية الحج من قابل » تقدم قريباً ، وكذلك قوله : عليكما الهدى .

قلنا : المطاوعة كالأفاعلة ( قش ) عليهما هدى واحد لظاهر الخبر . قلنا : فصله فتوى الصحابة ( ي ) بدنتها عليهما وإن أكرهت إذ لم يفصل الدليل . قلنا : فصل القياس . ( فرع ) ( السيد ح ) ولا يفسد به حج نائمة ومجنونة ومكرهة لا فعل لهن ، وإن لزمت البدن بوطنهن مع بدنته ، إذ فعل فيهن محظوراً يوجبها كمن حلق رأس نائم . قلت : والوجوب عليه فلا يفتقر إلى إذن ممن ، ولو أخرج لم يجزه ، والعكس ، حيث لهن فعل ، ويرجعن عليه إن كفرن ، فإن أكرهت الزوج لزمها كما يلزمه . ( فرع ) ( السيد ح هب ) ولا تكرر الكفارة بتكرار الوطء ككفارة الوطء في الصوم ما لم يتخلل الأخرام ( ش ) بل تتكرر ، قلت وهو الأقرب للمذهب ، إذ الفاسد كالصحيح في مناسكه ومحظوراته ، فكذا كفاراته ، والأحرام الواجب بعد الفساد غير الأحرام الذي قبله ، إذ وجب بغير الأمر الذي وجب به ( ح ) إن اختلفت المجالس تكررت وإلا فلا . قلنا : تعدد الأحرام لما مر فتعددت . « مسألة » ( علي ٣ ع ه أ كثرها ) ويفترقان حيث أفسدا حتى يحلا ( أ كثره يب طا الحكم حماد ك قش ) وجوباً لظاهر فتوى علي عليه السلام و ( عم ) ( ي قش ) ندباً إذ لا تصریح بالحتم ( ح ) لا يجب ولا يندب . قلت : الأمر للوجوب فإن اجتمعا أثماً ولا شيء ( ص ) ويفترقان في ذلك المكان فقط . لنا قول علي عليه السلام فاذا انتهيا إليه تفرقا حتى يقضيا مناسكهما . « مسألة » ( ه قش ) وتتعين البدنة إن وجدها ثم صوم مائة ثم إطعامها كالجزاء ، وترتب كالمظاهر ، والجامع كونه عن وطء محظور لهتك العبادة . ( ع ش ) بدنته ثم بقرة ، ثم سبع شياه ، ثم يطعم بقيمة البدنة ، ثم يصوم عن كل مد من قيمتها يوماً ( عم قش ) بل بخير بين

( قوله ) « فصله فتوى الصحابة » روى عن علي عليه السلام أنه قال : « على كل واحد منهما بدنة ، وإذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي أصابها فيه » قال القاضي زيد : ومثله عن عمر وابن عباس ولا مخالف لهم في الصحابة ، هكذا في الشفاء .

( قوله ) « لظاهر فتوى علي عليه السلام وابن عباس » مر ذلك آنفاً .

( قوله ) « فاذا انتهيا إليه » الخ . عن مالك قال : بلغني أن عمر وعلياً وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج ، فقالوا ينفذا لوجههما حتى يقضيا حجتهما ثم عليهما حج قابل والهدى » قال : وقال علي عليه السلام « وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجتهما » أخرجه الموطأ . وحكي في الشفاء وعن علي عليه السلام في رواية بعد قوله وعليهما الحج من قابل « ولا ينتهيان إلى ذلك المكان الذي أصابهما فيه الحدث إلا وهما محرمان ، فاذا انتهيا إليه تفرقا حتى يقضيا مناسكهما وينحرا عن كل واحد منهما هدياً انتهى .

البدنة والبقرة والشيامة، فإن لم يجد أطمع بقيمة أى الثلاث، فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً . لنا القياس على الجزاء فى القدر : « مسألة » ولا قضاء عقيب الافساد لوجوب تمام ما أفسد ( ص ش ) بل يمكن فى صورة وهى حيث يحصران أو الزوج فيتحلل بالهدى . ثم يزول الحصر قبل الوقوف ، فله أن يحرم بالقضاء إذ قد انحل الأول . قلنا : بل يلزمه الاتمام إن أدرك الوقوف كالصحيح للاصر باتمامه ، وإذ المحصر لا ينحر قبل أيام التشريق . « مسألة » ( ه ح قش ) والناسى كالعائد إذ لم يفصل الدليل ( قش ) لا ، لقوله ﷺ « رفع عن أمتى » الخبر . قلنا الأثم لا الحكم . « مسألة » ( الأكثر ) والعمرة كالحج فى حكم الافساد ، وفسادها بالوطء قبل السعى ، إذ السعى تمامها كالرمى للحج ( ح ) إن وطئ قبل أربعة من الطواف فسدت وإفلاء وعليه شاة فى الحالين ، الأولى للافساد ، والثانية جبها ، إذ تمام الأ أكثر ككاه قلنا : لا نسلم . قلت : فإن وطئ قبل الحلق احتل أن لا يلزمه شىء ، إذله التحلل حينئذ ، ويحتمل أن يلزمه دم ، إذ الحلق نسك لها . « مسألة » ( ه حص ) وعلى القارن كفارتان إذ أفسد إحرامين ، ويتضى قارناً ، إذ الواجب مثل الفأنت ( ش ) بل كفارة لقوله تعالى ( ففدية ) ولم يفصل . قلنا : هتك إحرامين فثبت الثنائى بالقياس . ( فرع ) ( للش ) وفى سقوط بدنة القران الفاسد وجهان : يسقط افساده . ( الاسفرايينى وأهل بغداد ) تجب للزوم إتمامه ( ح ش ) ويصح أن يقضيه إفراداً إذ هو أفضل ، ولا يستقط عنه دم القران ( ح ) بل على القارن شاتان قبل الوقوف وقبل أن يطوف الأربعة ، وبعدها شاة إذ لم يبق إلا إحرام الحج مع شاة القران فيهما . فإن وطئ بعد الوقوف قبل الطواف والسعى فبدنة وشاة ، بناء على أن طواف القران وسعيه كالأفراد ، وأن كفارة الوطء إن أفسد شاة وإلا فبدنة . لنا ما مر وما سيأتى . « مسألة » ( ه حص ) ولا فدية ولا جزاء ولا كفارة على الصغير لرفع القلم عنه ، فلا يصح إحرامه ( ح ) لكن يأذن له الولى بالاحرام تعليماً ( ك ش ) بل يصح إحرامه بالأذن وأن يحرم عنه وليه . وإذا بلغ قبل الوقوف أجزاء عن الفريضة لا بعده . وفى فساد حجه بالوطء قولان : يفسد كالبالغ ( قش ) ويكفر من ماله ( قش ) من مال الولى ويلزمه القضاء كالبالغ ( قش ) لا يكفر بالصوم « مسألة » ( ه ) وما لزم عبداً أذن له بالاحرام فعلى سيده إن نسى أو اضطر : إلا أنه لا يصوم عنه فى الأصح ، وإلا فى ذمته ، وللسيد منعه من الصوم ، وإذا فسد لزمه القضاء ، إذ لم يفصل الدليل ( قش ) لا ، كالآداء . قلنا : وجب بالدخول فيه ، فلزم قضاؤه ، ويصح القضاء فى حال الرق كالفأنت ، وليس لسيد المنع ، ويكفر بالصوم ( ي قش ) أو يهدى عنه سيده . قلنا : لا يملك فلا يقع عنه ( ي ش ) كالمهر . قلنا : المهر لازم للسيد وهذا مما لزم المبد .

## فصل

(هـ ك ش محم) وجزاء الصيد مثله خلقه أو عدله ، لقوله تعالى (مثل ما قتل) ، والمثل الشبيه لغة كالثوب مثل الثوب ، وعرفا كالمثليات ، وشرعا لقوله ﷺ « إلا مثلا بمثل » ولحكم جابر في الضبع بشاة ، قال سمعته منه ﷺ ، ولحكم الصحابة بذلك ، وككفارة القتل (ح ف) بل القيمة كالمثليات قلنا : فرق النص ، سلمنا ، فالتلف غير المحرم ليس عليه إتلاف حيوان ، بخلاف المحرم فافترقا ، قالوا : الجزاء القيمة . قلنا : بل العوض مطلقاً ، وقد عينه بقوله تعالى (مثل) «مسألة» (على ٣٢ عدم ابن عوف زيد ابن الزبير) في النعامة بدنة ، وفي حمار الوحش بقرة ، وفي الغزال بمنز ، وفي الأرنب عناق ، وفي اليربوع جفر ، أي ابن أربعة أشهر ، وفي أم حبين حلان ، أي جدى (هدطا) في الوبر : شاة (ابن أبي وقاص) في الظبي تيس (٢) في الضب جدى (٣٢ ع) في الحمامة شاة (بعض التابعين)



## وجزاء الصيد الخ

(قوله) « إلا مثلا بمثل » سيأتي في البيع إن شاء الله تعالى .  
 (قوله) « ولحكم جابر في الضبع بشاة » الخ . الذي في الجامع عن جابر « أن عمر قضى في الضبع بكبش ، وفي الغزال بمنز ، وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة » أخرجه الموطأ مرسلًا (قوله) « ولحكم الصحابة بذلك . وقوله في النعامة بدنة » الخ . حكى في أصول الأحكام عن علي عليه السلام أنه قال : « في النعامة بدنة » وحكى فيه عن عطاء « أن عمر وعثمان وزيد ابن ثابت وابن عباس قالوا : في النعامة بدنة » وحكى عن علي عليه السلام أنه قال : « في الظبي شاة » وعن عمر وعبد الرحمن بن عوف « أنهما حكما في الظبي بشاة » وعن علي وعمر وابن عباس « أنهم قضوا في الضبع بكبش » وعن عمر « أنه قضى في الضب بجدى » وعن عمر وابن عباس وعثمان أنهم « حكموا في الحمامة بشاة » وعن عمر وعبد الله « أنها حكما في اليربوع بجفرة » (ح) وهي الآن من الأولاد المعز لها أربعة أشهر . حكى جميع ذلك ونحو في أصول الأحكام ، وفي حديث أخرجه الموطأ « أن عمر وعبد الرحمن قضيا في الظبي بمنز » .



في الوعل بقرة (ك) في حمام الحرم الجزاء ، وفي حمام الحل القيمة ، لنا ما مر (على ح) قلت: وعن (ع) في القمري والدبسي واليعقوب والحجل شاة ، وأجمع كثير من العلماء على أن في الثعلب والرخمة شاة «مسألة» (هـ قين) فيرجع فيما له مثل إلى ما حكم به السلف ، إذ هم عدول ، وقد قال تعالى : (ذوا عدل) ولمعرفتهم المقاصد (ك) لا بد من تقويم عدلين ، لقوله تعالى : (ذوا عدل) ولم يفصل . قلنا : اكتفينا بهم للعدالة «مسألة» وما لم يحكم فيه السلف بشيء حكم فيه عدلان . وندب كونهما فقيهين (قش هب) ويجوز كون أحدهما القاتل (ك قش) لا ، لنا قول (٢) لأربد : احكم . وهو الجاني ولم ينكر «مسألة» (هب ش) وفي الصغير صغير ، إذ أوجب على عليه السلام في كل فرخ ما نجب فيه الشاة ، ولد شاة ، لا العصفور والقنبرة . والصعوة والعضاية . قات : فالقيمة (ك) بل في الصغير كبير . قلنا : مثل الصغير صغير «مسألة» والذكر بالذكور ، والأنثى بالأنثى ، لوجوب المثلية (ي) ويجزى الصحيح عن المعيب (ك) لا ، إذ لا مماثلة . قلنا : مثل وزيادة ، فان اختلف العيبان كهور وعرج ، فلا مماثلة ، لأعور اليمين والشمال لقلة التفاوت . وفي الحامل مثلها ، ويحتمل القيمة ، إذ الحائل أنفع «مسألة» (الأكثر) وما لا مثل له ففيه القيمة ، لقول علي و (عم) و (ع) في الجرادة قبضة من طعام . وعن (٢) تمر خير من جرادة (د) لا دليل ، والأصل البراءة . قلنا : بل عموم

(قوله) « لنا قول ٢ لأربد » الخ . روى عن طارق بن شهاب أنه قال : « خرجنا حجاجا فوطى رجل منا يقال له أربد طيبا ففري ظهره ، فقدمنا على عمر فسأله أربد فقال له عمر : أحكم يا أربد فيه ، قال أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم ، فقال عمر : إنما أمرتك أن تحكم ولم أمرك أن تزكيني ، فقال أربد : فيه جدى قد جمع الماء والشجر ، فقال : فذلك فيه » حكاه في الانتصار ولفظه في التلخيص حديث عمر « في الضب جدى » الشافعي بسند صحيح إلى طارق ، قال : « خرجنا حجاجا فأوطأ رجل منا يقال له أربد ضبا ففري ظهره ، فأتى عمر فسأله فقال له عمر : أحكم يا أربد ، قال : أرى جسديا ، قد جمع الماء والشجر . قال عمر : فذلك فيه ٢ وفي رواية أخرى قوله لعمر : أنت خير مني إلى آخره » .

(قوله) « لقول علي عليه السلام » الخ . حكى في الشفاء وغيره عن علي وابن عمر نحو ما في الكتاب وأخرج الموطأ عن يحيى بن سعيد « أن رجلا جاء إلى عمر فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم ، فقال عمر لكعب تعال نحكم ، فقال كعب : درهم ، فقال عمر لكعب : إنك لتجد الدرهم ، التمرة خير من جرادة » انتهى . وفي التلخيص عن مالك عن هشيم بن

قوله تعالى (جزاء) ، وعمل الصحابة، وقول (ع) ثمنه، وحكموا في القطة بثلاثي مد (عم عو) وفي بيض النعام القيمة «مسألة» (الأكثر) ويخبر بين الهدى والاطعام والصوم ؛ لظاهر الآية ، وعن علي عليه السلام ( بص ابن سيرين فر عه) بل يتعين المثل إن وجد ، ثم الاطعام ثم الصوم ككفارة القتل قلنا : لا قياس مع النص بالتخيير «مسألة» (ه قين) والقيمة قيمة لثله ، لاله ، إذ هي قيمة ماوجب إخراجه (ك) بل له ، إذ هو المجهور . قلنا الواجب المثل بنص الآية ، فاذا تم قدر وقوم «مسألة» (ه ح) وعدل البدنة إطعام مائة ، أو صومها ، والبقرة سبعون أو صومها ، والشاة عشرة كالعشرة عن شاة التمتع والبدنة بعشر والبقرة بسبع في التمتع (ش) بل عدله قيمة مثله يشتري بها طعاما يفرقه ، فان أراد الصوم فعن كل مد مما اشتراه بقيمتها يوم (ك) بل قيمة الصيد ، لنا ظاهر الآية «مسألة» والجراد يرى فيضمن بالقيمة ، ولا جزاء إجماعا ، وقوله ﷺ «الجراد من صيد البحر» أراد أصله ، إذ يخلق من زبل الحوت ، فيخرج البر ويعيش فيه ، ولا عبرة بالأصل كالخيل أصلها وحشى ، وفي طير الماء الجزاء لمعيشه في البر وفي الدبا دون الجراد (ه) وفي بيضة النعامة صوم يوم أو إطعام مسكين ، إذ

أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن كعب بن عمر « أنه سأله عن قتل جرادتين ، قال : كم نويت في نفسك ؟ قال : درهمين ، قال : إنكم كثيرة دراهمكم ، لثمرتان أحب إلي من جرادتين ، ثم قال : أمض الذي نويت » ورواه الشافعي من طريق آخر عن عمر وفيه « درهمان خير من مائة جرادة » انتهى وفيه آثار آخر .

(قوله) « وقول ع . الخ . روى عن ابن عباس « أنه سئل عن المحرم يقتل صيدا ، ولا يوجد له مثل من الأنعام ، فقال : ثمنه يهدى به إلى مكة » حكاه في الانتصار ونحوه في المذهب . (قوله) « وحكموا في القطة » الخ . عن ابن عباس وابن عمر « أنهما قالا في محرم قتل قطة عليه ثلثا مد ، وثلثا مد في بطن مسكين أجزأ من قطة » حكاه في الانتصار وغيره .

(قوله) « الجراد من صيد البحر » عن أبي هريرة ، قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة ، فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بأسياطينا وقسينا ، فقال رسول الله ﷺ كفه فانه من صيد البحر » أخرجه الترمذي ، ولا يبي دواذ نحوه .

(قوله) « في خبر عائشة » روى عن عائشة « أن رجلا أوطأ راحلته بيض نعامة فأمره النبي ﷺ بإطعام مسكين أو صوم يوم » تعنى عن كل بيضة .

(قوله) « ولحكم عو » الخ . الذي في الانتصار أن ذلك مذهب القاسمية وهو محكى عن عبد الله بن مسعود وابن سيرين ووجهه ما روته عائشة . انتهى .

أمر به ﷺ في خبر (عا) ولحكم (عو) وابن سيرين (حص) (ش) بل قيمتها، لرواية كعب بن عجرة عنه ﷺ (عك) «قيمة عشر بدنة» وعنه و (عش) «قيمة عشر النعامة» لنا ما مر وخبر كعب محمول على بيض الحرم جمعاً بين الأدلة.

### باب

والحج إفراد وقران وتمتع إجماعاً

وهي من الدين ضرورة، فالأفراد وضع الاحرام على الحج فقط

### فصل

وفروضه عشرة

#### ﴿الاول﴾ الاحرام

وهو شرط كما مر إجماعاً «مسألة» (حص ش) وندب لمن بلغ الميقات أن يفعل ما مر، ويقول: في النية، اللهم إني أردت الحج إلخ إذا استحسنته المسلمون. «مسألة» ويستحب الشرط لقوله ﷺ «قولى ومحلى من الأرض حيث حبستنى» وهو تعبد عندنا لا يسقط به دم الاحصار (قش) بل يسقط وإلا فلا ثمرة له، قلنا: تعبد.

(قوله) «لرواية كعب بن عجرة» قيل روى عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ أنه قال: «بيض النعام إذا أصابه المحرم يقدية بقيمته»

### باب

والحج إفراد وقران وتمتع إجماعاً

(قوله) «قولى ومحلى من الأرض حيث حبستنى» عن عائشة قالت: «دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: لعلك أردت الحج، قالت: ما أراني إلا وجعة، فقال لها: حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى، وكانت تحت المقداد بن الأسود» هذه رواية البخارى ومسلم. وفي رواية أبي دؤاد والترمذى عن ضباعة «أنها أتت النبي ﷺ فقالت:

## ﴿الثاني﴾ الوقوف بعرفة

## فصل

وهو شرط لقوله ﷺ « ومن فاتته عرفة فقد فاتته الحج » . « مسألة » (هب أكثرها) وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة (ك) بل هو من عرفة فيجزىء ، وعليه دم لقوله ﷺ « عرفة كلها موقف »

يا رسول الله إني أريد الحج أفأشترط؟ قال : نعم ، قالت كيف أقول ؟ قال : قولي لبيك اللهم لبيك بحلى من الأرض حيث تحبسني « وزاد النسائي في رواية « فان لك على ربك ما استثنيت » وعن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول : « أليس حسبكم سنة نبيكم » هذه رواية الترمذي . وزاد النسائي « أنه لم يشترط فان حبس أحدكم حابس فليات البيت فليطف به وبين الصفا والمروة ثم ليحلق أو ليقصر ثم ليتحلل وعليه الحج من قابل » وفي رواية أخرى « ويهدى أو يصوم إن لم يجد هديا » .

## (الثاني) الوقوف بعرفة .

(قوله) « من فاتته عرفة فقد فاتته الحج » عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي « أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه فأمر مناديا ينادي ، الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، أيام منى ثلاثة أيام ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه » هذه الراوية للترمذي والنسائي . وفي رواية أبي داود قال : « أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة فجاء ناس من أهل نجد فأمروا رجلا فنادى رسول الله ﷺ كيف الحج ؟ فأمر ﷺ رجلا فنادى الحج يوم عرفة ، ومن جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع يتم حجه » وفي روايات أخر وليس في شيء منها « ومن فاتته عرفة فقد فاتته الحج » لكنها تتضمن معنى ذلك ، وسيأتي حديث عروة بن مضر .

(قوله) « عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة » هكذا أخرجه الموطأ مرسلا ، وزاد « والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر » انتهى . وفي سنن أبي داود عن جابر قال : « لما وقف رسول الله ﷺ بعرفة قال : وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت هاهنا بجمع وجمع كلها موقف ، ونحرت هاهنا ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم » وفي رواية « كل عرفة موقفه وكل منى منحر ، وكل مزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر » .

وارتفعوا عن بطن عرنة . قلنا الاستثناء صريح ( بعض الامامية ) يجزىء عليه الوقوف بالمشعر ، لنا قوله ﷺ الحج عرفات .

### فصل

ونذب القرب من مواقف الرسول ﷺ عند الصخرات ، لفعله ﷺ إذ هي موقف الأنبياء قبله ، وأن يستقبل لفعله ﷺ ويتلو ويصلي ، ويكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ ، ويرفع يديه عند الدعاء ، لقوله ﷺ « لا ترفع الأيدي إلا في الموقنين ، ويركب حال الدعاء ، كفعله ﷺ ويرتفع عن الزحام . » مسألة : ويجمع فيه بين العصرين ندباً قح لتعمل ( عم ) وهو توقيف ( ه فوش ) ولو فرادى ( ح ) لا إلا مع الامام ، إذ كان ( عم ) يجمع مع الامام ، قلنا : كمدلفه . « مسألة » ( ه قين )

( قوله ) « الحج عرفات » هو إحدى روايات الحديث المتقدم .

( قوله ) « عند الصخرات لفعله ﷺ في حديث حجة الوداع » عن جابر ما لفظه « ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص فأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شقق للقصوى الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول أيها الناس السكينة السكينة » أخرج الحديث بتمامه مسلم وغيره .

( قوله ) « إذ هو موقف الأنبياء قبله » روى أن آدم ومن بعده من الأنبياء عليهم السلام كانوا يقفون عند الصخرات السود عند جبل الرحمة ، وكذلك النبي ﷺ ومن بعده من الصحابة والتابعين . « حكاة في الانتصار .

( قوله ) « وأن يستقبل القبلة لفعله ﷺ » تقدم في خبر جابر .

( قوله ) « ويكثر من قول لا إله إلا الله » الخ . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » أخرجه الترمذي . ( قوله ) « لا ترفع الأيدي إلا في الموقنين » روى عن النبي ﷺ « أنه قال : لا ترفع الأيدي إلا عند الموقنين » يعني عرفة والمشعر الحرام . هكذا لفظه في الشفاء .

( قوله ) « ويركب عند الدعاء لفعله ﷺ » تضمن ذلك حديث جابر المتقدم .

( قوله ) « ويجمع فيها بين العصرين لفعله » قلت بل لفعله النبي ﷺ فإن في بعض روايات

وأول وقته الزوال يوم عرفة ، إذ لم يقف ﷺ إلا بعده ، وقد قال « خذوا عني مناسككم » (ك مد) بل يصح قبله (مد) كل اليوم موقف (ك) الاعتماد على الليل والنهار تبع ، وجمعهما أفضل ، ومن أفرد النهار لم يجزه ، والليل يجزئه ، لناقوله ﷺ الخ « من وقف موقفنا » الخبر وعلى (ك) وقوفه ﷺ أكثر النهار ويسيرا من الليل . ( فرع ) وانتهائه فجر النحر اتفاقا . « مسألة » ويكفي المرور على أى صفة كان ، ولو نائما أو نحوه ( ابن القظان من اصش ) لا يصح نائما . قلنا يصح كالمعتكف وكذا المنعمى عليه والمجنون والسكران ، إلا ( عش ) وكذا لو جهل كونه عرفة إلا عن ابن الوكيل من ( اصش ) و ( ثور ) لناقوله ﷺ لابن مضرس « فقد تم حجه » ولم يفصل . « مسألة » ويدخل في الليل من وقف في النهار لقوله ﷺ « وإنا لندفع بعد غروب الشمس » فان دفع قبل الغروب وعاد قبله فلا دم عليه إجماعا ( هب ح

حديث حجة الوداع ما لفظه قال : « سار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ووجد القبة قد ضربت له بنمرة ، حتى إذا زاغت الشمس أمره بالقصوى فرحلت ، حتى إذا انتهى إلى بطن الوادي خطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا . ( قوله ) « إذ لم يقف ﷺ إلا بعده » تقدم قريبا حيث قال : « حتى إذا غربت الشمس » إلى آخره .

( قوله ) « خذوا عني مناسككم » تقدم  
( قوله ) « من وقف موقفنا » الخ . هو في حديث عروة بن مضرس ، وسيأتي عن قريب إن شاء الله تعالى .

( قوله ) « وعلى كرم الله وجهه ، ووقوفه ﷺ أكثر النهار ويسيرا من الليل » تضمن ذلك حديث جابر المتقدم .

( قوله ) « لناقوله ﷺ لابن مضرس » الخ . عن عروة بن مضرس الطائى قال : « أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين أقام الصلاة فقلت يا رسول الله : إني جئت من جبل طيء أكلت راحلتى وأتعبت نفسى ، والله يا رسول الله ما تركت من جبل » وفي رواية من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقد تم حجه ، وقضى تفته » هذه رواية الترمذى ، ولأبى داود والنسائي نحوه .

( قوله ) « وإنا لندفع بعد غروب الشمس » لفظه في الشفاء : وفي خبر ابن عباس « أيها الناس إن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا صارت الشمس على الجبال كعمائم الرجال ، ونحن ندفع بعد الغروب مخالفة لهدى أهل الشرك »

قش) فان لم يعد لزمه للخبر (قش) ندب فقط لقوله « فقد تم حجه » قلنا: نعم تم حجه لكن عليه دم لقوله ﷺ « من ترك نسكا » الخبر (هب ح) فان عاد بعد الغروب لم يسقط الدم (ش) يسقط إذ قد جمع بين جزء من النهار وجزء من الليل. قلنا: خالف وقت إفاضة ﷺ فزومه « مسألة » فان التبس يوم عرفة تحرى وعمل بظنه كلبس أول رمضان وآخره ، وكالقبلة ، والأحوط وقوف يومين ، فاذا انكشف وقوف المنحري في العاشر (ط ش) فلا قضاء إذ لم يؤمن عود الشك فيلزم الحرج (ح قص) بل يقضى وإن انكشف في الثامن . (ط قص قش) يجزىء لما مر (ح قص قش) بل يقضى إذ الغلط نادر. قلنا: لا يؤمن عود الشك في القضاء . (فرع) وحيث لا ظن يقف يومين حتما لتعلم البراءة فيفيض في الأول ويعمل بموجبه ثم يعود ويعمل بموجب الثانى فان خالف ظنه فالعبرة بالانتهاء ، فان التبس لم يجزه (فرع) قلت ولا دم على من وقف العاشر لتأخير نسك التاسع إذ قد تأخر الوقت في حقه ، فالعاشر كالتاسع ، وقيل: يلزم ولا وجه له ، إذ لو لزم لم أن لا يجزىء الحج « مسألة » (ي) ويقف من انفرد بالرؤية وإن خالف إلا أكثره فان قامت الشهادة ولم يبق من الوقت ما يتسع وقفوا العاشر لقوله ﷺ « عرفتكم يوم تعرفون » الخبر (هب ش) ولا يجزىء من عرف التاسع وحده أن يقف العاشر مع الناس كالمعلموا (مجد) لا يجزئه إلا مع الناس لقوله ﷺ « ما رآه المسلمون حسنا » الخبر. قلنا: يعنى حيث اجتمعوا « مسألة » ويفيض بعد الغروب وذهاب والحرة قليلا مع السكينة والاستغفار وسلوك المأزمين إلى مزدلفة ، لفعله ﷺ

(قوله) « للخبر » أى الذى مر آنفاً .

(قوله) « فقد تم حجه » تقدم .

(قوله) « من ترك نسكا » تقدم .

(قوله) « عرفتكم يوم تعرفون » الخبر . روى عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « فطرتم يوم تفطرون ، وأضحواكم يوم تضحون ، وعرفتكم يوم تعرفون » هكذا في المهذب . وروى في التلخيص عن الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج قال « قات لعطله رجل حج أول ما حج فأخطأ الناس بيوم النحر أيجزى عنه ؟ قال : نعم ، قال وأحسبه قال : قال رسول الله ﷺ : فطرتم يوم تفطرون وأضحواكم يوم تضحون ، قال : وأراه قال : وعرفة يوم تعرفون » انتهى . ثم قال : ورواه الترمذى واستغربه وصححه الدارقطنى من حديث عائشة مرفوعا انتهى . وفي ومعناه أحاديث أخر .

(قوله) « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » حكاه في الانتصار واقه أعلم .

(قوله) « ويفيض بعد الغروب إلى قوله كلفه ﷺ » تقدم ما يتضمن بعض ذلك ، وفي الشفاء ما لفظه ماروى « أف النبي ﷺ كان يمر إلى المزدلة على طريق المأزمين .

(١) هو من كلام ابن مسعود رواه عنه أحمد بأسناد حسن

## ﴿ الثالث ﴾ : المبيت بمزدلفة

## فصل

ولا يصلي العشاءين إلا في مزدلفة حتما ، لقوله ﷺ لأسامة « الصلاة أمامك » ( ي ه ح مجد ) ولو خشى فوتهما ، للخبر ( ف ع ح ) إذا خشى فوتهما في الطريق ، لقوله ﷺ « صلوا الصلاة لوقتها » وصححه أصحابنا المتأخرون للمذهب . قلنا : قال علي عليه السلام « لا يصلي الا امام المغرب والعشاء إلا في مزدلفة » وهو توقيف ، فخصص خبرهم ، ثم خبرنا أرجح في سنده وكثرة العامل به ( ه ) ويجب الجمع ، لفعله ﷺ وقد قال « خنوا عني مناسكم » ( ش ) لا ، لما مر . قلنا : فعله مخصص ( ه ن ) ( ل ش ) ويجمع بأذان واحد وإقامتين لفعله ﷺ ( ز ح ل ش ) بل بأذان واحد وإقامة واحدة «

## (الثالث) المبيت بمزدلفة

( قوله ) « الصلاة أمامك » عن أسامة بن زيد قال : « دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء ، فقلت : الصلاة يا رسول الله ، فقال : الصلاة أمامك ، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما » أخرجه البخاري ومسلم ، وللباقين إلا الترمذي نحوه منه .

( قوله ) « صلوا الصلاة لوقتها » تقدم في كتاب الصلاة .

( قوله ) « لا يصلي الا امام المغرب والعشاء إلا في مزدلفة » . لفظه في أصول الأحكام « وعن زيد بن علي عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام ، أنه « جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، وأنه قال : لا يصلي الا امام المغرب والعشاء إلا بجمع » .

( قوله ) « بأذان واحد وإقامتين لفعله ﷺ » في حديث حجة الوداع ، عن جابر مائة لفظه « حتى أتى المزدلفة - يعني النبي ﷺ - فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبغ بينهما شيئا » انتهى . وعن جعفر بن محمد عن أبيه « أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين بعرفة ولم يسبغ بينهما ، وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولم يسبغ بينهما » أخرجه ابو داود .



لرواية (عم) (لش) بل بإقامتين ولا أذان لرواية (عم وعو) قلنا : خبرنا أرجح لموافقته القياس « مسألة » (الأكثر) والمبيت بمزدلفة فرض لا ركن ، لقوله ﷺ «الحج عرفات» الخبر (النخعي الشعبي) بل يفوت بفواته ، لمفهوم قوله ﷺ «من شهد صلاتنا» الخبر . قلنا : هو كما قال «من وقف ورمى فقد تم حجه» (فرع) وهو فرض مستقل ، وليس بهيئة في الأصح ، فيجب لتركه دم ، لنا قوله ﷺ «من وقف موقفنا» الخبر «مسألة» ومزدلفة ما بين مأزى عرفة إلى مأزى وادى محسر من اليمن والشمال شعابه وقوابله ، ومأزما وادى محسر ليس منها ، لقوله ﷺ «وارتفعوا عن بطن وادى محسر» وندب أن لا يخرج منها حتى يطلع الفجر الواضح ، لفعله ﷺ وأن يصليه فيها في أول وقته قبل «خبر (عو) «لم يصل صلاة الصبح وقتها إلا يجمع» ، أراد قبل المعتاد وندب أخذ الحصيات منها ، كفعله ﷺ ، ويكره تكسير الأحجار للحصا ، لقوله ﷺ «مثل

(قوله) «لرواية عم» عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قالا : «صلينا مع ابن عمر المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعا جميعا ليس بينهما سجدة : المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة» ثم انصرف وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صلى بنا في هذا المكان « هذه إحدى روايات أبي داود لحديث أخرجه الستة . وفي رواية للبخاري قال : «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة» .

(قوله) «لرواية عم وعو» أما رواية ابن عمر فعنه في إحدى روايات الحديث المتقدم «أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا بإقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد في الأولى» وفي رواية أخرى «لم يناد في واحدة منهما» وأما رواية ابن مسعود : فالذي في الجامع عن عبد الرحمن بن زيد قال : خرجت مع عبد الله - يعنى ابن مسعود - إلى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، وتعشى بينهما « انتهى . وفي روايات حديث ابن عمر المتقدم نحو ذلك .

(قوله) «لفعله ﷺ في حديث حجة الوداع» عن جابر ما لفظه «ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين الصبح بأذان وإقامة» انتهى .

(قوله) «لخبر عو» عن ابن مسعود قال : «مارأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها» أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود .

حصا الخذف « ونذب غسلها ، لفعله ﷺ وكونها كحصا الخذف دون الأتملة طولا وعرضاً ، وقيل : كالباقلا ، وقيل : كالنوى .

الرابع : المرور بالمشعر

### فصل

فاذا صلى الصبح في مزدلفة سار قبل الشروق بسكينة ، « لفعله ﷺ فيأتي المشعر حتما » ونذب الاستقبال والدعاء ، لفعله ﷺ ، ويسرع في وادي محسر قدرمية حجر ثم يمشي ، كفعله

( قوله ) « ونذب أخذ الحصيات » الخ . قال في الشفاء « وروى الفضل بن عباس أن رسول الله ﷺ قال غداة يوم النحر : القط لي حصا ، فلقطت له حصيات مثل حصيات الخذف » وقال فيه أيضا : وعن ابن عباس « أن النبي ﷺ قال : غداة العقبة - يعني غداة مزدلفة - التقط حصيات من مثل حصيات الخذف ، فلما وضعتن في يده قال : بأمثال هؤلاء فارموا ، ثلاثا ، وإياكم والغلو في الدين » انتهى . والذي في الجامع مما أخرجه مسلم والنسائي عن ابن عباس عن أخيه الفضل وكان رديف رسول الله ﷺ أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا : « عليكم بالسكينة ، وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى ، قال : عليكم بحصا الخذف الذي ترمى به الجمره » انتهى . وفيه عن ابن عباس ما لفظه قال : قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته « هات ألقط لي حصيات من حصا الخذف ، فلما وضعتن في يده قال : بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو في الدين » أخرجه النسائي .

( قوله ) « ونذب غسلها » الخ . روى عن الهادي عليه السلام عن النبي ﷺ « أنه أمر بغسلها » حكاه في الانتصار .

الرابع المرور بالمشعر

( قوله ) « فاذا صلى الصبح إلى المسألة » في حديث جابر المتقدم « ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلى حين تبين الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فرقى عليه واستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس » وساق جابر الحديث إلى أن قال : « حتى أتى بطن محسر فخر كقلبلا » الحديث . وعن عمرو بن ميمون قال : قال عمر « كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى =

ﷺ ، مخالفة للنصاري ، إذ كان موقفاً لهم لقول (عم) « مخالفاً دين النصاري دينها » الايات .  
« مسألة » ( ط هـ ل ك ) ومرور المشعر فرض ، إذ أمرنا بالذكر عنده ، ولا يمكن إلا بالمرور ( هن  
قين ) لا دليل ، والأصل البراءة . قلنا : كفى بالآية دليلاً ، قلت : وهذا إنما يستقيم إن جعلنا الذكر  
واجباً ، فالأولى الاستدلال بفعله ﷺ ، وقد قال ﷺ « خذوا عني مناسككم ولا يفوت الحج »  
بفواته « ( ل ع ق ع ك ) يفوت كالوقوف بعرفة . قلنا : بل كئند الجمره .

الخامس : الرمي

### فصل

فإن أتى مني لزمه الرمي إجماعاً ، لفعله ﷺ وقد قال « خذوا عني مناسككم » « مسألة » ( ي

تطلع الشمس ، وكانوا يقولون : أشرق ثبير . فخالفهم النبي ﷺ فأفاض قبل الطلوع » هذه إحدى  
روايات البخاري ، وعن جابر « أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسر » زاد فيه بعضهم  
« وأفاض من جمع وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة » هكذا في رواية الترمذي . وعن نافع أن  
ابن عمر « كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر » أخرجه الموطأ . وروى أن ابن  
عمر لما هبط وادي محسر حرك دابته ، وأنشأ يقول : تشكو إليك قلما وضيئها مخالفاً دين  
النصاري دينها معترضا في بطنها جنينها » حكاة في الانتصار ، ورواه في التلخيص عن عمر ، ونسب  
إخراجه إلى البيهقي ( ح ) الوضين الحزام .

الخامس : الرمي

( قوله ) « لفعله ﷺ » عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر « كان يرمي الجمره الدنيا سبع  
حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلاً ، ويدعو ويرفع يديه  
ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم  
طويلاً ، ثم يرمي الجمره ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ، ثم ينصرف ويقول : هكذا  
رأيت رسول الله ﷺ يفعله » . أخرجه البخاري . وفي ذلك أحاديث أخر وسيأتي بعضها  
إن شاء الله تعالى .

هـ ش) ووقته من ضحى يوم النحر، إذ رمى ﷺ فيه (كسح مد) بل من فجره . قلت : وذكره ابن أبي الفوارس والوافي (لهب) لقوله ﷺ « لا ترموا جرة العقبة حتى تصبحوا » قلنا : وقال ﷺ « حتى تطلع الشمس » فحملنا الأول عليه جمعاً بين الأدلة « مسألة » ولا يجزىء في أول ليل النحر إجماعاً (هـ حص ث خمى) ولا في النصف الأخير لما مر (طايه ش) « أمر ﷺ أم سلمة وهي بمزدلفة أن تصلى الصبح بمكة لتوافيه وهو حلال » ولا يمكن إلا أن رمت في الليل . قلنا : سكت عن الرمي، سلمنا، فترخيصاً للنساء (فرع) (هب) وآخر وقت أدائه فجر ثلثي النحر، وقيل : الزوال في النحر، وقيل : الغروب . لنا ما مر (فرع) ويزىء النساء والخائف ونحوه قبل الفجر (ح) لا (خمى ث) لا يجزىء قبل الشروق . لنا خبر أم سلمة « مسألة » ويجزىء بالحجز

(قوله) « إذ رمى ﷺ فيه » عن جابر، قال « رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فعند زوال الشمس » أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى، وأخرجه البخارى تعليقا .

(قوله) « حتى تصبحوا » . لفظه: عن ابن عباس قال : « أنا ممن قدم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله، وقال لهم لا ترموا الجرة حتى تطلع الشمس » أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى. وفي رواية لأبي داود والنسائى قال : « قدمنا رسول الله ﷺ ليلة جمع أغيلة بنى عبد المطلب على جمرات، فجعل يقطع (١) أفخاذنا ويقول « أى بنى لا ترموا الجرة حتى تطلع الشمس » وفي رواية للنسائى قال : « أرسلني رسول الله ﷺ مع ضعفة أهله فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجرة » انتهى . ولا دلالة صريحة في هذه الروايات على المطلوب، وأما قوله « حتى تصبحوا فليست في شيء من روايات الجامع، لكن حكاة في أصول الأحكام والشفاء والله أعلم .

(قوله) « أمر ﷺ أم سلمة » الخ . لفظه عن عائشة قالت : « أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ يعنى عندها » أخرجه أبو داود .

(قوله) « لنا خبر أم سلمة » هو ما تقدم آنفاً، وعن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر عن أسماء أنها « نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر؟ قلت : لا، ثم صلت ساعة، ثم قالت : هل غاب القمر؟ قلت : نعم، قالت : فارتحلوا، فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجرة، ثم رجعت فصلت =

(١) قوله يقطع بالطاء والخاء المهملتين أى يضرب بياطن كفه

إجاءا (ه ش) لا الكحل والزرنبيخ ونحوهما ، لقوله ﷺ « بمنل هذا فارموا » مشيراً إلى الحصا  
 (ح) يجزىء بكل حجر ، إلا المتطبع كالذهب والفضة ، لقوله ﷺ « إذا رميتم حل لكم كل  
 شيء » ولم يفصل (د) يجزىء بكل شيء حتى عصفير ميتة ، لرمي سكينه عن السابعة بخاتمها ، لنا  
 قوله ﷺ « بمنل هذا فارموا » ولا حاجة فيما ذكروا « مسألة » (ه قش) ولا يجزىء الياقوت والزمرد  
 والعقيق ونحوها لما مر (ي ش) أحجار قلنا : قال ﷺ الح « بمنل هذه فارموا » « مسألة » (ي هب)  
 ولا يجزىء ترديد واحدة سبعا (حش) يجزىء لحصول السبع ، لنا « خذوا غني » ولم يفعله « مسألة »  
 (ق) وتدب على طهارة ووضع الحصا في اليسرى والرمي باليمنى والبعد من الجرة عشرة أذرع أو  
 خمسة عشر ذراعاً (ن) خمسة ، وكله تقريب في الأصح ليعد رامياً لا ملقياً ، والقصد إصابة الجهة  
 لا العين ، وإن أصاب العين أجزأ ، إذ قد أصاب الجهة ، فلو قرب حتى يعد ملقياً أو بعد حتى يجهل  
 إصابة الجهة لم يجز (حص) بل تجب مشاهدته بلوغ الجرة « مسألة » (هق) والراجل أفضل ،

== الصبح في منزلها ، فقلت لها يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا ، فقالت : يا بني إن رسول الله ﷺ  
 قد أذن للظن « وفي رواية « لظعنه » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي . وفي ذلك  
 أحاديث أخر .

(قوله) « بمنل هذا فارموا » تقدم بمعناه .

(قوله) « إذا رميتم حل لكم كل شيء » . لفظه في المهذب عن عائشة « أن النبي ﷺ  
 قال : إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء إلا النساء » انتهى . والذي في  
 الجامع عن ابن عباس قال : « إذا رمى - يعني الحاج - الجرة فقد حل له كل شيء إلا النساء » قيل  
 والطيب ؟ قال : أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يتضمخ بالنسك أو طيب هو ؟ أخرجه  
 النسائي هكذا صوقوا على ابن عباس . وأخرج الموطأ عن عمر « أنه خطب الناس في عرفة فعلمهم  
 الحج فقال لهم فيما قال : « إذا جئتم منى غدا فمن رمى الجرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا  
 النساء والطيب » انتهى .

(قوله) « لرمي سكينه عن السابعة بخاتمها » هي سكينه بنت الحسين بن علي عليه السلام  
 روى أنها رمت بست حصيات لم يكن في يدها غيرها ، فرمت بخاتمها عن السابعة « حكاة في  
 الانتصار وغيره .

(قوله) « والراجل أفضل » . عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى  
 إليها ذاهباً ورجعاً » أخرجه الترمذي ، وفي رواية لأبي داود « أن ابن عمر كان يأتي الجمار في

لقوله تعالى: (يأتوك رجالاً) (ن ي قين) رمى ﷺ راجعاً - قلنا: لعذر كازدحام، ويستدبر الكعبة مستقبلاً للجمرة من بطن الوادي أو الكعبة عن يساره ومتى عن يمينه تخبر (عو) «مسألة» (زيه قين) وعند أوله يقطع التلبية، ففعله ﷺ «في خبر الفضل» (صان موسى بن جعفر ك الأمامية) بل

الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً، ويخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك، وعن القاسم بن محمد «أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين، وأول من ركب معاوية ابن أبي سفيان» أخرجه الموطأ.

(قوله) «رمى ﷺ راجعاً» عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة يوم النحر راجعاً» أخرجه الترمذي. وعن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ «يرمي على راحته يوم النحر وهو يقول: خذوا عني مناسككم، لا أدري لعلي لأحج بعد حجي هذه» أخرجه مسلم وأبو داود، وعن قدامة بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمار على ناقته ليس ضرب ولا طرد ولا إليك إليك» أخرجه الترمذي والنسائي.

(قوله) «تخبر عو» عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي سبع حصيات يكبر مع كل حصاة» وفي رواية «فجعل البيت عن يساره وبنى عن يمينه، قال: فقيل له إن أناساً يرمونها من فوقها، فقال: هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة» هذه رواية البخاري ومسلم. وفي رواية الترمذي والنسائي قال: «لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي فاستقبل الكعبة وجعل يرمي الجمار على حاجبه الأيمن، ثم رمى سبع حصيات يكبر مع كل حصاة، قال: والله الذي لا إله إلا هو، من هاهنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة» وفي أخرى للنسائي، «قال: قيل لعبد الله إن ناساً يرمون الجمرة من فوق العقبة، قال فرمى عبد الله من بطن الوادي، ثم قال من هاهنا والذي لا إله غيره، رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة» وله في أخرى قال: «رمى عبد الله الجمرة سبع حصيات جعل البيت عن يساره وعرفة عن يمينه» وليس في شيء من الروايات التي في الجامع أنه ﷺ استدبر الكعبة، والله أعلم.

(قوله) «في خبر الفضل» عن ابن عباس أن أسامة كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أُرْدِف الفضل من المزدلفة إلى منى، فكلاهما قال: «لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة». هذه رواية البخاري ومسلم، وللبخاري أيضاً، «أن النبي ﷺ أُرْدِف الفضل فأخبر الفضل «أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة»، ولأبي داود والترمذي والنسائي نحو ذلك. وزاد النسائي في رواية «فلما رمى قطع للتلبية».

بعد الزوال وفي عرفة عند الوقوف ، إذ لبى ﷺ حتى وقف واشتغل بالصلاة والدعاء . قلنا : خبرنا  
أصرح ، إذ لا تمتنع تلبيته مع الذكر ، وخبر ( عو ) « مسألة » ( ه ) ويكره أخذ الحصا من المسجد  
لحرمتها ، وقلوله ﷺ « إن حصا المسجد لناشد من أخرجها » ويكره أخذها من الحجرة لقول ( عـ )  
« الرمي قربان » الخبر . ويكره بالحجارة الكبرى لمخالفة عمله ﷺ وتجزيه ، إذ تسمى أحجاراً  
« مسألة » ولا يجزيه بالمتنجس والمغصوب ، إذ هو عبادة ( ي ) يكره فقط ( هـ ب مد ) ولا المشتملة  
كالماء المستعمل ( حش ) يجزيه مطلقاً ( نى ) يجزيه ما رمى به غيره لا هو . قلنا : مستعمل كالماء  
« مسألة » ( ي هـ ب ) ويستأنف من رمى بها دفعة لمخالفته المشروع ( طا ) يجزيه ويلزمه لكل

( قوله ) « إذ لبى (١) على عليه السلام حتى وقف » عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : « كان على  
عليه السلام يلبي في الحج حتى إذا غربت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية » أخرجه الموطأ هكذا  
موقوفاً على على عليه السلام .

( قوله ) « وخبر عو » روى عن ابن مسعود أنه كان يلبي بمعنى ، فقليل له في ذلك ، فقال أجهل  
الناس أم طال العهد؟ لبيك بعدد التراب لبيك » هكذا في الانتصار . والذي في الجامع « عن  
عبد الرحمن بن يزيد قال : قال ابن مسعود ونحن بجمع : « سمعت الذى أنزلت عليه  
سورة البقرة في هذا المقام يقول : لبيك اللهم لبيك » أخرجه مسلم والنسائي . وعن سعيد  
ابن جبير قال : « كنت مع ابن عباس بعرفات فقال : ما لى لا أسمع الناس يلبون ، قلت يخافون من  
معاوية ، فخرج ابن عباس من فسطاطه ، فقال : لبيك اللهم لبيك ، فأنهم قد تركوا السنة عن  
بعض على » أخرجه النسائي .

( قوله ) « إن حصا المسجد » الخ تقدم الكلام فيه .

( قوله ) « الرمي قربان » الخبر . روى عن ابن عباس أنه قال : « الرمي قربان فما تقبل منه  
رفع ، وما لم يتقبل منه ترك » . هكذا في الانتصار ، والذي في الجامع عن ابن عباس قال لولا  
ما رفع الذى يتقبل من الجمار لكانت أعظم من ثبير » . ذكره رزين ، وفي المهذب عن أبي  
سعيد قال : « قلنا يارسول الله ، هذه الجمار ترمى كل عام فتحسب أنها تنقص ، فقال : أما إنه  
ما تقبل منه رفع ، ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال » انتهى . ونحوه في الشفاء ، ورواه الطبراني  
والحاكم وضعفه المنذرى ونسبه في التلخيص إلى الحاكم والدارقطنى والبيهقى ، من حديث أبي  
سعيد بلفظ « قالوا : يارسول الله هذه الجمار التى يرمى بها كل عام ، قال : أما إنه ما تقبل منها  
رفع ، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال » قال البيهقى : وروى عن أبي سعيد موقوفاً ، وعن ابن عمر  
مرفوعاً من وجه ضعيف ولا يصح مرفوعاً ، وهو مشهور عن ابن عباس موقوفاً عليه انتهى .

(١) هكذا في التخريج . وفي البحر : إذ لبى صلى الله عليه وسلم





تقصير قدر الأئمة ، إذ القصد ما يرى أثره ( هب ح ش ) ويميزه الأخذ مما نزل عن حد الرأس ( ابن الصباغ ) لا ، قلنا : يحصل به المقصود ، قيل : وشعر الأذنين كشعر الرأس «مسألة» ولا حلق على النساء ، لقوله ﷺ « ليس على النساء حلق ولكن التقصير » وندب دفن ما أبين من شعر وظفر لقوله ﷺ « فهو ميت » والميت يدفن . وندب تلبيد الشعر للأحرام بصمغ أو غسل ، لفعله ﷺ فيتعين الحلق في الأصح ، إذ صار كأشعار الهدى «مسألة» ( ه قين ) وبعد الحلق (السيده) السيد أو الرمي بأول حصة يحمل كل محذور إلا النساء ، لقوله ﷺ « إذا رميتم وحلقتم » الخبر ( ك ) إلا النساء والطيب ، إذ هو من توابع الجماع ( ل ) إلا النساء والصيد لاشتراكهما في التكفير . قلنا : لا قياس مع النص ( ط ) وندب الترتيب بين الرمي والذبح ، والحلق أو التقصير . قلنا : أما بين الرمي والحلق فتم ، وندب تولى الذبح كفعله ﷺ ( ه ش ) فائلا عنده ( وجهت وجهي ) الآية ( ح ) يكره الذكر عنده إلا التسمية لنا ففعله ﷺ «مسألة» ( جط اهق قش ) والحلق استباحة محذور لا نسك ، إذ ما حرم بالأحرام

( قوله ) « ليس على النساء حلق ، ولكن التقصير » لفظه في الجامع عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : ليس على النساء الحلق ، إنما على النساء التقصير » أخرجه أبو داود ، ( قوله ) « فهو ميت » تقدم في كتاب الطهارة . ( قوله ) « لفعله » عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ لبس رأسه بالغسل » وفي رواية قال : سمعت النبي ﷺ يهل ملبداً » أخرجه أبو داود ، وأخرج النسائي الثانية . وعن عمر قال : « من عقص رأسه أو ضفر أو لبس فقد وجب عليه الحلق » أخرجه الموطأ ( قوله ) « إذا رميتم وحلقتم » الخبر تمامه « فقد حل لكم الطيب والثياب ، وكل شيء إلا النساء » هكذا في الشفا .

( قوله ) « كفعله » إلى آخر المسألة ، عن جابر قال : « ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوءين ، فلما وجههما قال : إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك ، اللهم عن محمد وأمه ، بسم الله والله أكبر ، ثم ذبح » ، وفي رواية قال : شهدت مع النبي ﷺ الأضحى بالمصلى ، فلما قضى خطبته ، نزل عن منبره فأتى بكبش فدبحه بيده ، فقال « بسم الله والله أكبر ، هذا عنى وعن من لم يضح من أمتي » أخرجه أبو داود ، وأخرج الثانية الترمذي ، وفي ذلك أحاديث أخر ، وستأتي إن شاء الله تعالى :

لا يكون نسكا كالطيب (ن م ح ش ك) قال تعالى: (محلقيين) فهو نسك. قلت: صفة لكمال الأمان بإزالة المؤذي (فرع) فعلى قواننا لا يحل الخلق قبل الرمي، بل يوجب الدم وعلى قولهم يجوز إذ هونسك كالرمي «مسألة» (هب) ولا شيء في تقديم الحاق على الذبح، إذ الترتيب ندب (ح) بل يلزم المتمتع والقارن، لا المفرد (مد) لا شيء على الناسي والجاهل، وفي العامد روايتان، لقوله ﷺ: «ان فعل ناسياً» ارم ولا ولا حرج»

(السادس): طواف القدوم

### فصل

ثم بعد الرمي يدخل النبي<sup>(ص)</sup> مكة فيطوف بالقدم (هم) وكذلك المسكي كالمتمتع «مسألة» (هك) بعصش تور) وهو فرض لقوله تعالى (وليطوفوا) ولفعله ﷺ وقال: «خذوا عني مناسككم» ولا يسقط

(قوله) «ارم ولا حرج»، «عن ابن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاء رجل فقال لم أشعر، فخلقت قبل أن أذبح، فقال اذبح ولا حرج، فجاء آخر، فقال: لم أشعر، فخلقت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، فما سئل ﷺ يومئذ عن شيء قدم، أو أخر، إلا قال افعل ولا حرج» هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة إلا النسائي، وفيه روايات أخر، وفي معناه أحاديث.

### السادس طواف القدوم

(قوله) «ولفعله ﷺ» في حديث حجة الوداع، المتقدم ذكره عن جابر قال: حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى). فجعل المقام بينه وبين البيت، وفي رواية للترمذي، والنسائي، عن جابر قال: «لما قدم النبي ﷺ مكة، دخل المسجد فاستلم الحجر، ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً ثم أتى المقام فقال: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت، ثم أتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا، أظنه قال: (إن الصفا والمروة من شعائر الله). وفي أخرى للترمذي أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً، وفيه روايات أخر.

(١) يريد من يقف قبل دخوله مكة

بالتأخير (ح) سنة فقط ، إذ لا دليل إلا فعله ﷺ وظاهره الندب (ش) هو كتحة المسجد ، فاذا أخره عن القدوم لم يلزمه شيء كناخير التحية عن الدخول ، ويسقط بالتأخير كالتحية لنا الآية وإجماع المعترة ، وقوله ﷺ لأبي موسى حين قدم « طف بالبيت واسع » وقول علي عليه السلام « أول مناسك الحج » الخبر . وكالوداع

### فصل

وفروضة تسعة : (الأول) النية للمستقل منه كالمنذور وحده لا تابعا للحج أو عمرة لدخوله تحتها كالوقوف . (الثاني) الطهارة من الحدث ، لقوله ﷺ «الطواف بالبيت صلاة» (م ط ح) وليست شرطا بل تجبر بالدم ، إذ لم يعط كل أحكام الصلاة لجواز الكلام فيه وكالصوم (ش ك) بل شرط ، إذ توضحاً ﷺ لما أراده ، وقال : « خذوا عنى مناسككم » الخبر . قلنا : دليل للوجوب لا الشرطية .

(قوله) ، وقوله ﷺ لأبي موسى « الحج » عن أبي موسى قال : قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء ، فقال : بم أهلت ، فقلت : باهلال رسول الله ﷺ ، قال : هل سقت الهدى ؟ قلت : لا ، قال : فطف بالبيت ، وبالصفاء ، والمروة ، ثم حل « هذا طرف من حديث أخرجه البخاري والنسائي ، وفي دلالة على المطلوب بحث .

(قوله) ، وقول علي عليه السلام ، « أول مناسك الحج » الخبر . لفظه في مجموع زيد ابن علي عليه السلام قال : « مناسك الحاج أول ما يدخل مكة ، إذا رأى الكعبة يتمسح بالحجر الأسود ، ويكبر ويذكر الله عز وجل ، ويطوف ، فاذا انتهى إلى الحجر الأسود ، فذلك شوط فليطف كذلك سبع مرات ، فإن استطاع أن يتمسح بالحجر في كل من فعل ، فإن لم يجد إلى ذلك سبيلا يتمسح ذلك في أرضه ، وفي آخره . فاذا قضى طوافه ، فليأت مقام إبراهيم فليصل ركعتين وأربع سجودات ، ثم يسلم ، ثم ليمسح الحجر الأسود بعد السلام ، حين يريد الخروج إلى الصفا والمروة » انتهى ،

(قوله) « الطواف بالبيت صلاة » لفظه ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال « الطواف بالبيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ، فن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير » هذه رواية الترمذي . قال : وروى موقوفا عليه ، وأخرج النسائي عن طاووس . عن رجل أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال : « الطواف بالبيت صلاة ، فأقلوا الكلام » ، وعن ابن عمر قال : « أقلوا الكلام في الطواف ، فانما أنتم في صلاة » أخرجه النسائي أيضا .

(قوله) « إذ توضحاً ﷺ لما أراده » ، « روى عن عائشة » أن رسول الله ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضحاً ، ثم طاف بالبيت « هكذا حكاه في المذهب .

(الثالث) الستر ، لقوله ﷺ « لا يطوف بالبيت عريان » وكالصلاة ، وليس شرطاً كالطهارة على الخلاف ( الوافي ) والسيد ( ح ) ويكره في ثوب نجس ، وقيل : كالحديث . قلنا : بل كالغصب ( فرع ) فلو أحدث في الطواف توضاً وبنى عندنا لا عندهما ، فان بعد الماء توضاً واستأنف عند الجميع في الأصح لكثرة التفريق كالصلاة ( ط ) ويقطع للاعذار كالجماعة والشرب والزحم ويبنى بلا خلاف ، ولغير عذر يستأنف ( ح ) بل يبنى ، قلنا : أدخل بنسك .

(الرابع) الترتيب وهو جعل البيت عن يساره (الأكثر) وهو شرط ، فلو عكس لم يجزه ، ولا خلاف إلا عن محمد بن داود الأصفهاني وأنكر عليه وهو ما بقتله . لنا فعله ﷺ ، وندب الابتداء من الحجر الأسود ( ش ي ) بل فرض . ثم التماس الأركان في كل شوط لفعله ﷺ .

(الخامس) محاذاة جميع الحجر بجمع نديه أو بعضه لفعله ﷺ .

(قوله) « لا يطوف بالبيت عريان » ، « عن أبي هريرة أن أبا بكر بعثه في الحجة التي أمره ﷺ فيها قبل حجة الوداع ، في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر ، أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة إلا الموطأ والترمذي (قوله) « فعله ﷺ » تقدم ما يتضمن ذلك .

(قوله) « لفعله ﷺ » حكى في أصول الأحكام عن سويد بن غفلة ، ويعلى بن منية ، أن النبي ﷺ « كان يستلم الأركان » والله أعلم . قات : وفي الجامع عن أبي الطفيل ، قال : كنت مع ابن عباس ومعاوية : لا يمر بركن إلا استلمه ، فقال له ابن عباس « إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود ، والركن اليماني ، قال معاوية ليس شيء من البيت مهجوراً » هذه رواية الترمذي ، وللبخاري نحوه ، وزاد « وكان ابن الزبير يستلم من كلهن » وفي رواية مسلم أنه سمع ابن عباس يقول : لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين « انتهى . وعن ابن عمر ، قال : « لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين » هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة ، إلا الموطأ والترمذي .

(قوله) « أو بعضه لفعله ﷺ » قلت : لم يؤثر عن النبي ﷺ أنه حاذى الحجر الأسود ببعض بدنه ، لكن قال في المهذب : والمستحب أن يستقبل الحجر ، لما روى عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ ، استقبله ووضع شفتيه عليه ، فان لم يستقبله جاز ، لأنه جزء من البيت ، فلا يجب استقباله كسائر أجزاء البيت ، ويحاذيه ببدنه ، لا يجزئه غيره ، وهل تجزئه المحاذاة ببعض البدن ، فيه قولان « إلى آخر ما ذكره ،

(السادس) كونه داخل المسجد ولو على سطوحه ليعد طائفاً بالبيت خارج الحجر ، ليعم البيت الطواف ، إذ هو منه ، لقوله ﷺ « فانه من البيت » ونحوه .  
(السابع) التسبيح كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(الثامن) توقي الأوقات المسكروهة ، كالصلاة على الخلاف ، والأصح الكراهة فقط (ش) يجوز لقوله ﷺ « لا تمنعوا طائفاً بهذا البيت أى ساعة » قلنا : مخصوص بالقياس على الصلاة ، ويجوز بعد الفجر والعصر ، لفعل الحسنين و (ع) و (عم) وغيرهم وهو توقيف .

(قوله) « فانه من البيت ونحوه » عن عائشة قالت : « كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر ، فقال لي صلى فيه ، إن أردت دخول البيت فانما هو قطعة منه ، وإن قومك اقتصروا حين بنوا السكبة ، فأخرجوه عن البيت » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ، وفي رواية للنسائي قالت : قلت يا رسول الله ، ألا أدخل البيت ، فقال ادخلي الحجر ، فانه من البيت » ، وعن أبي السفر سعيد بن محمد ، قال : سمعت ابن عباس يقول ، أيها الناس ، اسمعوا مني ما أقول لكم ، وأسمعونني ما تقولون ، ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس قال ابن عباس من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر ، ولا تقولوا الخطيم ، فان الرجل في الجاهلية كان يطوف فيلتي سوطه ، أو نعله ، أو قوسه « أخرجه البخاري ،  
(قوله) « لا تمنعوا طائفاً » الخ « عن جبير بن مطعم ، أن النبي ﷺ قال « يا بني عبدمناف ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء ، من ليل أو نهار » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ،

(قوله) « لفعل الحسنين وعم وعدهم وغيرهم » ، « روى أن الحسن والحسين عليهما السلام ، قدما مكة ، فطافا بالبيت بعد العصر وصليا » ، وروى عن ابن عباس ، وابن عمر مثله ، « وروى عن ابن عمر وابن الزبير أنهما طافا بعد الفجر وصليا » حكى ذلك كله في أصول الأحكام ، قلت : وفي الجامع عن أبي الزبير ، قال : رأيت ابن عباس يطوف بعد العصر أسبوعاً ، ثم يدخل حجرتة ، فلا ندري ما يصنع ، ولقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح ، حتى تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد حتى الغروب « أخرجه الموطأ ، وعن جابر أن السكبة كانت تخلو بعد الصبح من الطائفين حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب ، ذكره رزين ، وعن عبد الرحمن بن عبد القاري ، أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح ، فلما قضى عمر طوافه ، نظر فلم ير الشمس ، فركب حتى أناخ بذى طوى ، فصلى

(التاسع) ركعتان خلف مقام إبراهيم عليه السلام عند (هق ح قش) لفعله ﷺ (ن ك قش) سنة ، لقوله ﷺ « لا ، إلا أن تطوع » قلنا : مخصص كصلاة الجنازة والقصر ، ويكرهان في الأوقات المكروهة ، كما مر .

« مسألة » وسننه المشي : « إذا أكثر طوافه ﷺ ماشياً » ولحرمة المسجد ، ويجوز راكباً ، كفعله ﷺ (هب ش) ولاشيء عليه (ح ك) بل يلزمه دم ، ولاوجه له . قلت : ويجزىء الحامل إذ قد طاف ، والحمول كالراكب . ثم استلام الحجر الأسود ، لقوله ﷺ « يشهد لمن استلمه » ونحوه . ومن بعد أشار إليه ، ثم قبل يده ، لاستلامه ﷺ بالحجن ، ثم السجود عليه بعد التقبيل ،

ركعتين « أخرجه الموطأ » « وعن نصر بن عبد الرحمن ، عن جده معاذ » أنه طاف مع معاذ ابن عفراء فلم يصل ، قال : قلت : ألا تصلي ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس » أخرجه النسائي .  
(قوله) لفعله ﷺ تقدم ، وفيه أحاديث أخر .

(قوله) « لا إلا أن تطوع » تقدم في كتاب الصلاة .

(قوله) « إذا أكثر طوافه ﷺ ماشياً » تقدم مايدل على ذلك ، مثل ماثبت عنه ﷺ « أنه كان يرمل في الثلاثة الأشواط الأول ويمشي في الأربعة الباقية » وغير ذلك

(قوله) « ويجوز راكباً » الخ عن ابن عباس قال « طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن » أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بروايات عدة ، وفيه أحاديث أخر

(قوله) « يشهد لكل من استلمه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ في الحجر » والله ليعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به يشهد على من استلمه « بحق » أخرجه الترمذي ، وهن طامر بن ربيعة قال : رأيت عمر يقبل الحجر ويقول : « إني لأعلم أنك حجر ماتنفع ولا تضر ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ماقبلتك » . أخرجه الستة من طرق عدة ، وفي رواية للنسائي « ولكني رأيت رسول الله ﷺ بك حفياً » وفي رواية للبخاري والنسائي قال : « سألت رجل ابن عمر عن استلام الحجر ، فقال : رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله ، قال : رأيت إن زحمت ، رأيت إن غلبت ، قال اجمل ، رأيت باليمن ، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله ،

(قوله) « لاستلامه ﷺ بالحجن » تقدم ذلك ، ولفظه بمحجن

« كفعله ﷺ ثلاثا » ولقوله ﷺ « يا قوتتان » ويكره تزاحم الناس للتقبيل لهنبيه ﷺ (٢) ويقول عند الاستلام « بسم الله والله أكبر » إلى آخره ، كفعله ﷺ ، وإن تلا قرآناً فحسن ، إذ هو أفضل

(قوله) « كفعله ﷺ ثلاثا » روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قبل الحجر الأسود وسجد عليه ، ثم قبله وسجد عليه ثم قبله وسجد عليه ، « حكاة في الاختصار .

(قوله) « يا قوتتان » عن ابن عمرو بن العاص ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الركن والمقام يا قوتتان من يا قوت الجنة طمس الله نورهما ، ولو لم يطمس نورهما لأضاء ما بين المشرق والمغرب » أخرجه الترمذى ، وقال هذا يروى عن ابن عمرو هو قوفاً ، وعن ابن عباس قال : قال : رسول الله ﷺ نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن ، وإنما سودته خطايا بني آدم » هكذا أخرجه الترمذى ، وعند النسائى : أن النبي ﷺ قال : « الحجر الأسود من الجنة » لم يزد .

(قوله) « لهنبيه ﷺ » عمر عن ابن عوف قال : سمعت رجلاً يقول : قال : رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب « يا أبا حفص ، إنك رجل فيك فضل قوة ، فلا تؤذ الضعيف إذا رأيت الركن خلوا فاستلم وإلا فكبر وامض » ، ثم سمعت عمر يقول لرجل « لا تؤذ الناس بفضلك قوتك » ذكره رزين .

(قوله) « بسم الله والله أكبر » الخ قال في المهذب ويستحب أن يقول عند استلام الحجر ، وابتداء الطواف : « بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ » ، لما روى جابر أن النبي ﷺ استلم الركن الذى فيه الحجر وكبر ، ثم قال « اللهم وفاء بعهدك ، وتصديقاً بكتابك » وعن علي كرم الله وجهه ، أنه كان يقول إذا استلم الحجر « اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ » وعن ابن عمر مثله ، وقد ذكر في التلخيص رواية المهذب ، عن جابر ثم قال : لم أجده هكذا ، وقد ذكره صاحب المهذب من حديث جابر ، وقد بيض له المنذرى والنوى ، وأخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف ورواه الشافعى عن أبي نجیح بنحوه ورواه البيهقى والطبرانى عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الحجر ، قال بسم الله ، والله أكبر » وسنده صحيح ، وروى العقيلي من حديثه أيضاً أنه كان إذا أراد أن يستلم يقول : « اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ، واتباعاً لسنة نبيك ، ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يستلمه » ورواه البيهقى والطبرانى عن الحارث الأعور عن علي عليه السلام بنحوه ، انتهى باختصار .

الأذكار ، أو قال « سبحان الله » الخ . لقوله ﷺ « من طاف » الخبر ( ه محمد ) ثم استلام الأركان وتقبيلها ( ح ) حسن غير مسنون ( ش ) المسنون الاستلام وتقبيل اليد لاهي . لنا رواية جابر و ( ع ) والحجر . ولا يكره أن يقال شوط أو دور ، إذ قالوه ( ش ) يكره . قلنا : لا دليل ، ثم الرمل في الثلاثة الأول من طواف القدوم ، لفعله ﷺ وأمره به ، لا بعدها ، وإن ترك فيها ، إذ المشي حينئذ سنة فلا تترك لفعال أخرى ( ك ) وعليه دم . قلنا : لا دليل ، ويكون من الحجر الأسود إليه ، لفعله ﷺ

( قوله ) « من طاف » . الخبر قال في الشفاء وروى أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « من طاف بالبيت سبعاً لم يتكلم فيها إلا بسبحان الله ، والله أكبر والحمد لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، كتب الله له عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات » انتهى ، ومثله في المهذب ، ونسبه في التلخيص إلى ابن ماجه ، وضعف إسناده .

( قوله ) « لنا رواية جابر وابن عباس » روى عن جابر بن عبد الله قال : كنا نستلم الأركان كلها ، ورسول الله ﷺ يشاهد ذلك منا ، فلا يتهانا ، وروى عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه طاف في حجة الوداع على بعير استلم الأركان كلها « هكذا حكى هذين الحديثين في الانتصار ، وقد تقدم نحو ذلك ونقيضه .

( قوله ) « لفعله ﷺ وأمره به » عن ابن عمر قال : رأيت النبي ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخبث ثلاثة أطواف من السبع « وفي رواية « أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول . خبث ثلاثاً ومشى أربعاً . وكان يسعي ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة ، وكان ابن عمر يفعل ذلك » وفي أخرى . « قال : رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ، ثلاثاً ومشى أربعاً » وفي أخرى . نحوه وزاد . ثم صلى سجدتين . يعني بعد الطواف بالبيت ، ثم يطوف بين الصفا والمروة « وفي أخرى ، أن رسول الله ﷺ « سعى ثلاثة أشواط . ومشى أربعة . في الحج والعمرة » هذه رواية البخاري ومسلم ، ولأبي داود والنسائي . نحو من بعضها . وفي ذلك أحاديث أخر .

وعن أبي الطفيل عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ، قدم مكة فقال المشركون ، إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال . وكانوا يحسدونه . قال فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرموا ثلاثاً . ويمشوا أربعاً « هذا طرف من رواية مسلم ، وفي رواية له وللبخاري عن ابن عباس قال « لما قدم النبي ﷺ لعامة الذي استأمن فيه . قال ارموا ليرى المشركون قوتهم والمشركون من قبل قيقعان » وفي ذلك أحاديث وروايات أخر .

( قوله ) « ويكون من الحجر الأسود إليه لفعله ﷺ » تقدم ما يتضمن ذلك .



(ابن الصباغ) بل إلى الركن اليماني ، لخبر (ع) ثم الاضطباع ، لفعله ﷺ قالوا : إنما رمل واضطبع ليرهب المشركين بالقوة . قلنا : ورمل ﷺ بعد الفتح في عمرة الجعرانة وحجة الوداع والراكب يحرك دابته في موضع الرمل وندب أن يقول : « اللهم اجعله حجاً مبروراً » وحين يمشي « اللهم اغفر وارحم » الخ . كفعله ﷺ (الاكثر) ولادم على من ترك مسنوننا (بصث ابن الماسجون) بل يلزم منا قول (ع) : ليس على من ترك الرمل شيء . ثم يقرأ في الركعتين مع الفاتحة الكافرون ، وفي الثانية

(قوله) « بل إلى الركن اليماني » لخبر « ع » ، فإن في إحدى روايات البخاري ومسلم للحديث المتقدم عن ابن عباس قال : قدم النبي ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب ، فقال المشركون إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ، ولقوا منها شدة ، فجلسوا مما يلي الحجر وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم ، وفي رواية لأبي داود ، « أن رسول الله ﷺ ، اضطبع ، فاستلم وكبر ، ثم رمل ثلاثة أطواف ، فكانوا إذا بلغوا الركن اليماني ، وتعبوا من قریش مشوا ، ثم يطلعون عليهم ، يرملون ، فيقول قریش كأنهم الغزلان .

(قوله) « ثم الاضطباع لفعله ﷺ » تقدم شيء من ذلك وعن يعلى بن منية قال « طاف رسول الله ﷺ ، مضطبعاً بيزد أخضر » هذه رواية أبي داود .

(قوله) « ورمل ﷺ بعد الفتح ، في عمرة الجعرانة » عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمر وامن الجعرانة فرملوا بالبیت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى « أخرجه أبو داود . وعن أسلم قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : « فيم الرملان ، والكشف عن المناكب ، وقد أطأ (١) الله الاسلام ونفى الكفر وأهله ، لكن مع ذلك لاندع شيئاً كنا نفعله مع رسول الله ﷺ » أخرجه أبو داود .

(قوله) « وندب إلى قوله لفعله ﷺ » . روى عن السائب بن يزيد « أن النبي ﷺ ، قال في رمله « اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنبا مغفوراً ، وسعيماً مشكوراً » وقال في مشيه « رب اغفر وارحم ، واعف عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم » . هكذا حكاه في الانتصار وغيره وقال في التلخيص لم أجده ، وذكره البيهقي من كلام الشافعي ، والذي في الجامع عن عبد الله بن السائب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « في الطواف ما بين الركنين ، « ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقمنا عذاب النار » أخرجه أبو داود .

(قوله) « لنا قول « ع » ليس على من ترك الرمل شيء » حكاه عنه في الانتصار ، قال : وإنما يقوله عن توقيف .

(قوله) « ثم يقرأ في الركعتين » عن جابر « أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي

(١) أطأ الله الاسلام أي ثبته وأرساه والهمزة فيه بدل من واو وطاءه نهاية

الاخلاص . ومن تركهما في المقام صلى في غيره ولا دم (كث) بل يلزمه (صش) ينسب فقط وندب بعدها مس الحجر ، ثم مسح الوجه ، لفعله ﷺ ويكبر إذا حاذى الحجر الأسود ، وندب الدعاء عند الحجر والركن اليماني ، لخبر (ع) ويكره عند الطواف ووضع اليد على الفم كالصلاة والخروج لصلاة الجنائز ، فان اضطر صلى وبني ، ولا رمل ولا اضطباع على المرأة والخنثى لقول (عم) ليس على النساء رمل ولا سعى ، وندب إذا انتهى في آخره إلى المستجار أن ييسط على البيت يديه ويلصق بطنه وخديه قائلا « اللهم البيت بيتك » الخبر . وندب الدخول إلى زمزم والاطلاع على مائه

الطواف ، سورتى الاخلاص قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد « أخرجه الترمذى . وفي حديث حجة الوداع ، عن جابر أيضا « أن النبي ﷺ ، قرأ في ركعتي الطواف ، قل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون ، ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا » وقد تقدم شيء منه .

(قوله) « لخبر ع » حكى في المذهب وغيره ، عن ابن عباس « أنه قال : عند الركن اليماني ملك قائم يقول : آمين ، فاذا مررت به ، فقولوا : ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » ، وفي التلخيص عن أبي هريرة « إن الله وكل بالحجر سبعين ملكا ، فن قال : اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » قالوا آمين ونسبه إلى ابن ماجه .

(قوله) « لقول عم ليس على النساء رمل ، ولا سعى » وتامه : بين الصفا والمروة حكاها في الانتصار .

(قوله) « وندب إذا انتهى إلى المستجار » الخ . المراد بالمستجار ، ما سامت باب الكعبة من الجانب الغربي دون الركن اليماني بقليل ، وهو غير الملتزم الذي سيأتي ذكره فانه ما بين الحجر الأسود ، والباب ، ولم أقف على ذكر المستجار لغير أهل المذهب ، ولعل وجه ما ذكروه ، ما أخرجه النسائي ، عن أسامة « أن النبي ﷺ ، حين دخل البيت أتى ما استقبل من دبر الكعبة فوضع وجهه وخده عليه ، وحمد الله وأثنى عليه ، وسأله واستغفره . لكن فعل النبي ﷺ ، كان من داخل الكعبة ، والذي ذكروه من خارجها ، والله أعلم .

(قوله) « اللهم البيت بيتك » الخبر تمامه « والحرم حرمك ، والعبد عبدك ، وهذا مقام العائذ بك من النار » وقد يزداد على ذلك وهو حسن ، لكن ليس بما ثور عن النبي ﷺ .

(قوله) « وندب دخول زمزم » الخ قلت : لم يذكر الشرب من ماء زمزم ، ولعله سقط من القلم إذ قد ذكره في الأزهار وغيره ، وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة فعن الصادق عن = (٤٥ — بحر تاني)

لفعله عليه السلام، وقوله عليه السلام «ماء زمزم لما شرب له»، وإذا جمع طوافين صلى عقيب كل أسبوع «  
 (عم عروة بن الزبير) ثم (بص هر) ثم (كح تضي ط عق) ويكره جمع أسابيع الطوافات، إذ  
 صلى عليه السلام عقيب الأسبوع (عالمسور بن مخزومة) ثم (ش ن ي عق) لا، إذ طافت أم السائب مع  
 (عالم) ثلاثة أسابيع، ثم صلت ست ركعات، وهو توقيف، ويكره الكلام حاله إجماعاً، لقوله عليه السلام  
 «الطواف بالبيت صلاة» ونحوه. ولا يفسته، ويكره لبس المورس ونحوه.

== أبيه الباقر، عن جابر في حديث حجة الوداع أن النبي عليه السلام لما فرغ من طواف الزيارة  
 أتى بني عبد المطلب، وهم يسقون على زمزم، فقال: انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن  
 يغلبكم الناس على سقايتكم لترعت معكم. فتناولوه دلوفاً فشرب. هكذا في رواية مسلم،  
 وأخرج الترمذي نحوه من رواية على عليه السلام إلا أنه لم يذكر الشرب، وعن ابن عباس  
 قال: قال رسول الله عليه السلام «ماء زمزم لما شرب له»، إن شربته لشفى به شفاك الله، وإن  
 شربته ليشبعك أشبعك الله، وإن شربته لقطع ظمئك، قطعه الله، وهي هزيمة جبريل،  
 وسقيا إسماعيل» رواه الدارقطني، ورواه الحاكم وزاد: «وإن شربته مستعيذاً أعانك الله»  
 قال فكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم، قال: اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً،  
 وشفاء من كل داء» انتهى. وعن أبي ذر قال: قلل: رسول الله عليه السلام «ماء زمزم طعام  
 طعم وشفاء سقم»، رواه البزار إلى غير ذلك» وروى عن النبي عليه السلام، أنه قال: «من  
 اطلع على زمزم وهي ساكنة لم ترمد عيناه» وهو غريب.

(قوله) «إذ صلى عقيب الأسبوع». في حديث حجة الوداع عن جابر قال: «طاف  
 رسول الله عليه السلام سبعمائة مرة ورمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم قام عند المقام فصلى ركعتين وقرأ (واتخذوا  
 من مقام إبراهيم مصلى) ورفع صوته يسمع الناس ثم انصرف انتهى. وعن الزهري «لم  
 يطف رسول الله عليه السلام قط أسبوعاً إلا صلى له ركعتين» أخرجه البخاري تعليقا وعن تافع  
 قال: «كان ابن عمر يصلي لكل أسبوع ركعتين» أخرجه البخاري تعليقا.

(قوله) «لا إذ طافت أم السائب» الخ الذي في الجامع عن امرأة كانت تخدم طائفة أهلها  
 طافت معها أربعة أسابيع مقرونة، ثم ركعت لكل أسبوع ركعتين» ذكره رزين، وعن  
 عروة قال: كان عبد الرحمن بن الزبير يقرن بين الأسابيع ويسرع في المشى ويذكر ثلث طائفة  
 كانت تفعله ثم صلى لكل أسبوع ركعتين» ذكره رزين أيضاً.

(قوله) «الطواف بالبيت صلاة» تقدم.

السابع : السعى

## فصل

ثم يخرج للسعى إلى الصفا بين الاسطوانتين ، فيرتفع الرجل إلى الصفا قدر قامة قائلاً : لا إله إلا الله إلى آخره لفعله ﷺ (هـ) ثم يقول استحساناً : « اللهم اغفر لي ذنوبي » إلى آخره « مسألة » وهو واجب إجماعاً ، لقوله ﷺ « إن الله كتب عليكم السعى فاسعوا » (ع. عو أنس عبدالله بن الزبير)

## السابع - السعى

(قوله) « لفعله ﷺ في حديث حجة الوداع » عن جابر مألظه « ثم خرج يعني النبي ﷺ من الباب إلى الصفا ، فلما دنا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا ، فرقى عليه ، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره ، وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماء في بطن الوادي رمل حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، حتى إذا كان آخر الطواف على المروة ، قال « لو أتى استقبلت من أمرى ما استدبرت ، لم أسق الهدى » الحديث ، وحكى في التلخيص بروايات عدة صحیح وقفها في الدعاء عند السعى « اللهم اغفر وارحم ؛ وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم » وفي رواية « رب اغفر وارحم ، وأنت الأعز الأكرم » وفي رواية « اللهم اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم » وفيه روايات أخر والله أعلم .

(قوله) « اللهم اغفر ذنوبي » الخ . تمامه « وتجاوز عن خطيئتي ، ولا تردني خائباً يا أكرم الأكرمين ، واجعلني في الآخرة من الفائزين » هكذا حكى عن الهادي عليه السلام .

(قوله) « إن الله كتب عليكم السعى فاسعوا » لفظه في المهذب لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « يا أيها الناس اسعوا فإن السعى قد كتب عليكم » والله أعلم . وقال والمستحب أن يقول بين الصفا والمروة « رب اغفر وارحم ، إنك أنت الأعز الأكرم » لما روت صفية بنت شيبة عن امرأة من بني نوفل أن النبي ﷺ قال ذلك . وحكى في الانتصار عن صفية بنت شيبة عن جدتها حبيبة إحدى نساء بني عبد الدار أنها قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حبيش ، لأنظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا =

م (هـ ح) وليس ركناً ، بل يجبره الدم لقوله ﷺ « الحج عرفات » (ع) ثم (ك مدش) قال :  
 « كتب عليكم السعي » قلنا : مسلم وليس بركن ، إذ لا دليل « مسألة » وندب الولا بينه وبين  
 الطواف ، لفعله ﷺ ، ولا دم إن فرق ولوطال كمين الطواف والوقوف إلا ندبا (ق) بل يريق دما  
 (ط) وظاهره الوجوب . قلنا : لا وجه له « مسألة » وتقديم الطواف شرط في صحة السعي (طا)  
 بعض أصحاب الحديث) ، بل يجزئه تقديم السعي لنا الاجماع على وجوب تقديم الطواف ، وندب للرجل  
 صعود الصفا والمروة ، والدعاء فيهما ، والسعي بين الميلين لفعله ﷺ ويجزىء المشى لفعله ﷺ في خبر (عم)  
 (هب ش) وراكباً (ح) بل ماشياً ، وإلا أعاده من لم يلحق بأهله فان لحق قدم (نور) لا يجزئه (ع) عروة  
 ابن الزبير) يكره فقط ، لنا فعله ﷺ في خبر جابر « مسألة » (الأكثر) والبداية بالصفا والختم بالمروة  
 شرط (طا) يجزىء الجاهل العكس لنا « ابدأوا بما بدأ الله به » (فرع) (الأكثر) ومن الصفا إلى المروة  
 شوط (الصيرفي ابن خيران ابن جرير) بل من الصفا إليه شوط ، كمن الحجر إليه . قلنا : روى جابر  
 أنه ﷺ فرغ من آخر سعيه بالمروة (فرع) فان نكسه ألغى الأول « مسألة » ولا يلزم صعود الصفا

= والمروة ، فرأيته يسعي وإن مئزره ليدور في وسطه من شدة السعي وسمعته يقول « اسعوا  
 فان الله كتب عليكم السعي » انتهى والذي في الجامع ، عن صفية بنت شيبة عن امرأة  
 قالت : رأيت رسول الله ﷺ يسعي في بطن المسيل يقول « لا يقطع الوادي إلا شدا »  
 أخرجه النسائي .

(قوله) « الحج عرفات » تقدم .

(قوله) « لفعله ﷺ » تقدم ما يتضمن ذلك .

(قوله) « في خبر عم » عن كثير بن جهمان (١) قال « رأيت عبد الله بن عمر يمشى في المسعى  
 فقلت له : أعمشى في المسعى فقال لئن سمعت ، لقد رأيت رسول الله ﷺ يسعي ، ولئن مشيت  
 لقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى وأنا شيخ كبير » هذه رواية الترمذي والنسائي ، ولأبي داود  
 نحو ذلك .

(قوله) « في خبر جابر » عن جابر قال : « طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على  
 راحته بالببيت يستلم الحجر بحجته وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه وأن  
 الناس غشوه » أخرجه مسلم والنسائي ، وأخرجه أبو داود ولم يذكر الاستلام .

(قوله) « ابدأوا بما بدأ الله به » تقدم

(قوله) « فرغ من آخر سعيه بالمروة » تقدم ما يتضمن معناه .

(١) هو كثير بن جهمان السلمي أبو جعفر الكوفي وثقه ابن حبان انتهى خلاصة

والمروة . لقوله تعالى ( أن يطوف بهما ) ، والمراد بينهما ( بعصش ) لا يجزىء حتى يرقاهما . قلنا :  
وقف ( ٣ ) على حوض أسفل الصفا ولم يخالف «مسألة» ( ه قين ) ولا دم على المحدث ، لقوله ﷺ  
لعائشة وقد حاضت «اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت» ، وتندب الطهارة كفعل الرمي

### الثامن : طواف الزيارة

#### فصل

ثم يطوف للزيارة ، وهو فرض إجماعا ، لقوله تعالى ( وليطوفوا ) وهو المراد بلا خلاف . ولا يفوت  
الحج بفواته ، لقوله ﷺ « الحج عرفات » ولا يجبر بالدم إجماعا ، لقوله ﷺ في خبر صفية ، وقد  
حاضت قبله «فلا إذن» ، فيجب العود له ولا بعاضه ، والا يضاء به ولا تحل النساء قبله ، ولا يتحمل بالهدى  
إن أحصر عنه عندنا «مسألة» ووقته من يوم النحر إجماعا ( ه ح قع ك ) من فجره ( ش ) من  
نصف ليلته ، لنا فعله ﷺ ( ه ك قع ) وآخر وقته آخر أيام التشريق ( ح ) بل تأنى التشريق

( قوله ) « اصنعى ما يصنع الحاج » الخ . عن عائشة قالت : « قدمت مكة وأنا حائض فلم  
أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : افعلى ما يفعل  
الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهرى » هذه إحدى روايات حديث  
أخرجه الستة إلا الترمذى .

#### الثامن - طواف الزيارة

( قوله ) « في خبر صفية » الخ . عن عائشة « أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت  
فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال أحابستنا هي قالوا إنها قد أفاضت قال : فلا إذن » وفي  
رواية قالت : « حاضت صفية بعد ما أفاضت ، قالت عائشة : فذكرت حيضها لرسول الله ﷺ ،  
فقال رسول الله ﷺ أحابستنا هي قلت : يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ،  
ثم حاضت بعد الافاضة ، فقال رسول الله ﷺ : فلتنفر » هذه بعض روايات حديث أخرجه الستة  
( قوله ) « لنا فعله ﷺ » عن نافع أن ابن عمر قال : « إن رسول الله ﷺ أفاض يوم  
النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى ، قال نافع : وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلى  
الظهر بمنى ، ويذكر أن النبي ﷺ فعله » أخرجه البخارى ومسلم ، ولا بى داود مثله إلى  
قوله بمنى .

كالأضحية ، فإن آخره إلى الثالث قدم ، إذ آخره عن وقته لنا عبادة تختص بالحج يحصل بها التحلل فامتدت إلى آخر وقته كالرمي « مسألة » (ي ه ش) ولا يقع عنه طواف الوداع ، إذ لكل امرئ ما نوى (الاسفراييني ابن الصباغ الحنفية) يقع عنه ، إذ لا يعتقر إلى التعيين بالنية . قلت : وهو المذهب ذكره ابن أبي الفوارس ، ومثله طواف القدوم إن آخره ، ومن آخر طواف القدوم قدمه « مسألة » وبطواف الزيارة يحل له كل محذور ، وإن بقي بعض الرمي (ه قش) وقبله يحل له ما عدا الوطء ومقدماته (قش) تجوز المقدمات . قلنا : هي من توابعه فحرمت «مسألة» (هب) ولا رمل في الزيارة وإن تركه في القدوم تخبر (عم) « كان إذا طاف » الخبر (قش) بل يأتي بما فات في القدوم من رمل وسعي واضطباع ، لنا لا دليل « مسألة » و بعد طواف الزيارة يرجع إلى منى للرمي ، والواجب سبعون حصة ، إذ في اليوم الأول يرمي جرة العتبة بسبع ، كما مر ، ثم في الثاني يرمي الجمار بسبع سبع ، مبتدئاً بجمرة الخفيف ، فإذا فرغ منها تقدم عنها جاعلاً لها عن يساره ووقف ندباً يدعو قدر سورة البقرة ، ثم يأتي الوسطى فيجعلها عن يمينه ، ويستقبل ويرمي ويدعو كما مر ، ثم يتقدم إلى الثالثة فيفعل كما مر ، إلا الوقوف فلا ، كفعله ﷺ لضيق المكان ، ويرفع يديه للدعاء لفعله ﷺ (ك) لا يرفع ولا دم إن لم يدع في الأوليين ، إذ هو ندب (ث) بل يطعم شيئاً والدم أفضل . قلنا : لا ، كدعاء الوقوف بعرفة ثم يرمي في الثالث كالثاني ثم له نفر إجماعاً لقوله تعالى ( فمن تعجل ) الآية ، والخبر ( فرع ) ( هب )

( قوله ) « كان إذا طاف » الخبر . روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ « كان إذا طاف الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً وسعى فيه وهو رول ، وإذا طاف طواف الزيارة لم يفعل شيئاً من ذلك » هكذا في الانتصار . وعن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه » أخرجه أبو داود .

( قوله ) « كفعله ﷺ » تقدم شيء من ذلك ، وعن عائشة قالت « أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه يوم النحر حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرات إذا زالت الشمس كل جمرات سبع حصيات يكبر مع كل حصة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها » أخرجه أبو داود .

( قوله ) « ويرفع يديه للدعاء لفعله ﷺ » قيل : روى ابن عباس وابن عمر « أف النبي ﷺ كان يرفع يديه هنالك عند الدعاء » هكذا حكى في الانتصار والله أعلم .

( قوله ) « والخبر » هو حديث عبد الرحمن بن يعمر الذي فيه « أيام منى ثلاثة » الخ .

ووقته فيهما من الزوال ، لفعله ﷺ وقال : « كما رأيتموني » ( ن ) بل من الفجر كالأول ، وآخره فجر الثاني ، وقيل : الغروب لنا ما من ( فرع ) ( هب ) والترتيب بين الجمار حتم ( ح ) لا ، لنا فعله ﷺ وقال : « كما رأيتموني » « مسألة » ( ي هب ش ) ويتحتم الرمي في الرابع كما مر بغروب الثالث وهو غير عازم على السفر ، وقيل بطلوع الفجر عازما على الرمي ( أبو جعفر ) بل مطلقاً . قلت : الأقرب . تحتمه بطلوع الفجر ، وهو غير عازم على السفر ، وإن لم يعزم على الرمي ، لقوله تعالى ( فمن تعجل ) الآية وغير العازم على السفر حتى دخل الرابع لم يتعجل في اليومين فلزمه ، وعازم السفر متعجل ، وعزم الرمي ليس بشرط ، وإلا سقط عن عزم وقوف كل الرابع لا للرمي ولا قائل به ( ه ن ح ) ووقته من بعد الفجر لعموم قوله ﷺ « حتى تصبحوا » ( ي ش قع ) رمي ﷺ فيه بعد الزوال . قلنا : ولم

( قوله ) « من الزوال لفعله ﷺ » تقدم ذلك في خبر طائفة قريباً . وعن جابر قال : « رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى ، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأخرجه البخاري تعليقا . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ « كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس » أخرجه الترمذي . ( قوله ) « لنا فعله ﷺ » تقدم ما يتضمن ذلك .

( قوله ) « كما رأيتموني في الموضعين » أراد ما تقدم في كتاب الصلاة من قوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » والأنسب لهذا الموضع قوله ﷺ « خذوا عني مناسككم » وقد تقدم .

( قوله ) « ويتحتم الرمي » الخ . عن نافع « أن ابن عمر كان يقول من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو يعني فلا ينفر حتى يرمي الجمار من الغد » أخرجه الموطأ . ( قوله ) « حتى تصبحوا » تقدم .

( قوله ) « رمي فيه بعد الزوال » تقدم . وروى عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ قال « أيام الرمي يوم النحر وهو اليوم العاشر يرمي فيه الجمرات جمرات العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ولا يرمي يومئذ من الجمار غيرها وثلاثة أيام بعد يوم النحر يوم حادي عشر ويوم ثاني عشر ويوم ثالث عشر يرمي فيهن الجمار الثلاث بعد الزوال كل جمرات بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الجمرتين الأولىين ولا يقف عند جمرات العقبة » هكذا في مجموع زيد بن علي عليه السلام .



ينه عن فعله قبله ، وآخره الغروب « مسألة » ويرمى في الأولين راجلا وفي الثالث راكبا ندبا ليتعقبه المضى ، كفعله ﷺ ودفن بقية الحصا من نفر الأول لا وجه له « مسألة » وندب أن ينزل بالأبطح عقيب النفر ، وهو ما بين الجبل المتصل بالمقابر وبين الجبال المقابلة ، فيصلى فيه العصر والعشاء ، ويدخل مكة بعد هجمة ، كفعله ﷺ ( ع عا ) ثم ( ه ها ) وليس نسكا ( عم ) بل نسك ، ولا وجه له .

التاسع : المبيت بمنى

### فصل

وبعد الرمي الأول المبيت بمنى ليلة ثانی النحر وثالثه ، وليلة الرابع إن دخل فيها غير عازم على السفر

( قوله ) « ليتعقبه المضى كفعله ﷺ » روى عن عائشة « أن النبي ﷺ رمى في اليوم الاخر راكبا وفي اليومين الأولين ماشيا » والله أعلم حکاه في الانتصار .

( قوله ) « وندب أن ينزل بالأبطح إلى قوله كفعله ﷺ » عن ابن عمر قال خالد بن الحارث سئل عبيد الله عن المحصب ، فحدثنا عن نافع قال « نزل بها النبي ﷺ وعمر وابن عمر » وعن نافع أن عمر كان يصلى بها يعني بالمحصب الظهر والعصر أحسبه قال : والمغرب ، قال : خالد لاشك في العشاء ، ويهجع هجمة ، ويذكر ذلك عن رسول الله ﷺ . هذه رواية البخارى وفي رواية مسلم عن نافع « أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة ، وكان يصلى الظهر يوم النفر بالحصب » ، وفي رواية الموطأ ، عن نافع « أن ابن عمر كان يصلى الظهر والعصر والمغرب ، والعشاء بالمحصب ، ثم يدخل مكة من الليل ، فيطوف بالمبيت » وفي رواية الترمذى ، قال : كان النبي ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، ينزلون الأبطح : وفي رواية أبي داود ، قال « صلى رسول الله ﷺ ، الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، بالبطحاء ، ثم هجع هجمة ، ثم دخل مكة وطاف ، وكان ابن عمر يفعلها » وأخرج البخارى نحو ذلك عن أنس ، قلت : وعن ابن عباس قال : « ليس التحصيب بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ » إخرجه البخارى ومسلم والترمذى « وعن عائشة قالت : نزول الأبطح ليس بسنة ، إنما نزله رسول الله ﷺ ، لأنه كان أسمع لخروجه إذا خرج » أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود والترمذى وعن ابى رافع قال « لم يأمرنى رسول الله ﷺ ، أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكنى جئت ، فضربت فيه قبته ، فجاء فتزل » ، هذه رواية مسلم ، ولأبى داود نحوه .

« مسألة » (هـ ش ك) وهو فرض (قش أكثر صح) مستحب فقط . لنا قول (ع) « لم يرخص لأحد » الخبر ونحوه « مسألة » ورخص فيه لأهل السقاية العباس ومن يختص به لبعثه إياه فيه . ولرعاية الابل في خبر عاصم . وفي اختصاص بني هاشم بالترخيص للسقي وجهان أصحابها ما يختص لقول ابن هشام « خص بني هاشم بالسقاية » قلت : والأقرب أنه لا يختص ، إذ العلة السقي ، ويبطل الترخيص للراعي بالغروب وهو بمنى حتى يصبح ، إذ لا رعى في الليل بخلاف الساقى ، ويرخص لطلب الآبق والضالة والمريض قياساً . وقيل : لا إلا حيث ورد . قلنا : العلة معقولة « مسألة » (هـ ش قش) ويتعين بييت ليلة

## التاسع

## المبيت بمنى

(قوله) « الخبر ونحوه » روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ « أنه لم يرخص لأحد في ليالى منى أن يبيت بمكة إلا العباس من أجل السقاية » هكذا في الانتصار ، وعن ابن عمر « أن العباس استأذن رسول الله ﷺ أن يمكث بمكة ليالى منى من أجل سقايته ، فأذن له » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود . وعن نافع زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة ، أخرجه الموطأ ، وعن ابن عمر أنه كان يقول « ليالى منى : لا يبيتن أحد من الحاج وراء عقبة منى » أخرجه الموطأ . وعنه أنه سأل عبد الرحمن بن فروخ ، قال « إنا نتبايع بأموال الناس ، فيأتى أحدنا مكة ، فيبيت على المال ، فقال : أما رسول الله ﷺ ، فبات بمنى وظل » أخرجه أبو داود ، وقد تقدم في حديث عائشة قولها « ثم رجع رسول الله ﷺ إلى منى فكث ليالى أيام التشريق » .

(قوله) « العباس ومن يختص به وبعثه إياه فيه » قلت : أما ترخيصه ﷺ للعباس فتقدم وأما من يختص به وبعثه إياه فقير محفوظ ، والله أعلم .

(قوله) « ولرعاة الابل » في خبر عاصم عن أبي البداح عاصم بن عدى عن أبيه « أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر » هكذا في رواية الموطأ للترمذى ، والنسائى نحوه ، وكذلك لأبى داود إلا أنه لم يذكر البيتوتة .

(قوله) « ابن هشام » الخ . ذكر ابن هشام في سيرته « أن بنى هشام اجتمعوا إلى رسول الله ﷺ لما فتح مكة ، فقالوا : يا رسول الله اجمع لنا الحجابة مع السقاية ، فأبى عليهم وخصهم بالسقاية ، وخص بنى شيبه بسدانة الكعبة وحجابتها .

الرابع بالغروب وهو غير شاد رحله ( بص ) بدخول وقت العصر ، لنا ( فمن تعجل في يومين ) واليوم يخرج بالغروب « مسألة » وقوله تعالى ( ومن تأخر فلا إثم عليه ) يعني في ترك الترخيص . وقد قال عليه السلام : « من لم يقبل الرخصة » الخبر . أو جواباً لمن قال لا يجوز التأخير « مسألة » وندب دخول الكعبة لقوله عليه السلام « من دخل الكعبة » الخبر ونحوه . ويصلي فيها لقوله عليه السلام « وصلاة في المسجد الحرام » الخبر . ويشرب من الماء الذي يجعل لسقاية الحاج ، إذ شرب عليه السلام منه وقد عرض عليه أصقى منه « مسألة » ( ي ش ) ومكة أفضل من المدينة ولقوله عليه السلام « خير أرض الله » الخبر . ( ك ) بل المدينة ، لقوله عليه السلام « المدينة أفضل من مكة » قلنا : أراد خير من أهل مكة لأنها آوته ومنعته منهم ، قالوا : قال « المدينة خير البقاع » قلنا : أراد بعد مكة لتظاهر حجج فضلها .

( قوله ) « من لم يقبل الرخصة » الخبر . تمامه « فعليه من الإثم مثل جبل عرفة » هكذا في الانتصار .

( قوله ) « من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفوراً له » انتهى . وتقدم ذكر دخوله عليه السلام الكعبة ، وفيه أحاديث أخر .

( قوله ) « وصلاة في المسجد الحرام » الخبر تقدم في كتاب الصلاة .

( قوله ) « إذ شرب منه عليه السلام الخ » عن ابن عباس « أن رسول الله عليه السلام جاء إلى السقاية فاستسقى ؛ فقال العباس يافضل اذهب إلى أمك فأت رسول الله عليه السلام بشراب من عندها ، فقال عليه السلام : اسقني ، قال : يارسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه ، قال : اسقني ، فشرب منه ؛ ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها ؛ فقال : اعملوا فانكم على عمل صالح . ثم قال : لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الجبل على هذه ، يعني عاتقه » أخرجه البخاري . ( قوله ) « خير أرض الله » الخبر ونحوه عن عبد الله بن عدي بن الحمراء ، قال : « رأيت رسول الله عليه السلام واقفاً على الحزورة (١) وهو يقول : « والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى ، ولولا أني أخرجت منك لما خرجت » أخرجه الترمذي . وعن ابن عباس قال : قال رسول الله عليه السلام « ما أطيبك من بلد ، وما أحبك إلى ، ولولا أن قومي أخرجوني منك ماسكنت غيرك » أخرجه الترمذي .

( قوله ) « المدينة خير من مكة » وقوله « المدينة خير البقاع » حكاه في الانتصار .

(١) بوزن قشوره موضع بمكة ه نهاية

## العاشر : طواف الوداع

## فصل

ثم يطوف للوداع كالقدوم إلا الرمل « مسألة » ( هـ ش حص ) وهو فرض لقوله ﷺ « لا ينفرن أحد » الخبر ونحوه ( دك قش ) لو فرض لم يرخص فيه لأحد . قلنا : الترخيص دليل الحتم . لكن الزيادة أكد « مسألة » ورخص فيه للحائض والنفساء ، إذ نفر ﷺ بصفيه ولم تودع ( ٢ عم زيد ) بل يقيا حتى يطوفان ثم رجع زيد ( وعم ) « مسألة » ولا يلزم ، لفعل على عليه السلام ( وعم وعا )

## العاشر - طواف الوداع

( قوله ) « لا ينفرن أحد » الخبر ونحوه . عن ابن عباس قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال : النبي ﷺ « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » أخرجه مسلم وأبو داود . وعن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال : « لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت ؛ فإن آخر النسك الطواف بالبيت » أخرجه الموطأ . وعن يحيى بن سعيد « أن عمر بن الخطاب رد رجلا من سر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودعه » أخرجه الموطأ . وفي ذلك أحاديث أخر . ( قوله ) « إذ أنفر ﷺ بصفيه ولم تودع » تقدم ذلك . وعن ابن عباس قال : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض » أخرجه البخاري ومسلم . وفي معناه أحاديث أخر .

( قوله ) « بل يقيمان » الخ . عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال : « أتيت عمر فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض ، قال يكون آخر عهدها بالبيت . قال الحارث : كذلك أفتانى رسول الله ﷺ . فقال عمر : أربت ( عن بدنك . تسألني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ ، لكي أخالفه » أخرجه أبو داود . وعن نافع قال قال عمر : « لا تنفر الحائض حتى تودع » ثم سمعته يقول : « إن رسول الله ﷺ رخص لهن » أخرجه الترمذي ، وعن طاووس قال : كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد يفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ، فقال : له ابن عباس إمالا ، فسل فلانة الأنصارية هل أمرها رسول الله ﷺ بذلك ؟ فرجع زيد إلى ابن عباس يضحك وهو يقول : ما أراك إلا قد صدقت » أخرجه مسلم .

( قوله ) « ولا يلزم المعتمر » الخ . روى عن علي وابن عمر أنهما كانا يعتمران كل يوم مرة مدة إقامتهما بمكة ، ولم ينقل عنهما أنهما كانا يطوفان لتوديع البيت « حكى ذلك عنهما

وإذ لم يؤمر به في الخبر إلا الحاج (ث) إن لم يودع فعليه دم . قلنا : لا دليل (فرع) وكفنا من فسد حججه إذ شرع لتقام الحج ولا تمام لفاسد ، وكذا المبكى ومن ميقاته داره إذ هو للتوديع وهما مقيمان (هب) وكذا من أراد الإقامة بمكة (ش ف) إن نواها بعد النفر الأول لم يسقط عنه . قلنا : غير مفارق فلا وداع «مسألة» ومتى فرغ من ركعتي وداعه فاشتغل بشراء زاد أو صلاة جماعة لم يعبه (طا) يعبه . قلنا : لم يشتغل بما يعبه مقيماً ولو حدث أو ألقى سائراً (ش مد) فإن أقام بعده لتمرير أو نحوه أعاده . قلنا : إن أقم أياماً (ح) لا ، ولو شهرين لنا «حتى يكون آخر عهده» الخبر «مسألة» ومن ودع ثلثي النحر أجزاءه إن نفر إجماعاً (هب ش) ولا يجزئه يوم النحر ، لقوله ﷺ «فانه آخر نسك في الحج» وهذا لم يجعله آخراً (العماني من اصش) شرع للمفارقة وهذا قد فارق . قلنا : بعد استيفاء المناسك «مسألة» والحائض والنفساء تؤخر كل طواف حتى تطهر ، وكذلك السعي السيد (ح) بل تسعى . قلنا : تقديم الطواف شرط في صحته كما مر ، وعليها دم إن تأخرت الزيارة عن أيام التشريق كما لو أحصرت ، ويسقط الوداع كما مر (فرع) وتوى المتمتع والقارئة رفض العمرة إلى بعد أيام التشريق إن ضاق الوقت ، لقوله ﷺ لعائشة حين حاضت «وارفضي عمرتك» الخبر . وعليها دم

في الانتصار . وعن عائشة قالت : «أحرمت من التمتع بعمرة ، فدخلت فقضيت عمرتي ، وانتظرت رسول الله ﷺ بالأبطح حتى فرغت ، وأمر الناس بالرحيل ، قالت : وأتى رسول الله ﷺ البيت فطاف به ثم خرج» أخرجه أبو داود ولم يذكر فيه أنها طافت للوداع . (قوله) «وإذ لم يؤمر به في الخبر إلا الحاج» قلت : ليس في حديث النبي ﷺ ذكر الحاج بخصوصه ، وإنما ذكر في حديث عمر من كلامه كما سبق .

(قوله) «حتى يكون آخر عهده» الخبر تقدم .

(قوله) «فانه آخر النسك» تقدم بمعناه وهو من كلام عمر .

(قوله) «وارفضي عمرتك» الخبر . لفظه عن عائشة قالت : «خرجنا مع رسول الله

ﷺ ، في حجة الوداع ، وأهلنا بعمرة ، فقال رسول الله ﷺ : من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً . فقدمت مكة وأنا حائض ، ولم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال : انقضى رأسك وامشطى وأهلي بالحج . ودعى العمرة . قالت : فقصت . فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التمتع فاعتصمت ، فقال رسول الله ﷺ : هذا مكان عمرتك . هكذا في إحدى روايات البخاري ومسلم .

الرفض ، إذ أحصرت عن العمرة في وقتها فوجب ، إذ تركت نسكا « مسألة » ( ي حش ) وإن نفرت الحائض وطهرت قبل مفارقة البنيان لم يلزمها الرجوع ، إذ لم يفصل خبر صنية ( حش ) إنما يثبت حكم السفر بمفارقتها فترجع . قلنا : لا دليل . « مسألة » ويقول بعد الوداع عند الملتزم « اللهم البيت بيتك » الخبر وقدمت « مسألة » وزيارة قبر رسول الله ﷺ مندوبة ، لقوله ﷺ « من زار قبري وجبت له الجنة » ونحوه ( ن ) فيغتسل لدخول قبته ، ثم يدخل بوقار فيبدأ بقبره ﷺ ، ثم يصلي ركعتين بين القبر والمنبر ، إذ هما كالصلاة في المسجد الحرام ، ثم يقول عند الاسطوانة المتقدمة من جنب القبر لجنب

( قوله ) « عند الملتزم » الخ . عن عبد الرحمن بن صفوان قال : « لمفتح رسول الله ﷺ مكة قلت : لا لبسن ثيابي - وكانت داري على الطريق - فلا نظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ . فانطلقت فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه ، وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم ، ووضعوا خدودهم عليه ، ورسول الله ﷺ وسطهم » أخرجه أبو داود . وقال في المهذب ، والانتصار : والمستحب أن يقف في الملتزم ، وهو بين الركن والباب ، وبدعو فيقول : « اللهم البيت بيتك ، والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك ؛ حملتني على ما سخرت لي من خلقك ، حتى سيرتني في بلادك ، وبلغتني بنعمتك ، وأعنتني على قضاء مناسكك ، فإن كنت رضية عني فازدد عني رضا ، وإلا فمن به الآن قيل أن تنأى عن بيتك داري ، هذا أوان انصرافي إن أذنت لي ، غير مستبدل بك ، ولا بنبيك ، ولا راغب عنك ولا عن نبيك ، اللهم فأصحبني العافية في بدني ، والعصمة في ديني . وأحسن منقلبي . وارزقني طاعتك ما بقيتني . لأنه روى ذلك عن بعض الساف . ولأنه دعاء يليق بالحال . ثم يصلي على رسول الله ﷺ » هذا لفظ المهذب . وفي الانتصار وأذكار النووي نحوه .

( قوله ) « من زار قبري وجبت له الجنة » هكذا في الشفاء ، ولفظه في المهذب : عن ابن عمر : « من زار قبري وجبت له شفاعتي » انتهى . ونحوه عن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من زار قبري وزارني ، كنت له شفيماً أو شهيداً يوم القيامة . ومن مات بأحدى الحرمين بعثه الله آمناً يوم القيامة » رواه البيهقي . وروى البيهقي أيضاً ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « من مات بأحد الحرمين ، بعث من الآمنين يوم القيامة ، ومن زار قبري محتسباً كان في جوارى يوم القيامة » وروى أيضاً عن حاطب قال : قال رسول الله ﷺ : « من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ، ومن مات بأحدى الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة » .

( قوله ) « إذ هو كالصلاة في المسجد الحرام » حكى ذلك في الانتصار ولم يرفعه وهو غريب .

الزاوية فانها موضع رأسه ﷺ ، ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله الخ ، ثم يسأل ما شاء من الحوائج .

(قوله) « ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله الخ تمامه » وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله أشهد أنك رسول الله حقاً ، وأنتك قد بلغت الرسالة كما أمرت ، ونصحت لربك ، وجاهدت في سبيله ، وعبدت ربك حتى أتاك اليقين ، وأدبت الذي عليك من الحق ، فجزاك الله عن أمتك أفضل ما جازى نبياً عن أمته » ثم يقول « اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ووصفيك وأمينك وخيرتك من خلقك ، وعلى آل محمد أفضل ما صليت على أنبيائك وأصفيائك وأهل كرامتك إنك حميد مجيد . اللهم سلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على نوح في العالمين . وامنن على محمد وعلى آل محمد كما مننت على موسى وهرون ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم . ثم تسأل حوائجك في أمر الدين والدنيا فان الدعاء مقبول في هذا المكان ببركة الرسول ﷺ ، انتهى بلفظه في الانتصار .

(فائدة زائدة) قال النووي في أذكاره ما لفظه : « اعلم أنه ينبغي لمن حج أن يتوجه إلى زيارة رسول الله ﷺ . سواء كان ذلك طريقه أو لم يكن . فان زيارته ﷺ من أعظم القربات وأربح المساعي وأفضل الطلبات ، فاذا توجه للزيارة أكثر من الصلاة على النبي ﷺ فاذا وقع بصره على أشجار المدينة وجرمها وما يعرف بها ، زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ ويسأل الله أن ينفعه بزيارته ﷺ ، وأن يسعد بها في الدارين . وليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وارزقني في زيارة نبيك ﷺ ، مارزقته أوليائه ، واغفر لي وارحمني يا خير مسؤول وإذا أراد دخول المسجد . استحب له أن يقول ما يقوله عند دخول باقي المساجد ، وقد قدمناه في أول الكتاب ، فاذا صلى تحية المسجد أتى القبر الكريم فاستقبله واستدير القبلة على نحو أربعة أذرع من جدار القبر . ويسلم مقصداً لا يرفع صوته فيقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا خيرة خلق الله من خلقه ، السلام عليك يا حبيب الله . السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين ، السلام عليك وعلى آلاك وأصحابك وأهل بيتك . وعلى المتقين وسائر الصالحين ، أشهد أنك بلغت الرسالة ، وأدبت الأمانة ، ونصحت الأمة ، فجزاك الله عنا أفضل ما جزى رسولا عن أمته . وإن كان قد أوصاه أحد بالسلام على رسول الله ﷺ قال : السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان ثم يتأخر قدر ذراع إلى جهة يمينه فيسلم على أبي بكر . ثم يتأخر ذراعاً آخر فيسلم على عمر رضي الله عنهما . ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة قبر رسول الله ﷺ . فيتوسل به في حق نفسه ويتشفع به إلى ربه

## باب

## والتمتع لغة الانتفاع

قال تعالى في سورة الرعد (ومتاع إلى حين) ونحوه . وقال الشاعر \* تمتع يا مشعث \* البيت (١) .  
وفي الشرع: الانتفاع بين الحج والعمرة بما لا يحل المحرم الانتفاع به ، والمتمتع من أراد ذلك وفعله .  
« مسألة » (الأكثر) وهو مشروع ، لقوله تعالى : (من تمتع الآية ونحوها . ومنعه (٢) وقال متعتان

سبحانه وتعالى ويدعو لنفسه ولوالديه وأصحابه وأحبابه ومن أحسن إليه وسائر المسلمين  
ويجتهد في إكثار الدعاء ويغتتم هذا الموقف الشريف ، ويحمد الله تعالى ويسبحه ويكبره  
ويهلله ويصلى على رسوله ﷺ ، ويكثر من كل ذلك ثم يأتي الروضة بين القبر والمنبر  
فيكثر من الدعاء فيها ، فقد روينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله  
عنه عن رسول الله ﷺ قال : « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة » قلت : لفظ  
الحديث « ما بين بيتي ومنبري » الخ . قال : وإذا أراد الخروج من المدينة والسفر استحب  
أن يودع المسجد بركعتين ويدعو بما أحب ، ثم يأتي القبر فيسلم كما سلم أولا ، ويعيد الدعاء  
ويودع النبي ﷺ ، ويقول : اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسول الله ﷺ . ويسر  
لي العود إلى الحرمين سبيلا ، سهله بمنك وفضلك ، وارزقني العفو والمغفرة في الدنيا والآخرة .  
وردنا سالمين فاعمين آمين .

## باب

## والتمتع . الخ

(قوله) « ونحوها » عن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ . فقال : من أراد  
منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة  
فليهل : قالت عائشة . فأهل رسول الله ﷺ بحج وأهل به ناس معه ، وأهل معه ناس بالعمرة والحج  
وأهل معه ناس بعمرة ، وكنت فيمن أهل بعمرة » هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة  
إلا الترمذي وهي محتملة النظر . وعن ابن عباس قال : « تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر  
وعثمان . وأول من نهي عنها معاوية » أخرجه الترمذي . وعن سعد بن أبي وقاص قال لقد

(١) البيت بتامه تمتع يا مشعث إن شئت سبقت به المات هو المتاع  
ومشعث باننا المثلثة وضبطه الجوهرى بالبا الموحدة قال وبه سمى الشاعر



إلى آخره . قلنا : ليس بحجة لأن ابنه اعترضه وأنكر ، ولعله أراد أن الافراد أفضل ، أو أراد ما نهى عنه من الاحرام للحج ، ثم فسخه إلى العمرة ، إذ كان الصحابة يفعلونه « مسألة » والعمرة إحرام

تمتعنا مع رسول الله ﷺ وهذا يعنى معاوية كافر بالعرش ، يعنى بالعرش بيوت مكة في الجاهلية « هذه رواية مسلم .

( قوله ) « وقال تمتعان » الخ . تقدم وهو مذكور في الشفاء . وعن ابن عباس قال : « سمعت عمر يقول : والله لا أنها كم عن المتعة وإنما لى كتاب الله ، ولقد فعلها رسول الله ﷺ . يعنى العمرة في الحج » . أخرجه النسائي وقد تقدم غيرها .

( قوله ) « لأن ابنه اعترضه » عن سالم بن عبد الله أنه سمع رجلا من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج « فقال عبد الله بن عمر : أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ ، أمر أبي يتبع أم أمر رسول الله ﷺ ؟ فقال له الرجل بل أمر رسول الله ﷺ ، فقال : لقد صنعها رسول الله ﷺ » أخرجه الترمذى . وعن عمران بن حصين قال : « أنزلت آية المتعة في كتاب الله ، ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء ، قال البخارى يقال : إنه عمر » هذه إحدى روايات البخارى ومسلم . وعن عبد الله بن شقيق . قال : « كان عثمان ينهى عن المتعة ، وكان على عليه السلام يأمر بها ، فقال عثمان لعلى كلمة ، فقال له على : لقد علمت أننا تمتعنا مع رسول الله ﷺ ، قال : أجل ولكننا كنا خائفين » هذه رواية مسلم وفي ذلك روايات وأحاديث أخر .

( قوله ) « إذ الصحابة كانوا يفعلونه » عن جابر « أنه حج مع رسول الله ﷺ يوم ساق الهدى معه ، وقد أهلوا بالحج مفرداً ، فقال لهم : أحلوا من إحرامكم ، واجعلوا التي قدمتم بها متعة ، فقالوا كيف نجعلها متعة ، وقد سميها الحج ، فقال : افعلوا ما أقول لكم فلولاً أنى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم به ، ولكن لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله ، ففعلوا » هذه إحدى روايات البخارى . وعن أبي ذر قال : « لا تصلح التمتعان إلا لنا خاصة : متعة النساء ومتعة الحج » وفي رواية « كانت المتعة لأصحاب محمد ﷺ ، خاصة » هذه رواية مسلم . وفي رواية أبي داود أن أبا داود ، وأباذر كانا يقولان فيمن حج ثم فسخها بعمرة : لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ . وللنسائي نحو ذلك ، وعن بلال بن الحرث قال : « قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أولم يبعثنا ، وقال : بل لكم خاصة » هذه رواية أبي داود ، وفي رواية النسائي قال : « قلت : يا رسول الله أفسخ الحج لنا خاصة ، أم للناس عامة ، قال . بل لنا خاصة » .

بطواف وسعى وحلق أو تقصير، كما سيأتي. إلا أن التقصير هنا أفضل، ليعلق في الحج فيجمع بينهما  
« مسألة » (ه قش) وشروطه ستة :

(الأول) النية إذ « الأعمال بالنيات » ونحوه (قش) إنما يتم بهدى أوجبه وضع الاحرام على  
العمرة دون الحج ، وهو حاصل وإن لم ينو التمتع . قلنا : هو نوع فافتقر إلى النية كالقران « مسألة »  
ومتى نواه لزمه الهدى إجماعا للآية ( هب ح ش ) ووقت وجوبه عند الاحرام للحج (ك) بل عند رمي  
الحجرة ، إذ قوله تعالى (إلى الحج) يعني عند تمام الحج (طا) بل عند الوقوف ، لقوله ﷺ « الحج عرفات »  
قلنا : أراد إلى ابتداء الحج لا تمامه ، كقوله تعالى ( إلى الليل ) « مسألة » ( م ط قين ) ويلزمه  
تقديم العمرة ، فيقطع التلبية عند ابتداء الطواف (ك الوافي) عند رؤية الكعبة ، لفعل (ع) (ن صا)  
إذ رأى بيوت مكة . قلنا : لم يقطع ﷺ التلبية في عمرته حتى استلم الحجر ، والقياس قطعها عند التحلل  
كالرمي في الحج ، لولا فعله ﷺ « مسألة » ثم يحرم للحج وقته من أي مكة ، إذ صار مكيا ، وندب أن  
يقدم طوافا ثم يحرم ، وقيل يحرم في جوف منزله ، ثم يطوف تطوعا ، ثم يسير ويؤخر طواف القدوم ،  
إذ هو مكى « مسألة » وندب أن يحرم للحج يوم التروية بعد الزوال متوجها إلى منى ، لقوله ﷺ  
« إذا توجهتم » الخبر « مسألة » ويصوم إن عدم الهدى ثلاثة أيام حتما ، آخرها يوم عرفة ندبا (ه ن ح)  
فان خشى تعذرها والهدى حتى تخرج أيام التشريق فله تقديمها على الاحرام بالحج ، عند أن أحرم  
بالعمرة ، لتعلق التمتع باحرام العمرة ، كاحرام الحج (ش) لا ، لقوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام في الحج)  
قلنا : أراد في وقت الحج . ثم إن عمرة التمتع من جملة الحج « مسألة » ( هب ن قش ) فان فات وقتها

(قوله) « لفعل عائشة » روى أن عائشة كانت تقطع التلبية إذا نظرت إلى بيوت مكة ،  
فدل ذلك على قطع التلبية عند رؤية الكعبة بطريق الأولى ، حكى نحو ذلك في الانتصار .  
(قوله) « حتى استلم الحجر » روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « اعتمر رسول  
الله ﷺ ، ثلاث عمر ، كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر » هكذا حكاها في الانتصار  
وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يلبي المقيم والمعتمر حتى يستلم الحجر » أخرجه  
أبوداود . وقال وروى موقوفا على ابن عباس ، وفي رواية الترمذى عن ابن عباس يرفع الحديث  
أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة حتى يستلم الحجر .

(قوله) « إذا توجهتم » الخبر لفظه في إحدى روايات مسلم عن جابر قال : « أمرنا  
رسول الله ﷺ لما أحلنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى ، قال : فأهلنا من الأبطح » .  
(٤٧ - بحر ثاني)

فأيام التشريق ، لخبر سالم ( زحص قش ) « نهى عن صوم أيام التشريق » . قلنا : مخصوص بخبر سالم ، أو نهى ، لا لأمر يخص أيامها كما مر « مسألة » ( يه ز قش ) ويتعين الهدى بفوات الثلاث في الوقتين إذ هي بدل الدم مؤقتة بأيام الحج ، فإذا فات وقتها بطلت ورجع الأصل لما سيأتي ( زحص ) إن فات الوقت الأول لزم هديان : هدى التمتع ، وهدى لتأخيره عن الاهلال بالحج ، فيتعين المبدل بفوات البدل ، كالظهر بفوات الجمعة ، والعتق بتعذر صيام القتل . قلنا مسلم ، لكن أيام التشريق مجزئة ، لخبر سالم (ش ك) بل يصومها بعد أيام التشريق ، إذ جعلت بدلا ، ولا يبطل إلا بالأيأس من إمكانها . قلنا : عين لها وقتاً فتعين « مسألة » (ه) ويتعين أيضاً بإمكانه قبل خروج أيام النحر لابعده ، إلا أن يكون في آخر صومها ، كتميم وجد الماء في الوقت (ش) لا ، إذ قد شرع في الصوم كوجود الماء عقيب الاحرام بالصلاة . قلنا : لانسلم الأصل « مسألة » والسبع ليست بقية البدل ، فلا يتعين الهدى بوجوده فيها وإنما هي أحد بدلين كاملين أحدهما في وقته ، وهي الثلاث ، والآخر بعد خروجه وهي السبع ، فيتعين في الأول ابقاء الوقت الآخر ، لا لاستواء المصلحة بعد خروج الوقت (هب ح ش) لكن يندب لأنه الأصل ( فرع ) والعبرة بإمكانه حال الأداء (ش) بل بحال الوجوب ، فلو تعذر عند الاحرام لم يجب من بعد ، ولو قبل الصوم ، وعنه العبرة بأغلب الحالين « مسألة » فان تعذر عند الاحرام بالحج ، ثم مات قبل الصوم تعين الهدى عند من لم يصحح الصوم عن الميت « مسألة » ويصوم السبع بعد الرجوع للآية ( ي هق حص ش ) وهو المصير في الوطن (ك عق) بل الخروج من مكة للرجوع إذ يسمى راجعا . قلت : وهو الأقرب للمذهب ( مد عح ) بل الفراغ من أعمال الحج ، إذ هو المقصود وكما لو أقام بمكة . قلنا : قال صلى الله عليه وسلم « وسبعة إذا رجع إلى أهله » وهذا تصريح بما ذكرنا ( فرع ) (ي)

(قوله) « لخبر سالم » روى عن سالم عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المتمتع إذا لم يجد الهدى ولم يصم في العشر أن يصوم في أيام التشريق » هكذا حكاه في الانتصار . وعن عائشة كانت تقول . « الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، لمن لم يجد هديا ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة ، فان لم يصم صام أيام منى » أخرجه المرطأ . قال وعن ابن عمر مثله . وفي رواية البخارى عن ابن عمر قال . « الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فان لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى » وعن عائشة مثله ، وقالوا لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا لمن لم يجد الهدى .

(قوله) « وسبعة إذا رجع إلى أهله » عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال . « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، لما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة ، فمن كان معه هدى فليهد ، ومن لم يكن معه هدى فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » هكذا حكاه في الانتصار .

فلوصام قبل مصيره في الوطن لم يجزه ، إلا أن يعزم الإقامة بمكة « مسألة » والتفريق بين الثلاث والسبع حتم للآية ، فان أخر الثلاث إلى وطنه ففي التفريق وجهان (للس) قلت : بناء على أصله (ق) ومتابعة السبع حتم ، وحمل على السبب ، إذ لا دليل ، ولنص على عليه السلام و (ع) على استجابته « مسألة » (هب حص) والثلاث بدل كامل لما مر (ي ش) بل العشر لظاهر الآية . قلنا : فيلزم تعيين الهدى إذا أمكن بعد صوم الثلاث قبل السبع .

(الثاني) أن لا يكون ميقاته داره عند (يه حص) فلا يصح من المسكى ، لقوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) أي ذلك التمتع (م ي ش ك) بل يصح من المسكى ولاهدى عليه إذ الإشارة إلى الهدى لكونه أقرب . قلت : إذا لآتى بعلى لا باللام ، ولما آتى بصيغة البعد في الإشارة « مسألة » (ط ح كح) وحاضرو المسجد الحرام من ميقاته داره ، إذ لم يرد المسجد الحرام وحده إجماعاً ولا تخصيص لمن خارجه أقرب ممن ذكرنا ، إذ له الدخول بغير إحرام فأشبهه المسكى (ش) بل من ليس بينه وبين الحرم مسافة قصر فلا يلزمه الهدى (ك) بل أهل مكة وذو طوى ، إذ هو السابق إلى التهم (ع) ثم (ث هد ووي) بل من كان في الحرم المحرم لا غير ، إذ هو المفهوم . قلت : إذا كان المراد بقوله (ذلك) هو التمتع ، فالعلة منبه عليها وهي مشقة الاحرام على الآفاق ، فكان قرينة في أن المقصود بالحاضر من عدا الآفاق ، مع احتمال اللفظ له ، فعد من في الميقات حاضر أكن في الحرم (فرع) (ي لم) ولا دم على المسكى ولو تمتع من غير مكة (وو) يلزم (ي) فان انتقل من مكة لزم ، إذ قد صار غير مكى ، ولو كانت منشأه ، قال والآفاق ان دخل مكة متعتا ناويا للمقام فيها لم يسقط عنه ، إذ لم يصر مكيا بالنية . قال : وفيمن أحد وطنه مكة وجهان : أصحهما لزوم الدم ، إذ اجتمع موجب ومسقط ، فالحكم للموجب .

(الثالث) عند (جابر) ثم (ه طاده ث ش مد حق) أن يحرم للعمرة في أشهر الحج ، إذ قوله تعالى (فمن تمتع الآية ، رد لتحريم المشركين إياها في أشهر الحج ، فتقديرها : فمن تمتع في أشهر الحج فأوجب الهدى فيها لا في غيرها . ولا تمتع إلا مع هدى ، وللإجماع على أن ذلك شرط ، وإن اختلف في التفصيل (ح) يكفي كون أكثر أعمالها في أشهر الحج ، إذ الأ أكثر كالكل . قلنا : لا ، بعد تسليمكم

(قوله) « ونص على عليه السلام » الخ . روي عن علي عليه السلام وابن عباس « أن التتابع في صيام هذه الأيام مستحب » حكى ذلك في الانتصار عنهما .

كونها شرطاً (بص ابن شبرمة الحكم قش) لو عقدها في غير أشهر الحج وفعالها فيها كان متمتعا ، إذ العبرة بالعمل . قلنا : لم يجمع النسكين في أشهر الحج .  
 (الرابع) أن يجمع حجه وعمرته سفر وعام واحد ، إذ قوله تعالى (إلى الحج) يقتضى الاتصال (فرع) (هب ن ح) ولا سفر ثانيا ما لم يصل وطنه (ش وبعض أصحابنا) بل بمجاوزة الميقات فيبطل متمتعا . قلنا : لا يسمى سفراً ثانيا لئنه ولا عرفاً (هب أكثره) ولا يشترط كونهما في شهر واحد (ابن خيران) يشترط . قلنا : لا دليل .

﴿الخامس﴾ (هب ح) أن يحرم للعمرة من الميقات أو قبله ، إلا عند من يجيز تمتع المسكى . لنا ما مر .  
 ﴿السادس﴾ (ي) ويشترط أن يحرم للحج من أى مكة ، فلو أحرم له من الميقات . لم يكن متمتعا ، لسقوط الهدى ، إذ موجب وضع احرام الميقات على العمرة ، وهذا قد وضعه على الحج ، وقيل : متمتع ولا دم عليه . قلنا : بل موجب الهدى التمتع ، وهذا متمتع فله (ي قين) ولا يبطل باعتباره بين حجه وعمرته ، إذ لم يختل شرط «مسألة» (ي) والأجبر للحج لو اعتمر ثم حج عن الميت أجزاء عنه ، ولم يكن متمتعا ، ولزم دم ، وقيل لا يميزه الحج حينئذ عن الميت . قلنا : إحرامه بالعمرة لا عن الميت ، كدخوله عنه بغير إحرام ، ولا يلزمه حينئذ الا الدم وهو مجز إجماعا .

## فصل

## في تعيين الهدى وأحكامه

(ه الحنفية قش) هو اسم يختص الحيوان ، لقوله تعالى (والهدى معكوفاً) ونحوه ، ولم يطلقه الشرع على غيره (قش) بل كل ما يهدى ولو ثمرة أو قبضة طعام ، لقوله ﷺ «فكأنما أهدى بيضة» قلنا : مجاز ، إذ يسبق الى الفهم غيره عند الاطلاق ، سامنا فلفظ أهدى عام ، والهدى خصه الشرع بالحيوان . «مسألة» (ه قين) وهو للأنعام الثلاثة لقوله تعالى (فما استيسر من الهدى) وأقله شاة (عم) بل للابل والبقر فقط ، إذ لم يهد ﷺ في الحديدية غيرها . قلنا : لعدم الغنم في تلك الحال «مسألة» (ه م ش) والبدنة

## فصل

## في تعيين الهدى

(قوله) «فكأنما أهدى بيضة» تقدم في كتاب صلاة الجمعة .

تختص الابل ، لقوله تعالى ( والبدن ) أراد الابل ( ن حص ) والبقر لقول جابر ، قال ﷺ « إنهما بدنة » ولاشتقاقه من البدانة وهي فهما ( بعصش ) والشاة أيضا ولا وجه له « مسألة » وأفضله البدنة ثم البقرة ثم الشاة، لحديث الجمعة ونحوه ، وأفضل الجنس أغلاه ثمننا ، وأنفسه عند أهله « لنصه ﷺ على ذلك حين سئل » ونحوه « مسألة » والشاة عن واحد والبقرة عن سبعة إجماعا ( د فر ) والبدنة عن عشرة ، لخبر الحسن بن علي عليهما السلام « أمرنا رسول الله » الخبر ونحوه ( قين ) بل هي عن سبعة لخبر جابر « نحرنا الجزور عن سبعة » . قلنا : للفضل لالاجزاء « مسألة » ( جع جطر ) ولا يشترك فيه إلا مفترضون وإن اختلف الفرض ( جم ح ) أو متنفل ومفترض . قلنا : ذبح واحد فلا يقع الاعلى وجه واحد كالصلاة ، قالوا : المقصود به القرية فيجزىء مع قصدها . قلنا : لا ، لا اختلاف جنسها . ولا يضر اختلاف الوجوب مع

( قوله ) « إنهما بدنة » لفظه في الجامع ، عن جابر قال : كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة تشترك فيها ، « وفي رواية قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ، فأمرنا رسول الله ﷺ ، أن نشترك في الابل والبقر ، كل سبعة منا في بدنة ، وفي رواية قال « اشركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة ، كل سبعة منا في بدنة ، فقال رجل لجابر ، أيشترك في البقرة ما يشترك في الجزور ؟ فقال : ما هي إلا من البدن » هذه من روايات حديث أخرجه السعة .

( قوله ) « لنصه ﷺ على ذلك » روى بعضهم في هذا الموضوع « أن النبي ﷺ سئل أي الدواب أفضل ، فقال : أغلاها ثمننا ، وأنفسها عند أهلها » انتهى . وهو سهو وتصحيف وإعما ورد في العتق « أن النبي ﷺ سئل أي الرقاب أفضل » الحديث وسيأتي ، لكن قد ورد ما يدل على المطلوب كحديث بخني عمر الذي سيأتي . وكما أخرجه أبو داود عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ . أهدي تام الحديدية هدايا كان فيها جل لآبي جهل ، كان في رأسه برة فضة ، وقيل من ذهب ، يغيب بذلك المشركين » انتهى .

( قوله ) « لخبر الحسن بن علي عليه السلام » حكى في أصول الأحكام والشفاء عن الحسن ابن علي أنه قال : « أمرنا رسول الله ﷺ في هذا اليوم أن نلبس أجود ما نجد ، وأن نطيب بأجود ما نجد ، وأن نضحى بأثمن ما نجد ، والبقرة عن سبعة ، والجزور عن عشرة ، وأن نظهر التكبير ، وعلينا السكينة والوقار » انتهى . وعن ابن عباس قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فحضر الأضحى ، فاشتركتنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة » أخرجه الترمذي والنسائي .

( قوله ) « لخبر جابر » تقدم بعض رواياته ، وفي رواية لآبي داود عنه قال : قال النبي ﷺ « البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة » .

لاشتراك في التحتم (ن ش) يجزىء المتقرب مع المتاحم اذ لكل امرىء مانوى (ك) يجزىء اشتراك المتطوعين  
 لا المفترضين لتساهل الشرع في النفل لنا مامر «مسألة» وقول (ه) من أهل بيت واحد، أراد ليعرف  
 كل منهم قصد صاحبه، وقول (ق) فان لم يجد ما ينفرد به صام أراد حيث تعذر الاشتراك المجزى  
 «مسألة» (ه) فان ضل الهدى فعوض ثم وجد الأول نحرها إن كان نفلًا لتعلق القرية بهما، إذ  
 العوض غير واجب، فان فرط في الأول فعاد تعين الأول، إذ الوجوب في عينه لا في الذمة، وأحدهما  
 إن كان فرضاً، إذ الواجب واحد، ويتصدق بفضلة الأفضل ان نحر إلا دون، لتعلق القرية بالزائد،  
 فان لم يعد لزمه بدل الواجب لا التطوع إن لم يفرط «مسألة» (هها) وفوائد الهدى هدى لقول على  
 عليه السلام «لا يشرب لبنها» الخبز ونحوه. ويتصدق بما خشى فساده إن لم يبتع فان خشى من حبس  
 اللبن حلبة وتصدق به (ط ح) بل يضرب الضرع بالماء البارد ليخف حتى يبلغ محله (ش ي  
 الوافي) بل ينتفع به لقوله تعالى: (ولكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق)  
 والولد هدى إجماعاً، والصوف كاللبن على الخلاف «مسألة» وله ركو به إن اضطر أو غيره من المسلمين  
 ويضمن النقصان (ح) لا يجوز بحال. لنا قوله صلى الله عليه وسلم «اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها  
 حتى تيجد ظهراً» «مسألة» (ي) وللمتطوع بالهدى كل تصرف قبل الذبح إذ لا يخرج عن ملكه  
 بمجرد النية كالعتق، قلت: وفيه نظر (ي يه ح محمد) فأما الواجب فلا يفتره إلا الخشية عطبه قبل محله،

(قوله) «لقول على عليه السلام» الخ، روى عن على عليه السلام «أنه رأى رجلاً يسوق  
 بدنة ومعها ولدها، فقال له: لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها، فإذا كان يوم النحر  
 فاذبحها وولدها» حكى نحو ذلك في المجموع وغيره، وعن ابن عمر قال: إذا أنتجت البدنة  
 فليحمل ولدها معها حتى ينحر معها، فان لم يوجد له محمل حمل على أمه حتى ينحر معها»  
 أخرجه الموطأ.

(قوله) «إذا ركبها» الخ. عن جابر سئل عن ركوب الهدى، قال: سمعت رسول الله  
 ﷺ يقول «اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي،  
 وعن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال اركبها، فقال: إنها  
 بدنة، فقال: اركبها، فقال إنها بدنة، قال اركبها، ويملك، في الثانية أو في الثالثة» هذه رواية  
 البخاري ومسلم.

فيجوز إذ ملكه باق ، وإن أوجبه ، لصرفه صلى الله عليه وسلم هديه في الحديدية إلى الأحصار ، ولاشرا كه علياً عليه السلام في هديه بعد سوقه ( ش ف ) بل قد خرج عن ملكه فلا تصرف له فيه ، لمنعه صلى الله عليه وسلم عمر عن بيع البختى الذى آثمن فيه ، وقد أراد بيعه ليعوض أفضل منه ،

(قوله) « لصرفه ﷺ » الخ ، فانه ﷺ « لما أحصر عام الحديدية نحر الهدى الذى كان ساقه منه ، ولم يصح عنه ﷺ أنه نحر عنزة للأحصار » إلا ما يروى عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ ، أمر أصحابه أن يبدلوا الذى نحرروا عام الحديدية في عمرة » أخرجه أبو داود ، وسيأتى عنه في الأحصار تقييض ذلك . والله أعلم .

(قوله) « لإشرا كه ﷺ علياً » الخ . عن البراء قال : كنت مع على حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن ، فأصبت معه أواقى ، فلما قدم على على رسول الله ﷺ وجد فاطمة قد نضحت البيت بنضوح ، فغضب فقالت مالك ، فان رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا ، قال لها إني أهلت باهلل النبي ﷺ ، قال أى على ، فأتيت النبي ﷺ فقال . لى كيف صنعت ؟ قلت : أهلت باهلل النبي ﷺ ، قال . فانى قد سقت الهدى وقرنت ، قال وقال لى انحر من البدن سبعاً وستين ، أو ستاً وستين ، وانسك لنفسك ثلاثاً وثلاثين ، أو أربعاً وثلاثين ، وأمسك من كل بدنة بضعمة « هكذا فى رواية لأبى داود . وعن جابر فى حديث حجة الوداع أن النبي ﷺ قال لعلى عليه السلام « ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال قلت : اللهم إنى أهلت بما أهل به رسولك . قال فان معى الهدى فلا تحل ؟ قال وكان جماعة الهدى الذى قدم به على عليه السلام من اليمن ، والذى أتى به النبي ﷺ مائة » وساق الحديث إلى أن قال : ثم انصرف إلى المنحرف فنحر ثلاثاً وستين بدنة ، ثم أعطى علياً فنحر ماغبر ، وأشركه فى هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعمة ، فجعلت فى قدر فطبخت ، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها « الحديث أخرجه مسلم وغيره .

(قوله) « لمنعه ﷺ » عمر عن بيع البختى . عن ابن عمر أن عمر أهدى نجيباً فأعطى بها ثلاثمائة دينار ، فسأل رسول الله ﷺ ، فقال : أهديت نجيباً ؟ فأعطيت بها ثلاثمائة دينار أفأبيعها وأشتري بها بدنا ، فقال له رسول الله ﷺ « لا ، انحرها إياها » أخرجه أبو داود ( ح ) الرواية نجيباً بنون مفتوحة وجيم مكسورة ثم ياء مثناة من تحت سا كنة ثم ياء موحدة ، والمراد بها هنا ناقة قوية صريعة السير كاملة الأوصاف ، والنجيب الفاضل من كل حيوان ، وكان بعض الناس صحفه فرواه بختياً ياء موحدة مضمومة ثم خاء معجمة سا كنة ثم تاء مكسورة مثناة من فوق ثم ياء مثناة من تحت مشددة منسوب إلى البخت ، وهى إبل سمان عظام =



قلنا لعدم الضرورة « فرع » قلت : الحق في تحقيق المذهب ، أنه قد زال الملك الخالص بالنية مع السوق في الفرض ، والنفل بدليل منعه صلى الله عليه وسلم الانتفاع بها لغير ضرورة ، في قوله : « إذا أُلجئت » ، ولنعه عمر من البيع كما مر ، وبقى له ملك ضعيف كملك المدبر يبيح التصرف على وجه لا يبطل به حق تصرفها ، بدليل صرفه صلى الله عليه وسلم هدى العمرة إلى الاحصار ، ولاشراكه عليها عليه السلام . وعلى ذلك يجوز البيع لا بدال مثل أو أفضل لفرض كما ذكره بعض أصحابنا إذ هو تصرف لم يبطل به حق المصرف ، وخبر عمر حكاية فعل لا يعلم وجهها ، ويحتمل أنه رأى بختيه أفضل « مسألة » ويضمن الهدى إلى محله ( هـ ) أى إذا فات أبده فأن فرط فالمثل ، وإلا فالواجب « مسألة » ونذب الهدى ممن ليس بقارن أو متمتع إذ أهدى صلى الله عليه وسلم مائة بدنة ، وقيل : أهدى غنما « مسألة » ( هـ ك ش قع ) ونذب التقليد للغنم كالابل والبقر لقول عائشة « كأنى أنظر إلى قلائد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم » . ( ح ) لا يقلد الغنم لنا الخبر ، وتقليد الابل والبقر بالنعال ( عـ ) نعلان ، وعن غيره واحد ، قلنا الزيادة مقبولة ، فان لم يجد إلا واحداً كفى وأما الشاة فبالودع ونحوه مما يخف « مسألة » والجلال سنة لقول على عليه السلام « فاقسم جلودها

طوال الأعناق ، وقد يقال لها البخاتي ، وهي لفظه أعجمية معربة ، وليست هي المراد في هذا الحديث ، وإنما هو تصحيف كما ذكرته ، لاشتباه اللفظين في الخط ، وتقاربهما في المعنى ، وقد بنى على ذلك في الانتصار والبحر ، والصواب ما سبق والله الموفق .

( قوله ) « إذ أهدى ﷺ مائة بدنة » تقدم لكنه إنما يستقيم الاستدلال به على رواية أنه ﷺ حج أفراداً .

( قوله ) « وقيل : أهدى غنما » سيأتي ، لكن ليس فيه أن ذلك في حجة الوداع إذ لعلمه كان في عمرة .

( قوله ) « لقول عائشة » الخ لفظه في الجامع عن عائشة قالت : « أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنما فقلدها » هذه رواية مسلم والنسائي ، وفي رواية للترمذي والنسائي أيضاً ، قالت : « كنت أقتل قلائد هدى رسول الله ﷺ كلها غنماً لا يحرم » .

( قوله ) « بالنعال » سيأتي .

( قوله ) « لقول على عليه السلام » الخ . عن على عليه السلام ، قال « بعثنى رسول الله ﷺ فقسمت على البدن فقسمت لحومها ، ثم أمرنى فقسمت جلالها وجلودها » وفي رواية قال « أمرنى رسول الله ﷺ أن أقوم على البدن ولا أعطي عليها شيئاً في جزارتها » وفي

وجلاها ونحوه « مسألة » ( ه ك ش فعي ) والاشعارسنة ( ح ) محرم إذ هو مثله . لنا فعله صلى الله عليه وآله وسلم ( هب ك فعي ) ومحلّه الابل ( ش ) والبقر . قلنا : لا دليل ( ع ش مد ) وهو شق في صفحة سنامها النبي ( ك ف ) بل اليسرى . لنا رواية ( ع ) وندب أن يسلت الدم بيده « كفعله صلى الله عليه وآله وسلم » ولادم لترك الاشعار والتقليد إذ ليس حتما « مسألة » ويستوى الذكر والأنثى في الابل والبقر ، وفي الغنم الأفضل الضأن ثم الذكر منها لا الخصى ، لطيب لحمه « مسألة » والأيام المعدودات أيام التشريق إجماعاً ، لقوله تعالى : ( فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ) وليس إلا فيها ( هب شص ) والمعلومات هي العشر إذ فيها الاحرام والوقوف وصوم التمتع . وعن علي و ( ع ) « يوم عرفة وثلاث بعده » ( حص ) بل ويومان بعده ( ك ) أيام النحر قلنا لا دليل .

رواية قال : « أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بدنه وأتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها ، ولا أعطي الجزار منها ، وقال نحن نعطيه من عندنا » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ، وعن نافع « أن ابن عمر كان يجمل بدنه القباطي والأتمط والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة فنكسوها إياها » وفي رواية « أن مالكا سأل عبد الله بن دينار : ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة ؟ فقال : كان يتصدق بها » أخرجه الموطأ .

( قوله ) « لنا فعله ﷺ » عن ابن عباس قال : « صلى النبي ﷺ الظهر بذي الحليفة ، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت عنها الدم وقلدها نعلين » هذا طرف من حديث أخرجه الستة إلا البخاري والموطأ . وفيه رواية للترمذي « أن النبي ﷺ قلد نعلين وأشعر الهدى في الشق الأيمن بذي الحليفة وأمط عنه الدم » وفي رواية للنسائي أن رسول الله ﷺ أشعر بدنه من الجانب الأيمن وسلت عنها الدم وقلدها » وفي رواية لابي داود « ثم سلت الدم بيده » وفي ذلك أحاديث أخر .

( قوله ) « بل اليسرى » وذلك لما روى عن نافع « أن ابن عمر كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة ، يقلده قبل أن يشعره ، وذلك في مكان واحد ، وهو موجه للقبلة ، يقلده بنعلين ، ويشعره من الشق الأيسر ، ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا ، فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر ، وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياماً ، ويوجههن للقبلة ، ثم يأكل ويطعم » أخرجه الموطأ .

( قوله ) « لنا رواية ابن عباس » تقدمت .

## باب

والقارن من بجمع بنية إحرامه حجة وعمرة معاً ، وهو مشروع إجماعاً لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقوله : « لبيك بحجة وعمرة » « مسألة » ويفعل ما أمر إلا أنه يقدم العمرة إلا التحلل ( زه ن حص ) ويلزمه طوافان وسعيان لقوله تعالى ( وأتموا الحج والعمرة لله ) ( شخص ) يكفي طواف وسعي إذ تدرج العمرة تحت الحج لضعفها . لنا فعل على عليه السلام ، وقال . « كذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم » ونحوه « فرع » قلت : ويتثنى ما لزمه من الدماء ونحوها قبل سعي العمرة ، إذ علق برقبته إحرامين « مسألة » ( الأكثر ) وعليه الهدى « إذ قرن ﷺ في حجة الوداع وساق » ( الظاهرية ) لا هدى كالفرد ، إذ اندرجت العمرة تحت الحج . لنا فعله صلى الله عليه وآله وسلم . « مسألة » ( يه ك الشعبي ) وهو بدنة إذ لم يسق صلى الله عليه وآله وسلم غيرها ، وقال : « خذوا عني مناسككم » ( زه قين ) يجزى غيرها « إذ أهدى ﷺ غنما وأشرك بين نسائه في بقرة » قلنا وروى تمتعون

## باب

## والقارن

( قوله ) « لبيك بحجة وعمرة » عن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لبيك بحجة وعمرة » هذه رواية الترمذى ، وللباقين إلا الموطأ نحوه .

( قوله ) « يكفي طواف وسعي » وحجتهم على ذلك ما رواه ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد منهما ، حتى يحل منهما جميعاً » هذه رواية الترمذى .

( قوله ) « لنا فعل على عليه السلام » الخ . روى عن علي عليه السلام « أنه جمع بين الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافين وسعي سعيين ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ » حكاه في الشفاء ونسب روايته إلى سنن أبي داود ، ونحوه في أصول الأحكام ، ولم ينسبه إلى أبي داود . ( قوله ) « إذ قرن ﷺ في حجة الوداع » الخ . تقدم شيء من ذلك ، وسيأتي ما يتضمن نحوه .

( قوله ) « إذ أهدى ﷺ ، غنما » تقدم ذلك ، لكن لا تصرح فيه بأنه في حجة الوداع . والله أعلم .

( قوله ) « وشرك بين نسائه في بقرة » عن جابر قال : « نحر رسول الله ﷺ عن نسائه

فرجع مع التعارض إلى فعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع « مسألة » ( زين العابدين باهق )  
ويجب سوقه من موضع الاحرام ، وهو شرط لفعله ﷺ مع قوله « خذوا عني مناسككم » ونحوه فان  
لم يضع إحرامه على عمرة ، إذ أمر صلى الله عليه وسلم بذلك ( ن تضى مع عى قين ) ليس شرطاً ، بل  
يستحب إذ قالت ( عا ) « إن شئت عرفت به وإن شئت فلا تعرف » قلنا ليس بحجة ( ط ) بل  
نسك واجب يجبر بالدم « فرع » ( صاهق ) وندب إيقافها في المواقف كفعله صلى الله عليه وآله وسلم  
« مسألة » ( ه قش ) ونية القرآن شرط لما مر ( ش ) تحصل بالجمع بين الحج والعمرة وإن لم ينو ،  
قلنا نوع فافتقر إلى التمييز ( أبو جعفر ) والخلاف في كونه آفاقياً كما مر في التمتع . وفيه نظر .

في حجته بقرة « وفي رواية « نحر رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر » أخرجه مسلم ،  
وعن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ ذبح عن اعتمر من نسائه بقرة بينهن » أخرجه  
أبو داود ، وعن عائشة « أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة »  
أخرجه أبو داود .

( قوله ) « لفعله ﷺ » الخ . سيأتي قريباً .

( قوله ) « إذ أمر ﷺ بذلك » عن ابن عمر قال : « تمتع رسول الله ﷺ في حجة  
الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ، وساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله  
ﷺ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ ، بالعمرة إلى الحج ،  
فكان من الناس من أهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس  
من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن منكم  
أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد ، فمن لم  
يجدهدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » إلى آخر الحديث . أخرجه الستة  
إلا الموطأ والترمذي ، وعن جابر قال : « أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج ، وليس مع أحد  
منهم هدى غير النبي ﷺ وطلحة ، فقدم على عليه السلام من اليمن ، فقال : أهلت بما أهل به  
النبي ﷺ ، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ، ويطوفوا ، ثم يقصروا ويحلوا ،  
إلا من كان معه الهدى ، فقالوا : ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر ، فبلغ النبي ﷺ ،  
فقال : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، ما أهديت ، ولولا أن معى الهدى لأحلت » هذا  
طرف من إحدى روايات حديث أخرجه إلا الموطأ .

( قوله ) « في المواقف كفعله ﷺ » قلت : لم ير في ذلك في الجامع صريحاً عن النبي  
ﷺ ، وإنما روى في ذلك ما سبق ذكره من فعل ابن عمر ، والله أعلم .

## فصل

(م ط ل ه ق ي) وأفضل الحج الافراد مع عمرة بعد التشريق ، إذ أفرد صلى الله عليه وآله وسلم في حجه (١، ٢، ٣، وابن عوف) وإنما يختارون الأفضل ، وإذ هو مجمع عليه لسكراهة (٢ و ٣) التمتع و(عه وزيد بن صوحان) القرآن (ح ث ثى المروزى ابن المنذر) من (صش) بل القرآن

## فصل

## وأفضل الحج الإفراد الخ

(قوله) « إذ أفرد ﷺ » الخ . عن عائشة « أن رسول الله ﷺ أفرد الحج » أخرجه مسلم والموطأ ، وأبو داود والترمذى والنسائى . وعن ابن عمر قال : « أهلنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً » وفي رواية « أن رسول الله ﷺ ، أهل بالحج مفرداً » أخرجه مسلم والترمذى . قال فى الشفاء : وروى ابن عمر أن أبابكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن أفردوا بالحج ولم يتمتموا « انتهى والله أعلم ، وقد أخرج الترمذى عن ابن عباس أنه قال : « تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان » وأول من نهى عنها معاوية كما تقدم . (قوله) « لسكراهة عمر وعثمان التمتع » تقدم ذلك .

(قوله) « وسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان القرآن » عن أبى وائل قال : قال الضبي ابن معبد : كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً ثم أسلمت فأتيت رجلاً من عشيرتى يقال له هديم بن ثرملة فقلت : يا هناه إني حريص على الجهاد ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على ، فكيف لي أن أجمع بينهما ؟ فقال : اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى ، فأهلتهما ، فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما معاً ، فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفقه من بعيره ، فكأنما ألقى على جبل ، حتى أتيت عمر بن الخطاب ، فقلت له يا أمير المؤمنين إني كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً ، وإني أسلمت وأنا حريص على الجهاد ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على ، فأتيت رجلاً من قومي فقال لي اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى ، وإني أهلتهما بهما معاً ، فقال عمر : هديت لسنة نبيك « أخرجه أبو داود ، وأخرج مثله النسائى مع زيادة .

أفضل لفعله صلى الله عليه وسلم في رواية أنس و (٢) وعمران بن الحصين . قلنا : معارض بقول ( عم ، عا ) وغيرهما « لم يتمتع صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقرن » وكانا أخص حينئذ ( عهد ) بل الافراد أفضل ، وعنه لمن لم يحج . قلنا : مع العمرة ليحجز فضل النفسكين تامين ( علي ع سعد ) ثم ( ناصا سا إسماعيل وموسى ابنا جعفر كمد إمامية ) بل التمتع أفضل ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لو استقبلت

( قوله ) « في رواية أنس وعمر وعمران بن حصين » ، أما أنس ، فقد تقدمت إحدى روايات حديثه في أول باب القرآن ، وأما عمر فعنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ ، وهو بوادي العقيق يقول : « أتاني الليلة أمر من ربي ، فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل عمرة في حجة » وفي رواية ، « وقل عمرة وحجة » أخرجه البخاري وأبو داود ، وتقدم قوله « هديت لسنة نبيك » وأما عمران بن حصين ، ففي رواية النسائي عنه قال : « جمع رسول الله ﷺ بين حجة وعمرة ثم توفي قبل أن ينهى عنها ، وقبل أن ينزل القرآن بتحريمه » .

( قوله ) « معارض بقول ابن عمر وعائشة وغيرهما » ، قد تقدم حديث ابن عمر وعائشة في أول هذا الفصل ، وعن أبي بكر بن عبد الله المزني قال : قال أنس « سمعت رسول الله ﷺ ، يلبى بالحج والعمرة جميعاً ، قال بكر ، فحدثت بذلك ابن عمر ، فقال : ابي بالحج وحده ، فأتيت أنساً فحدثته ، فقال : ماتعدونا إلا صبياناً ، سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : لبيك عمرة وحجا » هذه رواية البخاري ومسلم . وحكى في الانتصار عن ابن عمر أنه رجل سأل عن حج الرسول ﷺ ، فقال : « أفرد بالحج ولم يقرن ولم يتمتع » ثم سأل في العام القابل ، فقال : أليس قد سألتني في العام الأول فأخبرتكم ، فقال : إن أنساً يقول : « إنه قرن بين الحج والعمرة » فقال ابن عمر ، إن أنساً كان يتوكل على النساء وهن مكتشفات لصغره ، لا يتسترن منه ، وأنا تحت ناقة الرسول ﷺ ، يمسن لعابها ، أسمعها يقول : لبيك بحجة مفردة » انتهى .

( قوله ) « لو استقبلت من أمري » الخبر ونحوه . قد تقدم شيء من ذلك ، وعن عائشة قالت : « قدم رسول الله ﷺ ، لأربع مضي من ذي الحجة ، أو خمس ، فدخل علي وهو غضبان ، فقلت : من أعضبك أدخله الله النار ، قال : أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر ، فإذا هم يترددون ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه ، ثم أحل كما أحلوا » هكذا في إحدى روايات حديث . قد تقدم شيء منه . وعن حفصة قالت : « قلت للنبي ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك ؟ قال : إني قلت هدي ، وليدت رأسي فلا أحل حتى أحل من الحج ، وفي رواية « فلا أحل حتى أنحر » هكذا في بعض روايات حديث أخرجه الستة إلا الترمذي .

من أمرى « الخبر ونحوه ، فأسف صلى الله عليه وآله وسلم على ترك التمتع . قلنا : لا لفضله ، بل لتألم الناس من مخالفته

## فصل

### في حكم من ترك نسكا

« مسألة » من ترك الاحرام أو الوقوف بطل حجه إجماعاً ، لكن يتحلل من فاته الوقوف بعمره « مسألة » ( ه ش ) وطواف الزيارة ركن لا يفوت الحج بتركه لما مر ، بل يبقى محصراً عن النساء حتى يأتي به ، أو بما بقي منه مطلقاً ( ش ) وكذلك السعى . قلنا : لادليل ( ح ) إذا أتى بأربعة منه فقد أجزأ لقوله تعالى : ( وليطوفوا بالبيت العتيق ) وخرج ما دونها بالاجماع . قلنا « طاف صلى الله عليه وسلم سبعة ، وقال : خذوا عني مناسككم » « مسألة » ولا يجبر ولا بعرضه بالدم مطلقاً ، إذ هو ركن ، ولا صفته كعدم الطهارة . قلت : وتفريقه والتعري فيه فيعيده مهما لم يلحق بأهله . فإن لحق جبرت الطهارة الكبرى بيدنة تغليظاً لتعميمها الجسد ، والصغرى بشاة ، إذ الطهارة ليست شرطاً فيه وإن وجبت ( زن ) شاة عنهما ويعيده إن عاد كتميم وجد الماء ، فتسقط البدنة إن أخرها ، وتلزم شاة للتأخير . قلت : وتفريقه والتعري فيه كالحدث الأصغر ( ه ) ومن أخره عن أيام التشرى يقبضه بدم ، إذ فعله في وقته نسك ( ه ب ك ش فح ) ولا دم إن فعله في آخرها ( ح ) بل يلزم ، قلنا لا ، كتأخير الوقوف إلى الليل « مسألة » ونجيب الوصية بما بقي منه لوجوبه كالخج ، قيل : ولا يفتنر الأجير إلى إحرامه ، وقيل : يفتنر ، وقيل : إنما يجزىء ممن على صفة الأول ، وهو من عليه بقية إحرام ، يمنعه النساء ، والأول أقرب إذ لا دليل على خلافه .

## فصل

### فيما يجبر بالدم

« مسألة » ومن نقص من طواف القدوم أو الوداع آتعه مادام بمكة حتماً ، وإلا جبر كما مر ، « مسألة » ومن فرقه عالماً غير معذور لزمه دم إن لم يستأنف كما مر . والعذر كشراب الماء ، أو وقت

## فصل

### فيما يجبر بالدم

وقوف الاستراحة ، أو دخول الكعبة أو صلاة جماعة (ش) لا يمتد بشروط فرق فيه أو نكسه (ط) وهو المذهب . ومن نكسه أو بعضه فكمن تركه ، ومن زاد على السبعة رفض الزائد ، وقيل يكمله أسبوعاً ويصلى أربع ركعات لها « مسألة » (ق) ولا حكم للشك بعد خروجه من مكة كبعد الصلاة ، لا قبله فيعيد إن شك في جملته (ط) ويعمل بالظن في بعضه ولو مبتدأ إذ هو كالركن ، فان التبس بنى على الأقل مطلقاً ، إذ الزيادة غير مفسدة (ص زيد) بل كالركعة فيعيد المبتدئ ، ويتحرى المبتلى كما مر في الصلاة . وقيل : لا يكتفى بالظن في الطواف ، إذ الزيادة فيه غير مفسدة ، قلنا : ويخالف المشروع « مسألة » (هب) والسعي كطواف القدوم في الترك والتفريق كما مر ، « مسألة » (هب زح قش) ومن ترك الرمي أو بعضه في وقت أدائه قضاءه إلى آخر أيام التشريق في أى وقت شاء منها (السيد ح) لكن إذا فعله بنية القضاء في وقت أداء لغيره تعين للأداء والقضاء في ذمته . قلت : إن خرج وقت الأداء أو لم يفعل المؤدى فكذلك ، وإن فعله أجزاء كل لما نواه ، وعليه دم لكل ما أخره أو أكثره عن وقته ، إذ أدائه فيه نسك واجب (نفعي) لا دم ، إذ أيام التشريق وقت له كالظهر في وقت العصر . قلنا : وقت الأول من الفجر والثاني من الزوال ، فاقضى اختصاص كل بوقته (فرع) ، فيلزم أربعة دماء لتأخير كل رمي أو أكثره إلى غده ، على القول الأول لا الثاني ، فان ترك جميعه قدم واحد (عش) مد ليوم ومدان ليومين وفي الثلاثة دم (فرع) فان ترك رمي جمرتين مفرقتين أو أكثره ، أو رمي يومين مفرقتين أو أكثره ، لزمه دمان ، إذ المفترق كالنسكين المختلفين ، لا المتوالي فكالواحد قياساً على ترك جملته . (فرع) قلت : وقول أصحابنا إن من نسي أربع حصيات قضاها في الغد ، وأراق ما يقتضى أن ترتيب الجمار غير شرط وإن وجب ، لما مر ، وهو قوى قياساً على الولا في الطواف ، فمن رمى الأولى والثالثة لا الوسطى ، لزمه دمان للترك وعدم الترتيب ويقضى ما ترك لا ما بعده ، وأما الولا بينها أو بين الحصيات فيحتمل الوجوب كأشواط الطواف ، ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد قال : « خذوا عني » ويحتمل خلافه ، إذ هو واجب مؤقت محدود موسع ، فجاز تفريقه فيه كتقديم جملته وتأخيرها « مسألة » (ه) ويلزم دم لنقص أربع حصيات فصاعداً ، إذ إلا أكثر كالكل وفيما دون ذلك عن كل حصاة مدان (ن) عن كل حصاة مد (ط الحنفية) بل مدان حتى يقوم الطعام بدم فيخير بينه وبين الاطعام (ش) في كل حصاة مد مطلقاً ، وعنه درهم وعنه ثلث دم فيكمل بالثلاث (ك) عن كل حصاة دم ، قلنا إذا وجب في كله دم وجب في الأقل صدقات . قلت : وكذلك الأشواط حكم (فرع) (السيد ح) ومن نسي حصاة والتبس من أى جرة هي



رمى كل جمرة بحصاة ليتيقن التخلص ، فان نسي اثنتين وثلاثاً وأربعاً والتبست مواضعها رمى كل جمرة بأربع لذلك « مسألة » وتصح الاستنابة في الرمي لعذر ولو مرجواً لتضييق وقته ، بخلاف الحج ، فان زال العذر بنى (قش) يستأنف قلنا ندب لا حتم « مسألة » (ه م) والنهار كالليل في ملازمة منى « إذ وقف صلى الله عليه وآله وسلم في منى أيام التشريق بلياليها » (ط هب ي) بل الليالي وحدها لقول (ع) « لا يبيتن أحدكم وراء الجمرة » وهو توقيف، ووقوفه صلى الله عليه وآله وسلم في النهار لم يكن لنسك « مسألة » (ه ك ش) ومن تركه أو بعضه فعليه دم إذ هو واجب لما مر (ح قش) لادم إذ ليس بواجب . لنا مامر « مسألة » (ج ط قش) وترك ليلتين مفرقتين أو أكثرهما كترك نسكين مختلفين، فيلزم دمان (عش) لليلة مد أو درهم أو ثلث دم « وفي جميعه دم . لنا عموم لان ترك نسكا » إلا ما خصه دليل (ي) القياس أن في الليلة الواحدة مدين ، إذ الجزاء ليس كالكل فيما تقدم « مسألة » (٤) وإذا خشى الفارن فوت الحج أجزأه دم الرضض لأمره صلى الله عليه وآله وسلم « وارضضى عمرتك » ولم تكن قد دخلت في عمل الحج (فقى عجم) بل بالدخول في عمل الحج ليكون أولى منها بالشروع فيه . لنا مامر « مسألة » (ي هب) ومن أدخل نسكاً على نسك رفض الدخيل وعليه دم الرضض كما مر « مسألة » ويلزم دم لترك البيت بمزدلفة أو جمع العشاءين فيها ، إذ كل منهما نسك ، وكذا لو دفع منها بعد الشروق ، إذ الدفع قبله نسك « مسألة » (ي هب) ومن ترك ركعتي الطواف أداها حيث شاء ولو في بلده ، فان عاجله الموت قدم ، ومثلها الحلق ان جعلناه نسكاً . وقيل : مكانه الحرم ووقته أيام النحر ، فيلزم لتأخيره دم . قلنا : لا دليل على ذلك ، « مسألة » ولا وداع إلا على الأفاق الحاج إن خرج من مكة لما مر ، لا للمعتمر ، لقوله ﷺ « من حج » الخبر . فلم يوجبه إلا على الحاج .

- (قوله) « إذ وقف ﷺ في منى أيام التشريق بلياليها » تقدم في حديث ابن عمر ، مألظه « أتى رسول الله ﷺ فبات بمنى وظل » .
- (قوله) « لقول « ع » الخ . تقدم ذلك عن ابن عمر ، لا عن ابن عباس وألفظه « لا يبيتن أحد من الحاج وراء عقبة منى » وتقدم في ذلك أحاديث أخر .
- (قوله) « لأمره ﷺ عائشة » الخ « وقوله : « وارضضى عمرتك » . تقدم معناه في حديث واحد .
- (قوله) « ومن حج » الخبر تقدم الكلام فيه وفي نحوه .

باب

والعمرة مشروعة إجماعاً

للآية وقوله ﷺ: «العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما» ونحوه. «مسألة» (زق حص قش) وهي سنة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا ولكن لأن تعتمر خير لك» ونحوه، ومؤكدة لقوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة) (ب ن نى مد حق) بل فرض الآية. قلنا: خصصها الخبر «مسألة» وسميت عمرة لفعالها في العمرة مرة، ولكونها في مكان عامر، أو قصد البيت، إذ العمرة في اللغة القصد، ونذب تكرارها في رمضان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «فإن عمرة رمضان خير من حجة»

باب - والعمرة

(قوله) «العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما» ونحوه، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» أخرجه الستة إلا أبا داود. وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينقيان الذنوب والفقر، كما ينقى الكبر خبث الحديد والذهب والفضة» هذا طرف من رواية الترمذى، وللنسائى مثله. وفي ذلك أحاديث أخر.

(قوله) «لا: ولكن لأن تعتمر خير لك» ونحوه. عن جابر «أن النبي ﷺ سئل عن العمرة، أو اجبة هي؟ قال: لا، وأن تعتمر فهو أفضل» أخرجه الترمذى، وحكى في الشفاء عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: «قيل لرسول الله ﷺ، العمرة واجبة مثل الحج؟ قال: لا: ولكن لأن تعتمر خير لك» انتهى.

(قوله) «فإن عمرة في رمضان خير من حجة» لفظه. عن ابن عباس «أن النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار يقال لها أم سفيان: ما منعك أن تكوني حججت معنا؟ قالت: ناضحان كانا لأبي فلان، تعنى زوجها، حج هو وابنه على أحدهما، وكان الآخر يستقي أرضاً لنا، قال فقال: عمرة في رمضان تقضى حجة، أو حجة معي» وفي رواية «فإذا جاء رمضان فاعتمرى فإن عمرة فيه تعدل حجة» أخرجه البخارى ومسلم، وفي رواية النسائى قال: قال رسول الله ﷺ، لامرأة من الأنصار «إذا كان رمضان فاعتمرى، فإن عمرة فيه تعدل حجة» وفيه أحاديث أخر ونحوه.

« مسألة » ولا تكره إلا في أيام التشريق لأمر على عليه السلام برفضها ( ف ) ويوم النحر ( ح ) ويوم عرفة لقول ( عا ) : « إلا يوم عرفة » الخبر . وهو توقيف ( ف ) يوم عرفة لا يبطل فيه شيء من أعمال الحج فلم تكره فيه ( ش ) لا تكره في أى وقت إذ لم تفصل أدلتها . لنا ما مر . قلت : والأصح للمذهب أنها تكره في أشهر الحج لغير المتمتع والقارن ، إذ يشتغل بها عن الحج في وقته « مسألة » ( هـ قين ) ولا يكره تكرارها في السنة ، إذا عتمر ﷺ في رجب والقعدة ومع حجة الوداع ( خمي سعيد ، ابن سيرين ، ك ) بل مرة كالحج لا شترا كهما في الأعمال . قلنا : فرق فعله ﷺ « مسألة » وميقاتها الحل للمسكى وإلا فكلحج إجماعا . قلت : في العمرة المؤداة ، وأما في المقضية فكذلك عندنا ( ش ) بل ميقاتها حيث أحرم للفائتة « مسألة » وهي إحرام وطواف وسعى إجماعا ( ط م ) وحلق أو

( قوله ) « لأمر على عليه السلام برفضها » روى عن على عليه السلام « أنه كره فعلها في أيام التشريق ، وأنه أمر من أحرم بالعمرة فيها أن يرفضها ويقضيها إذا انقضت أيام التشريق » حكاه في الشفاء .

( قوله ) « إلا يوم عرفة » الخبر روى عن عائشة أنها قالت : « العمرة في السنة كلها إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق » حكاه في الشفاء .

( قوله ) « إذا عتمر ﷺ في رجب والقعدة ومع حجة الوداع » لفظه في الانتصار « ولما روى أن الرسول ﷺ اعتمر في رجب عمرة وفي شهر القعدة عمرة أخرى وعمرة مع حجته في حجة الوداع » انتهى . وظاهر الاحتجاج بذلك يوم أن العمر المذكورات كانت في سنة واحدة ، ولا يصح ذلك ، لأن النبي ﷺ إنما اعتمر أربع عمر كما تقدم ، عمرة الحديبية سنة ست ، وعمرة القضاء في العام القابل سنة سبع ، وعمرة الجعرانة سنة ثمان ، كنهن في ذى القعدة ، وعمرة مع حجة الوداع سنة عشر ، وأما العمرة في رجب فقد أنكرتها عائشة فيما أخرجه البخارى ومسلم عن عروة بن الزبير ، ولفظه قال : كنت أنا وابن عمر مسندين إلى حجرة عائشة وأنا أسمع صوتها بالسواك تسنن ، قال فقالت : يا أبا عبد الرحمن « اعتمر النبي ﷺ في رجب ؟ قال نعم : فقلت لعائشة : أى أماء ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن ، قالت وما يقول ؟ قلت : يقول اعتمر رسول الله ﷺ في رجب ، فقالت : يغفر الله لأبي عبد الرحمن لعمري ما اعتمر في رجب ، وما اعتمر من عمرة إلا وأنا معه . قال : وابن عمر يسمع ما قال لا ، ولا قال نعم بل ، سكت . »

( قوله ) « قلنا فرق فعله ﷺ » تقدم ما فيه آنفا .

تقصير لقوله ﷺ « فليحلق » الخبر (ق) لا ، كالحج . قلنا: الأهرأوجه . قلت: وأمر الأصلح به يقتضى نسكته ، إذ لم يتحلل بمحذور ( فرع ) ( هب ) فيحل بالسعى كل محذور إلا الوطء كالرمي في الحج ، فان وطئ قبل الحلق ( هـ ) قدم . قلت يعنى بدنة كقبل الزيارة في الحج ، والجامع كونهما نسكا لا يجبره دم ، ولا حلق في عمرة القران ونحوه .

## باب

## والاحصار في اللغة المنع

وفي الشرع حصول مانع اضطرارى عقلى أو شرعى عن إتمام ما أحرم له ، كخوف أو حبس أو مرض أو تجدد عدة أو مرض من يتعين أمره ، أو انقطاع زاد أو محرم ، أو منع زوج أو سيد لها ذلك ودليلها عموم ( فان أحصرتم ) كما سياتى . « مسألة » فن أحصر بأيهما لم يكن له التحلل حتى يبعث بهدى ويعين لنحره وقتا في محله ، فيتحلل بعده لقوله تعالى ( ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ) . « مسألة » ولا إحصار بعد الوقوف في الحج ، ولا بعد السعى في العمرة لسكاتها حينئذ ، إلا عن الوطء كالمهر ، وسياتى تفصيل الخلاف في ذلك كله إن شاء الله تعالى . « مسألة » ويصير محصراً بالعدو المشرك إجماعاً ، لتزول الآية في إحصار الحديدية ، وكذا الباغى ( هـ ) لا . لنا لا يقصر على سببها ، وتقول ( عم ) « إن صدقت »

( قوله ) « فليحلق » الخبر في إحدى روايات حديث حجة الوداع : عن جابر ما لفظه « حتى إذا كان آخر الطواف على المروة ، قال : يعنى النبي ﷺ « لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ، فن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة » هكذا لفظه فليحل ، وليس فى شىء من روايات الجامع فليحلق ، والله أعلم .  
( قوله ) « وأمر الأصلح به » الخ ، تقدم ذلك موقوفاً على ابن عمر .

## باب

## والاحصار الخ

( قوله ) « فى إحصار الحديدية » وذلك « أن النبي ﷺ خرج هو وأصحابه من المدينة سنة ست من الهجرة ، فأحرموا بعمرة ونزلوا بالحديبية ليدخلوا مكة فصدتهم كفار قريش عن ذلك ومنعواهم من الدخول للعمرة ، وخرج سهيل بن عمرو إلى رسول الله ﷺ فصالحه على وضع

الخبر . فان وجد سبيلا آخر ولوطويلا ، وزاداً ، لم يكن محصراً (ي) ولا يجب بذل المال لتخلية الطريق وإن قل ، بل يتحلل ، ويجوز بذله اذ لا صغار ، ولقوله ﷺ « اجعل مالك » الخبر . و« لعله ﷺ يوم يوم الأحزاب » فان ظن الغلب وجب القتال سيما للمشرك « مسألة » (ه قين) والعمرة كالحج في التحلل للحصر (ك) لا ، إذ لا يخشى فوتها لعدم توقيتها . قلنا : كان إحصار الحديبية عن العمرة ، ويلزم

الحرب عشرين ، وعلى الرجوع عامه ذلك ويعود من قابل ، فأنزل الله تعالى في ذلك ( فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ) فتحلل رسول الله ﷺ هو وأصحابه ونحروا الهدى ورجعوا ، ثم جاؤا من قابل فقضوا عمرتهم تلك ، وسميت عمرة القضاء . هذا حاصل المقصود مما هو مذكور في كتب الحديث والسير ، والقصة طويلة معروفة . وعن ابن عمر قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ ممتهمين ، فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر رسول الله ﷺ وحلق رأسه » أخرجه البخاري . وأخرج أيضا عن ابن عباس قال : « أحصر رسول الله ﷺ خلق رأسه ونحر هديه وجامع نساءه حتى اعتمر عاما قابلا » انتهى

( قوله ) « إن صدقت » الخبر ، لفظه عن نافع أن عبد الله بن عبيد الله . وسلم بن عبد الله ، كلما عبد الله بن عمر حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير فقالا : لا يضرك أن لا تحج العام ، وأنا نخشى أن يكون بين الناس قتال يحال بينك وبين البيت ، قال : إن حيل بيني وبينه فمات كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه حين حالت قريش بينه وبين البيت ، أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة ، فانطلق حتى أتى ذا الحليفة ولبي بالعمرة ثم قال : إن خلى سبيلي قضيت عمرتي ، وإن حيل بيني وبينه فمات كما فعل رسول الله ﷺ ثم تلا ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ) « هذا طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي .

( قوله ) « اجعل مالك » الخبر . روى عن النبي ﷺ أنه قال : « اجعل مالك دون عرضك ، واجعل عرضك دون زوجك ، واجعل زوجك دون دينك » هكذا حكاه في الانتصار .

( قوله ) « ولعله ﷺ يوم الأحزاب » وذلك « أنه لما اشتد الحصار على المسلمين يوم الخندق ، أرسل النبي ﷺ إلى عيينة بن حصن ، والحارث بن عوف ، وهما رئيسا غطفان ، أن يجعل لهما ثلث مزار المدينة على أن يرجعا بمن معها ، فطلبها النصف ، فأبى عليهما إلا الثلث ، فأجابا إلى ذلك فقال رؤساء الأنصار : يا رسول الله إن كان هذا أمر من السماء فامض له ، وإن كان غير ذلك فوالله لا نعطيهم إلا السيف ، ولقد كانوا في الجاهلية لا يطمعون أن يأخذوا ثمرة منها إلا شراء أو قرأ خين أعزنا الله بك نعطيهم الدنية ، فرجع النبي ﷺ عن ذلك وقال : بيننا السيف » هذا حاصل المقصود من القصة وهي طويلة معروفة .

أن لا يتحلل في الحج للحصر الاخشية الفوت « مسألة » فان حبس أو أحاط به العدو فتعذر خروجه  
 نحل ( قش ) لا ، إذ لا يفيد مع الحبس . قلنا في البقاء حرج . « مسألة » ( ه حص ) والمرض كلخوف  
 لعموم الآية ( على زه ع عم ) ثم ( ش ك مد ) لم تنزل إلا في العدو . لنا عموم ( فان أحصرتم ) . وقوله ﷺ « من  
 كسر أو عرج فقد حل » وقياساً على الخوف « مسألة » ( على ع ) ثم ( ه قين ) ويلزمه الهدى للآية ، ولفعله  
 ﷺ ( ك ) لا كخروجه من الصوم لعذر ، قلنا : فرق الدليل ، قلت : لكن لا وجوب إلا حيث  
 أراد التحلل ، فان بقي محرماً فلا مقتضى للوجوب . « مسألة » ( ه ) وإذا بعث بهديه عين لنحره وقتنا من  
 أيام النحر في محله فيحل بعده ، لقوله تعالى ( ولا تحلقوا ) الآية ( يه ن زث ) ويكفي الظن لتعذر العلم  
 ( ها ) لا ، إذ قال ( حتى يبلغ الهدى محله ) فلا بد من تحققه . قلنا : لا سبيل إليه ( ي ) أرادوا  
 بالعلم الظن القوي ، قلت : فان حل قبله لم يصح ، وإن انكشف بعد الذبح إذ هو كلاً ذبح للمخالفة  
 وكذا لو حل بعد الوقت قبل الذبح ، لقوله تعالى ( حتى يبلغ الهدى محله ) ( هب ) ولا يحتاج إلى نية الحل عند  
 الذبح ( صش ) بل يحتاج ، قلنا : لا ، كالفطر . « مسألة » ( و ) فان زال عنقه قبل الوقوف لزمه الأمام  
 و يفتنح بالهدى إن أدركه ، إذ جعله هدياً بشرط أن يتحلل عن الاحصار ، وقد زال الشرط ، فان لم يدرك  
 الحج تحلل بعمره بالأحرام الأول ( ف ) بل يستأنف لها إحراماً آخر . لنا قوله ﷺ « فليجعلها عمرة »  
 ولم يأمر بالاستئناف ( ه ) وعليه دم لفوات الحج ( قين ) لا دم إذ شرع للتحلل وقد تحلل بعمره . لنا  
 قوله ﷺ « من لم يدرك الحج فعليه دم وليجعلها عمرة » . ( فرع ) ويلزم التوصل إلى الأمام حيث

( قوله ) « من كسر أو عرج فقد حل » عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال : سمعت رسول  
 الله ﷺ يقول : « من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل » قال عكرمة فسمعتة يقول  
 ذلك فسألت ابن عباس وأبا هريرة عما قال فصدقا « أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي  
 ورواه أبو داود في رواية أخرى « أو مرض » .

( قوله ) « ولفعله ﷺ » يعني في الحديثية كما تقدم .

( قوله ) « فليجعلها عمرة » روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من فاته الحج فليجعلها عمرة »  
 ( قوله ) « من لم يدرك الحج فعليه دم وليجعلها عمرة » حكى هذين الخبرين في الانتصار .  
 وحكى في الشفاء عن عطاء عن النبي ﷺ أنه قال : « من لم يدرك الحج فعليه دم » لم يزد  
 وحكى في المهذب عن عمر أنه قال لمن فاته الحج : « تحلل بعمره وعليك الحج من قابل وهدى »  
 انتهى . وفي الجامع عن سليمان بن يسار « أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً حتى

أمكن ولو بزيادة في المؤنة لقوله تعالى ( وأتموا الحج والعمرة لله ) لا بما يجحف لقوله تعالى ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) ولا يلزمه قبولها من الغير كزاد الحج . « مسألة » وعلى المحصر القضاء إجماعاً في الغرض ( ه حص ) وكذا في النفل لقوله ﷺ « من حل بالحج قبل إتمامه » الخبر ، ولم يفصل والعمرة مقيسة ( ع عم ) ثم ( شك مد ) لا يلزمه لقوله تعالى ( فما استيسر من الهدى ) ولم يذكر القضاء ، قلنا : بين القضاء رسول الله ﷺ بفعله في عمرة القضاء ، قالوا : لم يأمر من تخلف بالقضاء ، قلنا : اكتفى بفعله ﷺ . « مسألة » ( ع عم زيد ثم ه ش ) ومن فاته لطول الطريق أو لضيق الوقت ، أو لاضلال الطريق ، لا لا حصار فعليته عمرة وهدى أيضا ( ح ) لا هدى مع العمرة لقوله تعالى ( وأتموا الحج والعمرة ) وهذا قد أتم العمرة . قلنا : يلزم للخبر ( ه هب حص ) وعلى القارن إذا أحصر هديان لأجل الاحرامين ( ش وبعض أصحابنا ) لا ، إذ موجه الحصر . قلنا : بل الاحرامان « مسألة » ( ه هص ) ولا يجب عمرة مع القضاء ، إذ لا دليل ( ح وبعض أصحابنا ) بل تلزم من لم

إذا كان بالنازية (١) ، من طريق مكة ، أضلت رواحله ، وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له ، فقال عمر : اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حلت ، فإذا أدركك الحج قابلاً فأحجج واهد ما استيسر من الهدى » أخرجه الموطأ . وعن سليمان بن يسار أيضا . أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه ، فقال : يا أمير المؤمنين أخطأنا المدة فكنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة ، فقال عمر : اذهب إلى مكة فظف أنت ومن معك وانحروا هديا إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصروا وارجموا ، فإذا كان قابلاً فحججوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبهه إذا رجع » أخرجه الموطأ . وعن سليمان أيضا أن معبد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم ، فسأل على ذلك الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره أن يتداوى مما لا بد منه ويفتدي ، فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه . ثم عليه حج قابل ، ويهدى ما استيسر من الهدى » أخرجه الموطأ أيضا ، وفي ذلك أحاديث أخر موقوفة أيضا . ( قوله ) « من حل بالحج قبل إتمامه » الخبر . تمامه « فعلية الحج من قابل » حكاة في الانتصار . والله أعلم .

« قوله » « لفعله ﷺ في عمرة القضاء » تقدم ما يتضمن ذلك .

(١) النازية بنون وزاى : موضع بين الروحاء والصفاء . ا ذكره في التلخيص .

يكن تحلل بعمره ، إذ قد لزمه التحلل بها مع الفوات فلزم قضاؤها مع الحج . قلنا : إنما يلزم التحلل بها من يمكنه وصول البيت « مسألة » ومن جعل الحلق نسكا أمر به المحصر بعد وقت الذبح ، إذ الذبح كالرمي ( هـ ق ع محمد ) لا ، إذ أغنى الدم في التحلل ، ولم يشرع الحلق إلا له . قلنا : بل نسك مستقل عند من أثبتته « مسألة » ( يه حص ) وتحصر المرأة بتخلف محرما ، إذ المانع الشرعي كالعقل ، ولمنع الزوج حيث له المنع لذلك ، وبلزوم العدة كما سيأتي . وكذلك العبد بمنع سيده ( ي ) ومن ضلت أو انقطعت راحلته أو زاده وأمكته المشى والقرض لم يكن محصراً . قلت : وفيه نظر ويصير محصراً بمرض من يتعين أمره إن خشى عليه . قلت : فان تعدد فاليه التعيين ، إذ هو أعرف بالأرفق ، ولا يمين غير الزوجة والأمة إن كانتا معاً إلا حيث غيرهما أرفق ، ولا تعين الزوجة حيث استوت هي والأمة في الرفق ، ولا يجب شراء أمة ، إذ لا يعرف حالها في الرفق ، فان تعذر منه التعيين تعين على الأخص كالزوجة ، فان استوتوا فالقرعة ، ومن أحصر بسببه قدم إحصاره على نفسه ، إذ أحصر بواجب عليه كالعدة « مسألة » ( هـ حص ) فان أحصر بعد الوقوف عن الرمي والزيارة جبر الرمي بعد فواته أو عاد للزيارة ، ولا يتحلل بهدى ، إذ قد أتى بالمقصود ، لقوله ﷺ « الحج عرفات » ( ش ) يتحلل إذ قد بقي ركن لا يجبره الدم فأشبهه الوقوف . قلنا : الوقوف لا يتم الحج دونه فافترقا . قالوا : منع من البيت فيتحلل كالمعتمر . قلنا : المعتمر يبقى محرماً وفيه حرج فافترقا . وما عدا الثلاثة من فروض الحج يجبره الدم ، لقوله ﷺ « من ترك نسكا فعليه دم » « مسألة » ( يه ن ف قش ) فان لم يجد المحصر هدياً فصيام كالتمتع قدراً وصفة ، إذ هو هدى تعلق بالاحرام ( زح مجد ش ) لم يذكره في الآية بدلاً . قلنا : أثبتته القياس « مسألة » ( حع لش ) ولا اطعام كالتمتع ( لش ) بل يصوم أو يطعم كالفدية قدراً وصفة ( لش ) بل يتعين الاطعام ، إذ لا نص على الصوم فلزمت القيمة ( ص ) فان تعذر البديل أيضاً تحلل للحرج في بقاء الاحرام ، والدم في ذمته . قلت : وهو قوى « مسألة » ( ي ) ويقاس على دم التمتع كل دم وجب بترك نسك في إبداله بالصوم . قلت : الأقرب للمذهب ما ذكره ( ص بالله ) أنه لا بديل له ، لقوله ﷺ « من ترك نسكا فعليه دم » ولم يذكر بدلاً ، والتمتع لم يترك نسكا

( قوله ) « يلزم للخبر » يعني « من لم يدرك الحج فعليه دم » تقدم

( قوله ) « من ترك نسكا فعليه دم » قد تكرر ، وهو من كلام ابن عباس موقوفاً عليه

بمعناه كما تقدم .



فلا قياس عليه « مسألة » ( ي ) واذا أحصرت المرأة بمنع الزوج تحللت بهدى ، فإن امتنعت حلها بطيب أو تقصير أو نحوهما ، اذ حقه فوري « مسألة » وللغريم منع المديون الموسر كالزوج ، لا المعسر ، إذ لا فائدة ، وكذا الابوان خشيا الضيعة بحج الولد « مسألة » قلت : وهدي المتعدى بالاحرام عليه كالعبد لا باذن والمتنقلة بعد نهى الزوج لا قبله ، إذ تملك الانشاء ، لا العبد ، والمؤدية ما أوجبت مع الزوج لا باذنه كالمتنقلة ، لا ما وجب قبل النكاح ، أو حجة الاسلام إلا حيث لا محرم لها مع علمها التحريم فتعدية ، وحيث لا تعدى وله المنع ظاهري على الناقض للاحرام منهما ( ح ) الهدى على المحرم مطلقاً ( ص ) في النفل على الممنوع ، وفي الفرض على الناقض ( فرع ) ( هـ ) ويصح النقض بالقول كالفعل ، فنقضت إحرامك كالتقبيل أو نحوه ، ذكره ابن أبي الفوارس ، فان قال منعتك صارت محصورة فقط . قلت : وهو قوي .

### باب

في ضبط أوقات الدماء وأمكنتها وبيان أحكامها

« مسألة » ( هـ قش ) ووقت دم القران والتمتع والاحصار والافساد والتطوع في الحج أيام النحر اختياراً ، وبعدها اضطراراً ، فيلزم دم التأخير عندنا ( ح ) كذلك الدم الاحصار ، فلا زمان له ( قش ) يجزىء دم الحج بعد الاحرام ، ولو قيل أيام النحر ، لناجر ﷺ بدن قرانه أيام النحر ، وقد قال « خذوا عني مناسككم » ولا خلاف في أن دم التمتع مثله ، وقسنا عليهما ماوجب قبل الحج مما ذكرنا ( فرع ) ولا توقيت لما عدا هذه من كفارة أو فدية أو جزاء ، إذ لا دليل ، ولا يقاس على دم الحج ، إذ شرعت جبراً بخلاف دم الحج « مسألة » ( هـ قش ) واختياري مكان دم الحج الخمسة منى ، لقوله تعالى : ( حتى يبلغ الهدى محله ) وفعله ﷺ بيان لها ، لقوله ﷺ « خذوا عني » واختياري

### باب

في ضبط أوقات الدماء النخ

( قوله ) « نحر بدن قرانه أيام النحر » تقدم ما يتضمن ذلك

مكان دم العمرة مكة، للآية، وقوله ﷺ «ومكة طريق ومنجر» واضطرار بهما الحرم، لقوله ﷺ في خبر ذؤيب «فأنا خشيت عليه موتاً» الخبر، و«لنحره ﷺ هدى الاحصار عام الحديبية في طرف الحرم» في رواية طاهر والواقدي والعمري (ن) بل مكان الدماء الحرم إلا الضحايا، فحيث شاء، إذ هي تبرع (ش) بل إلام الاحصار، لنحره ﷺ في الحديبية خارج الحرم. لنا ما مر (هب) وهو مكان ماسواهما من جزاء وفدية وكفارة قياساً، إلا الصوم فحيث شاء اتفاقاً. قيل ومثله دماء المتامك . وقيل : دم السعي وحده . قلنا : وجبت لأجل الاحرام فتعين مكانها كدماء العمرة والحج (حص) بل مكان الدماء الحرم إلا المحظورات . لنا ما مر (فرع) (هب) فلو نحر في الحرم

(قوله) « طريق ومنجر » تقدم في خبر ذؤيب الخ عن ابن عباس أن ذؤيباً أتى قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول : إن أعطب منها شيء فخشيت عليها موتاً فأنحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رقتك » أخرجه مسلم ، ولأبي داود نحوه . وعن ناجية الخزاعي قال : قلت يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن ؟ قال : « أنحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم خل بين الناس وبينها يا كلونها » هذه رواية الترمذي ، وأخرجه أبو داود وقال ناجية الأسلمي . ولفظه « أن رسول الله ﷺ أمر معه بهدي وقال : إن عطب منها شيء فأنحره ثم اصبغ نعله في دمه ، ثم خل بينه وبين الناس » .

(قوله) « في طرف الحرم » الخ . في أصول الأحكام عن ابن جريج قال : قلت لعطاء « إن النبي ﷺ وأصحابه نحرروا الهدى وأحلوا بالحديبية فقال : إنهم حلوا في الحرم ، ثم تلا قول الله تعالى ( ثم حملها إلى البيت العتيق ) » فالحرم محلها ، انتهى . وحكى عن الزهري أن رسول الله ﷺ « نحر هديه في الحرم » وحكى عن الواقدي أنه قال : « الحديبية طرف الحرم وهي على سبعة أميال من مكة » . وحكى أيضاً عن العمري أنها على ثلاثة أميال من مكة والله أعلم قلت : وعن ناجية بن جندب قال : أتيت رسول الله ﷺ حين صد الهدى ، فقلت : يا رسول الله ابعث معي بالهدى فأنحره بالحرم ، قال . كيف تصنع به . قلت : آخذبه في مواضع وأوديه لا يقدرن عليه ، فانطلقت به حتى نحرته بالحرم ، وكان قد بعث به لينحر في الحرم وصدوه عن ذلك » ذكره رزين .

(قوله) « خارج الحرم » حكى في الانتصار عن ابن عمر « أن النبي ﷺ وأصحابه نحرروا وتحلوا بالحديبية ، قال وهي طرف الحرم » وروى عن مجاهد أنه قال « نحر رسول الله ﷺ هداياه في الحديبية تحت الشجرة » إلى آخر ما ذكره .

لا لضرورة لم يجز (ص) يجزىء وعليه دم كتناخيره عن زمانه . وقيل : أساء وأجزأ ، ولا شىء عليه . وأما في غيرهما فلا يجزىء اتفاقاً إلا (عش) في دم الاحصار كالمز . لنا وجب لأجل الاحرام فتعين مكانه كدم الافساد «مسألة» وجميع الدماء من رأس المال . وقيل : من الثلث . قلنا : وجبت في الأصل مالا كالزكاة «مسألة» ومصرفها الفقراء كالزكاة ، لقوله ﷺ في خبر ذؤيب « ولا تأكل منها » ونحوه لا التطوع فيجوز للذبايح وغيره إجماعاً (ه ح ك) وكذا دم التمتع والقران (ش) لا ، لوجوبهما . لنا قوله تعالى (فكلوا منها) وهو عام إلا ما خصه دليل ، و«لا كله» ﷺ من هديه وهو قارن . قلت : ولمصرف الدماء فيها كل تصرف كأملكه «مسألة» فان نحر في الحرم وفرق فيه أجزاء ، وإن فعلهما في الحل فلا ، إذ لم يبلغ الكعبة (ه ب ح) وإن نحر في الحرم وفرق في الحل أجزاء (ن ش) لا يجزىء إلا في الفقراء القاطنين في الحرم . لنا (ثم محلها إلى البيت) وقد حصل والعكس لا يجزىء ، «مسألة» وندب تولى الذبح بنفسه ، وتجوز النياية «لفعله» ﷺ في بعض هديه «مسألة» ولا تصرف إلا بعد الذبح وإلا لم يجزه ، لقوله تعالى (فاذا وجبت جنوبها) ويجزىء صرفه قبل القسم والسلخ ، لقوله ﷺ « فمن شاء فليقطع » فان قسم فأفضل . والجل كاللحم ، «إذ أمر» ﷺ بقسمه » ويعطى الجازر الفقير لفقره لا بالأجرة ، وقوله «لأعطي الجازر» أراد بالأجرة . ويتبعها النعال كالجلال حيث قسم مع الجلد ، فلو أخرج حتى أنتن واداد ضمن قيمته لا هدياً مثله ، إذ قد أجزأه الذبح (ه ب ح) فان سرق بعد الذبح فلا شىء لذلك (ش) بل يلزمه دم آخر يقبضه الفقراء . لنا ما مر .

(قوله) « في خبر ذؤيب » الخ تقدم .

(قوله) « ولا كله » ﷺ من هديه » الخ تقدم .

(قوله) « لفعله » ﷺ في بعض هديه » تقدم في رواية على عليه السلام .

(قوله) « فمن شاء فليقطع » عن عبد الله بن قرض أن النبي ﷺ قال : « إن أعظم الأيام

عند الله يوم النحر ثم يوم النفر » قال ثور وهو اليوم الثاني ، قال : وقرب لرسول الله ﷺ بدنان خمس أو ست فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ ، فلما وجبت جنوبها قال تكلم بكامة

خفيفة مع حيقة لم أفهمها ، فقلت : ما قال ؟ فقال قال من شاء فليقطع » أخرجه أبو داود .

(قوله) « إذ أمر » ﷺ بقسمه » ، وقوله « ولا أعطي الجازر » تقدم ذلك كله .

## فصل

والحج عن الميت مشروع إجماعا لخبر الخثعمية ونحوه « مسألة » ( هـ حص ك ) ويسقط وجوبه بالموت ، فلا يصح من دون وصية لقوله تعالى ( إلا ما سعى ) ولقوله ﷺ « إذا مات ابن آدم » الخبر ونحوه ( ع ز ه ) ثم ( ش ) لا يسقط اذشبهه ﷺ في خبر ابن الزبير بالدين ، فيجب وإن لم يوص به ، قلنا : أراد أ كان يصح أن ينوب عنه بعد موته في الدين ؟ فكذلك الحج . ومعناه بغير إذنه قياسا على حال الحياة بعد اليأس ، ولقوله تعالى ( إلا ما سعى ) ( فرع ) وهو من رأس المال عند من جعله كالدين وعندنا من الثلث ، إذ لم يجب إلا بالوصية وهي من الثلث ، لقوله ﷺ « إن الله جعل لكم » الخبر ( ناصان ) من رأس المال ، وإن احتاج إلى الوصية . لنا ما مر ( فرع ) ( هـ جميعا ) ولا يجزى عنه إن لم يوص به كالوصية ( ص ) إلا من الولد ( ش ) يجزى كالدين ( ح ) يلحق به وإن سقط بالموت ، لخبر الخثعمية ، إذ لم يبحث ﷺ عن أمره لها . قلنا : معارض للعقل ( والا ما سعى ) فرد إليها .

## فصل

## والحج عن الميت مشروع

( قوله ) « لخبر الخثعمية » ونحوه . تقدم في فصل الاستطاعة .  
 ( قوله ) « إذا مات ابن آدم » الخ . لفظه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة ، من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . وفي ذلك أحاديث أخر . ونحوها قوله تعالى . ( وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ) .

( قوله ) « في خبر ابن الزبير » الخ . عن عبد الله بن الزبير أن رجلا من خثعم جاء إلى النبي ﷺ فقال : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب ، وأدركته فريضة الله في الحج ، فهل يجزى أن أحج عنه ؟ قال : أنت أكبر ولده : قال : نعم ؟ قال أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه ؟ قال نعم . قال فحج عنه . أخرجه النسائي وقد تقدمت أخبار نحوه  
 ( قوله ) « إن الله جعل لكم » الخبر . تمامه « ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم في آخر آجالكم » هكذا يروى والله أعلم .

« مسألة » ( هـ ن م ح ش ) ومن صحت النيابة عنه أنشئت من وطنه ، إذ وجب عليه منه ، فوجب إنشاؤه منه ( م ) أو من مسامت له ( قعي ) منه أو مما يمكنه الذهاب اليه والرجوع في يومه ( قم قش ) بل الميقات ، إذ الحج يبدأ منه وما قبله ليس منه . قلنا : لا يتم إلا به فكان منه . قلت : وفيه نظر ، والأقرب قول المؤيد ( ي ) يجزىء من مسامته إذا استوت الأجرة ( فرع ) ( هب ) ومن لا وطن له أو جهل فوضع موته ، فان جهل فمن الميقات ، ومن له وطنان فمن أقربهما إلى الحرم « مسألة » ويجب الايضاء بالحج ممن قد لزمه إجماعاً كالصوم ( هـ ) فمن أوصى به ففذهن ثلث تركته إلا أن يجيز الورثة الزائد ( م ط تضي ي ) فان قصر الثلث عنه فمن حيث يمكن كلو ، أوصى بعق عشر رقاب ولم يف الثلث بها فيعتق ما أمكن أقوله عنه « فأتوا منه ما استطعتم » وقيل : إن كان النقص طارئاً سقطت ، إذ لم يأذن بالتبليغ وقت الايضاء لو فاء المال عنده « مسألة » ( م ط ) ومن مات في سفر التجارة أو نحوه حج عنه من وطنه ، إذ لا يبنى الفرض على المباح ، فان مات في سفر الحج فمن حيث مات عندنا ، إذ قد أتى ببعض العمل ، فيبني بدله عليه كاقعاد المصلي ( ح ) بل من بلده ، إذ أدلة التحجيج من الوطن لم تفصل . قلنا : فصل القياس . قلت : بل يجزىء من حيث مات مطلقاً ، كلو حج منه بنفسه ، إذ لا وجه للفرق « مسألة » ( ع ) وإذا خالف الأجير في موضع الاحرام والانشاء لم يصح مطلقاً للمخالفة ( م ي ) يجزىء إن استويا في البعد من مكة ، أو خالف إلى أبعد لحصول المقصود ( حص ) ان كان بينه وبين المعين ما يمكنه أن يصله ويعود ليلته أجراً ، إذ هو في حكم المحل الواحد . قلنا : لا نسلم . قلت : أما موضع الاحرام فقد مر له ما يخالف ذلك فيه ، وكذلك فيما سياتي ، وأما في الانشاء فيتعين ما عينته ، إذ الاحرام يجب بالمجازة بخلافه .

## فصل

### وشروط الاجرة استطاعة الأجير

كالحاج لنفسه ، فلو عقدا المعذور صح وجاز التأخير ، إلا حيث ضاق وقت المعين فيبطل ، فان طرأ العذر فله الفسخ ( ي ) ولا يؤخر بعد عقدها إلا لا تتظار رفيق . قلت أما مع القرب واتساع الوقت ففيه نظر ( الثاني ) العقداً يجابا وقبولا ( ي هـ ب أ ) أكثر صش ) ولا يكفي قوله من حج عنى فله كذا ، لجهالة الأجير كالكامل

## فصل

وشروط الاجرة . الخ .

(ثى) يصح كالجماعة. قلنا: الاجارة عقد على منافع معلومة، لا الجمالة (ى) فان حج عن هذا اللفظ أجزاءه وله أجره المثل ﴿الثالث﴾ تعيين نوع الحج (طى) فان أطلق فسد لتردده. قلت الأصح للمذهب صحته ويحج أفراداً، إذ هو أقل ما يسمى حجاً «مسألة» (ع بعصش) ولا يشترط تعيين مكان الاحرام كترك ذكر سائر المناسك (ع) ويلزم من موضع العقد كتسليم المبيع (ى) وغيره (هـ ب) بل من الميقات، إذ هو الميعاد. قلت: وهو الأصح فان شرط غيره لزم.

(الرابع): أن يعقد في وقت يمكنه فيه أداء، ما عين فان أطلق حمل على أول سنة، إذ هي أخص، فان كانت في الذمة فمضى شاء الأجير. «مسألة» (دش ك) والاستتجار صحيح لصحة النيابة، لقوله ﷺ «ثم حج عن شبرمة» (ح) عبادة بدنية فلا تصح كالصلاة، ولا تجب الأجرة، لكن يعان الحاج من مال الميت معانته، ويرد الفضلة بعد إيباه. قلنا: الصلاة لا تصح النيابة فيها مطلقاً فافتراً، قالوا تصح النيابة لا الاجارة كالأذان. قلنا: الأذان يجب على النائب اذ هو فرض كفاية فلم تحل له الأجرة بخلاف الحج. «مسألة» (هـ ق ث) ويجزئ حج من لم يحج عن نفسه ما لم يتضيق عليه، لقوله ﷺ «هذه عن نبيشة وحج عن نفسك» (حص) يجزئ مطلقاً كالزكاة والدين، قلنا: المزكى يمكنه الفعل عن نفسه وعن غيره في حال واحدة بخلاف الحاج، وكالجهاد وطواف الزيارة. (نش) لا يجزئ مطلقاً لقوله

(قوله) «ثم حج عن شبرمة» عن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: ومن شبرمة؟ قال أخ لي أو قريب، قال وحججت عن نفسك؟ قال لا، قال فحج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة، أخرجه أبو داود. وقال في التلخيص ما لفظه، (تنبيه) زعم ابن باطش أن اسم الملبي نبيشة وهو وهم منه، فانه اسم الملبي عنه، فيما زعم الحسن ابن عماره، وخالفه الناس فيه فقالوا إنه شبرمة، وقد قيل إن الحسن بن عماره رجع عن ذلك وقد بينه الدار قطنى في السنن، انتهى. قلت يفهم من هذا أن القصة واحدة والمعنى واحد وإنما اختلف في اسم الملبي فليتأمل والله أعلم.

(قوله) «هذه عن نبيشة وحج عن نفسك» روى عن ابن عباس «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يلبي عن نبيشة، فقال: أيها الملبي أحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال حج هذه عن نبيشة وحج عن نفسك» حكاه في الشفاء

« هذه عن نسك وحج عن شبرمة » قلنا : معارض بخبر ( ع ) فان تساقطا كفانا القياس ، وان رجحنا فبخبر ( ع ) أرجح لعلمه ودلالته على حكم شرعي وهو الأجزاء ، وعدمه عقلي . قالوا يمتين عليه ببلوغ الميقات . قلنا : بلغه ومنافهه مستحقة فليس بمستطيع . « مسألة » ويستكمل الأجرة بالإحرام والوقوف وطواف الزيارة إجماعا ( هـ ب ش ) وبعضها ببعض ( ش ) لاحق يكمل المقصود كلو أتى بالمقدمات ، قلنا : أتى ههنا ببعض المقصود والتكميل غير شرط في صحة ما أتى به أتى كحفر عشرة أذرع من عشرين ( فرع ) ( هـ ب ش ) ويسقط بين الثلاثة على قدر التعب ، وقيل : بل أثلاثا ، والأول أصح ( فرع ) ( السيدح أبو جعفر هـ ب ) وتسقط جميعا بمخالفة المستأجر وإن طابق الموصى ، ولا يجزى عنه . ( بمش ) بل العكس ، وقيل : إن أتى بالأعلى أجزاءه إذ زادا خيرا . قلنا : مخالفته كحجه من غير أمر ( فرع ) وتسقط بترك كل الأركان إذ هي المعقود عليها . « مسألة » ( هـ ط شص ) ولا شيء في المقدمات إن لم تذكر وإن كثرت ، إذ لم يأت بشيء من المقصود ( خعي الاضطحري الصيرفي ) كما تترتب الأجرة على المقصود تترتب على المقدمات . قلنا : لم يتناولها العقد ، قالوا قال تعالى ( ومن يخرج من بيته ) الآية . قلنا : الثواب يخالف الأجرة إذ تستحق على ما عقد عليه بخلافه . قالوا : قال ﷺ « أعط الأجير أجرته » ولم يفصل قلنا : يعني إذا سلم العمل المعقود عليه ( فرع ) فاما حيث العقد فاسد فيلزم حصه المقدمات لماسيأتي . « مسألة » ( ع هـ ب قش ) ولورثة الميت أو الأجير أو ورثته الاستنابة إن مات أو أحصر وبنى الأجير ( قش ) بل يستأنف . قلنا : إذا جاز في السكل فالبعض أولى ، فقبل الوقوف يحرم اتفاقا ( هـ ب والمرأوزة من شش ) وكذا بعده قبل التحلل الأول لوجوبه ( العراقيون من شش ) بل بعد الوقوف يحرم ويتحلل بعمره . قلنا : لا وجه لقطع بقية الأعمال بعد توجهها ( المرأوزة ) وبعده التحلل الأول يحرم أيضا . قلنا لا وجه له كبعده التحليلين ولا استنابة بل يجبر ما فات بالدماء « مسألة » ( هـ ي ) وإذا استأجر من له عذر ما يؤس بفوق الثلث استحقه لأجير إن فرغ قبل موت المستأجر ، إذ ملكه باق حتى يموت ، وإن مات قبل الفراغ ولم يعلم الأجير بموته حتى فرغ فكذلك ، وإن علم به فإن لم يكن قد أتى بركن رد إلى الثلث إذ عامه بعد العلم كالرضا ، وإلا استحق حصته من المسمى لما قبل العلم لا ما بعده فخصته من الثلث . وإذا استأجر الوصى بماعينه الميت وهو

( قوله ) « لخبر ابن عباس أرجح » هكذا في الانتصار ، وهو سهو لأن الخبرين كليهما

مرويان عن ابن عباس ، والأظهر أنهما خبر واحد كما تقدم .

( قوله ) « أعط الأجير أجره » سيأتي ذكره والكلام عليه في الاجارات إن شاء الله تعالى .

فوق الثلث رد إليه ان علما لا ان جهلا بعد البحث، فان علم الأجير لا الوصى رد الى الثلث ، إذ علمه أمانة لرضاه به، وفي العكس يستحق الزيادة من مال الوصى لتقصيره . «مسألة» (هـ بى) ولا يتجر الوصى بالمعين للحج إن قصر ، إذ لم يؤمر بذلك ، فان فعل ضمن لتعديده ، فان ربح تصدق بالربح كربح الغصب ، وقيل يصرفه في الحج إذ هو ماله . وإن أوصاه أن يحج بنفسه فاستأجر لم يصح وضمن (ط) وإذا عين الميت شخصاً فخالفه الوصى لم يصح وضمن للمخالفة ، فان مات المعين أو امتنع فوجهان أصحهما لا تبطل الوصية ويستأجر غيره . «مسألة» وإن عين قادراً فاستأجر بدونه استأنف ، وقيل : بل يسلم الزائد للحاج إذ عين له ، وقيل بل للورثة كالأجر منه ، وقيل بل يحج عنه بالزائد من حيث يبلغ فان تلف المعين بطلت إلا أن يعلم من قصده التجملص والثلث واسع حجج عنه منه «مسألة» (هـ قين) و يصح المرأة عن الرجل لخبر الختممية (ها) يكره إذا رمل ولا هرولة ولا حاق منها فنقص ، والعكس يصح إجماعاً «مسألة» وله العقد بمجتين في الذمة إن علم أهلها ليرضى المتأخر و يصح تعيين إحداهما دون الأخرى، ولغير المعين الفسخ إن جهل لاتعيينهما جميعاً في سنة لتعديده «مسألة» (ق م) وإنما يستأجر النفقة ليحصل الظن بتأدية ما استؤجر عليه (ط) ندباً . قلنا : بل وجوباً لذلك . قيل : فان عين الفاسق تعين اتفاقاً (ط صح) صح و يجزىء العبد المأذون . قيل : وغير المأذون وله أجرة المثل . قلت وهو ضعيف كالأجير من قد أجر نفسه لسنة معينة «مسألة» (هـ ش) وتفسخ الاجارة بفوات الحج في السنة المعينة (هـ العراقيون) لا التي في الذمة وإن قد أحرم (المراورة) بل تفسخ كالأجير جنس المسلم فيه «مسألة» (ى هـ ب) وما لزمه من دماء المحظورات فعليه ويقضى ما أفسد (نى) لا يلزمه إذ فسد على غيره ، ولا المستأجر ، بل يصح عنه وإن أفسد ، إذ لا جنابة منه . قلنا : صار الأجير فضولياً للمخالفة كالوكيل ، فيلزمه الاتمام والقضاء ، أما دم القران والتمتع فعلى المستأجر ، إذ هو من لازم ما عقد عليه (ح) على الأجير . لنا ما مر «مسألة» وإذا ترك الأجير فرضاً غير ركن لزمه الدم (قش) ويرد أرش النقص وهو ما بين الأجرتين (هـ ب قش) لا لجبره النقص بالدم «مسألة» (ى) وإذا عين ميقات بلده فأحرم من ميقات غيره فلا شيء ، إذ لا نقص ، وإذا عين قبل الميقات مكاناً فأحرم من الميقات لزمه دم ، إذ صار المعين كالميقات (نى) ويرد أرش النقص (هـ ب ش) لا ، لما مر . قلت وهو أولى مما مر لآبى (ع) كلو ترك نسكا «مسألة» (ى) ومن استؤجر ليحرم بالحج من الميقات فأحرم بعمره لنفسه وحج من مكة عن الميت أجزاء ولزمه دم للاسائة لا للتمتع ، وفي الأرش الخلاف . وقيل : لا يجزىء ، كالأجير على العمرة فان رجع إلى الميقات فأحرم منه أجزاء ولا دم «مسألة» (هـ ب) ولو أمر بقران فتمتع لم يجز للمخالفة



إلى نوع آخر (صش) يجزىء ، اذ أمر بحج وعمرة وقد آتى بهما زيادة ، حيث أفرد لكل إحراما ، وعلى المستأجر دم التمتع ، اذ هو أذن بما يجب فيه دم ، وعلى الأجير دم لا حرامه من مكة وأرش النقص قات : وفي العكس لا يجزىء عندنا للمخالفة ، ويحتمل أن يجزىء اذ آتى بالأعلى « مسألة » فان أمر بالقران فأفرد لم يصح ولا شئ له . وقيل : أمر بالنسكين فآتى بأحدهما فاستحق قسطه . قلنا : الجمع بينهما مشروط عليه (هب ابن الصباغ) فان آتى بالعمرة بعد الحج لم يقع عن الميت (الاسفرايينى) تقع ، اذ أمر بها . قلنا : آتى بها في غير محلها «مسألة» وإذا أمر بالتمتع فأفرد فكما مرفى القران «مسألة» ومن أمر بالأفراد فقرن أو تمتع لم يجز للمخالفة ( صش ) يجزىء إذ زاد خيرا ، ودم القران على الأجير إن لم يكن على الميت عمرة ، ولا يقع الحج عن الميت اذ لا يتبعض ، وإن كان على الميت عمرة فالدم عليه ، واذا أجزت فعلية أرش نقص الحجة اذ أحرم لها من مكة « مسألة » وإذا أحرم عن الميت ثم صرف الحج إلى نفسه لم ينصرف ووقع الحج عن الميت كصرف نية الصلاة بعد الاحرام ، وفي وجوب الأجرة وجهان : تجب ، إذ قد أحرم ، وهي تستحق بالعمل ، ولا ، لأجل الصرف كلو جحد ما استؤجر عليه ثم صنعه .

### فصل

ويفعل الرفيق فيمن زال عقله وعرف ما خرج له ، جميع ما مر من فعل وترك ، فينبوب عنه في عقد إحرامه وما بعده ، فيبني إن أفاق ، وإن مات محرما بقي حكمه على الخلاف وقد مر (ن ش فعى) لانيابة عن زال عقله . قلنا : كلو مات ( فرع ) ( هب فعى ) فان كان قد أحرم فكذلك (ش) لان لم يكن قد وقف . لنا ما مر . فان جهل ما أحرمه فكالناسي ، وقد مر . ولا دم إن مات ، اذا الأصل البراءة . قلت : ولا وجه لتحتمه على الرفيق بل ندب له معاونته على البر والتقوى .

### فصل

ومن نذر بالحج لزمه الوفاء به  
لقوله تعالى ( وليوفوا نذورهم ) ونحوه . فان نذره ماشيا أو راكبا لزمه ذلك ( هق ) من

### فصل

ومن نذر الحج النخ

( قوله ) « وليوفوا نذورهم ونحوه » . عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :-

وطنه إذ هو الممتد (م) من وقت الاحرام ، إذ هو أول الحج . وقيل : إن قال أحج ماشيا ، فمن وقت الاحرام ، وإن قال : أمشى حاجا فمن وطنه ، إذ أراد أمشى قاصدا للحج ، فإن ركب للعذر لم يفسد نذره ، ولغير عذر لا يجزىء للمخالفة ، وقيل : يجزىء وعليه الفدية ، كترك نسك (سان) يجزىء عن نذره كفارة يمين «مسألة» (هـ قين) ومن أوجب المشى إلى بيت الله أول الكعبة لزمه لأحد النسكين ، لوجوب الاحرام للدخول، فيؤدى ما عين ، وإلا فما شاء منها (هـ ش قعى محمد) وكذا لو قال إلى الصفا أو منى أو الحرم ، إذ المشى إليها قرينة ولا توصل إلا باحرام كالكعبة (ح) لا دليل على وجوب الاحرام هنا ، بخلاف وصول الكعبة ، فالعرف الاحرام . قلنا : لا توصل إلا باحرام كالكعبة (هـ صحن) فأما إلى عرفة فلا شيء (ابن أبي هريرة هـ هـ هو منسك كالبيت قلنا : يدخل من غير إحرام فافترقا (فرع) ويركب للعجز وعليه دم ، إذ أمر ﷺ «أخت عقبة به» الخبر ونحوه . ولا بدل له إجماعا ، وندب بدنة إن غلب المشى ، لخبر على عليه السلام . قلت : فإن غلب

« من نذر أن يطيع الله فليف بنذره ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يف به » وفي رواية « فليطع الله ولا يعصه » أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى . وسيأتى غيره فى النذر إن شاء الله تعالى .

(قوله) « الخبر ونحوه » ، عن عقبة بن طامر قال : « نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله الحرام حافية ، فامرتنى أن أستفتى لها رسول الله ﷺ ، فاستفتيته فقال : لئمش ولتركب » أخرجه البخارى ومسلم . وفي رواية الترمذى والنسائى « حافية غير مختمرة » فقال : مرها فامتخمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام » وأخرج أبو داود الروايتين جميعاً . وعن ابن عباس « أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية ، وأنها لا تطيق ذلك ، فقال : النبى ﷺ ، إن الله لغنى عن مشى أختك ، فلتركب ولتهد بدنة » وفي رواية « مرها أن تركب وتهدى هدياً » . أخرجه أبو داود . وعن أنس « أن رسول الله ﷺ رأى شيخاً تهادى بين ابنيه ، فقال : ما بال هذا ؟ قال نذر أن يمشى ، فقال : إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى ، وأمره أن يركب » أخرجه الستة إلا الموطأ . وفي ذلك أحاديث أخر .

(قوله) « خبر على عليه السلام » لفظه فى الشفاء عن على عليه السلام أنه قال . « إذا جعل عليه المشى فلم يستطع فليهد بدنة وليركب » انتهى . ولم يذكر عليه المشى ، لكن قال فى الشفاء واستحب أئمتنا عليهم السلام أن يهدى بدنة إذا كان ركوبه أكثر ، وإن استوى ركوبه ومشيه أن يهدى بقرة ، ولم تذكر الشاة « والله أعلم » .

المشي فشاة ، فان استويا فبقرة قياسا . ويلزمه المشى في الحج حتى يحل له النساء ، لا إلى الرمي (ي) اذ ليس مشيا إلى البيت . بل فعل نسك ، ويمشى في العمرة حتى يملق . وإذافاته مانذر بمشيه قضاه ماشيا . ومن نذر أن يركب إلى بيت الله تعالى فمشى لزمه دم لترك الركوب (ي) لا ، اذ المشى أشق وأفضل . (فرع) ومن نذر وصول البيت لا حاجا ولا معتمرا ، فوجهان : يفسد النذر لتعذره شرعا ، أو يصح ويلغو الشرط ويلزمه أحد النسكين (ي) وهو الأصح (هبش) ومن قال إلى بيت الله ولم يقل الحرام ولا نواه ، فلا شيء عليه ، لتردده بين الكعبة وغيرها ، والأصل البراءة (ي) يلزم ، إذ هو الكعبة عرفا . قلنا : لا نسلم «مسألة» (م حص) ولو قال أمضى أو أخرج أو أسير أو أنتقل أو أذهب أو آتى مكة فلا شيء ، إذ هي أسماء للابتداء (حش) يلزم كالمشي إلى البيت . قلنا : خصص المشى خبر أخت عقبة ، وليس بقياسي فيقياس عليه «مسألة» (ه ط ل ح) ومن نذر أن يهدي شخصا حج به أو اعتمر ومانه وجوبا (قين) لا شيء لتعذره كولو نذر بملك الغير . قلنا : بل ممكن ، ولا نسلم القياس (ك) يهدي عنه هديا كمن نذر بذبح ولده . قلنا : الحج به مع إمكانه أقرب إلى الوفاء (خمى ك) بل يحجج به لما مر ويهدي عنه إذ تعلق الهدى بعينه وهو متعذر (فرع) فان مات أو امتنع فلا شيء . وقيل : يصرف في مثله ، والأول أجود «مسألة» (ه ط مسروق ابن أبي زيد من الفقهاء) ومن نذر بذبح نفسه أو ولده أو مكاتبه في مكة ذبح كبشا هنالك ، إذ أمر إبراهيم عليه السلام أن يذبح الكبش عن إسماعيل ، ولم ينسخ فزيم (ش فعى) لا ، لقوله ﷺ «لا نذرفيما لا يملك ابن آدم» قلنا : تعذرت العين فوجب العوض (ح) يذبح شاة استحصانا . قلنا : هو من القياس (طاخى) ينحر جزورا ذكرا أو أنثى ، لقول (ع ، عم) قلنا يحتمل الذب وأقل الهدى شاة «مسألة» (ه) ومن

(قوله) «لا نذر فيما لا يملك ابن آدم» لفظه : عن ثابت بن الضحاك أن النبي ﷺ قال : «ليس على العبد نذر فيما لا يملك» أخرجه الترمذى . وهو طرف من حديث أخرجه السمتة إلا الموطأ (قوله) لقول ابن عباس وابن عمر «عن محمد بن المنتشر قال . «إن رجلا نذر أن ينحر نفسه إن تجاه الله من عدوه ، فسأل ابن عباس فقال له : سل مسروقا ، فسأله ، فقال له لا تنحر نفسك فانك إن كنت مؤمنا قتلت نفسك مؤمنة ، وإن كنت كافرا تعجلت إلى النار ، واشتر كبشاً فاذبحه للمساكين فان إسحق خير منك وفدى بكبش ، فأخبر ابن عباس فقال . هكذا كنت أريد أن أفنيك» ذكره رزين . وعن يحيى بن سعيد أنه سمع القاسم بن محمد

نذر بذبح عبده أو فرسه شري بثمانه هدايا وصرفها من حيث نوى ، لتعذر الوفاء بالعين ومن أباح الخليل لم يجز إهداءها ، إذ لم يتعلق الهدى الشرعى إلا بالأنعام الثلاثة فتعين البدل « مسألة » ( هق ) ومن جعل ماله في سبيل الله أو هدايا صرف ثلثه في القرب ، لما سيأتى . قلت : أما الهدايا فالى البيت ( م ش فرخى ) بل كاه ، لقوله تعالى ( أوفوا بالعقود ) ونحوها ( ح ) من قال ماله هدايا إلى مكة حمل على مال الزكاة استحسانا ، لقوله تعالى ( خذ من أموالهم صدقة ) فان قال ملكي فجميعه إلا قوته وعياله ، لقوله ﷺ « لا صدقة وذو رحم محتاج » قلنا : هذا الفرق ضعيف ( ي ) إن كان ممن لا ينف عن السؤال لم يصح نذره لجميع ماله ، لخبر بيضة الذهب ، والإصحح « إذ قبل ﷺ من أبي بكر كل ماله ومن عمر نصفه » .



يقول : « أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس ؛ فقالت : إني نذرت أن أنحر ابني ، فقال ابن عباس : لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك ، فقال شيخ عند ابن عباس ، وكيف يكون في هذا كفارة ؟ فقال ابن عباس : إن الله قال ( الذين يظاهرون منكم من نسائهم ) ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت » أخرجه الموطأ . وروى عن عطاء قال : « نذر رجل أن ينحر ابنه فأتى ابن عباس فسأله ، فأمره أن يقديه بكبش ، ثم قرأ ابن عباس ( وفديناه بذبح عظيم ) » وروى عن علي عليه السلام « في رجل نذر أن يذبح ابنه فقال عليه ديته » وروى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالوا في رجل نذر أن ينحر ابنه « ينحر جزورا » حكى هذه الثلاثة الأخبار في الشفاء ( قوله ) « لا صدقة وذو رحم محتاج » تقدم ما يتضمن معناه ( قوله ) « لخبر بيضة الذهب » تقدم . ( قوله ) « إذ قبل ﷺ من أبي بكر » الخ ، تقدمت هذه الأخبار في صدقة التطوع .

تم الجزء الثاني من البحر الزخار بعون الله تعالى وبليته  
الجزء الثالث وأوله « كتاب النكاح » والله المستعان

## فهرس الجزء الثاني من البحر الزخار

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٠	أقوال العلماء في الوتر وهل هو مندوب أم واجب	٣	باب صلاة الجمعة
٣٢	بيان أن حكم الرواتب في السفر كحكمها في الحضر	٩	فصل وشروطها خمسة الخ
٤١	باب - والقصر مشروع إجماعاً	٩	الأول : الولاء
٤٢	أدلة السنة على مشروعيته وأنه رخصة لاعزيمة	١١	الثاني : العدد
٤٥	فصل في الإقامة والاستيطان	١٣	الثالث : الوقت
٤٨	باب صلاة الخوف	١٤	الرابع : المكان
٥٣	صلاة المسابقة	١٥	الخامس : الخطبتان قبلها
٥٤	صلاة العيدين	١٦	بيان ما شرع في الخطبتين
٥٦	حكمها في الصحراء وفي العمران والأدلة على ذلك	١٧	ما يجب على المأموم حال صلاة الجمعة ومذاهب العلماء في ذلك
٥٩	صفة صلاة عيد الأضحى	١٨	الأذان بين يدي الخطيب ومذاهب العلماء في ذلك
٦٣	أقوال العلماء في خطبتي العيدين وهل هما قبل الصلاة أم بعدها	٢٠	فصل — والغسل للجمعة سنة
٦٦	التكبير أيام التشريق	٢٢	الكلام فيما يلبسه المصلي من الثياب وما يقوله عند دخول المسجد
٦٩	فصل في حكم التكبير في الفطر	٢٤	تلاوة سورة الكهف مندوبة ليلة الجمعة أو يومها
٧٠	صلاة الكسوف	٢٥	اتخاذ الطيب والزينة للصلاة إلا للنساء
٧٥	صلاة الاستسقاء	٢٧	حكم ما إزامات الإمام الأعظم حال الخطبة وأقوال العلماء في ذلك
٨٤	كتاب الجنائز	٢٨	نوافل الصلاة وبيان أنها أفضل النوافل
٨٧	عيادة المريض		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩١	غسل الميت	١٣٩	فصل: وشروط وجوبها خمسة الأول الإسلام
٩٣	أحكام غسل الميت وما يشرع فيه	١٤٠	الثاني: الحرية
٩٥	حكم قتل البغاة حكم قتل حرب	١٤٠	الثالث: كون المال متعكناً أو مرجوا
	الكفار فلا يغسل الخ	١٤٠	الرابع: الحول
١٠٠	كيفية غسل الميت	١٤١	الخامس: النصاب إجماعاً
١٠٤	كيفية تكفين الميت	١٤٢	وللإداء شرطان: الأول النية
١٠٦	أحكام تكفين الميت وما يجوز	١٤٣	الثاني: إمكان الإداء، بالتمكّن بالمال
	التكفين فيه	١٤٤	ولا تسقط بالموت بعد وجوبها
١٠٩	أحكام حمل الميت وأنه فرض كالتكفين	١٤٥	فصل: وجملة ما يجب فيه عشرة أجناس
١١١	بيان كيفية المني بالجنائز		الذهب والفضة الخ
١١٤	فصل: وتجب الصلاة على الميت	١٤٨	باب - زكاة الذهب والفضة
	وجوب كفاية	١٥٢	أقوال العلماء في زكاة الحلي من
١١٧	حكم الصلاة على الغائب ومذاهب		الذهب والفضة
	العلماء في ذلك	١٥٣	زكاة الدين
١٢٠	كيفية الصلاة وما يقرؤه المصلي وما	١٥٥	زكاة مال التجارة
	يدعو به	١٥٧	زكاة المواشي
١٢٥	دفن الميت وأحكام الدفن	١٥٩	باب - ولا شيء فيما دون خمس من الإبل
١٢٩	كيفية وضع الميت في القبر	١٦٢	حكم زكاة البقر وأنها واجبة إجماعاً
١٣١	صفة القبر من الظاهر والباطن	١٦٥	حكم زكاة الغنم وأنها واجبة إجماعاً
١٣٣	مشروعية التعزية وبيان أنها مندوبة	١٦٨	باب - وتجب الزكاة في الزروع
		١٧٣	زكاة النبات
		١٧٥	بيان مصرف الزكاة: الأول الفقير
		١٧٧	الثاني: المسكين
		١٧٨	الثالث: العامل عليها
		١٧٩	الرابع: المؤلف وبيان من هو

## كتاب الزكاة

١٣٧ وهي أحد أركان الإسلام بنص الكتاب والسنة

الموضوع	الصفحة
بيان أحكام الاراضى فى العشر وغيره	٢١٥
بيان الحراج وأحكامه	٢١٨
بيان ما يؤخذ من أهل الذمة وأنواعه	٢٢٠
الأول : الصلح	
الثانى : الجزية	٢٢١
الثالث نصف عشر ما يتجرون فيه	٢٢٢
مصرف الخمس	٢٢٤
ولاية الخمس	٢٢٥

### كتاب الصيام

بيان معنى الصيام لغة وشرعا	٢٢٧
بيان من يصح صومه ومن لا يصح	٢٢٩
فصل فيمن يصح منه ولا يلزمه	٢٣٠
« وقت الصوم من الفجر إلى الغروب	٢٣٤
فصل وفرضه النية والتعيين	٢٣٦
« وندب تعجيل الفطر وتأخير السجور	٢٣٩
مكروهات الصوم	٢٤١
فصل فى بيان ما يجب به الفطر والصيام	٢٤٢
حكم صوم يوم الشك	٢٤٧
فصل فى بيان ما يفسد الصوم وهو أحد ثلاثة أمور :	٢٤٨

الموضوع	الصفحة
الخامس : الرقاب	١٨٠
السادس : القارم وبيان أنواعه	١٨١
السابع : سبيل الله وهو المجاهد الخ .	١٨١
الثامن : ابن السبيل	١٨٢
ولا تحل للامام كالرسول	١٨٤
حكم تعجيل الزكاة	١٨٨
وولايتها إلى الامام	١٨٩
فصل فى بيان الحكم عند عدم وجود الامام ومن يتولاها	١٩٣
باب : زكاة الفطر	١٩٥
من تلزمه زكاة الفطر	١٩٧
فصل : فيما يجب فيه زكاة الفطر	١٩٩
فصل : فيما يجب إخراجها فى زكاة الفطر عن كل شخص	٢٠١
باب : صدقة التطوع	٢٠٤

### كتاب الخمس

الدليل على وجوبه من الكتاب والسنة	٢٠٨
ما يجب فيه الخمس وهو ثلاثة أنواع الاول : ما أخذ من ظاهري البحر وما استخرج من البر وهو الزكاز	٢٠٩
وتجب فى السككفور	٢١١
وتجب فى غنائم البحر	٢١٢
وتجب فى الصيود	٢١٣
بيان تحميس الغنيمة فى الحرب	٢١٤

الموضوع	الصفحة
صفة التلبية بالحج	٣٠١
محظورات الاحرام	٣٠٤
فصل ومحرم قتل صيد حرم مكة	٣١٥
فصل ومحرم قطع شجر الحرم إجماعا	٣١٧
فصل وحرم المدينة كحرم مكة	٣١٩
لزوم الفدية في الحج وبيان معناها	٣٢١
وما هو المراد بها في باب الحج	
٣٢٣ كفارة الوطء في الحج	
٣٢٧ جزاء الصيد في الحرم	
٣٣٠ أنواع الحج، وفروضه وعددها عشرة	
الأول: الاحرام	
٣٣١ الثاني: الوقوف بعرفة	
٣٣٢ فضل وندب القرب من مواضع	
رسول الله صلى الله عليه وسلم	
٣٣٥ الثالث: المبيت بمزدلفة	
٣٣٧ الرابع: الترويض بالمسعى الحرام	
٣٣١ الخامس: الرمي	
٣٤٥ السادس: طواف القدوم	
٣٤٦ فصل: وفروض الطواف تسعة الخ	
٣٥٥ السابع: المحبى بين الصفا والمروة	
٣٥٧ الثامن: طواف الزيارة	
٣٦٠ التاسع: المبيت بمنى	
٣٦٣ العاشر: طواف الوداع	

### ٣٦٧ باب الصمت

ومعناه لغة وشرعا والاستدلال على

الموضوع	الصفحة
٢٤٨ الأول: الوطء في نهار رمضان	
٢٥١ الثاني: الإيماء لشهوة	
الثالث: الأكل ونحوه الخ	
٢٤٤ فصل في أحكام تلحق التقصات	
٢٥٦ » في وجوب قضاء الصوم إجماعا	
٢٦٠ باب في شروط الصوم المنذور	
٢٦٢ فصل ولا يجب ولاء المنذور به	

### باب الاعتكاف

٢٦٣ بيان معناه لغة وشرعا، وشروطه	
٢٦٥ فصل: ويصح في كل مسجد	
٢٦٩ ما يفسد الاعتكاف	
٢٧١ فصل في صوم التطوع	
٢٧٦ ما يكره صومه من الأوقات	

### كتاب الحج

٢٧٨ بيان معناه لغة وشرعا، والدليل	
على مشروعيته ووجوبه	
٢٨١ فصل في بيان شروط وجوبه	
٢٨٢ » في بيان معنى الاستطاعة	
٢٨٧ » في بيان مكان الحج وزمانه	
٢٩٢ » ميقات الحج	
٢٩٤ » وأركان الحج الخ	
٢٩٩ ما يندب للحرم بالحج	



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٨٠	فصل : وأفضل الحج الافراد		ذلك من الكتاب الكريم ، وكلام
٣٨٢	فصل فيما يجبر بالدم من النسك		العرب
٣٨٥	باب مشروعية العمرة والأدلة على ذلك	٣٦٨	بيان أيها أفضل الافراد أم القران أم
٣٨٦	أقوال العلماء في جواز تكرارها		التمتع ، وما يترتب على كل
٣٨٧	باب الاحصار وتعريفه وبيان أحكامه	٣٦٩	شروط التمتع، الأول: النية
٣٩٢	باب : في ضبط أوقات الدماء	٣٧١	الثاني : أن لا يكون ميقاته داره
٣٩٣	مكان دم الاحصار وأقوال العلماء فيه		الثالث : أن يحرم للعمرة في أشهر الحج
٣٩٥	فصل : في مشروعية الحج عن البيت	٣٧٢	الرابع : أن يجمع حجته وعمرته
٣٩٦	فصل : في شروط الاجارة في الحج		سفر واحد الحج
	وهي أربعة :		الخامس : أن يحرم للعمرة من
٣٩٧	الاستطاعة . العقد إيجابا وقبولا .		المقات أو قبله
	الثالث : تعيين نوع الحج		السادس : أن يحرم للحج من أى
	الرابع : أن يعقد في وقت يمكنه		مكة
	فيه أداء ما عين	٣٧٢	فصل : في تعيين الهدى وأحكامه
٣٩٨	بيان الأحوال التي يستحق فيها	٣٧٥	أحكام الهدى
	الأجير أجره أو بعضه	٣٧٧	مسنونات الهدى
٤٠٠	فصل : فيما يفعله الرفيق فيمن زال عقله	٣٧٨	باب القران
٤٠٠	فصل : ومن نذر المشى بالحج لزمه الوفا .	٣٧٩	أحكام القران